



# وَحْدَةُ الْبَيْنِ

البحث في التأريخ

تأريخ الفيلسوف المسلمين في الوضوء  
أسبابه وداعيه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
بَايِّنَاتِ اللَّهِ وَسَاهِنَاتِ  
سَامِعِينَ سَالِمِ الظَّاهِرِ  
فَاجْسَلُوا فَجَسِّمَكُمْ  
مَاسِكُمْ سَالِمِ الْمُغَابِيِّ  
مَاسِسُوكُمْ فَفَسِّمَكُمْ  
وَمَاسِكِيكُمْ سَالِمِ الْكَسِيرِ



وَضُرُوعُ النَّبِيِّ  
الْبَحْثُ الْبَارِجِيُّ

التشريع وملابسات الأحكام عند المسلمين

# وَصْنَعُ النَّبِيِّ

البحث في التأريخي

نارخ لغفلة المسلمين في الوضوء  
أسبابه وداعيه

السيد علي الشهري

مؤسسة الرافد للمطبوعات

الشهرستاني، السيد علي،  
وضوء النبي ﷺ «البحث التاريخي»: تاريخ اختلاف المسلمين في  
ال موضوع، أسبابه وداعيه /تأليف السيد علي شهرستاني.  
قم، مؤسسة الرافد للمطبوعات، ١٤٣٢ هـ / ٢٠١١ م.  
ISBN: 978-600-5688-03-0

الكتاب عربي، ٥٣٦ صفحة، الطبعات السابقة:

الطبعة الاولى: مؤسسة الإمام على علية السلام، قم، ١٤١٥ هـ

الطبعة الثانية: مؤسسة جواد الأثفه علية السلام، مشهد، ايران، ١٤١٦ هـ

الطبعة الثالثة: دار المؤرخ العربي، بيروت، ١٤١٧ هـ

الطبعة الرابعة: نشر مشعر، قم، ١٤٢٠ هـ

الطبعة الخامسة: مكتبة الإمام الشيرازي، الكويت، ١٤٢٢ هـ

الطبعة السادسة: مؤسسة الرافد للمطبوعات، قم، ١٤٣٢ هـ

١. الوضعــ تاريخــ

٢. الفقه التطبيقــيــ

٢٩٧/٣٥٢

BP ١٨٥ / ٥ شــ ٦١٣٨٩

٢١٨٩٤٠٢

المكتبة الوطنية الإيرانية

---

البريد العادي للمؤلف: ايران - مشهد - ص.ب: ٤٧٦٦ / ٩١٣٧٥

البريد الإلكتروني: [info@shahrestani.org](mailto:info@shahrestani.org)

الموقع على الانترنت <http://www.shahrestani.org>

## وضوء النبي ﷺ

السيد علي شهرستاني

الطبعة الأولى لمؤسسة الرافد للمطبوعات

[arrafed\\_pub@yahoo.com](mailto:arrafed_pub@yahoo.com)

الطبعة السادسة للكتاب

م ٢٠١١ / هـ ١٤٣٢

ISBN: 978-600-5688-03-0

\* جميع الحقوق مسجلة ومحفوظة \*

## الإهداء

إلى رجال العلم والتحقيق وطلاب الشريعة.

إلى كل من يبحث عن الحقيقة ويعشق العلم في أرجاء المعمورة.

إلى الذين تحرروا من قيود العصبية وأحبوا أن يدرسوا تاريخ التشريع وملابساته  
بتحليل موضوعية.

إلى إخواني العلماء في الأزهر الشريف، والزيتونة والقرويين، وقاريونس، وأم  
القرى، وجامعة المدينة، وأم دُرمان الإسلامية وغيرها من الجامعات الإسلامية.  
إلى شبيبتنا المسلمة الوعية في كل مكان.

إلى الذين يحبون معرفة تاريخ الإسلام وسبب اختلاف المسلمين وتشعّبهم إلى  
مذاهب وفرق.

أهدي دراستي المتواضعة هذه لتطوير الحركة العلمية المباركة.

المؤلف



## كلمة الناشر

قبل عقدين من الزمن أثار سماحة العلامة السيد علي الشهريستاني في الوسط العلمي موضوعاً غاية في الأهمية لا وهو: «وضوء النبي ﷺ» وسر اختلاف المسلمين فيه، مع أنه أمر عبادي كان ﷺ يمارسه في اليوم عدة مرات، وكان المسلمين يتزاحمون على قطرات ماء وضوئه للتبرك والاستشفاء.

وقد لاقى ذلك البحث القييم قبولاً واسعاً، إذ حظي باهتمام العلماء والمحققين، لأنّه كان جديداً لم يطرق من ذي قبل مع أنه سؤال نابع من الفطرة والعقل، ويختلّج في أذهان كثير من المسلمين، ولكنه لم يبحث بحثاً موضوعياً عصرياً متجانساً كوحدة موضوعية.

بل، كتب الأعلام رسائل متفرقة لمفردات خاصة في الوضوء، كحكم مسح الأرجل، أو المسح على الخفين، لكن دراسة الوضوء كحقيقة متكاملة تحت عنوان «وضوء النبي ﷺ» لم يسبقه أحد من العلماء والمحققين.

وقد وجّه السيد المؤلف كلامه إلى رجال العلم والتحقيق وكل باحث عن الحقيقة، معلناً استعداده لتقبيل كل نقد بناء، ونظر فاخص، يقود إلى الحق

والصواب.

وفي الوقت الذي تواردت عليه الرسائل بين مشجع ومتسائل عن هدف الكتابة في هذا موضوع حساس، ولم يقف المؤلف بين تلك الرسائل على رسالة نقدية جديرة بالاهتمام، مع أنه كان قد نوّه في مقدمة البحث وخاتمه إلى أنه باحث عن أوجوبة لاستئناف الكثيرة التي خطرت بباله، موجهًا خطابه إلى مشايخ الأزهر ورابطة العالم الإسلامي وجامعة المدينة المنورة مع رسائل خاصة إلى كبار الأعلام فيها مرفقة بالكتاب، وكان ضمن ما كتبه في رسالته إليهم - حسبما حصلت عليه من المؤلف - بعد البسملة، هو:

فضيلة الأستاذ الشيخ ...

السلام عليكم، وبعد:

أقدم بين أيديكم المجلد الأول من دراستي حول «موضوع النبي ﷺ» أطّر ره كنموذج تطبيقي لفكرة شاملة في دراسة الأحكام الشرعية، أملاً من فضيلتكم تقييم الدراسة سلباً أو إيجاباً، وصححة أو سقماً لكم مما الشكر في كلتا الحالتين، فإننا وافقتمونا فسنستمد العزم على موافصلة الدرس وإن خالفتمونا فسنجعل آراءكم نصب أعيننا في بحوثنا القادمة، جزاكم الله عن الإسلام وأهله خير جزاء المحسنين، دمتم موفقين والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

كانت هذه هي فحوى رسالته الكريمة، لكنه مع كل ذلك لم يحصل على جواب من تلك الجهات الدينية إلا بعض الرسائل التي وصلته من أكاديميين عرب وغيرهم، وقد طلبت من سماحته أن يخصصني بنشر تلك الرسائل بعد عقدين من الزمن، لكنه تعلّل، وآخرًا قبل في نشر رسائل بعض الأكاديميين من

الحوزويين والجامعيين، لأنها جاءت استجابة لدعوته في مقدمة الكتاب وخاتمه إلى التعاون معه في ترسیخ هذه الفكرة وتطويرها.

فزووني مشكوراً بالمسموح نشره، وسندرجها مصورةً في آخر هذا الكتاب حسب الترتيب الأبجدي لأسماء هؤلاء الاعلام لاعتبارات فنية؛ والرسائل التي في حوزتي هي:

١ - رسالة الاستاذ الدكتور إبراهيم السامرائي الاستاذ بكلية الآداب / جامعة بغداد، وجامعة صنعاء اليمن.

٢ - أبيات للدكتور الشيخ أحمد الوائلي رحمه الله عميد المनبر الحسيني والاستاذ بكلية الفقه سابقاً / النجف الاشرف / العراق.

٣ - رسالة الدكتور عبد الهادي الفضلي / الجامعة الإسلامية العالمية / لندن، والمقيم في السعودية.

٤ - رسالة السيد مرتضى العسكري رحمه الله عميد ومؤسس كليةأصول الدين / بغداد وقم.

٥ - رسالة الدكتور مرتضى المحظوري من علماء الزيدية في اليمن.

٦ - رسالة الشيخ مهدوي كني عميد ومؤسس جامعة الإمام الصادق عليه السلام / ايران.

من هنا يتبيّن لنا أنّ فكرة توثيق «وضوء النبي ﷺ» قد لاقت قبولاً حسناً لدى العامة والخاصة، وهي من البحوث التي كان لها صدى واسعاً في عالم الكتابة والتأليف، إذ كتبت عنه مقالات متعددة في الصحف والمجلات بأقلام معروفة منها مقالة السيد حسن الامين «صاحب مستدركات أعيان الشيعة» في صحيفة النهار البيروتية تحت عنوان «الشهرستاني فقه وتراث حتى تزول الشوائب». كما وافق السيد المؤلف فيما توصل إليه محققون وعلماء كبار منهم الشيخ

جعفر السبحاني الذي قال جازماً في كتابه: «الانصاف في مسائل دام فيها الخلاف» و «حكم الرجل في الوضوء» بوقوع الخلاف في عهد الخليفة الثالث عثمان بن عفان، ولم يكن قبل عهده خلاف بارز في مسح الرجلين وغسلهما.

ومثله جاء في كلام الشيخ نجم الدين الطبسي في «مسائل خلافية».

ولعل هذه الأصداء راجعة إلى السبيل التي سلكها السيد المؤلف ليقود القارئ الكريم إلى «وضوء النبي ﷺ»، حيث النظرة الفاحصة، والمتأنة في التحليل، والتوثيق الدقيق، والموضوعية في العرض والاستنتاج، و....

من هنا جاء الكتاب ليسد فراغاً طالما كان شاغراً في المكتبة الإسلامية، وحيث أن الكتاب قد نفذ من الأسواق، طلبنا من سماحة السيد المؤلف أن يجيزنا في طباعته للمرة السادسة مع اضافاته وتعليقاته وتصحيحاته الأخيرة فاستجاب طلباً وله مما جزيل الشكر وفائق الامتنان، وجزاه الله خير جراء المحسنين.

محمد كاظم الكرمانى

٢٠١١/١/١٣

## مقدمة المؤلف :

اتبع المحققون في دراساتهم للنصوص التاريخية والحديثية أسلوبين:  
١) البحث الإسنادي .  
٢) النقد الدلالي .

لكننا نرى غلبة الأسلوب الأول في كتابات علمائنا المعاصرین وفقهاء الإسلام، علماً بأنّ نقد المتن ودراسته لم يكن بالشيء الجديد الحديث ووليد العصور المتأخرة، بل هو نهج سار عليه الأقدمون. وعمل به الصحابة والتابعون، وكثير من فقهاء الإسلام.

روى الحاكم في «المستدرك» في كتاب العتق، بإسناده عن عروة بن الزبير، أنه قال: بلغ عائشة أنّ أبا هريرة يقول: إنّ رسول الله ﷺ قال: «لأنّ أمتنع بسوط في سبيل الله أحبت إلى من أنّ أعتق ولد الزنى»، وإنّ رسول الله ﷺ قال: «ولد الزنى شر الثلاثة»، وإنّه قال: «الميت يعذب ببكاء الحيّ».

فقالت عائشة: رحم الله أبا هريرة، أساء سمعاً فأساء إجابة، أما قوله: «لأنّ أمتنع بسوط في سبيل الله أحبت إلى من أنّ أعتق ولد الزنى»، فإنّها لما نزلت **﴿فَلَا أَقْتَحِمُ الْعَقَبَةَ \* وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ قُلْ رَقَبَةٌ﴾**، قيل: يا رسول الله، ما عندنا ما عنت، إلا أنّ أحذنا له الجارية السوداء، تخدمه وتسعني عليه، فلو أمرناهنّ، فزنين، فجئن بأولاد فاعتلقناهم، فقال رسول الله: «لأنّ أمتنع بسوط في سبيل الله، أحبت

إلي من أَنْ أَمَرَ بِالْزَنْنِي، ثُمَّ أَعْتَقَ الْوَلَدَ».

وأَمَّا قَوْلُهُ: «وَلَدُ الزَّنْنِي شَرُّ الْثَّلَاثَةِ» فَلِمَ يَكُنَ الْحَدِيثُ عَلَى هَذَا، إِنَّمَا كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْمَنَافِقِينَ يَؤْذِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ فَلَانَ؟»، قَيْلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ مَعَ مَا بِهِ وَلَدُ زَنْنِي، فَقَالَ: «هُوَ شَرُّ الْثَّلَاثَةِ» وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَلَا تَنْزِرُ وَازِرَةً وِزْرَ أُخْرَى﴾.

وأَمَّا قَوْلُهُ: «إِنَّ الْمَيْتَ يَعْذَبُ بِبَكَاءِ الْحَيِّ» فَلِمَ يَكُنَ الْحَدِيثُ عَلَى هَذَا، وَلَكِنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِدَارِ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ، قَدْ مَاتَ، وَأَهْلُهُ يَبْكُونَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «إِنَّهُمْ يَبْكُونَ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَيَعْذَبُ». وَاللَّهُ يَقُولُ: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾<sup>(١)</sup>.

كَمَا أَنَّ عَائِشَةَ قَدْ نَقَدَتْ أَبَا هَرِيرَةَ لَمَّا رَوَاهُ عَنْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ حَمَلَ مِنَّا فَلِيَتُوْضَأْ»<sup>(٢)</sup>. فَقَالَتْ: أَوْ نَجْسُ مَوْتَى الْمُسْلِمِينَ؟ وَمَا عَلَى رَجُلٍ لَوْ حَمَلَ عُودًا؟

وَنَرَاهَا تَنْقَدُ أَيْضًا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ، وَابْنَهُ عَبْدَاللهِ، وَالْمَغْفِرَةَ بْنَ شَعْبَةَ، لِرَوَايَتِهِمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ حَدِيثَ: «الْمَيْتَ يَعْذَبُ بِبَكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ» فَقَالَتْ: يَرْحَمُ اللَّهُ عَمَرَ، لَا وَاللَّهِ مَا حَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ لَيَعْذَبُ الْمُؤْمِنَ بِبَكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ» وَلَكِنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَزِيدُ الْكَافِرَ عِذَابًا بِبَكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ» ثُمَّ قَالَتْ: حَسْبَكُمُ الْقُرْآنَ ﴿وَلَا تَنْزِرُ وَازِرَةً وِزْرَ أُخْرَى﴾.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ عِنْدَ ذَلِكَ: وَاللَّهِ أَصْحَحُ وَأَبْكِي<sup>(٣)</sup>. أَيْ إِنَّ الْاَبْكَاءَ لَوْ كَانَ مِنَ اللَّهِ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فَلِمَذَا يَعْذَبُ الْمَيْتَ بِبَكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ؟

(١) المستدرك ٢: ٢٣٤ / كتاب العنق / ح ٢٨٥٥، سنن البيهقي ١٠: ٥٨ / باب ما جاء في ولد الزنا / ح ١٩٧٧٦.

(٢) الإجابة لإبراد ما استدركته عائشة، للزرتشي ١: ١٢٢ / فصل في استدراكها على أبي هريرة / ح ٧، وانظر السنن الكبرى للبيهقي ١: ٣٠٧ / باب الغسل (من غسل الميت) / ح ١٣٦٨.

(٣) صحيح مسلم ٢: ٦٤٢ / باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه / ح ٩٢٩، وأنظر صحيح البخاري ١: ٤٣٢ / باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه / ح ١٢٢٦.

ثمَّ بَيْنَتْ عَاشَةَ سبب ورود الحديث عند نقدِها لقول ابن عمر، فقالت: رحم الله أبا عبد الرحمن، سمع شيئاً فلم يحفظه، إنما مرت على رسول الله ﷺ جنازة يهودي وهم يبكون عليه. فقال: «أنتم تبكون وإنه ليغذب»<sup>(١)</sup>. ونراها تتهجأ أسلوب النقد التعربي في بعض الأحيان.

منها: أنها نقدت تلوينا حديث أبي هريرة وابن عمر وبعض الصحابة: «لأن يمتليء جوف أحدكم قيحاً خيراً له من أن يمتليء شعراً»<sup>(٢)</sup>، بما روت عنه بأنه كان يضع لحسان منبراً في المسجد فيقوم عليه يهجو من قال في رسول الله ﷺ قوله: «إن روح القدس مع حسان ما نافح عن رسول الله»<sup>(٣)</sup>.

ثمَّ احتملت في حديث آخر أن يكون الخبر هكذا: «لأن يمتليء جوف أحدكم قيحاً ودماً خيراً من أن يمتليء شعراً هُجِيتْ به»<sup>(٤)</sup>. وخطأ الخليفة عمر فيما رواه عن رسول الله من نهيه عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس والعصر حتى تغرب<sup>(٥)</sup> بقولها: وهو عمر، إنما نهى رسول الله أن يتحرى طلوع الشمس ولا غروبها فتصلوا عند ذلك<sup>(٦)</sup>.

(١) صحيح مسلم ٦٤٢: ٢ / باب الميت يغذب بكاء أهله عليه / ح ٩٣١ ، وانظر شرح معاني الآثار ٤: ٢٩٤ / باب البكاء على الميت.

(٢) صحيح البخاري ٢٢٧٩: ٥ / باب ما يكره أن يكون الغالب على الإنسان الشعر... ح ٥٨٠٢ عن ابن عمر، و ٥٨٠٣ عن أبي هريرة، مسند أحمد ١: ١٧٥ ح ١٥٦ عن سعد بن أبي وقاص ٢: ٣ ح ١١٠٧٢ عن أبي سعيد الخدري.

(٣) سنن أبي داود ٣٠٢: ٤ / باب ما جاء في الشعر / ح ٥٠١٥ ، مسند أبي يعلى ٨: ٦٧ ح ٤٥٩١ . المعجم الكبير ٤: ٣٧ ح ٣٥٨٠

(٤) مسند أحمد ١: ١٧٧ ح ١٥٣٥ ، مسند سعد ١: ١٤٢ ح ٨١ .

(٥) صحيح مسلم ٥٦٦: ١ / باب الاوقات التي تُهيَّى الصلاة فيها / ح ٨٢٦ ، مصنف بن أبي شيبة ٢: ١٣٣ / باب من قال لا صلاة بعد الفجر / ح ٧٣٤٢ .

(٦) صحيح مسلم ٥٧١: ١ / باب لا تحرروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها / ح ٨٣٣ ، مسند أحمد ٦: ١٤٤ ح ٢٤٩٧٥ ، (باب حديث السيدة عائشة)، وفيه: وهو عمر إنما نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة أن يتحرى طلوع الشمس وغروبها. وكذا في معرفة السنن والأثار ٢: ٢٧٣ .

وروي عن عبدالله بن عمر أنه خطأ أباه - تلويناً - بقوله: أصلٌ كما رأيت  
 أصحابي يصلون، لا أنه أحداً يصلني بليل ولا نهار ما شاء، غير أن لا تحرروا  
 طلوع الشمس ولا غروبها<sup>(١)</sup>.

ولم تنجُ هي من نقد الصحابة، فقد نقدتها نساء النبي ﷺ لقولها برضاع  
الكبير<sup>(٢)</sup> فقلن لها: فما هو بداخل علينا أحد بهذه الرضاعة ولا رأينا، ما نرى هذه  
إلا رخصة أرخصها رسول الله لسالم خاصة<sup>(٣)</sup>.

هذا وإنما نرى على أبي بن أبي طالب ينقد حكم عمر بن الخطاب ببرجم المرأة  
التي ولدت لستة أشهر مستدلاً بقوله تعالى: «وَالْوَالِدَاتُ يُزِيغْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ  
كَامِلَيْنِ»<sup>(٤)</sup>، وقوله «وَهَمُّلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا»<sup>(٥)</sup> فستة أشهر حمله،  
و«حوليْنِ» تمام، فذلك ثلاثون شهراً، فخلل سببها<sup>(٦)</sup>.

أو نرى تلك المرأة التي اعترضت على حكم الخليفة عمر بن الخطاب في  
المهر بقولها: يا أمير المؤمنين، نهيت الناس أن يزيدوا في مهر النساء على  
أربعينان درهم؟ قال: نعم، فقالت: أما سمعت ما أنزل الله في القرآن؟ قال: وأي

(١) صحيح البخاري ١: ٢١٣ / باب من لم يكره الصلاة إلا بعد العصر والفجر / ح ٥٦٤، الجمع  
بين الصحيحين ٢: ١٩٦ ح ١٣٠١.

(٢) أي أن رضاع الكبير بمثابة رضاع الصغير في المحرمية، وقد نقد البعض هذا القول بما صدر  
عنه ﷺ لا رضاع بعد فصال» وقوله ﷺ «لا رضاع إلا ما شد العظم وأنبت اللحم»، أنظر:  
شرح الزرقاني ٣: ٣١٣ / كتاب الرضاع / ح ٢ من باب (ما جاء في الرضاعة بعد الكبير)، بданع  
الصانع ٤: ٥ / فصل في صفة الرضاع المحرم.

(٣) صحيح مسلم ٢: ١٠٧٨ / باب رضاعة الكبير / ح ١٤٥٤، سنن ابن ماجة ١: ٦٢٦ / كتاب  
الرضاع / باب لا رضاع بعد فصال / ح ١٩٤٧، سنن البيهقي ٧: ٤٥٩ / باب رضاع الكبير / ح  
١٥٤٢٦.

(٤) البقرة: ٢٣٣.

(٥) الإحقاف: ١٥.

(٦) معرفة السنن والآثار ٦: ٦٦ / باب أقل الحمل / ح ٤٦٨٣، سنن البيهقي ٧: ٤٤٢ / باب ما جاء  
في أقل الحمل / ح ١٥٣٢٦.

ذلك؟

فقالت: قوله تعالى ﴿وَإِذَا تَمُّ إِخْدَاهُنَّ قِنْطَارًا﴾؟ فقال: اللهم غفرأ، كل الناس أفقه من عمر، ثم رجع<sup>(١)</sup> الخبر.

كما أنّ عليّ بن أبي طالب قد نقد الخليفة عثمان في أكله صيد المحلّ وهو محرّم، ف جاء في الخبر:

إنّ عثمان حجّ، فحجّ معه عليّ، فأتى عثمان لحم صيد صاده حلال، فأكل منه ولم يأكله عليّ فقال عثمان: والله ما صدنا ولا أمرنا ولا أشرنا، فقال عليّ: «قال سبحانه وتعالى: ﴿وَحَرَمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُفِّعَ حُرُمًا﴾»<sup>(٢)</sup>.

وقد نقده<sup>(٣)</sup> فيما أفتى به عن الرجل إذا جامع امرأته ولم يُمْنِ: بأن يتوضأ كما يتوضأ للصلوة ويغسل ذكره<sup>(٤)</sup>.

وقوله: «أتوجبون الحد والرجم ولا توجبون عليه صاعاً من ماء؟ إذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل»<sup>(٥)</sup>.

وابن عباس نقد أبا هريرة لما رواه عن رسول الله: «توضؤوا مما مست النار»

(١) انظر سنن البيهقي ٧: ٢٣٣ كتاب الصداق / باب ما يستحب من القصد في الصداق / ح ١٤١١٣، مجمع الزوائد ٤: ٢٨٤ / باب السلف ، والنص منه.

(٢) تفسير الطبرى ٧: ٧٠، كنز العمال ٥: ١٠١ / فصل في جنابات الحج وما يقاربهها / ح ١٢٨٠٠ عن ابن جرير وكذا في الدر المثور ٣: ١٩٩.

(٣) وكذا نقد بعض أصحاب الرأي، راجع مستند أحمد ٥: ١٥ / ح ٢١١٣٤، قال المباركفوري في تحفة الأحوذى ١: ٣١١ / باب فمن يستيقظ ويرى بلاؤ، قال: وقد ثبت عن علي بن أبي طالب، والزبير بن العوام ، وطلحة بن عبيد ، وأبي بن كعب.

(٤) صحيح البخاري ١: ١١١ كتاب الغسل / باب غسل ما يصيب من فرج المرأة / ح ٢٨٨، صحيح مسلم ١: ٢٧٠ / باب إنما الماء من الماء / ح ٣٤٧.

(٥) تهذيب الأحكام ١: ١١٩ / ح ٣١٤، وأنظر: الأستذكار ١: ٢٧٣ / باب وجوب الغسل إذا التقى الختانان .

يقوله: «أتواً من الحميم»<sup>(١)</sup>. أي لو وجب الوضوء مما مسَّ النار لوجب الوضوء من استعمال الماء الساخن، وهذا مما لم يقل به أحد، والمعهود في الشريعة أنَّ الوضوء ينقض بالخارج النجس لا بالداخل الحلال الطاهر، وكيف يجعل الرسول ﷺ الطعام الحلال الطاهر ناقضاً للوضوء؟؟

هذا، وقد احتمل البعض أن يكون مس الفرج من نواقص الوضوء، ومنهم ذلك الأعرابي الذي سأله رسول الله عنها فأجاب ﷺ: «وهل هو إلا مُضْغَةٌ منه أو بُضْعَةٌ منه»<sup>(٢)</sup>؟؟

\* \* \* \*

هذه بعض النصوص ذكرناها للوقوف على نهج السلف في تعاملهم مع الأحكام والروايات الصادرة عن الصحابة، وأنهم كانوا يطرحون البعض منها لمخالفتها للأصول الثابتة في الشريعة ومنافاتها للعقل والفطرة، وكفى بها شاهداً على أصلحة هذا النهج عند الأقدمين.

لكننا نتساءل: إنَّه هل يمكننا تعميم هذا للكتاب المعاصرين والعمل على ضوئه، أمَّ أنه كان رخصة للصحابية فقط، فلا يحق لنا خوض هذا الميدان؟!

قال الأستاذ أحمد أمين - في معرض حديثه عن منهج علماء الحديث :-

«... وقد وضع العلماء للجرح والتعديل قواعد، ليس هنا محلَّ ذكرها، ولكنَّهم والحق يقال عنوا بنقد الإسناد أكثر مما عنوا بنقد المتن، فقلَّ أن تظفر منهم بنقد من ناحية أنَّ ما نسب إلى النبي ﷺ لا يتفق والظروف التي قيلت فيه، أو أنَّ الحوادث التاريخية الثابتة تنقضه، أو أنَّ عبارة الحديث نوع من التعبير الفلسفِي يخالف

(١) سنن ابن ماجة ١: ١٦٣ / باب الوضوء مما غيرت النار / ح ٤٨٥ ، سنن الترمذى ١: ١١٥ كتاب الطهارة / باب في الوضوء مما غيرت النار / ح ٧٩ .

(٢) سنن أبي داود ١: ٤٦ / باب الرخصة في ذلك / ح ١٨٢ ، سنن الترمذى ١: ١٣١ / باب ما جاء في الوضوء من مس الذكر / ح ٨٥ .

المأثور في تعبير النبي ﷺ، أو أنَّ الحديث أشبه في شروطه وقيوده بمتون الفقه، وهكذا.

ولم نظر منهم في هذا الباب بعشر معاشر ما عنوا به من جرح الرجال وتعديلهم، حتى نرى البخاري نفسه، على جليل قدره ودقيق بحثه، يثبت أحاديث دلتُ الحوادث الزمنية، والمشاهد التجريبية على أنها غير صحيحة لاقتصره على نقد الرجال<sup>(١)</sup>.

وقد لخص الدكتور صلاح الدين الأدلبي كلام الدكتور أحمد أمين في ضحي الإسلام بقوله:

«... ولاحظ في كتابه ضحي الإسلام، أنَّ المُحدِّثين عنوا عناية فائقة بالتقد المخارجي، ولم يعنوا هذه العناية بال النقد الداخلي، فقد بلغوا الغاية في نقد الحديث من ناحية رواته جرحاً وتعديلأً، فنقدوا رواة الحديث في أنَّهم ثقات أو غير ثقات، وبيتوا مقدار درجتهم في الثقة، وبحثوا هل تلacci الراوي والمروي عنه أو لم يتلاقيا؟ وقسموا الحديث باعتبار ذلك ونحوه، إلى حديث صحيح وحسن وضعيف، وإلى مُرسَلٍ ومتقطعاً، وإلى شاذٍ وغريبٍ، وغير ذلك، ولكنَّهم لم يتتوسعوا كثيراً في النقد الداخلي، فلم يتعرّضوا للمنْتَن الحديث هل ينطبق على الواقع أم لا؟!»

ويقول: إنَّهم كذلك، لم يتعرّضوا كثيراً لبحث الأسباب السياسية التي قد تحمل على الوضع، فلم نرهم شكواً كثيراً في أحاديث لأنَّها تدعم الدولة الأموية أو العباسية أو العلوية، ولا درسوا دراسة وافية البيئة الاجتماعية في عهد النبي ﷺ والخلفاء الراشدين والأمويين وال Abbasin وما طرأ عليها من خلاف، ليعرفوا هل الحديث يتمشى مع البيئة التي حكى أنَّه قيل فيها أو لا؟ ولم يدرسوا كثيراً بيئه الراوي الشخصية وما قد يحمله منها على الواقع وهكذا.

---

(١) فجر الإسلام: ٢١٧ - ٢١٨.

ثم يبيّن [الدكتور] أنّهم لو اتجهوا كثيراً إلى نقد المتن وأوغلو فيه إغالهم في النوع الأول، لأنّكشفت أحاديث كثيرة وتبيّن وضعها مثل كثير من أحاديث الفضائل، وهي أحاديث رويت في مدح الأشخاص والقبائل، والأمم، والأماكن، سابق المتسبّبون لها إلى الوضع فيها، وشغلت حيزاً كبيراً من كتب الحديث.

ثم نقل الدكتور قول ابن خلدون: «وَكَثِيرًا مَا وَقَعَ لِلْمُؤْرِخِينَ وَالْمُفَسِّرِينَ وَأَئِمَّةِ النَّقْلِ مِنَ الْمَغَالِطِ فِي الْحَكَايَاتِ وَالْوَقَائِعِ لَا عِتَمَادُهُمْ فِيهَا عَلَى مَجْرِدِ النَّقْلِ، غَثَاً أَوْ سَمِيَّاً، وَلَمْ يَرْضُوهَا عَلَى أَصْوْلِهَا، وَلَا قَاسَوْهَا بأشباهها وَلَا سَيِّرُوهَا بِمُعْيَارِ الْحَكْمَةِ، وَالْوَقْوفُ عَلَى طَبَاعِ الْكَانَاتِ، وَتَحْكِيمُ النَّظَرِ وَالْبَصِيرَةِ فِي الْأَخْبَارِ، فَضَلُّوا عَنِ الْحَقِّ وَتَاهُوا فِي بَيْدَاءِ الْوَهْمِ وَالْغَلطِ»<sup>(١)</sup>.

وجاء في ظهر الإسلام لأحمد أمين: كما يؤخذ عليهم أنّهم عنوا بالسند أكثر من عنايتهم بالمتن، فقد يكون السند مدلساً تدليساً متلقاً، فيقبلونه مع أنّ العقل والواقع يأبianoه، بل قد يعده بعض المحدثين صحيحاً لأنّهم لم يجدوا فيه جرحاً، ولم يتسلّم البخاري ولا مسلم من ذلك، وربما لو امتحن الحديث بمحلّ أصول الإسلام لم يتفق معها وإن صحّ سنته<sup>(٢)</sup>.

«ونخلص إلى القول أنّ النظر في سند الحديث فقط لا يكفي للتأكد من صحته، بل لابدّ لنا أيضاً من النظر في متن الحديث حتى يسلم ما يشوبه من علل وشوائب، فإذا صحّ السند وسلم المتن كان لنا الحديث الصحيح، ويمكن أن نعطي مثلاً واقعياً من حياتنا اليومية، فإذا أخبرك رجل عن آخر خبراً، كان أول ما يسبق إلى خاطرك، أن تستوثق من صدق المخبر بالنظر في حاله وأمانته ومعاملته، وغير ذلك من الملاحظات التي تراها ضرورية لك للتأكد منه. فإذا استوقفت من الرجل نظرت بعد ذلك في الخبر نفسه وعرضته على ما تعرض عن صاحبه من أقوال وأحوال،

(١) منهاج نقد المتن: ١٢ ، عن ضحي الإسلام: ٢ : ١٣٠ - ١٣٣ ، ومقدمة ابن خلدون: ٩.

(٢) ظهر الإسلام: ٢ : ٤٨ .

إذا اتفق مع ما تعلم من ذلك، لم تشک بصدق المخبر والاطمئنان إليه، وإنما كان لك أن تتوقف في قبول الخبر لا لريبة في المخبر - فأنتم واثق من صدقه - بل لشبهة رأيتها في المخبر نفسه، ويصح أن يكون مرجعها وهماً أو نسياناً من المخبر، كما يصح أن ترجع إلى سرّ فيه لأمر لم تتبّعه، فعلل هذه الحالة علينا أن تتوقف عند الخبر لنطمئن إلى صحته، ولا تنسّع في حكمنا أنه كاذب، وإذا فعلنا ذلك يكون مما افتئناً على من أخبرنا ونحن له مصدّقون وبه واثقون. إنّ هذا الموقف الذي عنه تحدّثنا هو نفسه حدث للعلماء في أحاديث رسول الله»<sup>(١)</sup>.

وقال السيد المرتضى - من علماء الشيعة الإمامية - في جواب ما روی في الكافي عن الصادق في قدرة الله: إعلم أنه لا يجب الاقرار بما تضمنه الروايات فإن الحديث المروي في كتب الشيعة وكتب جميع مخالفينا يتضمن ضروب الخطأ وصنوف الباطل من محال لا يجوز ان يتصور، ومن باطل قد دل الدليل على بطلانه وفساده كالتشبه والجبر والرؤبة والقول بالصفات القديمة، ومن هذا الذي يحصي أو يحصر ما في الأحاديث من أباطيل، ولهذا أوجب نقد الحديث بعرضه على العقول، فإذا سلم عليها عرض على الأدلة الصحيحة كالقرآن وما فيه معناه، فإذا سلم عليها جوز أن يكون حقاً والمخبر به صادقاً. وليس كل خبر جاز ان يكون حقاً وكان وارداً من طريق الآحاد يقطع على ان المخبر به صادقاً<sup>(٢)</sup>.

وبهذا فقد عرفنا ضرورة دراسة المتن، حيث إن الواقع سيكشف خطأ بعض النصوص، والأجهزة السياسية تكشف زيف الآخر منه؛ ولو تمت مقاييس النص مع الظروف التي قيلت فيه، وبيئة الراوي، وبيان ملابسات الخبر السياسية والاجتماعية الحاكمة آنذاك، ودعواي ناقل النص، وعرضها على أصول الإسلام

(١) نقد الحديث ١: ٤٣١ - ٤٣٢ ، للدكتور حسين الحاج حسين / ط مؤسسة الوفاء ، بيروت .

(٢) رسائل المرتضى ١: ٤٠٩ / في جوابات المسائل الطربليات الثالثة / حول الحديث المروي في الكافي في قدرة الله تعالى .

والفطرة البشرية بعيداً عن الرواسب الطائفية والنزاعات الإقليمية، لدلت تلك النصوص بنفسها على نفسها، ولعرف القارئ بأنَّ الكثير منها جاء تحت تأثيرات الحكام وتبعداً لأرائهم فقهياً وسياسياً، أو أنها وضعت لمؤثرات اجتماعية وأقليمية، وصيغت تحت ظروف خاصة، وتلك الأحاديث والأحكام تراها باقية لحد اليوم في مصنفات أعلام المذاهب الإسلامية لم يناقشها الباحثون ولم ينقدوها الناقدون.

علمًا بأنَّ ظاهرة نقد المتن -وكما قلنا - كانت شائعة في العهد الأول، وعمل بها بعض الصحابة والتابعين، كما رايئناها أيضًا في كلمات فقهاء الإسلام والمحدثين، فمثلاً حديث أبي هريرة «إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير، ولipضع يديه قبل ركبتيه»<sup>(١)</sup>، نراه يخالف أوله آخره، لأنَّ المصلى لو وضع يديه قبل ركبتيه فقد بررك كما يبرك البعير، حيث إنَّ البعير يضع يديه أولاً وتبقى رجلاه قائمتين، فإذا نهض فإنه ينهض برجليه أولاً وتبقى يداه على الأرض<sup>(٢)</sup>.

كما أنَّ بعض المُحدِّثين يروي عن عائشة عن رسول الله أنَّه قال: «إنَّ الحيضة سلطت على النساء عقوبة لهنَّ»، في حين أنَّ هذا الخبر يعارض المตقول عنها، وأنَّ الحيضة مكتوبة على كلِّ امرأة ولا علاقة لها بالعقوبة، فقد قال لها ﷺ وهي معه في طريق الحج وقد رأها تبكي: «ما لك أنسفت؟» قالت: نعم، فقال ﷺ: «إنَّ

(١) سنن أبي داود ١: ٢٢٢ / باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه / ح ٨٤٠، سنن الدارمي ١: ٣٤٧ / كتاب الصلاة، باب أول ما يقع من الإنسان على الأرض / ح ١٣٢١، مسند أحمد ٢: ٣٨١ / ح ٨٩٤٢ من مسند أبي هريرة.

(٢) جاء في شرح سنن ابن ماجة ١: ٦٣، «ولا يخفى إنَّ أول هذا الحديث يخالف آخره لأنَّه إذا وضع يديه قبل ركبتيه فقد بررك البعير وأوله المنهي عنه، وما قيل في توقيعه أنَّ الركبة من الإنسان في الرجلين، ومن ذوات الأربع في اليدين، رده صاحب القاموس في سفر السعادة، وقال: هذا وهم وغلط ومخالف لأنمة اللغة».

هذا أمر كتبه الله على بنات آدم فاقضي ما يقضى الحاج»<sup>(١)</sup>.  
وقال عليه السلام قريراً من هذا الحديث لأم سلمة<sup>(٢)</sup>.

كذلك نلاحظ أن أبا هريرة يحدث عن رسول الله أَنَّه قال: «خلق الله التربة يوم السبت، وخلق فيها الجبال يوم الأحد، وخلق الشجر يوم الاثنين. حتى يعَدْ خلق العالم في سبعة أيام»<sup>(٣)</sup> وهو مخالف لصريح القرآن الذي جاء في سبع آيات من سبع سور منه بأنه سبحانه خلق العالم في ستة أيام<sup>(٤)</sup>.  
وبناءً على ذلك فقد عرفنا بأنَّ مناقشة دلالة النص ظاهرة عمل بها السلف، ودعا إليها العقل، وهي سيرة الفقهاء والتابعين، ولم تختصر بزمن دون آخر، ولم تكن رخصة للصحابية فقط، حيث إنَّ الشريعة الإسلامية هي شريعة الفطرة والعقل، وإنَّ الأوامر والتواهي فيها تابعة للمصالح والمفاسد، فلا يعقل أن يسمح الشرع بالاجتهاد في الأحكام للبعض ولا يسمح للأخر.

نعم، إنَّ إخضاع الأحاديث لأحكام العقول - مع عدم وجود ما يؤتى بذلك من القرآن أو السنة الشريفة - هو مما يأبه الله ولا يرضي به الشرع، لأنَّ الأحكام الشرعية أمور توقيفية تعبدية، وبما أنَّ القرآن قطعي الصدور فلا كلام فيه.  
وأما السنة: فهي ظنية الصدور، فيجب التشتبث في أسانيدها، ومفاد دلالتها،

(١) صحيح البخاري : ٢١١٠ / كتاب الأضحى ، باب الأضحية للمسافر والنساء / ح ٥٢٢٨ ، و ٢١١٣: باب من ذبح أضحية غيره / ح ٥٢٣٩ ، سنن ابن ماجة : ٢: ٩٨٨ كتاب المتناسك ، باب الحائض تقضي المتناسك إلا الطواف / ح ٢٩٦٣ .

(٢) سنن الدارمي : ٢٥٩: ١ كتاب الطهارة ، باب مباشرة الحائض / ح ١٠٤٤ ، المعجم الكبير ٢٢٣: ح ٢٦٣ .

(٣) صحيح مسلم : ٢١٤٩: ٤ كتاب صفة القيمة ، باب أبتداء الخلق / ح ٢٧٨٩ ، مسند أحمد ٢٢٧: ح ٨٣٢٣ من مسند أبي هريرة ، المعجم الأوسط ٣٠٣٪٣ / ح ٣٢٣٢ ، التاريخ الكبير ٤١٣: ١ / الترجمة ١٣١٧ .

(٤) سورة الأعراف : ٥٤ ، سورة يوونس : ٣ ، سورة هود : ٧ ، سورة الفرقان : ٥٩ ، سورة السجدة : ٤ ، سورة الحديد : ٤ ، سورة ق : ٣٨ .

وللحاظ الأجواء السياسية الحاكمة آنذاك، وعرضها على الأصول الثابتة، ولا يمكن ترجيح جانب على آخر في مناقشاتنا للنصوص، بل يلزم لحاظ كلا الجانبين حتى يمكننا تمحيص الحجة فيها.

أما شيوخ ظاهرة البحث السندي - طبق أصول مذهبية خاصة - بعيداً عن نقد المتن فهو لا يخدم الباحث العلمي، ولا يمكنه من الوصول إلى الفقه الإسلامي بشكله المطلوب.

مضافاً إلى أنّ ناقدى المتن يعتقدون بأنّ عملهم يبتعد عن جانبي الإفراط والتفرير، وأنّ إخضاع الحديث لسلطان العقل يخرج الشريعة من التبعيد بأحكام الله، بل تكون من باب حكومة الهوى في الحديث لا الحديث في العقل<sup>(١)</sup>.

وفي الوقت نفسه لا يرتكبون الأخذ بكلّ حديث ثبت صحته في المجاميع الحديثية مع كونه مخالفًا للأصول المسلمة الشرعية والفطرة البشرية، حيث إنّ الاعتقاد بصحة تلك الأحاديث والبُلْتَ في صدورها عن النبي ﷺ ستكون ذريعة بيد الطاعنين في الإسلام للنيل من الشريعة المقدسة.

وقد دخل بعض الأعلام في مناقشات لفظية وتأويلات بعيدة لتصحيح بعض تلك الأحاديث - المخالفة للعقل والفطرة - وقد صارت نفس تلك التأويلات ذريعة بيد المغرضين للنيل من أصلحة الفكر الإسلامي والهجوم على السنة الشريفة.

فتحن لو لاحظنا الجانبين في دراساتنا لتعادلت كفتا الميزان، ولأنّمكن التعرّف على الحكم الإلهي الموافق للعقل والفطرة، ولم يكن في الشريعة ما يأبه الوجدان ولا تحدث الأحكام الشرعية بين المذاهب على حكم واحد.

وأما تخوف البعض من شيوخ هذه الظاهرة في الدراسات، بحجة أنها تؤدي

---

(١) انظر: ضحي الإسلام، لأحمد أمين ٣: ٨٥.

إلى خروج بعض الأحاديث، فقد خاطبهم الدكتور الأدلبى في كتابه منهج نقد المتن بقوله:

وبالنسبة للذين يميلون إلى التضييق من شروط الصحيح، وعدم التشدد فيها ويرون توسيع دائرة ما يشمله المقبول من صحيح وحسن، فهم إنما أدahم الورع إلى الخوف أن يحكموا على نص بالضعف، ويكون في الحقيقة ثابتاً عن رسول الله ﷺ وما درى هؤلاء بأنَّ الأمر في الحديث ليس أمر تقليل ولا تكثير، بل هو تحرٍ وتدقيق، بالإضافة إلى أنَّ ما ثبت عن رسول الله ﷺ فيه ما يهدينا إلى كلَّ خير، ويباعدنا عن كلَّ شر، ولا يحوجنا للاهتداء بأحد سواه.

أما موضوع الورع فهذا مهم جدًا، ولكن هل تتورع من أن نخرج من الحديث ما هو منه، ولا تتورع من أن ندخل فيه ما ليس منه؟!  
الحقيقة أنَّ كلاًّ منهما خطير، لكن ماذا يتربَّ على كلَّ واحد لنرى أيهما أشد خطراً؟

أرى أن إدخال ما ليس من الحديث في نصوص الحديث فيه زيادة نص، وقد يؤدي إلى زيادة حكم، ويخشى معه من الدخول تحت الوعيد الشديد الوارد فيمن كذب عليه ﷺ، وأنَّ إخراج ما هو من الحديث من نصوص الحديث فيه نقص نص، وقد يؤدي إلى نقص حكم، ويخشى معه من الدخول تحت الوعيد الشديد الوارد فيمن كتم علمًا، لكن النقص من مجموعة كاملة شاملة، غالباً ما يهتدي إليه ويستدلُّ عليه، من نظائره في المجموعة الكاملة، فالخوف من النقص إن لم يكن أقل من الآخر خطراً فهو إن شاء الله ليس بأكثر منه والله أعلم<sup>(١)</sup>.

وعليه، فنحن لا نريد أن نميل إلى هذا القول أو ندحض ذلك، بل نؤكد على لزوم دراسة كلا الجانبين في البحوث العلمية، وأن لا يكتفي المؤرخ أو الفقيه

(١) منهج نقد المتن: ٢٣

بأخذهما تاركاً الآخر، وأنَّ دراسة أسانيد الروايات دون معرفة ملابسات الحكم التاريخية والجغرافية والسياسية لا تفيد الباحث العلمي كما قلنا، وأنَّ وقوف المجتهد وحتى المكلف على تاريخ التشريع وتطور الحكم وملابسات صدوره تعطيه رؤية جديدة وفتح أمامة آفاقاً واسعة.

وقد انتهينا هذا الأسلوب في دراستنا واتبعناه لا شيء، إلا لتطوير وإشاعة مثل هذه الدراسات في معاهدنا العلمية وجامعاتنا الإسلامية، على أمل تعاون المعنيين معنا في ترسیخ هذه الفكرة وتطويرها، وأن لا يدرسوا الفقه دراسة إسنادية فقط دون معرفة ملابسات الحكم التاريخية والسياسية، ونرى في طرح مثل هذه الدراسات رُقياً للمستوى الفقهي والأصولي عند المذاهب الإسلامية، وتقريب وجهات النظر بين المسلمين وترسيخ روح الانفتاح فيهم، ومحاولة القضاء على مختلف النزعات العاطفية وإبعادها عن مجالات البحث العلمي، وعدم السماح لتحكم الخلفيات الطائفية، والرواسب الذهنية في مثل هذه البحوث العلمية النظرية.

ولو اتبعنا مثل هذا الأسلوب في جميع أبواب الفقه لوصلنا إلى حقيقة الفقه الإسلامي من أيسر طرقه وأسلمها ولوقفنا على تاريخ التشريع وملابساته، ولا تضحت لنا خلفيات صدور بعض الأحكام وعرفنا حكم الله الواحد والذى ينشده الجميع.

نرجو أن لا نكون جدللين في بحوثنا، ومن الذين لا يهمهم معرفة الواقع بقدر ما يهمهم الانتصار لأرائهم ومذاهبهم، ويبدو أنَّ طرح مثل هذه الآراء بهدوء موضوعية مع عرض مختلف وجهات النظر عند جميع المسلمين سيكون عاملاً للتقريب بين المذاهب الإسلامية، ورفعه للمستوى العلمي بينهم، لأنَّ الناس أعداء ما يجهلون، وباتصال نقاط الرأي قوة وضعفاً ربما توقف موجة تنفيق أو تكفير الآخرين.

وإن دراستنا لكيفية «وضوء النبي» جاءت تحقيقاً لهذا الهدف، ولا نبغي من ورائها إلا الجانب العلمي، وتوسيع أفق التفاهم البناء بين علماء المسلمين، وهو نقاش علمي نزيه، تطرح فيه الآراء بأنأة وموضوعية، ولم يقصد به التشكيك بفقه مذهب أو المساس بعقيدة طائفية، بل إنها نظرية علمية قد توصلنا إليها على وفق شواهد تاريخية وفقهية، ولا ندعى عدم الخطأ فيها مع اعتقادنا بصحتها، والمأمول من إخواننا أن يتعاملوا مع الأطروحة كتعاملنا معها، وأن يجعلوا لصحة المدعى نصبياً بإزاء ما يعتقدون فيها من الخطأ، وأن لا يرمونا بالبهتان أو التقول قبل مراجعتهم المصادر.

مؤكدين بأن المطروح لم يلحظ فيه الجانب الفقهي والافتاء، كما أنا لا نشير إلى جزئيات المسألة وتشعباتها مثل بيان أسباب ومبررات الوضوء أو نواقشه ومستحباته بقدر ما يعني به دراسة لكيفية وضوء النبي والظروف والملابسات التي أحاطت بهذا الحكم الشرعي ودواعي الاختلاف فيه، ثم الدعوة إلى اتخاذ منهجية جديدة في دراسة الفقه وخصوصاً الخلافية منه.

علمًا بأن محاكمة النص أو نقد كلام الصحابي لا يعني - بنظرنا - تفسيره أو تكفيه، من خلال ذلك النص وتلك المناقشات، وإن كان ما يؤيده من القرآن أو السنة الشريفة أو تؤكده النصوص التاريخية والأحداث السياسية الحاكمة وقت صدور النص، وكذا الأمر بالنسبة لنقلنا كلاماً عن أحد فإنه لا يعني اعتقادنا بصحة جميع ما قاله وتبيننا لرأيه وأفكاره.

هذا وإن ظاهرة الوضع في الحديث كانت منذ عهد النبي لكنّها انتشرت بعد مقتل عثمان بن عفان - كما يقولون - وانقسام المسلمين إلى شيع وأحزاب، وإن دراسة نصوص هذه المرحلة وما بعدها جديرة بالبحث، وخصوصاً لو احتملنا تدخل الأهواء السياسية، أو إمكان اشتباه الصحابي أو الراوي في نقل الحديث أو

اشتباوه في فهم الأحكام<sup>(١)</sup> إذ وقفت على نصوص الصحابة يخطئ البعض منهم الآخر فيها، وتراجع بعض المفتين عن آرائهم - لقوة دليل الناقد وموافقة كلامه للقرآن والعقل -.

وهناك آراء كثيرة في الشريعة يلزم التحقيق في أطرافها والتثبت في دلالتها، مع كون بعضها من المسلمات البدھية والتي لا يمكن التشكيك فيها، لكننا لو عرضناها على القرآن وقيست بحوادث تاريخية وروايات أخرى لدلت نفسها على نفسها بأنها قابلة للتشكيك، وإنما على ثقة لو أن تلك الأدلة والشواهد طرحت على صاحب الرأي أو ناقل الحديث لأمكن رجوعه عن رأيه كما فعل ذلك كبار الصحابة والتابعين، أما ترك مناقشة الروايات ودراستها بل اعطاء جميع الأحاديث الصلاح حالة من التقدیس ولزوم التعبد بها، ثم اختلاق التأویلات لها، فهو مما يأبه الوجدان ولا يقبله الشرع والعقل.

وقد نقل الإمام مسلم بن الحجاج القشيري النسابوري في مقدمة صحيحه عن محمد بن سيرين، أحد فضلاء التابعين، في معرض حديثه عن الفتنة: «... لم يكونوا يسألون عن الإسناد فلما وقعت الفتنة، قالوا: سموا لنا رجالكم فينظر إلى أهل السنة فيؤخذ حديثهم، وينظر إلى أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم»<sup>(٢)</sup>، وهذا يؤكد لنا ضرورة دراسة شخصيات هذه الفترة على وجه الخصوص.

غير مذعنين لما أقره بعض الكتاب بأن عبدالله بن سبأ هو الذي أوقع الاختلاف بين المسلمين، إذ كيف يمكن ليهودي أسلم متأخراً في زمان عثمان أن يؤثر إلى هذا المدى على صحابة اجلاء ويخدعهم كأبي ذر، الذي قال فيه رسول الله ﷺ: ما اظلمت الخضراء ولا اقلت الغباء على ذي لهجة أصدق من أبي ذر<sup>(٣)</sup>.

(١) راجع كتاب «الإنصاف في بيان سبب إختلاف الصحابة»، للدهلوi.

(٢) صحيح مسلم ١٥: ١.

(٣) سنن الترمذى ٥: ٦٦٩ ح ٣٨٠٢، مستند أحمد ٥: ١٩٧ ح ٤٤٢، ٦: ٢١٧٧٢ ح ٢٧٥٣٣.

أو كعمر الذي قال عنه ﷺ: إن عماراً مليء ايماناً من قرنه إلى قدمه<sup>(١)</sup>.

وهل يصح أن نجعل عبدالله بن مسعود ذلك الصحابي الذي سمح رسول الله ﷺ على رأسه وقال: إنك غلام معلم<sup>(٢)</sup>، من الذين تأثروا بابن سبا.

وما معنى فتوى عائشة: اقتلوا نعشلاً فقد كفر، وهل يجوز الافتاء بقتل صحابي مسلم وخليفة كعثمان؟!<sup>(٣)</sup>

وإن ارتضينا أن هؤلاء من أتباع ابن سبا وقد انخدعوا بكلامه، فماذا يمكننا أن نقول عن موقف الداهية عمرو بن العاص الذي كان يؤليب الناس على عثمان<sup>(٤)</sup>. وكيف يعقل أن يسكت عثمان عن شخص يهودي كابن سبا وهو يراه يولب الناس ضده؟ مع أنه نفى أبو ذر إلى الريذة وضرب عمار بن ياسر حتى أصابه الفتق.

وماذا نفعل بالمجهزين على عثمان وفيهم الكثير ممن شهدوا بدرأً، وبرسالة من بالمدينة من أصحاب محمد إلى من بالامصار قولهم: إن أردتم الجهاد فهلموا إليه فإن دين محمد قد أفسد خليفتكم فأقيموه<sup>(٥)</sup>.

وباعتقادي يمكن عزو اختلافات المسلمين إلى تصرفات عثمان وسوء سيرته وتقربيه عشيرته وقبيلته مما أدى إلى نعمة الصحابة عليه، وكذا احتضانه لرجال مغمورين كحرمان بن أبان<sup>(٦)</sup> لا كما اختلفوا من ادوار عبدالله بن سبا

(١) حلية الأولياء ١: ١٤٠، وعنه في كنز العمال ١١: ٣٣١ ح ٣٥٤١.

(٢) المعجم الصغير ١: ٣١٠ ح ٥١٣، مستند أحمد ١: ٤٦٢ ح ٤٤١٢، طبقات ابن سعد ١: ١٥١ ح ٣.

(٣) أنساب الأشراف ٦: ١٩٢، الكامل في التاريخ ٣: ٥٥ البداية والنهاية ٧: ١٧٠.

(٤) الكامل في التاريخ ٣: ٥٨، وفي تاريخ الطبرى ٣: ٤٠١ - ٤٠٠: كتب من بالمدينة من أصحاب النبي إلى من بالأفاق منهم ... إنكم إنما خرجتم أن تجاهدوا في سبيل الله عزوجلّ تطهرون دين محمد فإن دين محمد قد أفسد من خلفكم وترك فهموا فأقيموا دين محمد ... الخ.

(٥) الذي ستكلم عنه مفصلاً في المجلد الثاني من هذه الدراسة.

النازح الغريب الذي لا تستدئه عشرية وقبيلة في الحجاز، إذ كيف يُسمح لهذا الغريب أن يخالف خليفة المسلمين في آرائه.

قال الدكتور مصطفى سعيد الخن وهو بقصد بيان أسباب الخلاف بين المسلمين:

«... ولقد كانت رقعة الخلاف في عهد الصالحين أبي بكر وعمر ضيقة جداً، وسبب ذلك أن الصحابة لم يتفرقوا في الأفاق، وكانوا يرجعون إليهم فيما جد من المسائل ... إلى أن يقول:

ثم بدأت حلقة الخلاف تتشعّب من بعدهما، ولقد ساعد على تفشي الخلاف انسياح أصحاب رسول الله في البلدان المفتوحة واتخاذهم إياها وطنًا، وتلقى أبنائهما عنهم ما سمعوه عن رسول الله ﷺ وقد يكون عند بعضهم ما لا يكون عند الآخر...»<sup>(١)</sup>.

وعليه فإن البحث الإسنادي - وكما قلنا - وحده لا يكفي في الدراسات التشريعية وخصوصاً في النصوص الصادرة أيام الفتنة الكبرى أو ما يتعلّق ويرتبط بها، إلا إذا قيست بأقرانها ولوحظت الظروف السياسية الحاكمة آنذاك، وإن القارئ لو وقف على سلبيات بعض تلك الروايات لوافقنا في انتهاجنا مثل هذا الأسلوب لمعرفة الأحكام الشرعية ومحاكمتنا للنصوص.

وختاماً أرجو من قرائي الأعزاء أن لا يحكموا علينا بشيء إلا بعد انتهاءهم من قراءة جميع أبواب الكتاب، ووقفهم على وجهات النظر فيها.

آملين منهم أن لا يكونوا من الذين يتعاملون مع الدراسات العلمية كتعاملهم مع كتب الفكاهة والقصص، فيأخذون بعض الشيء من أوله ويستقلون إلى الوسط، وأخيراً تراهم يطرحون الكتاب - وفي بعض لحظات - كأنهم قد أخذوا

---

(١) أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء: ٣٦ - ٣٧.

صورة عميقة عن الكتاب ووقفوا على آراء مؤلفه.

وكذا أمل منهم أن لا يكونوا ببعض رفاق السفر الذين يتربكون أحاجهم في نصف الطريق، بل الذي أرجوه منهم أن يواصلوا البحث معنا - في جوانبه الأربع - وأن يتحمّلوا عناء الدرب - كما تحملنا - وأن لا يتسرّعوا، ثمَّ فليقضوا بما يشاؤون.

نرجو من سادتنا العلماء وإخواننا الفضلاء، والذين يرافقوننا في هذه الرحلة، أن يتحفونا بأرائهم ويوقفونا على نقاط ضعف الدراسة، ونحن على أتم الاستعداد لتقيل كلَّ نقد بناء يردُّ علينا، شريطة أن تكون لغتهم، لغة المنطق والعلم لا الفحش والسباب، وأن لا يخرجوا من الموضوعية، إذ إنَّ النقد البناء يبعد روح التباغض ويوقف القائل على نقاط ضعفه، وينفي روح الكبرباء عنه، وبذلك تكون الأدلة في متناول الناس، وهم في الخيار بالأخذ بأيتها شاؤوا، وقد قيل عن المتعلمين أنَّهم أبناء الدليل يميلون حيثما يميل.

هذا وقد درست هذه المسألة من أربعة جوانب:

- ١ - الجانب التاريخي
- ٢ - الجانب الروائي.
- ٣ - الجانب القرآني.
- ٤ - الجانب الفقهي واللغوي.

أما الجانب التاريخي فهو بحث تمهيدي، بمثابة المدخل للدراسة، فقد درسنا فيه تاريخ اختلاف المسلمين في الوضوء من عهد رسول الله إلى آخر العهد العباسي الأول (أي إلى سنة ٢٣٢ هـ) محددين زمن الاختلاف والداعي فيه، مشيرين إلى خلفيات المسألة وما رافقه من مستجدات من قبل الخلفاء.

أما الجانب الروائي فقد تناولنا فيه ما اختلف من نقولات بعض الصحابة من جهة، وأهل البيت وبعض آخر من الصحابة في صفة وضوء النبي من جهة أخرى،

وفق المعايير الرجالية والدرائية عند الطرفين، مشيرين إلى بعض أصول الاختلاف والأسباب التي أتبعت في تصحیح هذا الأثر أو ذاك غير مذعنین للمنقول عن الصحابي وأهل البيت إلا إذا وافق سیرته العامة ومبانیه الفقهیة وأقواله الأخرى، وهذا ما سميـنا به «نسبة الخبر إليه» وقد جاء هذا الجانب في قسمین:

**القسم الأول:** مناقشة روایات الجمهور وما رواه الصحابة في صفة

وضوء النبي وهم: عثمان بن عفان، عبدالله بن عباس، عبدالله بن زيد بن عاصم المازني، عبدالله بن عمرو بن العاص، الربيع بنت المعوذ، علي بن أبي طالب، عبد الله بن انس، عائشة، سندًا ودلالة ونسبة.

**القسم الثاني:** وهو مناقشة ما رواه أهل البيت، في صفة وضوء رسول الله سندًا ودلالة ونسبة في الغسل والممسح، وبيان الظروف والأسباب التي دعتهم لغسل الأرجل في بعض الأحيان.

وختاماً سعينا أن نعطي صورة توفيقية للمنقول من صفة وضوء رسول الله في الصحاح والسنن، وكذا في مرويات أهل البيت وتوحید التقليـن عنه عليه السلام - بقدر المستطاع - وبيان كيفية وضوئه أمام الناس، والأسباب التي دعت ببعض الصحابة أن يحكوا جازمين أنَّ رسول الله قد غسل قدميه دون تميـزهم للمقدمة وذـي المقدمة.

مؤكدين للقارئ الكريم بأن المجلد الثاني من هذه الدراسة يحظى بنکات مهمة، ويمكن أن نعده جهداً مميزاً يضيف للباحثين معلومات لم يقفوا عليها من ذي قبل، شاكرين سبحانه على ما اولانا به من نعمة وفضل وتوفيق بحيث من علينا باكتشاف الصحيح من (وضوء النبي) في كتب الآخرين بعد خمسة عشر قرناً من تاريخ الإسلام.

أما الجانب القرآـني واللغوي: فقد بينـا فيه أهم سبب من أسباب اختلاف

الفقهاء وهو: اختلافهم في الأخذ بالقراءات القرآنية، لأن المشارب الفقهية في هذا الشأن قد اختلفت باختلاف القراءة موضحاً في أوله سر تأكيد الخليفة عثمان بن عفان على الأخذ بقراءة مصحفه - أي مصحف زيد بن ثابت - دون غيرها من القراءات، وسعيه لتوحيد المسلمين على تلك القراءة مع وجود تأكيد من رسول الله في الأخذ بقراءة ابن أم عبد = ابن مسعود وجود مصحف لابي بكر وعمر وعلى وأبى موسى الأشعري و...، فإن حرق عثمان للمصاحف وإبعاده لابن أم عبد، وكذا ثورة القراء على الحجاج بن يوسف بعد ذلك لابد من تناوله بالبحث والدراسة كمقدمة لهذا الجانب.

وبعد ذلك جئنا لندرس القراءات الثلاث لأية الوضوء (الجر، النصب، الرفع) مع مناقشتنا لما أستدل به، على الغسل من الأدلة وال Shawāhid وفق التسلسل الزمني لوفيات المفسرين وال نحوين، من زمان أبي الأسود الدؤلي إلى زماننا هذا، وقد عنونا هذا الجانب في ثلاثة فصول وخاتمة.

كما نأمل أن نناقش أحاديث «ويل للأعقارب من النار» وغيره من الأدلة التعضيدية المستفاد منها لغسل الأرجل - سندًا ودلالة - ومدى حجية تلك الأحاديث في إلزام المكلَّف بغسل الأرجل في هذا الجانب؟ !!

أما الجانب الفقهي واللغوي: فهو وإن كان مدروساً إلى حد ما في الجوانب الثلاث السابقة، لكننا سعينا أن نوضحها من زاوية أخرى مبينين فيه الفرق بين الغسل والمسح، وحد الوجه والمرفقين والكتفين لغة، وسر عدم قول الله سبحانه إلى المرفقين كما قال ﴿إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ أو لماذا لم يقل إلى الكعباب كما قال ﴿إِلَى الْمَرَاقِيقِ﴾ كل ذلك مع عرضنا لاقوال وادلة فقهاء المذاهب عند بيان حكم كل عضو من أعضاء الوضوء، مناقشين فيه الأدلة المطروحة، متخذين جانب الحياد في نقل الأقوال وعرض الآراء، داعمين ما نختاره بال Shawāhid والأدلة.

وبذلك تكون قد درسنا هذه المسألة الفقهية من جميع جوانبها، وجاءت

كمنهجية جديدة لدراسة الفقه الخلافي الكلامي.

أملين أن تقع هذه الدراسة موقع الرضا والقبول عند الباحثين وتكون نواة عمل مستقبلي لهم في فروع أخرى، وإنني استميحهم في البدء عذرًا إن شاهدوا بعض التكرار في بحوثنا، فإن ذلك يعود إلى الجدة والحداثة في الطرح والمنهج ولزوم دراسة ملابسات الأحكام الشرعية مع أدتها جنباً إلى جنب.

مؤكداً بأنني أعطيت الأولوية لبحث الموضوع لأهمية القصوى، ولكونه أول أبواب الفقه، بل أصعب المسائل المختلف عليها بين المسلمين، وذلك لاتفاق جميع المذاهب الإسلامية على غسل الأقدام وانفراد الشيعة الإمامية بوجوب المسح، وهذا ما لا نشاهده في الفروع الفقهية الأخرى، إذ أن كل المسائل التي قال بها فقهاء الإمامية كان لها من يوافقها من المذاهب الأخرى، فأحياناً تراها موجودة في مذهب أبي حنيفة، وأخرى عند الشافعي، وثالثة عند مالك أو ابن حنبل، لكن مسألة الموضوع لم تكن كذلك إذ أنهم أطبقوا على خلاف مذهب أهل البيت، وهذا ما دعانا بأن نجعله على طاولة البحث أولاً، فقلت في نفسي إن وفقت في هذا البحث فسيكون التوفيق حليفـي إن شاء الله في بحوثي الأخرى أكثر.

أرجو من أخوانـي العلماء ومن يعنيه أمر الفقه والحديث والتاريخ واللغة الاهتمام بهذه الاطروحة والتراث في قبول أو رد ما كتبناه إلا بعد قراءة الجوانب الأربعـة فيها لأنـها بحـوت متـرابـطة ومتـماـسـكة بعضـها مع بعضـ، فلا يمكنـ الاـكتـفاء بمطالـعة من دونـ مـعـرـفـة وجـهـة نـظـرـنـا فيـ الجـانـبـ الآـخـرـ منهـ.

وإـلـيـكـ الآـنـ مـدـخـلـ هـذـهـ الـدـرـاسـةـ.



المدخل



□ تاريخ اختلاف المسلمين في الوضوء  
أسبابه ودواعيه  
وقد جعلناه في بابين



## الباب الأول

□ **الوضوء في عهد النبي ﷺ والخلفاء**

- هل في الوضوء تشريعات؟
- بدايات الخلاف الوضوئي
- متى حدث الخلاف؟
- كيف؟
- من هو البادئ؟
- ماهي منزلة المختلفين؟
- اتفق الجانبان أم لا؟
- ماهي مفردات الخلاف الوضوئي؟



## توطئة :

كثيراً ما يتساءل البعض عن سبب الاختلاف بين المذاهب الإسلامية في الأحكام الشرعية، بالرغم من كون مصادر الحكم الشرعي - الكتاب، السنة، الإجماع - واحدة عند الجميع.

فهل يا ترى أنّ منشأه يرجع إلى اختلافهم في تعريف هذه الأدلة ونحو دلالتها؟ أم إلى الترديد في حججة القياس والاستحسان والاستصلاح والعرف و...؟

أم مرده إلى تشعب مشاريهم في معطيات الأصل العملي والدليل اللغطي؟ أم مرجعه إلى النزعات الفردية والضغوط السياسية و...؟

لا شكّ أنّ لكلّ ما ذكر دوراً في حصول الاختلاف، وأنّه بعض العلة لا تُمامها؛ لسنا بصدّ وضع أوجوبة لهذه التساؤلات، بل الذي بهمنا وندعوا المعنيين إليه هو دراسة الفقه وفق المناهج الحديثة، وأن لا يقتصر التحقيق عندهم على مناقشة النصوص الشرعية ودلالاتها بعيداً عن دراسة جذور المسألة وما يحيط بها من ملابسات شتى، إذ أنّ دراسة الفقه مع ملاحظة ظروفه التاريخية والسياسية والاجتماعية هي الطريقة التي تخدم البحث العلمي وتوصل إلى معرفة الحقيقة.

كما أنَّ الجدية في البحث والأمانة العلمية تستلزم متابعة مختلف الآراء والأقوال عند جميع الأطراف؛ كي تتجاوز النظرة من زاوية محدودة مذهبية، وننطلق من الإطار المقيد إلى عالم أرحب؛ إذ أنَّ النظرة الضيقة وعدم الانفتاح يوصدان أبواب التفاهم وتلافق الأفكار، وبالتالي تحرمنا من قطف ثمار الاتصال بالآخرين والحوار معهم.

والآن بين أيدينا أمر عبادي مهم سنسلط الضوء عليه ليُتضح لنا مدى عمق جذور الاختلاف وما هي في مصدق واحد، ومن خلاله رئما تظهر ملامح صورة الاختلاف في كثير من الأحكام الشرعية: وهي دراسة عن كيفية «وضعه النبي ﷺ».

فكيف وقع الخلاف بين المسلمين في هذا الأمر المهم؟! ولم يختلف في مثل الموضوع، ذلك الفعل الذي كان يؤدِّيه النبي ﷺ لعدة مرات في اليوم على مدى ثلاث وعشرين سنة، بمرأى من المسلمين. الموضوع الذي أكَّد عليه النبي وجعله شرطاً للصلوة التي هي عمود الدين؛ فقال: «لا صلاة إلا بظهور»<sup>(١)</sup>، وقال أيضاً: «الوضوء شطر الإيمان»<sup>(٢)</sup>؟!

إذاً فالوضوء أمر عبادي، مارسه الرسول بمحضر المسلمين ثم اتبَعوه بعد التعلم العملي والبيان القولي منه، وهو لم يكن بالأمر الخفي، ولا بالتشريع المؤقت المختص بفترة زمنية دون أخرى، حتى تطمس معالمه، وتختفي ملامحه

(١) صحيح مسلم : ٢٠٤ كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلوة / ح ٢٢٤ عن ابن عمر، سنن أبي داود : ١٦١ باب فرض الوضوء / ح ٥٩ عن أبي المليح عن أبيه، سنن ابن ماجة : ١٠٠ باب لا يقبل الله صلاة بغیر وضوء / ح ٢٧١ عن أسامة بن عمير الذهلي ، والمتن منه.

(٢) سنن الترمذى : ٥٣٥ كتاب الدعوات الباب / ح ٨٦ ح ٣٥١٧، سنن النسائي (المجتبي) : ٥ / ٥ باب وجوب الزكاة / ح ٢٤٣٧، سنن ابن ماجة : ١٠٢ باب الوضوء شطر الإيمان.

بحيث يصل الحال إلى الاختلاف فيه.

فإن كان الأمر كذلك، فما هي دواعي الاختلاف فيه؟ وما هي حقيقة البيان النبوى الشريف لهذه المسألة المهمة؟

لإجابة عن هذين السؤالين وغيرهما؛ نقول: لابد من تنقيح البحث بشكل دقيق يخضع للمنهج العلمي الحديث، وإخضاع جميع ما ورد بهذا الشأن للدقّة والتمحّص، وهذا ما سناهناول القيام به في دراستنا، للكشف عن أمور غامضة تداخلت في هذه العبادة، وجعلتها مثاراً للأخذ والردا؛ فنقول:

اختلاف المسلمين تبعاً لاختلاف الصحابة في نقل وبيان وضوء رسول الله ﷺ على نحوين ونهجين رئيسين<sup>(١)</sup>، وكان لكلّ منها - على ما وصل إلينا من السلف - أتباع وأنصار، من صحابة وتابعين لهم، ثمّ ائمة ومذاهب يذودون عما يرثون، ويقيمون الأدلة والبراهين على ما يذهبون إليه.

ولكن قبل الخوض في غمار البحث، ومناقشة الأدلة ومدى حججها، لابد من التمهيد للموضوع بمقدمة نبحث فيها تاريخ الاختلاف وأسبابه ودعائيه، بادئين ذلك بوضوء المسلمين في الصرد الإسلامي الأول ومن خلاله نبين جذور هذا الاختلاف.

---

(١) يتلخص النهجان في وضوء المذاهب الأربع، ووضوء الشيعة الإمامية، فأحدهما يغسل رجليه وأعضاء الوضوء ثلاثة، وقد يجوز أخذ الماء لرأسه.

والآخر يذهب إلى لزوم مسح القدمين ومن يرى توّضاً مرتين أعطاه الله كفلين ويذهب إلى كون الغسلة الثالثة في الوضوء بدعة، ولا يجوز أخذ الماء لرأسه لأنّه يلزم من ذلك سقوط حكم المسح أصلاً من الآية لكونه أصبح غسلاً.

## الوضوء في العهد النبوى

مَنْ لَا شَكَّ وَلَا رِيبٌ فِيهِ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ فِي الصَّدْرِ الْأَوَّلِ كَانُوا يَتَوَضَّؤُونَ كَمَا  
كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِكِيفِيَّةٍ وَاحِدَةٍ، وَلَمْ يَقُعْ بَيْنِهِمْ أَيْ خَلَفٌ يُذَكَّرُ، وَأَنَّهُ لَوْ وَجَدَ  
لَوْصِلَ إِلَيْنَا مَا يُشِيرُ إِلَيْهِ، وَلَتَنَاقِلَهُ كُتُبُ الْحَدِيثِ وَالسِّيرُ وَالْأَخْبَارُ؛ إِذَاً الْمُشَرِّعُ  
كَانَ بَيْنَ ظَهَرَانِيَ الْأَمَّةِ، وَهُوَ بِصَدْدِ الْتَّعْلِيمِ وَالْإِرْشَادِ - لِأَمْتَهِ الْحَدِيثَةِ الْعَهْدَ بِالْإِسْلَامِ  
كَقُولَهُ ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمْنِي أَصْلَى»<sup>(١)</sup> أَوْ «خَذُوا عَنِّي مَنْاسِكَكُمْ»<sup>(٢)</sup> - فَمَنْ  
الْبَعِيدُ حَدُوثُ الْخَلَافِ بَيْنِهِمْ فِي هَذَا الْأَمْرِ الْعَبَادِيِّ، مَعَ كُونِ الْجَمِيعِ يَرْجِعُونَ إِلَى  
شَخْصٍ وَاحِدٍ لِلْأَخْذِ مِنْهُ وَقَدْ قَالَ سَبَّحَانَهُ ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ  
وَالرَّسُولِ﴾<sup>(٣)</sup>، أَضَفْ إِلَى ذَلِكَ مَشَاهِدَتَهُ لِفَعْلَهُ ﷺ الَّذِي هُوَ السَّنَّةُ وَالرَّافِعُ لِكُلِّ  
لَبِسٍ وَابْهَامٍ؛ هَذَا مِنْ جَهَةٍ.

وَمِنْ جَهَةٍ أُخْرَى: أَنَّ الْخَلَافَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَمْرَوْرِ بَيْنَ الْأَمَّةِ إِنَّمَا هُوَ وَلِيدُ  
الْعَصُورِ الْمَتَّاْخِرَةِ الَّتِي جَاءَتْ بَعْدَ عَهْدِهِ الشَّرِيفِ، قَالَ الدَّكْتُورُ مُحَمَّدُ سَلَامُ  
مَدْكُورٌ:

لَمْ يَكُنْ مِنْ سَبِيلٍ إِلَى وَجُودِ اخْتِلَافٍ بَيْنَ الصَّحَابَةِ فِي الْأَحْكَامِ

(١) صحيح البخاري ١: ٢٢٦، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر / ح ٦٠٥، و ٥: ٢٢٣٨، كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم / ح ٥٦٦٢، و ٦: ٢٦٤٧، كتاب التمني، باب ما جاء في إجازة الخبر الواحد / ح ٦٨١٩، مسندي أحمد ٥: ٥٣، ح ٣٠٥٤٩.

(٢) الجمع بين الصحيحين ٢: ٣٩ ح ١٦٤٠، أفراد مسلم، وانتظر صحيح مسلم ٢: ٩٤٣، كتاب الحج / باب استحباب رمي الجمرة / ح ١٢٩٧، وسنن أبي داود ٢: ٢٠١، كتاب المناسك، باب في رمي العمار / ح ١٩٧٠ وفيه: خذوا مناسككم.

(٣) سورة النساء: ٥٩.

الفقهية في عصر الرسول ﷺ وهو بين ظهرانיהם، يشرع لهم ويرجعون إليه أ Mata بعد وفاته فقد وجدت أسباب متنوعة أدت إلى اختلاف النظر وتباطئ الاتجاه وقد يكون للسياسة دخل في هذا...»<sup>(١)</sup>.

نعم؛ قد يقال: إن سبب اختلاف الأمة في الوضوء وجود تشريعين، كان النبي ﷺ يفعلهما على نحو التخيير، من دون الإشارة إلى ذلك!! أي أنه ﷺ: كان تارة يتوضأ حسبما رواه عثمان<sup>(٢)</sup>، وعبد الله بن زيد بن عاصم<sup>(٣)</sup>، والربيع بنت المعوذ<sup>(٤)</sup>، وعبد الله بن عمرو بن العاص<sup>(٥)</sup>، عنه ﷺ. وأخرى مثلما نقل علي بن أبي طالب<sup>(٦)</sup>، ورفاعة بن رافع<sup>(٧)</sup>، وأوس ابن أبي أوس<sup>(٨)</sup>، وعباد بن تميم بن عاصم<sup>(٩)</sup>، و... عنه ﷺ.

(١) مناهج الاجتهاد في الإسلام: ١٤٤.

(٢) صحيح البخاري: ١: ٧٧١ كتاب الوضوء / باب الوضوء ثالثاً / ح ١٥٨، صحيح مسلم: ١: ٢٠٤ / باب صفة الوضوء / ح ٢٢٦.

(٣) صحيح البخاري: ١: ٨٠٠ كتاب الوضوء باب غسل الرجلين ج ١٨٣، صحيح مسلم: ١: ٢١٠ / باب في وضوء النبي ﷺ / ح ٢٣٥.

(٤) سنن أبي داود: ١: ٣١ كتاب الوضوء / باب غسل الرجلين إلى الكعبين / ح ١٨٣، السنن الكبرى للبيهقي: ١: ٦٤ ح ٣٠٤، الاصابة: ٧: ٦٤١ الترجمة ١١١٦٦، للربيع بنت المعوذ.

(٥) صحيح البخاري: ١: ٢٣٣ كتاب العلم / باب من رفع صوته بالعلم / ح ٦٠، صحيح مسلم: ١: ٢١٤ / باب وجوب غسل الرجلين / ح ٢٤١.

(٦) صحيح ابن حبان: ٤: ١٧٠ / باب المسح على الخفين وغيرهما / ح ١٣٤٠، صحيح ابن خزيمة: ١: ١٠١ / باب (ذكر الدليل على أن مسح النبي ﷺ على القدمين كان وهو ظاهر لا محدث) / ح ٢٠٢.

(٧) سنن ابن ماجة: ١: ١٥٦ / باب ما جاء في الوضوء على أمر الله تعالى / ح ٤٦٠، سنن الدارقطني: ١: ٩٥ / باب وجوب غسل القدمين والعقبتين / ح ٤.

(٨) سنن أبي داود: ١: ٤١ / باب المسح على الجوربين / ح ١٦٠، سنن البيهقي: ١: ٢٨٦ / باب ما ورد في المسح على النعلين / ح ١٢٧١.

(٩) صحيح ابن خزيمة: ١: ١٠١ / باب ذكر أخبار رويت عن النبي ﷺ / ح ٢٠١، كنز العمال

فلو ثبت ذلك، لصحت كلتا الكيفيتين، ولتحتير المكلَف في الأخذ بأيهما شاء وترك الآخر، فتكون حاله كبقية الأحكام التخييرية.

لكنَّ هذا الاحتمال في غاية البُعد؛ لأنَّا نعلم بأنَّ الحكم الشرعي - سواء التعيني أم التخييري - إِنَّما يأخذ مشروعيَّته من الكتاب والسنَّة، فكفارة اليمين - مثلاً - دلَّ عليها دليلٌ من القرآن وهو قوله تعالى: «فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ» مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ»<sup>(١)</sup> فعرفنا على ضوء الآية بأنَّ الحكم في كفارة اليمين تخييري؛ إِنَّما إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة.

وكفارة صوم شهر رمضان، قد دلَّ عليها حديث الأعرابي<sup>(٢)</sup>، ورواية أبي هريرة<sup>(٣)</sup>؛ وهكذا الأمر بالنسبة إلى غيرهما من الأحكام التخييرية... أمَّا فيما نحن فيه، فلا دلالَةٌ قرآنِية، ولا نصٌّ من السنَّة النبوية، ولا نقلٌ من صحابيٍّ بآنه فعلها على نحو التخيير؛ وليس بآيدينا ولا رواية واحدة - وإن كانت من ضعاف المرويَّات - مرويَّة عن أيِّ من الفريقيَّين تدلُّ على التخيير، بل الموجود هو التأكيد على صدور الفعل الواحد عنه ﷺ، فلو كان رسول الله قد فعلهما فلا يعقل أن يكون راوي الغسل لم يُرسُلَ الله قد مسح رجلٍ وكذا العكس، وهذا ما يؤكِّد عدم لحاظ التخيير في هذا الفعل.

أجل، قد اختلفوا في نقل فعل رسول الله، فذهب بعض إلى أنَّه ﷺ غسل

م

.٩:١٨٦ / باب فرائض الوضوء / ح ٢٦٨٢٢.

(١) سورة المائدَة: ٨٩.

(٢) موطأ مالك ١: ٢٩٧ / كتاب الصيام / باب كفارة من أفطر في رمضان / ح ٦٥٨.

(٣) موطأ مالك ١: ٢٩٦ / كتاب الصيام / باب كفارة من أفترط في رمضان / ح ٦٥٧ . صحيح

البخاري ٢: ٦٨٤ / كتاب الصوم / باب إذا جامع في رمضان / ح ١٨٣٤ ، صحيح مسلم

٢: ٧٨١، ٧٨٢ / كتاب الصيام / باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان / ح ١١١.

رجلية، وذهب البعض الآخر إلى أنه يَعْلَمُ اللَّهُ مَسْحُهُمَا مسحهما، واستند كلّ منهما إلى القرآن والسنة على ما ذهب إليه.

وإذا ما تتبع الباحث أقوال علماء الإسلام فسوف يقف على أنّ الوضوء عندهم تعيني لا تخيرني؛ فغالب أتباع المذاهب الأربع يقولون بلزم الغسل في الأرجل لا غير، أمّا الشيعة الإمامية فإنّهم لا يقولون إلا بالمسح وحده، وإنّ كلاً منهما ينسب قوله - مضافاً إلى دعوى استظهاره من الكتاب - إلى فعل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ لَهُ الْمَحَاجَةَ، وهو ما جاء في صحاح مروياتهم.

أمّا القائلون بالجمع <sup>(١)</sup> أو التخيير <sup>(٢)</sup>، فإنّهم إنما يقولون بذلك لا على أساس أنّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ لَهُ الْمَحَاجَةَ جمع أو خيير، أو إنّ الآية تدعو إلى الجمع أو التخيير، بل إنّ القائل بالجمع إنما يقول به لكونه مطابقاً لل الاحتياط، وأنّه طريق النجاة؛ إذ ثابت عنده أنّ الكتاب ورد بالمسح، وأنّ السنة وردت بالغسل، فأوجبوا العمل بهما معًا رعاية لل الاحتياط، لا على أساس أنّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ لَهُ الْمَحَاجَةَ جمع بينهما؛ وأنّ ذلك هو المروي عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ لَهُ الْمَحَاجَةَ.

وكذلك الحال بالنسبة للسائل بالتخدير، فإنّه إنما ذهب إلى ذلك لتكافئ الخبر عنده في الفعلين (المسح والغسل)، فالملكّل لـ لو أتى بأيهما كان معذوراً؛ إذ لم يرجح عنده أحدهما حتى يلزمـه الأخذ به.

وعليه فدعوى التخيير مجرد رأي جماعة قليلة من فقهائنا السابقين، فلا يمكن به نقض الإجماع المركّب بين المسلمين على أنّ الوضوء إنما مسحٌ أو غسلٌ، بل هناك أدلة ستفق عليها لاحقاً ترجح فيها أحد الطرفين وبها يثبت أن لا معنى للتخدير!

(١) كالناصر للحق ، من أئمة الزيدية ، وداود بن علي الظاهري ، وغيرهما.

(٢) كالحسن البصري ، وأبي علي الجياني ، وابن جرير الطبرى وغيرهما .

## عهد أبي بكر (١٣ - ١١ هـ)

لم ينقل التاريخ في هذا العهد خلافاً بين المسلمين في الوضوء؛ ذلك لقرب عهدهم بالنبي ﷺ، وأنه لو كان لبأن، بل التحقيق عدمه؛ إذاً حكم الوضوء لم يكن كغيره من الأحكام الشرعية، كالuarية، الشفعة، العتق، ... وغيرها من الأحكام مما يمكن تجاهلها أو التغاضي عن فهم حكمها، لعدم الابتلاء بها كثيراً، وخلوهما عمّا في الوضوء من الأهمية، إذ أن الوضوء فعل يمارسه المسلم عدّة مرات في اليوم الواحد، وتتوقف عليه أهم الأمور العبادية، وأن الاختلاف في أمر كهذا مثار للدهشة والاستغراب، وتزداد الغرابة إذا ما تصوّرنا وقوعه مع فقد دليل أو نص شرعى يدل عليه.

وهنا نؤكّد ونقول: إنّه من الأمور التي تنطبق عليها قاعدة (لو كان لبان)؛ فعدم ورود نص ينبع عن وجود الخلاف، وعدم وجود ردود فعل للصحابة في أمر الوضوء، أو ما شابه ذلك، مؤشر على استقرار الوضع بين المسلمين فيه، وعلى تعابدهم بسيرة الرسول ﷺ.

وإنّا بالرغم من استقصاننا الدقيق في كتب التاريخ بحثاً عن مؤشر واحد يدلّنا على اختلاف المسلمين في حكم من أحكام الوضوء في ذلك العهد، لم نعثر على أثر يذكر.

ثم إنّ عدم وجود بيان لصفة وضوء رسول الله ﷺ من الخليفة الأول دليل آخر على استقرار الأمة على الوضوء النبوى، إذ أن الوضوء أصبح من البدهيات التي لا

تحتاج إلى تعليم، بل كان معروفاً واضحاً متداولاً مما لا يحتاج إلى تأكيد الخليفة على تعليمه وبيان كيفيته وتكراره.

ولو كان هناك خلاف أو ما يستوجب البيان والتوضيح لبيان الخليفة صفة وضوء رسول الله للناس لقطع دابر الاختلاف، خصوصاً حينما وقفتا على فعل أبناء أبي بكر كمحمد<sup>(١)</sup>، وعبدالرحمن<sup>(٢)</sup>، وعائشة<sup>(٣)</sup> وأنه يتفق مع وضوء الناس المخالفين لعثمان بن عفان.

علمَا بأنَّ الخليفة قد حارب أهل الردة؛ معللاً بأئمَّهم قد فرقوا بين الصلاة والزكاة، فكيف به لإيجابه الذي يحرّف الوضوء لو كان قد وقع ذلك في عهده؟! فهذه قرائن جديه تدل على عدم وجود الخلاف في زمانه؛ إذ لو كان لوردت نصوص عليه في المصادر المعتبرة، كما رأينا فيما يماثلها.

---

(١) روى الشيخ المفيد (ت ٤١٣ هـ) في أماله: ٢٦٧، بسنده عن أبي إسحاق الهمданى = إبراهيم بن محمد التقيى صاحب كتاب (الغارات)، قال: فيما كتب أمير المؤمنين على باب محمد بن أبي بكر: ( وأنظر إلى الوضوء فإنه من تمام الصلاة... ) ثم ذكر له عن كيفية الوضوء وكان فيه المسح على القدمين .

لكن الذي جاء في الغارات المطبوع هو غسل الرجلين بدل مسحهما ! انظر: الغارات ١ : ٢٤٤ - ٢٤٥ .

وسيأتي الكلام عنه مفصلاً في ( موقف على القولى من الوضوء البدعى ) صفحة: ١٨٥

(٢) صحيح مسلم ١: ٢١٣ / باب وجوب غسل الرجلين / ح ٢٤٠ ، وأنظر مسند أحمد ٦: ١١٣ . أيضاً ، وأنظر أيضاً صفحه: ٢٣٣ من هذه الدراسة .

(٣) هذا ما سنتوضحه لاحقاً في صفحه: ٢٣٥ تحت عنوان: (نصوص لخلاف الناس) .

## عهد عمر بن الخطاب (١٣ - ٢٣ هـ)

بالرغم من استقرارنا، وتبعنا الدقيق في تاريخ اختلاف المسلمين في الوضوء - في هذا العهد - لم نعثر على ما يشير إلى وجود اختلاف جوهري بين المسلمين فيه، اللهم إلا في مسألة يسيرة وفي حالة من حالات الوضوء، هي جواز المسح على الخفين، أو عدمه.

وإليك بعضاً من النصوص الواردة بهذا الشأن:

جاء في تفسير العياشي، عن زرارة بن أعين؛ وأبي حنيفة عن أبي بكر ابن حزم؛ قال: توضأ رجل، فسح على خفيه، فدخل المسجد فصلّى، ف جاء على فوطاً على رقبته؛ فقال: ويلك!

تصلي على غير وضوء؟

فقال [الرجل]: أمرني عمر بن الخطاب.

قال [الراوي]: فأخذ بيده، فانتهى به إليه.

فقال [علي]: انظر ما يروي هذا عليك؟ ورفع صوته - .

فقال [عمر]: نعم؛ أنا أمرته؛ إنَّ رسول الله ﷺ مسح.

قال [علي]: قبل المائدة، أو بعدها؟

قال [عمر]: لا أدري !

قال [علي]: فَلِمَ تفتقى وأنت لا تدرى؟! سبق الكتاب الخفين<sup>(١)</sup>.

وفي النص إشارات جمة، يهمّنا منها - في هذا المقام -: عبارة (ما يروي هذا عليك) بدلاً من (... عنك)، فالذى يظهر من قول الإمام على أنه قد أتّهم الماسح على الخفين بالقول على عمر؛ وذلك لبداية كون المسح على القدمين هو السنة المنصوص عليها، دون المسح على الخفين<sup>(٢)</sup>؛ ويمكننا أن نفهم من ظاهر قول الإمام على كون المسح على القدمين في غاية الوضوح عند الجميع، وإلا لما صرّ الإنكار، وادعاء التقول.

وأخرج السيوطي بسنده، عن ابن عباس، أَنَّه قال: ذَكَرَ المسح على القدمين عند عمر، سعدٌ وعبدالله بن عمر.

فقال عمر [عبدالله]: سعد أفقهه منك !

فقال [عبدالله بن] عمر: يا سعد: إِنَّا لَا ننكر أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ مَسَحَ،  
ولكن هل مسح منذ أُنْزَلَتْ سُورَةُ الْمَائِدَةِ؟ فَإِنَّهَا أَحْكَمَتْ كُلَّ شَيْءٍ؛  
وكان آخر سورة من القرآن، إِلَّا بِرَاءَةَ<sup>(٣)</sup>.

نحن لسنا بصدد تفريح البحث في جواز المسح على الخفين أو عدمه، بل الذي نقوله هو: أَنَّ الْخَلَافَ لَمْ يَشَكُّ مَدْرَسَةً وَضَوْئَةً كَامِلَةً، بَلْ إِنَّ أَغْلَبَ الرِّوَايَاتِ الْوَارِدَةَ عَنْ عَمَرَ فِي الْوُضُوءِ كَانَتْ تَدُورُ مَدَارَ نَقْطَةٍ وَاحِدَةٍ وَبِيَانِ حَالَةِ

(١) تفسير العياشي ١: ٢٩٧ / ح ٤٦.

(٢) لما روى عن الصحابة وأهل البيت، راجع التفسير الكبير ١١: ١٢٧ / المسألة ٣٧ / في تفسير آية الوضوء من سورة المائدة، والأساب للسمعاني ٥: ٤٠٥، ومسند زيد بن علي: ٨٢، ومقاتل الطالبيين: ٣١١، وإنما سنجوضع لاحقاً بأنَّ المحدثين كان لهم دور كبير في تحريف أخبار الوضوء، وذلك من خلال ترجمتهم لعناوين الأبواب الفقهية طبق فهتمهم المذهبى، إذ أدرجوا روایات المسح على القدمين تحت باب المسح على الخفين وهذه خيانة عظمى.

(٣) الدر المستور ٣: ٢٩.

معينة من حالات الوضوء، ولم نعثر على اختلافات أخرى بين الصحابة آنذاك،  
كما هو مختلف فيه بين فرق المسلمين اليوم، مثل: حكم غسل اليدين، هل هو  
من الأصواب إلى المرافق أو العكس؟

أو كمسح الرأس، هل يجب كلّه، أو يجوز مسح بعضه؟

وما هو حكم مسح الرقبة، هل هو من مستونات الوضوء، أو...؟

إنَّ عدم نقل وضوء بياني عن الخليفة، وعدم تأكيده على تعليم الوضوء  
للمسلمين للدليل على أنَّ الاختلاف بينهم لم يكن إلَّا جزئيًّا، وأنَّه لم يشكُّل  
بعد عند المسلمين نهجين وكيفيتين كما هو المشاهد اليوم؛ إذ لو كان ذلك  
لسعى عمر بن الخطاب في إرشاد الناس ودعوتهم إلى وضوء رسول الله ﷺ، وهو  
الذى قد تناقلت كتب السير والتاريخ شقه لقميص ابراهيم بن عبد الرحمن بن  
عوف للبسه الحرير<sup>(١)</sup>، وإقامته الحد على ابنه عبد الرحمن الأوسط المكنى بـ(ابي  
شحمة) للمرة الثانية وهو مريض بشربه الخمر<sup>(٢)</sup> إلى غيرها من المواقف  
المذكورة.

فإذا كان الاهتمام بالأحكام إلى هذا المدى، فلِمَ لا نرى له وضوءاً بيانياً؛ لو  
كان الاختلاف في الوضوء قد شَجَرَ بين المسلمين؟!  
وإذا كان يفعل بشاب ما فعل به لقول قائلة متغزلة<sup>(٣)</sup>، والولاة يهتمون بنقل

---

(١) التاريخ الكبير ١: ٢٩٥ / ٩٤٧ ، إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ، المطالب العالية ١: ٣٥٨ / ٢٢٤٥ ، الطبقات الكبرى ٣: ١٣٠ ، وعنه في كنز العمال ١٥: ٢٠٠ كتاب أدب اللباس ، باب الحرير / ح ٤١٨٦٦ .

(٢) الإصابة في تمييز الصحابة ٥: ٤٤ / الترجمة ٦٢٣١ لعبد الرحمن بن عمر بن الخطاب وانتظر مجموعة طه حسين ٤: ٥١ و ١٦٥ .

(٣) الشاب هو نصر بن حجاج، وقد تغزلت به امرأة قائلة:

هل من سبل إلى خمر فأشربها أم هل سبل إلى نصر بن حجاج

اخبار من شرب الخمر وغيره من الأمسكار إلى الخليفة، فلماذا لا نرى نقل خبر  
عنهم في الموضوع؟!

وإذا صحّ وقوع الخلاف في الموضوع في هذا العهد، فكيف يصحّ السكتة  
من عمر - على ما حكى من وسع اهتماماته - عن الاختلاف في الموضوع؟! ذلك  
الفرض الذي توقف عليه كثير من العبادات من صلاة وحجّ وغيرها!

بناءً على ما نقدم، نستبعد حصول أتجاه وضوئي مخالف لسنة رسول  
الله ﷺ وفعله في عهد عمر بن الخطاب؛ إذ لو كان لتناقلته الكتب فعدم توجّه  
الخليفة إلى هذه المسألة المهمة الحساسة، دليلٌ على استقرار المسلمين على  
وضوء رسول الله ﷺ، بل عَدَ العيني في «عمدة القاري» عمر بن الخطاب ضمن  
رواية المسح عن رسول الله، إذ قال: «ومنها حديث عمر بن الخطاب أخرجه بن شاهين في  
كتاب الناسخ والمنسوخ»<sup>(١)</sup>.

---

فسمّعها عمر وكان إنذاك خليفة فأمر بإخراج نصر بن حجاج من المدينة إلى البصرة! وأنظر الخبر  
بكماله في حلية الأولياء ٤: ٣٢٢، والإصابة ٦: ٤٨٥، الترجمة ٨٤٤٥ لنصر بن حجاج ابن  
علّاط السلمي (من أبناء الصحابة).

(١) عمدة القاري ٢: ٢٤٠، قال بهذا، ثم خدشه بأن فيه عبدالله بن لهيعة نحن لا نزيد مناقشة هذا  
الخبر هنا، فقد تأتي به في البحث الروائي لاحقاً فانتظر.

## عهد عثمان بن عفان (٢٣ - ٣٥ هـ)

كان الخليفة عثمان بن عفان الوحيد بين الخلفاء الثلاثة الأوائل قد حكى صفة  
وضوء رسول الله كاملاً، وروى لنا وضوءاً بيانياً عنه عليه السلام.

فقد أخرج البخاري ومسلم بسندها عن ابن شهاب: أنَّ عطاء بن  
يزيد الليثي أخبره أنَّ حمran مولى عثمان أخبره، أنَّ عثمان بن  
عفان عليه السلام دعا بوضوء - فغسل كفيه ثلاث مرات، ثمَّ  
مضمض واستنثر، ثمَّ غسل وجهه ثلاث مرات، ثمَّ غسل يده اليمنى  
إلى المرفق ثلاث مرات، ثمَّ غسل به اليسرى مثل ذلك، ثمَّ مسح  
رأسه، ثمَّ غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاث مرات، ثمَّ غسل به  
اليسرى مثل ذلك، ثمَّ مسح رأسه، ثمَّ غسل رجله اليمنى إلى  
الكعبين ثلاث مرات ثمَّ غسل اليسرى مثل ذلك، ثمَّ قال: رأيت  
رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه توضأً نحو وضوئي هذا.

ثمَّ قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: من توضأً نحو وضوئي هذا، ثمَّ قام فركع  
ركعتين، لا يحدث فيها نفسه غفر له ما تقدم من  
ذنبه <sup>(١)</sup>.

---

(١) صحيح البخاري ١: ٧١ / باب الوضوء ثلاثة / ح ١٥٨، و ١: ٧٢ / باب المضمضة في الوضوء / ح ١٦٢، صحيح مسلم ١: ٢٠٤ / باب صفة الوضوء وكماله / ح ٢٢٦ والنص منه.

## نَصَّانُ أَسَاسِيَّان

١ - روى المتنقي الهندي، عن أبي مالك الدمشقي؛ قوله: حَدَثَتْ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ اخْتَلَفَ فِي خِلَافَتِهِ فِي الْوُضُوءِ<sup>(١)</sup>.

٢ - أخرج مسلم في صحيحه، عن قتيبة بن سعيد، وأحمد بن عبدة الصبّي؛ قالا: حَدَثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ وَهُوَ الدَّرَاوِرِدِيُّ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ حَمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ، قَالَ: أَتَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ بِوُضُوءٍ، فَتَوَضَأَ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ نَاسًا يَتَحَدَّثُونَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ بِأَحَادِيثٍ، لَا أَدْرِي مَا هِيَ إِلَّا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ تَوَضَأَ مُثُلَّ وَضُوئِيَّ هَذَا ثُمَّ قَالَ: «مَنْ تَوَضَأَ هَكُذا غَفَرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»<sup>(٢)</sup>.

## قراءة في النصين

قد عرفت من خلال المقدمة اختصاص هذا المجلد بالجانب التاريخي؛ ومن المعلوم بأن المؤرخ الاستقرائي التحليلي يستعين بأي مفردة تفيده، فقد يستعين بنقل الأخباري المؤرخ، أو برواية الروائي المحدث، أو بكلام الفقيه المتكلم، وقد يقتصر شاهده من بيت لشاعر، أو من أي شيء آخر.

ونحن في بحثنا هنا قد نتزعّم أمراً تاريخياً من نص روائي أو كتاب فقهياً صادر في القرون الأولى من تاريخنا، وبما أن هذين النصين صادران في القرنين

(١) كنز العمال ٩: ١٩٣ / باب فرائض الوضوء / ح ٢٦٨٩٠ وجامع الأحاديث للسيوطبي.

(٢) صحيح مسلم ١: ٢٠٧ / باب فضل الوضوء / ح ٢٢٩، مستند أبي عوانة ١: ١٩٠ / ح ٦٠٢. كنز العمال ٩: ١٨٤ / كتاب الطهارة من قسم الأفعال / ح ٢٦٧٩٧.

الثالث والثامن الهجريان فلهمما قيمتهما التاريخية، لأن المتنقى الهندي توفي (٧٩٥ هـ) والسيوطى توفي (٩١٠ هـ) وهذا قد نقلنا هذا الخبر عن سنن سعيد بن منصور والذي توفي سنة (٢٢٧ هـ) والأخير حكاه عن أبي مالك الدمشقي التابعى المختلف في صحبته<sup>(١)</sup>.

إذاً هذا النص يؤكد بوضوح على تناقل المسلمين أمر اختلافهم في الوضوء وأنه كان في خلافة عثمان بن عفان !!!

وكذا الحال بالنسبة إلى خبر مسلم بن الحجاج القشيري فهو من أئمة الحديث ونصه صريح أيضاً بوقوع الاختلاف في عهد عثمان بن عفان، إذ رواه مسلم عن قتيبة بن سعيد المتوفى (٢٠٤ هـ) وكتيبة وأحمد بن عبده قد روياه عن عبد العزيز بن محمد بن عبيد الدراوردي المتوفى سنة (١٨٧ هـ)، والأخير عن زيد بن أسلم المتوفى (١٣٦ هـ)، وزيد عن حمران عن عثمان.

إذن لهذين الخبرين قيمة تاريخية بصرف النظر عن قيمتهما الحديثية، وعليه فنقلنا لا يأتي لاعتبارهما الحديثي عند الآخرين وعدمه بل لمكانتهما التاريخية عندنا وعند كل باحث، فكلما سألنا في هذا القسم هو قراءة من هذه الوجهة لا الاستدلال عليهما طبق الضوابط والمعايير الرجالية والدرائية، وهذه نكتة أحببت أن الفت نظر القارئ الكريم إليها قبل الشروع.

واليك الآن تحليلنا لهذين النصين وكيفية الاستفادة منهما تاريخياً لمعرفة تاريخ اختلاف المسلمين في الوضوء والأطراف المتنازعة فيه.

---

(١) في تاريخ دمشق ٦٧: ١٩٨: ذكر في الصحابة ولم يثبت، وفي الجرح والتعديل ٩: ٤٣٤: هو مجہول.

## حدوث الخلاف في الموضوع

يوقفنا هذان النصان على أمور :

الأول: يبني النص الأول وكذا الثاني عن حدوث اختلاف بين المسلمين في الموضوع وانشقاقهم إلى خطين:

١ - وضوء الخليفة عثمان بن عفان.

٢ - وضوء ناس من المسلمين.

وكل واحد منهما يكتسب مشروعية عمله بانتساب فعله إلى رسول الله، فهو لاء الناس كما قال عثمان يحدثون عن رسول الله ﷺ قوله (إنّ ناساً يتحدّثون عن رسول الله بأحاديث)، أما الخليفة فنراه يستدل بما راه، وتصوره من وضوء رسول الله لقوله: إلّا أتّي رأيت رسول الله توضأ مثل وضوئي هذا!!!

الثاني: يؤكّد النص الأول على أنَّ الخلاف في الموضوع قد حدث في عهد عثمان بن عفان، لقول أبي مالك «حَدَثَتْ أَنَّ عُثْمَانَ اخْتَلَفَ فِي خَلْفَتِهِ فِي الْوَضْوَءِ»، وأنَّ ذلك يتضمّن الإشارة إلى عدم وجود الاختلاف بين المسلمين قبل عهده، كما يقوّي ما سقناه قبل قليل، وستقف لاحقاً على أنَّ الخليفة قد توضأ وضوء الناس شطراً من خلافته<sup>(١)</sup>، وأنَّ عمله هذا يشبه صلاته بمني، حيث أتّم الصلاة فيها بعد أن كان قد قصر فيها على عهد رسول الله وأبى بكر وعمر وشطراً من خلافته، وكذا زیادته الأذان الثالث يوم الجمعة، وتقدیم الخطبة على الصلاة يوم العیدین .. وغيرها.

الثالث: إنَّ عبارة الخليفة «إِنَّ ناساً يتحدّثون» تؤكّد مشروعية فعل هؤلاء

(١) انظر كنز العمال ٩: ٤٣٦ ح ٢٦٨٦٣ كذلك.

الناس بكونه مرويًّا عن رسول الله ﷺ، إذ لم يكذب عثمان روايتهم لصفة وضوء رسول الله بل اكتفى بقوله «لا أدرى»، وبذلك يكون وضوؤهم هو وضوء رسول الله، حيث لا يعقل أن يتحدى بشيء ولا يفعلونه، وخصوصاً أنهم في خلاف مع من استخلف على المسلمين في الوضوء، أما «الناس» فكانوا لا يقبلون وضوء الخليفة ولا يعدونه وضوء رسول الله !! ولا يخفى عليك بأنَّ الخلاف بين الناس والخلفاء كان فكريًّا ومتأصلًا إذ الخلفاء قد منعوا من تدوين حديث رسول الله والتحديث به، بعكس الأناس من الصحابة الذين كانوا يدوّنون ويحدثون وإن وضع الصمصامة على أنفائهم<sup>(١)</sup>.

الرابع: إنَّ جملة «إنَّ ناساً» أو «لا أدرى ما هي» ظاهرة في استئصال الخليفة لـ«الناس» وأنهم صحابة مجاهلون، فهل حقًا كانوا كذلك؟ أم أنَّ الخليفة قال بمثل هذا لمعارضتهم إيه، وأنَّ طبيعة المعارضة تستوجب الاستئصال؟!

بل لماذا وقع الاختلاف في هذا العهد ولم يلاحظ في عهد الشيوخين؟ ولم نرِ الصحابة ينسبون إلى عثمان البدعة والاحداث في حين لم ينسبوا ذلك إلى

(١) مثل كلام أبي ذر القائل: لو وضعتم الصمصامة على هذه - وأشار إلى قفاه - ثم ظنتت أنَّ أندَذ كلمة سمعتها من رسول الله قبل ان تجيزوا علي لانفذتها انظر تاريخ دمشق ٦٦: ١٩٤، سنن الدارمي ١٤٦: ١، سير أعلام النبلاء ٢: ٦٤، طبقات ابن سعد ٢: ٣٥٤، حلية الأولياء ١: ١٦٦، وفيها: وعلى رأسه فتنى من قريش فقال: أما نهاك أمير المؤمنين عن الفتيا؟ وفي فتح الباري ١: ١٦١ قال ابن حجر: أنَّ الذي خاطبه رجل من قريش والذي نهاء عثمان، وقد روى البخاري في صحيحه ١: ٣٧ باب العلم هذا الحديث ولم يذكر نهي عثمان ولا الفتى القرشي الرقيب مكتفيًّا بذلك قول أبي ذر لو وضعتم الصمصامة...الخ فتأمل.

وفي ترجمة سهل بن سعد الساعدي في الاستيعاب ٢: ٦٦٤ رقم ١٠٨٩ واسد الغابة ٢: ٣٦٦: ان الحجاج أمر ان يختتم في يد جابر بن عبد الله الانصاري وفي عنة سهل بن سعد الساعدي وانس بن مالك يريد اذلاءهم وان يتتجفهم الناس ولا يسمعوا منهم. وهذا يؤكد التخالف بين الصحابة المحدثين والخلفاء.

أبي بكر وعمر؟

فلو قلنا بأنّ عثمان هو المبدع لهذا الوضوء الجديد، فما هو السبب والداعي لسلوكه هذا السلوك، مع علمه بأنّ ذلك يسبب معارضة الصحابة له؟ وهل الوضوء من الأمور المالية أو السياسية أو الحكومية، حتى يمكن التعامل معها وفق مصلحة الحكم والبلاد؟

أم كيف يمكن لهؤلاء «الناس» الاجتراء والتعدّي على شعور المسلمين وإحداث وضوء يخالف وضوء الخليفة وما عمله المسلمون مدة من الزمن؟ وإذا كانوا هم البادئين بشّق الصّفّ الإسلاميّ، أيعقل أن تتجاهلهم كتب السير والتاريخ ولم تنوه بأسمائهم؟

ولم لا نرى مواجهة من كبار الصحابة لهم، وظهور وضوءات ببيانية منهم لإفشال ذلك الخطّ الخطير؟

ولماذا نرى الخليفة يقول: لا أدري.. وهل آنَّه لا يدرِّي حقاً؟ وكيف لا يدرِّي وهو من المسلمين الأوائل، وخليفتهم القائم؟ وإن كان يدرِّي، فكيف يجُوز لنفسه تجاهل أحاديث مَن يروي ويتحدث عن رسول الله ﷺ؟ وإن كان الناس قد كذبوا على رسول الله ونسبوا إليه ما لم يصح فلماذا لم يشهر بهم ولم يودعهم السجون؟ هذه التساؤلات مع جملة أخرى، سنجيب عنها في مطابوي هذه الدراسة إن شاء الله تعالى.

لكنَّ اللافت للنظر في هذا المجال أنَّ الخليفة هو الذي تصدّى بنفسه لمسألة الوضوء! فما سبب ذلك؟

ولماذا أعدّت روایته للوضوء هي أكثر وأصحَّ ما يعتمد عليه في حكاية وضوء النبي ﷺ في أبواب الفقه وكتب الحديث؟ مع العلم بأنَّ صورة الوضوء لم تنقل

عن كبار الصحابة الملازمين للرسول، وهم بالمئات عدداً وكانوا يحيطون به ﷺ ويعايشونه، أضف إلى ذلك كون كثير منهم من أهل الفقه، وحملة الآثار، ومن العلماء، المهتمين بدقائق الأمور، وهم الذين نقلوا لنا رأي الإسلام في مختلف مجالات الحياة. فكيف لم تنقل عن أولئك المكثرين للحديث كيفية الوضوء؟ وهل من المعقول أن يسكت المقربون المكثرون عن بيان كيفية الوضوء، إن كان فيها ما يستوجب البيان والتوضيح؟!

ولماذا هذا التأكيد من عثمان على الوضوء بالذات دون الفروع الإسلامية الأخرى.

وهل هذا التأكيد جاء من قبله، أم أن مولاه حمران أصر على نشره بين المسلمين؟ ولماذا تثار مسألة وضوء رسول الله في وقت يعاني الخليفة من مشاكل وأزمات حادة في إدارته السياسية، وسياساته المالية، ونهجه الفقهي.. بل حتى في طور تفكيره وسائل شؤونه الأخرى.

ألم تكن الحالة الطبيعية تقتضي أن تصدر النصوص البينية الحاكمة لوضوء رسول الله ﷺ في حالة الاستقرار وعن صحابة من أمثال: أنس بن مالك، عبدالله بن مسعود، عمّار بن ياسر، أبي ذر الغفارى، جابر بن عبد الله الأنصارى، أبي بن كعب، معاذ بن جبل، سلمان المحمدى، أبو موسى الأشعري، بلال بن رياح، أبو رافع، زوجات النبي، موالي النبي، وغيرهم الكثير من الذين ما انفكوا عن ملازمته ﷺ.

بل ماذا يعني اعتراف أنس بن مالك (خادم الرسول) على الحجاج في الأهواز حينما علل الحجاج الوضوء الغسلى بأنه أبعد لدفع الخبث.  
بل لماذا لا نقف على وضوء بياني لعبد الله بن مسعود مع انه صاحب مطهرة

= طهور رسول الله ونعلية<sup>(١)</sup> وساواكه<sup>(٢)</sup> وبغلته<sup>(٣)</sup>.

وعلى أي شيء يمكننا حمل اصرار عثمان في ابعاد عمار بن ياسر وابي ذر وغيرهم من الصحابة، بل لماذا يختتم الحجاج في يد جابر بن عبد الله الانصاري وأمثاله ان كان مايرونه يرضيهم .

بل الأهم من كل ذلك لماذا يُقدم صبي من الصحابة كزيد بن ثابت ويؤخر ابن مسعود سادس ستة من المسلمين، في حين نرى عبد الله بن عمرو قد روى عن رسول الله قوله: خذوا القرآن من أربعة من : ابن مسعود، وابي بن كعب، ومعاذ بن جبل، وسالم مولى ابى حذيفة<sup>(٤)</sup> ولم يذكر فيهم زيد بن ثابت.

بل لماذا يختص الوضوء الغسل بفترة محدودة، كعثمان، وعبد الله بن عمرو بن العاص، والربيع بنت معوذ ، ...

فلماذا تصدر روايات ذلك الوضوء عن من أثّهم بالإحداث والإبداع في

(١) في سنن الترمذى ٥: ٦٧٤ / ح ٣٨١١، عن أبي هريرة، ان ابن مسعود صاحب طهور رسول الله وبغلته، وفي المستدرك على الصحيحين ٣: ٤٤٣ / ح ٥٧٩، عن أبي هريرة، بن مسعود صاحب طهور رسول الله ونعلية، فتح الباري ٧: ٩٢ رواه عن الترمذى وفيه: صاحب طهور رسول الله ونعلية، وكذا في تاريخ الإسلام وتاريخ دمشق ومرفأ المفاتيح وتحفة الأحوذى. رواه البخاري في صحيحه ٣: ١٣٦٨ / ح ٣٥٣٢ من باب مناقب عمار وحذيفة<sup>رض</sup> عن أبي الدرداء وفيه: بن أم عبد صاحب التعليين والواسد والمطهرة، الجمع بين الصحيحين ١: ٤٦٤ ح ٧٤٤، من المتفق عليه في حديث أبي الدرداء .

(٢) عمدة القارئ ١٦: ٢٣٧، تاريخ دمشق ٣٣: ٩٠، الاستيعاب ٣: ٩٨٨، الوافي في الوفيات ١٧: ٣٢٤ .

(٣) سنن الترمذى .

(٤) صحيح البخاري ٣: ١٣٨٥ / باب مناقب أبي بن كعب / ح ٣٥٩٧، ٤: ١٩١٢ / باب القراء من أصحاب النبي<sup>صلوات الله عليه</sup> / ح ٤٧١٣، صحيح مسلم ٤: ١٩١٣ / ح ٢٤٦٤، الجمع بين الصحيحين ٣: ٤٢٦ / ح ٢٩٢٧، من المتفق عليه، سنن الترمذى ٥: ٦٧٤ / ح ٣٨١٠ .

الدين، ومن حصل على زاملتين من كتب اليهود في معركة اليرموك<sup>(١)</sup> ومن أدمى النظر في كتابهم واعتنى بها حسب تعبير الذهبي في عبد الله بن عمرو بن العاص<sup>(٢)</sup> - ومن كانوا يجتهدون قبلاً كلام رسول الله، في عهده عليه السلام - غالباً، مع أنَّ طبيعة الأشياء تقتضي الإفاضة في أحاديث الوضوء في روايات المكثرين المقربين؟! علمًاً أنَّ ابن مسعود هو أكثر من عثمان وعبد الله بن عمرو بن العاص حديثاً وأقدم منهما إسلاماً، فلماذا لا يحكي لنا ابن مسعود وضوءً ببيانٍ عن رسول الله في الصحاح والسنن إنْ كان ضروريًا.

يبدو أنَّ وراء المسألة أمراً خفيًا، خصوصاً بعد أن لا نرى للشيوخين وضوءاً بيانياً في الباب! مع أنَّهما كانا ممن قد استدلا بالصلحة كثيراً واجتهدَا على عهد رسول الله أيضًا، كما أنَّهما كانا من المقلين في الحديث كعثمان بن عفان، لكنهما لا يجتهدان في بيان وضوء رسول الله وفق رأيهما ولا يصران على وضوء خاص مصلحة.

أوَّلَمْ يكن الشيوخان من كبار القوم، ومن السابقين في الإسلام...؟؟ ثم.. ألم يكونا أفقه من عثمان، وأشمل رؤية، وأضبط روایة منه؟ فإنَّ كان الأمر كذلك.. فكيف يصحَّ منهما أن يتراكا موضوعاً عباديًّا في غاية الأهمية، مع ما اشتهر عن شدَّتهما في إيصال وتعليم الأحكام الشرعية إلى المسلمين؟!

وإذا سلَّمنَا بأنَّ الحروب المشهورة بحروب الردة، وفتح العراق والبحرين وغيرها قد شغلت أبا بكر عن الاهتمام ببعض مسائل الشريعة، فهذا ما لا يمكن التسليم به بالنسبة إلى عمر بن الخطاب، الذي اشتهر عنه بأنه كان يحمل درَّته

(١) البداية والنهاية ٢: ١٠٧، ٦١: ٦، ٣٢٦، السيرة النبوية لابن كثير ١: ٣٢٨.

(٢) سير أعلام النبلاء ٣: ٨١.

ويدور في الأسواق والشوارع والأزقة ليصلاح ما قد يرى من فساد اجتماعي، ول يجعل الناس ما يفترض أن يتعلموه من أحكام وأداب وسنن. كما قيل عنه بأنه كان يهتم بقضايا المسلمين ومسائلهم، وإذا استعصت عليه بعض المسائل، نراه يجمع كبار الصحابة ويستشيرهم، ويبحث معهم تلك المسألة، فكان يطرح مستجدات الأحكام وحوادث الأمور على أمثال: علي بن أبي طالب، وعبد الله بن عباس، والزبير، وطلحة، وعبد الله بن مسعود، وغيرهم من كبار الصحابة.

فإذا كان ثمة اختلاف أو إبهام في الوضوء في الصدر الأول.. فلِمَ لَمْ تطرق هذه المسألة المهمة مجالس أولئك الصحابة؟!

إن هذا ليؤكّد بوضوح استقرار المسلمين في الوضوء على ما كانوا عليه على عهد رسول الله ﷺ بل المسألة كانت من البداهة والشيوع عندهم بحيث أصبحت من أوليات الرسالة المحمدية ومسالماتها، دون أدنى شك أو تردّد أو التباس فيه.

ومن الواضح أنّ الصحابي الذي لا يعرف الوضوء، أو تراه يسأل عن كيفيته، يعدّ متهاوناً ومتساهلاً في الدين، بل ويكشف سؤاله عن التشكيك في صلاته وعباداته، وأنّه مدع للصحبة ليس إلا، إذ كيف يعقل أن يصاحب رجل النبي، وهو لا يعرف وضوءه ولا أصول دينه وفروعه وأدابه وسننه وواجباته مع كون النبي قد عاش بين ظهرانيهم ثلاثة وعشرين سنة!

وإذا قيل لنا: إنّ فقيهاً من فقهاء المسلمين في زماننا الحاضر لا يعرف تفاصيل الوضوء، أو أنه يسأل عنها.. فإنّا والحال هذه: إنما أن لا نصدق ما قيل عنه؛ أو أن نرميه بالجهل، رغم بعده عن عصر الرسالة بأربعة عشر قرناً.

فكيف يا ترى يمكننا تصوّر ذلك في صحابي، بل في صحابة قد عاشوا مع

النبي ورافقه سفراً وحضرأً ورأوه بأم أعينهم يمارس عباداته وطقوسه التي  
فرضها الله عليه وعليهم؟!

نعم؛ قد ينسى الصحابي والتابعى والفقىء شيئاً ما؛ لكبره، كما هو الحال في  
عثمان بن عفان، إذ حكى عن قتادة قوله: أن حمران بن أبان كان يصلى مع عثمان  
ابن عفان فإذا أخطأ فتح عليه<sup>(١)</sup>.

كما أنا لا ننكر أن يكون نقل الراوى لصفة وضوء رسول الله، أو سؤاله عن  
بعض خصوصيات الأحكام قد يأتي لتعليم الآخرين، لكننا نعاود السؤال ونقول:  
لماذا لا يروى الصحابة المكثرون، ومن لهم دور مهم في تاريخ الإسلام  
الأحاديث الوصوئية عن رسول الله بجنب عثمان بن عفان المقل في الحديث !!  
والمرتبط ببطانة خاصة، عليها أكثر من سؤال من قبل المسلمين.

ومن هنا - وطبقاً لما ذكرناه - نقول قانعين: إن الاختلاف لم يدب بين  
المسلمين في المرحلة الزمنية الأولى من تاريخ الإسلام، بل نشأ في عهد الخليفة  
الثالث، الذي وردت عنه نصوص بيانية - تتجاوز الأحاداد - في صفة وضوء  
النبي ﷺ. وخصوصاً فيما يرويه مولاه حمران بن أبان التمري عنه، فهي متکثرة  
الطرق والاسانيد عنه.

كما أن هذا الوضوء هو الآخر يتناغم مع نفسية عبد الله بن عمرو بن العاص  
الذى كان يصوم الدهر ويقوم الليل ولا يقرب النساء، والذي أمره رسول الله ﷺ  
بقوله: صم يوماً وأفطر يومين.

قال: إني اطيق أفضل من ذلك.

---

(١) تهذيب الكمال ٧: ٣٠٤، تاريخ مدينة دمشق ١٥: ١٧٧، تاريخ الإسلام للذهبي ٥: ٣٩٦ و  
٦: ٥٣، سير أعلام النبلاء ٤: ١٨٣، تهذيب التهذيب ٣: ٢١، الإصابة ٢: ١٨٠، وفيه: إذا  
توقف فتح عليه.

فقال له ﷺ: لا أفضل من ذلك<sup>(١)</sup>.

وفي نص آخر: فما زلت أناقضه وينقضني حتى قال: صم أحب الصيام إلى الله، صيام أخي داود صم يوماً وأفطر يوماً<sup>(٢)</sup>.

وقيل عنه بأنه ندم في آخر عمره إذ أثر عنه قوله: ... فادركتني الكبر والضعف حتى ودلت أني غرمت مالي وأهلي وأنني قبلت رخصة رسول الله في كل شهر ثلاثة أيام<sup>(٣)</sup>.

وقد علق الذهبي على الكلام الآنف بعد كلام طويل له بقوله:  
«... فتى تشاغل العامة بختمه في كل يوم، فقد خالف الحنفية السمحاء، ولم ينهض بأكثر ما ذكرناه ولا تدبّر ما يتلوه.

هذا السيد العابد الصاحب [يعني به عبد الله بن عمرو] كان يقول لما شاخ: ليتني قبلت رخصة رسول الله ﷺ، وكذلك قال له ﷺ في الصوم، وما زال ينقضه حتى قال له: صُم يوماً وأفطر يوماً، صوم أخي داود<sup>عليه السلام</sup>، وثبت عنه ﷺ أنه قال: أفضل الصيام صيام داود، ونهى<sup>عليه السلام</sup> عن صيام الدهر، وأمر<sup>عليه السلام</sup> بنوم قسط من الليل، وقال: (ولكني أقوم وأنام، وأصوم وأفطر، وأتزوج النساء، وأأكل اللحم، فمن رغب عن سنتي فليس مني).

وكل من لم يَرْمِ نفسه في تعبده وأوراده بالسنة النبوية، يندم ويترهب ويسمو

(١) صحيح البخاري ٢: ٦٩٧ ح ١٨٧٥ / باب صوم الدهر، و ٣: ١٢٥٦ ح ٣٢٣٦ / باب قوله تعالى: \*أَوَاتَيْنَا دَاؤِدَ زَبُوراً\*، صحيح مسلم ٢: ٨١٢ ح ١١٥٩ / باب النهي عن صوم الدهر،

سن أبي داود ٢: ٣٢٢ ح ٢٤٢٧ / باب في صوم أشهر الحرم.

(٢) الطبقات الكبرى ٤: ٢٦٤، وانظر صحيح ابن حبان ٨: ٤٠٠ ح ٣٦٣٨، صحيح ابن خزيمة ٣: ٢٩٣ ح ١٢٠٥.

(٣) حلية الأولياء ١: ٢٨٤، سير أعلام النبلاء ٣: ٩١، مسند أحمد ٢: ٢٠٠، الطبقات الكبرى ٤: ٢٦٤.

مزاجه ، ويفوته خير كثير من متابعة سنة نبيه الرؤوف الرحيم بالمؤمنين ، الحريص على نفعهم ، وما زال عليه السلام معلماً للأمة أفضل الأعمال ، وأمراً بهجر التبتل والرهبانية التي لم يبعث بها ، فنهى عن سرد الصوم ، ونهى عن الوصال ، وعن قيام أكثر الليل إلآ في العشر الأخير ، ونهى عن العزبة للمستطيع ، ونهى عن ترك اللحم إلى غير ذلك من الأوامر والنواهي .

فالعايد بلا معرفة لكتير من ذلك معدور مأجور ، والعايد العالم بالآثار الحمدية ، المتجاوز لها مفضول مغدور ، وأحب الأعمال إلى الله تعالى أدومها وإن قل ، الهمنا الله واياكم حسن المتابعة ، وجنبنا الهوى والمخالفة»<sup>(١)</sup> .

وروى مسلم في صحيحه عن عبيد بن عمير قال: بلغ عائشة أن عبد الله بن عمرو يأمر النساء اذا اغتسلن ان ينفضن رؤوسهن، فقالت: يا عجبًا لابن عمرو هذا يأمر النساء اذا اغتسلن ان ينفضن رؤوسهن، أفلأ يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن؟! لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله من اثاء واحد، ولا ازيد على ان افرغ على رأسي ثلات افراقات.<sup>(٢)</sup>

وعليه فلا يستبعد أن يكون عبد الله بن عمرو بن العاص وأمثاله - من الذين اجتهدوا على عهد رسول الله - قد كانوا وراء فكرة الوضوء الغسلية بجنب عثمان بن عفان.

فهذا الصحابي وأمثاله قد يكونوا أحبوا التقرب إلى الله فراءوا التعمق في العبادة هو الطريق الأمثل إلى القرب الالهي ، فغسلوا أرجلهم بدلاً من المسح لسماعهم قول رسول الله عليه السلام: (أفضل الأعمال احمرزها)<sup>(٣)</sup> مخالفين بذلك صريح القرآن<sup>(٤)</sup>

(١) سير أعلام النبلاء ٣: ٨٥ - ٨٦ .

(٢) صحيح مسلم ١: ١٧٩ ، رقم الحديث ٣٣١ .

(٣) أحمرزها: أي أشدتها وأقوها على النفس ، «مرقة المفاتيح ٦: ٥٠٠ ، بداع الصنائع ٢: ٧٩ ،

الأمر بالمسح ونص الرسول ونهيه عن الرهبة في الإسلام وعدم جواز التعمق في الدين، وإن الإسلام هو التسليم لما يقوله الله ورسوله لا الاجتهاد الحر. كل هذا يدعونا للحيطة والحذر فيما يروي عن عثمان وعبدالله بن عمرو بن العاص في الموضوع، لأن ابن كثير حذر من الأخذ بجميع مرويات عبد الله بن عمرو بن العاص، لاحتمال كونها مأخوذة من الزاملتين؛ فقال عند بيانه خبراً عن عبدالله بن عمرو في بناء الكعبة: ...إنه من مفردات ابن همزة وهو ضعيف، والاشبه والله أعلم أن يكون موقوفاً على عبدالله بن عمرو بن العاص، ويكون من الزاملتين اللتين اصاهما يوم اليرموك، ومن كتب أهل الكتاب، فكان يحدث بما فيها<sup>(٥)</sup>. وعليه فأخبار الموضوع تشبه أخبار بناء الكعبة؛ وذلك لوجودها في التوراة حسبما سيتضح لاحقاً، ول موضوع أخبار اليهود بها.

وعليه فلو دقق الباحث الليبيب النظر في روایات عبدالله بن عمرو بن العاص وعثمان بن عفان لرأها تتضمن الكثير من الإشارات الدالة على حدوث الاختلاف في زمان عثمان بن عفان ودور عبدالله بن عمرو وحرمان بن اباز في ترسیخه. أضف إلى ذلك أن عثمان - أو قل مولاه حرمان - كانا يستغلان كل الفرصة المؤاتية ليري الناس وضوء رسول الله !! ولا يمكننا توضيح هدفهم من ذلك إلا بعد أن نتعرف على البادئ بالخلاف، وهل أن وضوءه هو وضوء رسول الله أم لا؟

بل كيف بدأ الشق في الصفة الإسلامية في الموضوع، ولم؟



حاشية العطار على جمع الجوابع ٢: ٤٢٥ .

(٤) حسبما سيتضح لك لاحقاً في البحث القرآني.

(٥) تفسير ابن كثير ١: ٣٨٤، وعنه في عمدة القاري ٩: ٢١١ .

## من هو البدائي بالخلاف؟

نرجع إلى بعض التساؤلات السابقة فنقول:

يُفترض مبدئياً كون الميل والانحراف أو الخطأ في التفكير المستتبع للخطأ في السلوك العملي، إنما ينبع عن هفوات وزلات عامة الناس؛ ويكون دور الحاكم في هذه دور المقوم والمصحح لما يحدث من خطأ أو شذوذ في التفكير أو في المنهج العملي، حيث نرى الأمم في شتى مراحل تطورها تؤمر على نفسها أو يتأمر عليها من يتولى منها أن يقيم الأود ويشد العمد، ويحافظ على مسار الأمة، ويدافع عن أفكارها وأرائها.

لكن الدلائل والمؤشرات في أمر الوضوء تقودنا إلى غير ذلك، لأن «الناس» المخالفين هذه المرة مع عثمان هم من أعظم الصحابة وفقهاء الإسلام<sup>(١)</sup>، وليس فيهم من هو أقل من الخليفة الثالث من حيث الفقه، والعلم، والحرص على تعوييم المجتمع والمحافظة على معالم الدين الإسلامي من أيدي التحريف والتخلط واللبس.

كما أنهم ليسوا من عامة الناس المكثرين من الأغلاط وغير المتفقهين في الدين، وهم ليسوا من متأخري الإسلام من الصحابة الذين لم يعيشو طويلاً مع النبي ﷺ، بلعكس هو الصحيح، إذا إنهم على قدر من الجلاله والعظمه، يجلون معها عن أن يحتاجوا إلى من يقوّمهم ويشرف على ما رأوه ورووه عن النبي ﷺ.. وسنفصل لك لاحقاً<sup>(٢)</sup> أسماءهم وأحوالهم لتوافقنا على ما نقول.

(١) سنتف على أسمائهم في صفحة ١٥٠ - ١٦٦: (الناس في الإحداثيات الأخرى).

(٢) في صفحة ١٦٤.

ومن الأمور التي تزيد المدعى وضوهاً وتؤكد على أن الخليفة عثمان بن عفان وعبدالله بن عمرو بن العاص كانوا وراء مسألة الوضوء هو الجرد الإحصائي، الذي توصلنا من خلاله إلى أن مرويات الوضوء الثلاثي الغسلية<sup>(١)</sup> الصحيحة السند عند الجمهور، إنما انحصر في:

١- عثمان بن عفان.

٢- عبدالله بن عمرو بن العاص.

٣- عبدالله بن زيد بن العاص.

٤- الربيع بنت معوذ.

علمًاً أن المروي عن عبدالله بن زيد بن العاص في الغسل يعارض ما أخرجه ابن أبي شيبة عنه، بأنَّ رسول الله مسح رأسه ورجليه مرتين<sup>(٢)</sup>.

وكذا الحال بالنسبة للربيع بنت معوذ، فإنَّ ابن عباس ناقشها في وضوئها الغسلية، وقال: يأبى الناس إلَّا الغسل، ونجد في كتاب الله المسح على القدمين<sup>(٣)</sup>. وهو يشعر بعدم قبول أهل البيت بنقلها.

وهو يؤكِّد بأن رواة الوضوء الثلاثي الغسلية انحصر في عثمان بن عفان، وعبدالله بن عمرو بن العاص، وإن كانوا قد أشاعوا عن عبدالله بن زيد بن

(١) سيمَّرْ بك من الآن فصاعدًاً مصطلحان:

الأول: الوضوء الثلاثي الغسل = وضوء الخليفة عثمان بن عفان.

الثاني: الوضوء الثنائي المسحي = وضوء الناس المخالفين لعثمان بن عفان.  
وإنما قد إنترعنا هذين المصطلحين من إشهاد الخليفة للصحابيَّة عليهما، وستقف على تفاصيله في صفحة ٢٠٠.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ١٦١: باب في الوضوء كم مرة هو / ح ٥٧، وعمدة القاري ٢: ٢٤٠.

(٣) مصنف عبد الرزاق ١: ٣٧ - ٣٨ / باب كم الوضوء من غسلة ح ١١٩، مصنف ابن أبي شيبة ١: ٢٧ / باب من يقول إغسل قدميك / ح ١٩٩، مسند إسحاق بن راهويه ٥: ح ١٤١ / ح ٢٢٦٤.

عاصم المازني أنه صاحب حديث الوضوء، في حين أنا سنتثبت لاحقاً<sup>(١)</sup> بأن مذهبه كان المصح على القدمين لا الغسل.

هذا بالنسبة إلى الروايات الصحيحة عند الجمهور؛ وشَّمَّة روايات ضعيفة سندًا ونسبةً عندهم، يلزم مناقشتها.. منها: ما روی عن علی وابن عباس في الغسل، فإنها على الرغم من سقوط أسانيدها عن الاعتبار، تتعارض مع ما تواتر عنهم بصلاح المرويات الدالة على تبنيهما الوضوء الثنائي المسحى<sup>(٢)</sup>. والمؤكدة على اعترافهما على من ينسب الوضوء الثلاثي الغسلى إلى النبي ﷺ، كما فعله ابن عباس مع الربيع بنت معوذ، والإمام مع الذين كانوا يرون باطن القدم أولى بالمسح من ظاهرها وأنس بن مالك مع الحجاج بن يوسف الثقفي.

علمأً بأنَّ أصحاب الاتجاه الوصوئي الجديد ينسبون الكثير من آرائهم إلى أمثال: علی بن أبي طالب، وطلحة، والزبير، وغيرهم من الصحابة المعارضين !! هذا وقد عدَ الترمذى أسماء الذين رروا عن رسول الله وضوءاً بيانياً، في باب

[ما جاء في وضوء النبي كيف كان] فقال - بعد نقله حديثاً عن علی :-

وفي الباب عن عثمان، وعبدالله بن زيد وابن عباس، وعبدالله بن عمرو، والربيع، وعبدالله بن أنيس، وعائشة رضوان الله عليهم<sup>(٣)</sup>.

وقد عرفت أخي المطالع حال ستة من المذكورين آنفًا أجمالاً، فلم يبق من العدد الذين ذكرهم الترمذى سوى:

١ - عبدالله بن أنيس.

(١) في المجلد الثالث من هذه الدراسة.

(٢) هذا ما سنبه لاحقاً في المجلد الثالث من هذه الدراسة إِن شاء الله تعالى.

(٣) سنن الترمذى ١ : ٦٨ / باب ما جاء في وضوء النبي ﷺ كيف كان / ح ٤٨.

وقد قال المباركفوري في شرحه على الترمذى ، بعد إرجاعه أحاديث الباب إلى مصادرها في الصحاح والسنن :  
وأما حديث عبدالله بن أنيس ، فلينظر من أخرجه ؛ وأما حديث  
عائشة ، فلم أقف عليه <sup>(١)</sup> .

وبذلك أمكننا التعرف أجمالاً على أحاديث الباب وأنه ينحصر في عثمان بن عفان وعبد الله بن عمرو بن العاص ، كما يستقف لاحقاً على دور عثمان ومولاه حمران بن أبيان في نشر هذا الموضوع ، مع أن المفروض في غالب أحكام الدين أن يكون رواة الموضوع أصحاب النصيب الأول والمحكرؤن من الرواة والصحابة الأقدمون والمقربون من النبي ﷺ ، لا أن يختص بعثمان وذلك النفر القليل جداً من تأثر بأهل الكتاب ؟ من مواليه مثل حمران و... ورجال قريش مثل عبد الله بن عمرو بن العاص بن هصيص بن كعب بن لؤي القرشي السهمي !  
نعم .. لو كان البادئ بالخلاف الوصوئي هم الناس من الصحابة ، لاقتضى السير الطبيعي أن يقف رواة الحديث - من كبار الصحابة وفقهائهم - بوجههم فيرون ما رأوه من النبي ﷺ وما سمعوه .. في حين لا نرى من مرويات ذلك الرهط من الصحابة إلا ما تخالف مرويات عثمان أو لا تؤيدها ، وهي بمجموعها لا تعادل عشر ما رواه عثمان بمفرده في الموضوع ! وهذا يؤكّد أمراً ما !! .. فما عساه أن يكون ؟

(١) تحفة الأخوذى لشرح الترمذى ١/١٣٦ : باب في وضوء النبي ﷺ / ونحن هنا نتعلق على كلام المباركفوري بقولنا : أن حديث عبدالله بن أنيس قد رواه وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط ٤/٢٥٨ ، وعنه في مجمع الزوائد ١/٢٢٣ .  
وأما حديث عائشة فيمكن أن يكون هو الذي أخرجه الثنائي في المعجمى ١/٧٢ : باب مسح المرأة رأسها / ح ١٠٠ والذي ليس فيه ذكر الرجلين .

وهذه قائمة لأسماء الصحابة المكثرين من الرواية، وعدد مروياتهم في  
الوضوء البياني وصفتهم لصفة وضوء رسول الله ﷺ لتتف على صحة ما نقوله:

| السلسل | اسم الصحابي               | مجموع الأحاديث المروية عنه | الياني للنبي أ | الملحوظات   | مروياته في الموضوع أ |
|--------|---------------------------|----------------------------|----------------|---|----------------------|
| ١      | أبو هريرة الدوسي          | ٥٣٧٤                       | /              |   |                      |
| ٢      | عبد الله بن عمر بن الخطاب | ٢٦٣٠                       | /              |   |                      |
| ٣      | أنس بن مالك               | ٢٢٨٦                       | /              |   |                      |
| ٤      | عائشة                     | ١٢١٠                       | ١              | نسوا لها وضوها، أنكر المباركفوري كون المحكم وضوءاً يأتياً                 |                      |
| ٥      | عبد الله بن العباس        | ١٦٦٠                       | >              | له عدّة أحاديث بعضها مسحى؛ والباقية غالية (١)                             |                      |
| ٦      | أبو سعيد الخدري           | ١١٧٠                       | /              |   |                      |
| ٧      | جابر بن عبد الله الأنصاري | ١٥٤٠                       | /              |   |                      |
| ٨      | عبد الله بن مسعود         | ٨٤٨                        | /              |   |                      |
| ٩      | عبد الله بن عمرو بن العاص | ٧٠٠                        | >              | له روايات مسحية وغالية  |                      |
| ١٠     | علي بن أبي طالب           | ٥٣٧                        | >              | له عدّة أحاديث في الموضوع، بعضها مسحية ثانية الفسالات، والبواقي غالية (٢) |                      |
| ١١     | عمر بن الخطاب             | ٥٢٧                        | /              |   |                      |
| ١٢     | أم سلمة أم المؤمنين       | ٣٧٨                        | /              |   |                      |
| ١٣     | أبو موسى الأشعري          | ٣٦٠                        | /              |   |                      |
| ١٤     | البراء بن عازب            | ٣٠٥                        | /              |   |                      |

(١) ستدرسها في المجلد الثالث من هذه المجموعة وضمن مناقشة ما رواه الصحابة في صفة وضوء النبي.

(٢) سنبحث عنها في المجلد الثالث من هذه الدراسة. إن شاء الله تعالى.

| السلسل | اسم الصحابي           | مجمع الأحاديث المروية عنه | مروياته في الموضوع الياني للنبي ﷺ        | الملاحظات |
|--------|-----------------------|---------------------------|--|-----------|
| ١٥     | أبو ذر الغفارى        | ٢٨١                       | /  |           |
| ١٦     | سعد بن أبي وقاص       | ٢٧١                       | /  |           |
| ١٧     | أبو أمامة الباھلی     | ٢٥٠                       | /  |           |
| ١٨     | حذيفة بن اليمان       | ٢٠٠                       | /  |           |
| ١٩     | سهل بن سعد            | ١٨٨                       | /  |           |
| ٢٠     | عبدة بن الصامت        | ١٨١                       | /  |           |
| ٢١     | عمران بن الحصين       | ١٨٠                       | /  |           |
| ٢٢     | أبو الدرداء           | ١٧٩                       | /  |           |
| ٢٣     | أبو قتادة             | ١٧٠                       | /  |           |
| ٢٤     | بريدة الأسلمي         | ١٦٧                       | /  |           |
| ٢٥     | أبي بن كعب            | ١٦٤                       | /  |           |
| ٢٦     | معاوية بن أبي سفيان   | ١٦٣                       | /  |           |
| ٢٧     | معاذ بن جبل           | ١٥٥                       | /  |           |
| ٢٨     | عنان بن عقان          | ١٤٦                       | > له ما يقارب من عشرين حديثاً في الموضوع |           |
| ٢٩     | جابر بن سمرة الانصاري | ١٤٦                       | /  |           |
| ٣٠     | أبو بكر               | ١٤٢                       | /  |           |

الملاحظ في الجدول الإحصائي<sup>(١)</sup> المذكور أنَّ أحداً من المكثرين من الصحابة، والخلفاء الثلاثة - أبي بكر وعمر وعليٍّ - وأمهات المؤمنين، وموالي النبي .. لم يَرُو في الموضوع الياني، إلَّا عليٍّ بن أبي طالب، وعبدالله بن عباس،

(١) التسلسل المذكور عن كتاب: (أسماء الصحابة الرواة وما لكل واحد منهم من العدد)، لابن حزم الأندلسي، أما عدد مروياتهم في الموضوع الياني فتایع لجردنا.

وهذا مثار للدهشة والاستفسار؟!

الكونهما قد عاشا بعد عثمان ورأيا وضوئه المخالف لوضوء رسول الله، فرويا وضوء رسول الله الصحيح للناس، وهذا يؤكد بأن لا خلاف في الوضوء في عهد الشيفيين.

أم لكونهما من آل بيت رسول الله ومن الصحابة الأجلاء الذين لا يقبلون بما ينقوله عثمان عن رسول الله.

ولا يستبعد أن يكونا قد وقفا على رأي بعض الصحابة من أهل الرأي وسعيهما في نشر الوضوء الغسل، مثل عبدالله بن عمرو بن العاص والربيع بنت المعود، وأمثالهما من موالي عثمان المرتبطين بالأمويين مثل حمران بن أبيان وابن داره، الذين كانوا يخلون بهذا وذاك شارحين لهم وضوء عثمان بن عفان، وهذا العمل وأمثاله دعاهم لنقل وضوء رسول الله والاعتراض على الآخرين اتجاهًا واشخاصًا، إذ حكي عن عبدالله بن عمرو بن العاص أنه كان من الدعاة لغسل الأعضاء ثلاثة ولا يرضى بغيره بدلاً، حاكياً عن رسول الله رواية تخالف الروايات الأخرى الصادرة عنه عليهما السلام وهي قوله: « فمن زاد أو نقص فقد ظلم».

وتؤكد الربيع على الغسل ثم تشكيكها في المقدار الذي كان يتوضأ به عليهما السلام أو مد وربع، وذلك بعد سؤال ابن عباس عن الأناء الذي كان يتوضأ به عليهما السلام وماذا يمكن ان يحتويه من الماء.

ومن المعلوم بأن المد لا يكفي لغسل الأعضاء ثلاثة، خصوصاً لو أريد منه غسل الرجلين<sup>(١)</sup> إلى غيرها من عشرات الأسئلة المطروحة.

وأما عثمان صاحب الـ [١٤٦] حديثاً، فيتصدر بما يقارب من عشرين

---

(١) أو غسل الرأس على قول بالكرامة عند غالب المذاهب الأربع.

رواية<sup>(١)</sup> في الوضوء! مبثوثة طرقها واسانيدها في المعاجم الحديثة.  
هذا، وقد عد ابن كثير القرشي الدمشقي (ت ٧٧٤ هـ) في «جامع المسانيد  
والسنن» أحاديث عثمان وأرقمنها، فكانت (٢١٣) حديثاً.

في الدعاء والرجاء (٧) أحاديث، في باب محظورات الأحرام (١١) حديثاً،  
وفي الموت والجنازة والولاية وما حكى في قتل عثمان (٢٢) حديثاً، وفي  
الحقوق والواجبات (١٢) حديثاً، وفي الأيمان - الإسلام والتواضع - الصبر (٥)  
أحاديث، وفي أحكام الصوم والصلة والحج والزكاة والطاعات غير الوضوء  
(٢٥) حديثاً، وفي البيع والشراء والمعاملات (٨) أحاديث، وفي فضل القرآن  
ولزوم تعلمه (١٠) حديثاً، وفي المساجد والبعث والمبايعة (١٦) حديثاً، وفي  
الجهاد والرباط والحراسة والحدود (١١) حديثاً، وفي اللباس والزيمة والشهادة  
(٧) أحاديث.

أما في الوضوء فله أكثر من عشرين حديثاً كل ذلك مع أن الوضوء جزء من  
واجب لا واجب بتمامه كالصلة والحج والزكاة، حتى يتحمل تكثير الفروع  
والروايات فيه، كما أنه لم يكن كالبيع والشراء والمعاملات والزواج مما يكثر  
السؤال عنه.

واليك قائمة بأرقام تلك الروايات الوضوئية عند ابن كثير، ومن أحب  
فليراجعها في «جامع المسانيد» علماً بأن اختصاص نسبة ١٧٪ ليست بقليله  
بالنسبة إلى رواياته الأخرى، مع أنه كان يتصدر للافتاء لمدة ١٢ عاماً وكان يلقب  
بال الخليفة وصهر الرسول، ذو التورين، وكونه من السابقين الاولين والذين  
عاصروا الرسول غالب حياته الرسالية.

---

(١) سنفضل ذلك في المجلد الثاني من هذه الدراسة (البحث الروائي / وضوء عثمان بن عفان من  
النشأة إلى الانتشار).

فماذا يعني روایاته لهذا العدد الهائل في الموضوع مع أن الموضوع من الأمور التي لا تحتاج إلى روایة أصلًا لقوله ﷺ: «صلوا كما رأيتوني أصلی»: والروايات التي نأتي بها هي بحسب أرقامها عند ابن كثير، وإن كنا قد رتبناها حسب الراوي الأخير عن عثمان.

فروایات حمران عن عثمان جاءت عند ابن كثير تحت رقم: «٤٠»، «٤١»، «٤٢»، «٤٣»، «٤٤»، «٤٥»، «٤٦»، «٤٧»، «٤٨»، «٤٩»، «٥٠»، «٥١»، «٥٢»، «٥٣»، «٥٤»، «٥٥»، «٥٦»، «٥٧»، «٥٨»، «٥٩».

ورواية أبيان بن عثمان عن عثمان جاءت برقم: «١٥».

ورواية أبو النظر عن عثمان برقم: «٣٠»، «١٩٩».

ورواية بسر عن عثمان برقم: «٣٢»، «٣٣».

ورواية ابن داره برقم: «٧٤».

ورواية شقيق ابن سلمة برقم: «٩٢»، «٩٦»، «٩٧».

ورواية ابن أبي مليكة برقم: «١١٥».

ورواية ابن البيلماني عن جده برقم: «١٢٢».

ورواية عطاء عن عثمان برقم: «١٣٤»، «١٣٥».

ورواية رجل من أهل المدينة عن عثمان برقم: «٢٠٥».

ورواية رجل من الأنصار عن عثمان برقم: «٢٠٦»، «٢٠٧».

ورواية عمر بن ميمون عن عثمان برقم: «١٤٥».

ورواية مالك بن أبي عامر الأصبهي عن عثمان برقم: «١٥١».

نعم.. يتصدر عثمان القائمة بتلك النسبة الهائلة، مع قلة مروياته بالنسبة لكتاب الصحابة وفقهائهم، الذين خالفوه في اتجاهه، وبذلك يرجح أن يكون عثمان هو المتبني والمروج لفكرة الموضوع الثلاثي الغسلاني دون بقية الصحابة والفقهاء.

وممّا يزيد المرء حيرة ودهشة هو زيادة روايات عثمان في الوضوء البيني حتى على أبي هريرة صاحب الرقم الأعلى في المرويات [٥٣٧٤]<sup>(١)</sup>، والمعروف بأنه لم يترك شاردة ولا واردة - صغيرة كانت أم كبيرة - إلا وروها عن النبي الأكرم ﷺ، وزاد على ابن عمر، صاحب [٢٦٣٠] رواية؛ كما زاد على جابر بن عبد الله الأنباري، صاحب [١٥٤٠] رواية؛ وعائشة صاحبة [١٢١٠] رواية؛ وأنس، صاحب [٢٢٨٦] رواية؛ وأبي سعيد الخدري، صاحب [١١٧٠] رواية؛ وعبد الله بن مسعود، صاحب [٨٤٨] رواية؛ وعمر بن الخطاب، صاحب [٥٢٧] رواية.. الخ!

ولأنفهم من هذه الظاهرة إلا التأكيد لما قلناه، المتلخص في: تأسيس عثمان لاتجاه وضوئي ما كان متعارفاً عليه قبله، وصار من بعد ذلك مدرسة وضوئية مستقلة تختلف ما كانت عليه سيرة المسلمين باتباعهم وضوء النبي ﷺ خصوصاً حينما نقف على كثرة الرواية عنه وتكثر طرقهم عنه بالخصوص، نذكر عشرة منهم:

- ١ - حمران بن إبران.
- ٢ - أبو سلمة بن عبد الرحمن.
- ٣ - ابن أبي مليكه.
- ٤ - شقيق بن سلمة (أبو وائل).
- ٥ - ابن داره.
- ٦ - عبد الرحمن البيلمني.
- ٧ - جد عمر بن عبد الرحمن بن سعيد المخزومي.

(١) سنذكر حديثه في مبلغ حلية المؤمن وكيفية وضوئه في البحث القراني ، ان سنت لنا الوقت ان شاء الله تعالى ، وأنظر رواياته في (المرحلة الانتقالية) في المجلد الثاني من هذه الدراسة .

٨ - بشر بن سعيد.

٩ - أبو النضر سالم.

١٠ - عطاء بن أبي رياح.

وقد حاول الإمام علي أثناء خلافته الوقوف أمام الوضوء العثماني مبيناً الوضوء الصحيح بكل ما يمكن روایة، وعملاً، وكتابة إلى عماله في الأمصار<sup>(١)</sup>، لكنه - مع كل ذلك - لم يصل في رواياته الوضوئية لذلك العدد الذي اختص به عثمان دون غيره! ولم يكن الرواة عنه بذلك المقدار.

نرجع وتقول: لو أنّ «الناس» كانوا هم البادئين بالخلاف، لا ندفع الرواة المكثرون - بداع الحرص على الدين - لتبیان وضوء النبي، كما فعلوا ذلك من قبل مع مانع الزكاة.. ولأسقطوه به التكليف عن الخليفة في مواجهتهم.

فقد وردت روايات كثيرة عن كبار الصحابة في ذكر عقوبة مانع الزكاة وحرمة منعه منهم، علي بن أبي طالب، أبو هريرة الدوسي، عبدالله بن مسعود، جابر بن عبد الله الأنصاري، أبو ذر الغفارى، أنس بن مالك، وغيرهم من مشاهير الصحابة.. وهي الحالة الطبيعية المتّعة في جميع الديانات والمذاهب على مرّ العصور، وسارت عليها سيرة المسلمين في شتى مجالات الدين، وبالخصوص في أبواب الفقه ومسائله الشرعية؛ فلماذا نجد شذوذًا عن هذه القاعدة المتعارف عليها هنا؟..

ألا تجعلنا نتّخذ موقف الشك والريبة وعدم الاطمئنان بمرويات الخليفة وأنصاره، وتدعونا بداع الحرص والأمانة للوصول إلى حقيقة الحال.

فنقول: لو كان غيره البادئ بالخلاف، لكان بوسع الخليفة بما له من قوة

---

(١) سنائي على ذكر هذا الموضوع في الكلام عن (موقع الإمام علي العملي من الوضوء البدعى) والذي سنائي في صفحة ١٧٥ من هذا الكتاب.

تنفيذية أن يحسم النزاع بإحدى طرق ثلاث:  
الأولى: استعمال أسلوب الردع الحاسم.

وهو ما قام به عمر بن الخطاب إذ ضرب صبيغ بن عُسل الحنظلي حتى أدمى رأسه، وحمل على قتله، ونفي إلى البصرة، وحرم عطاوه ومنع الناس من مجالسته، وصار وضيعاً بعد أن كان سيداً، كل ذلك لسؤاله عن متشابه القرآن<sup>(١)</sup> !! وهذا المنهج كان لا يرضيه الإمام علي مع من يسأل عن المتشابه كالذاريات والمرسلات والنماذج وأمثالها، إذ أجاب عليه السلام ابن الكواه عن نفس الأسئلة التي سأل عنها صبيغ عمر بن الخطاب وضرب عليها.

أجل إن عثمان بن عفان كان قد اتخذ أسلوب العنف على نطاق واسع مع مخالفيه من الصحابة، وفي أبسط الأمور، فلماذا لا يواجه مخالفيه في الوضوء بذلك، مع أن التيار العام يعتقد في الخليفة بأن له ردع المخالفين؛ وتأديب الخاطئين؛ وتعزير المنحرفين بما يراه صلحاً في الدنيا والدين.

#### الثانية: طلب النصرة.

بأن يستنصر المسلمين استنصاراً عاماً ليقضي على ما أدخله أولئك في الدين، وإعلان ذلك على منبر النبوة، كما فعل ذلك أبو بكر بن مناعة عليهم أهل الردة ومدععي النبوة، وأن لا يختص هذا الاستنصار بجماعات صغيرة في الاشهاد، أي يلزم على عثمان الاستفادة من الفهم العرفي العام عند المسلمين لنبذ الدعوة!!.

#### الثالثة: المطالبة بالدليل (المحاجة).

بأن يطالب الخليفة «الناس» بأدلةتهم، ليبين بذلك زيف ادعائهم، لأنها - على

---

(١) سنن الدارمي ٦٦:٦٧ / باب من هاب الفتيان / ح ١٤٤، ١٤٨، تاريخ دمشق ٢٣:٤٠٨ /  
الترجمة ٤١٢٧، الإصابة في تمييز الصحابة ٣:٤٥٨ / الترجمة ٤١٢٧، مسند أحمد ٥٣٩:٢ ح  
١٠٩٧٠، الدر المثور ٢:١٥٢، فتح القدير ١:٣١٩.

فرض كونها بدعة - سيعوزها الدليل ويقف على عدم صلتها بالدين ويعدها عن جذور الشريعة<sup>(١)</sup>، وبذلك سوف يعيى أربابها أمام ما يدعوه المسلمون عامة وستصبح أضحوكة وستمحى ، لظهور السلطة مع عامة الصحابة ضدها .

ومثير للدهشة هنا ، أنَّ الخليفة الثالث لم يستخدِأياً من هذه الإجراءات الثلاث ، بل والأغرب من ذلك .. نراه يتتجئ إلى طريقة معاكسة لما يفترض لعلاج مثل هذه المسألة ، فقد تصرف وكأنَّه مُتَهَّم مُشار إليه ، وذلك باتخاده موقف الدفاع ، والتثبت بكلَّ صغيرة وكبيرة لدعم فكرته .. وكأنَّ الوضع ليس من العادات الواضحة في الشريعة ، وكان رسول الله لم يتوضأ بمرأى المسلمين ، وأنَّ المسلمين لم يتراحموا على قطرات ماء وضوئه عَلَيْهِ السَّلَامُ !!

نعم؛ قد اتجه الخليفة إلى الطريقة الأولى ، ولكن لا كما تتطلبه مصلحة الدين والملة ، بل لتحسين فكرته الخاصة به ، فقد كانت القوة طريقة المثلث باطرداد لتشيُّت أفكاره وإسكات معارضيه طيلة سني حكمه الاثنتي عشرة ، لأنَّه يرى في القوة الأسلوب الأنفع والأكثر ترويضاً ، ولذا نراه قد استخدمه حتى في أبسط وأقل المسائل أهمية ، وسخره بنطاق واسع في قمع معارضيه الفكريين ، مع احتمال كونهم أقرب منه إلى الحق ، وهو أبعد عنه بمسافات شاسعة !

لو قلنا: إنَّ كلا الفكرتين متوازيتان ، أو إنَّ فكرة الخليفة هي الأرجح ، فأين وجه الصواب باستخدام القوة بذلك النطاق الواسع ، مع وجود باب الحوار والنقاش مفتوحاً على مصراعيه ؟!

نحن لا نزيد بهذه العجالة أن نقدم جرداً أحصائياً كليةً عن سياسة العنف التي اتبَعها عثمان مع الصحابة ، وإن كنا سنوقف القارئ على بعضها لاحقاً ، ومن تلك

---

(١) ك فعل ابن عباس مع الخوارج ، أنظر الخبر بкамله في : مسند أحمد ١: ٨٦ ، والمستدرك على الصحيحين ٢: ١٦٥ / كتاب قتال أهل البغي / ح ٢٦٥٧ ، والبداية والنهاية ٧: ٢٧٩ - ٢٨١ .

السياسات التعسفية أَنَّهُ سَيَرْ فِي سَنَةٍ (٣٣ هـ) نَفَرَأُ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ إِلَى الشَّامِ، وَذَلِكَ لِاعْتَرَاضِهِ عَلَى سِيَاسَةِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِمِ فِي تَفْضِيلِ قَرِيشٍ وَجَعْلِهِ السَّوَادَ بِسْتَانًا لِقَرِيشٍ<sup>(١)</sup>.

كَمَا سَيَرْ قَبْلَهَا أَبَا ذَرَ إِلَى الرِّبَّذَةِ<sup>(٢)</sup>، وَمِنْ أَبْنَى مَسْعُودَ مِنَ الْقَرَاءَةِ<sup>(٣)</sup>، وَضَرَبَ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرَ وَدَاسَ عَلَى مَذَاكِيرِهِ فَأَصَابَهُ الْفَتْقُ<sup>(٤)</sup>.

وَقَيْلٌ: بَأْنَ عُثْمَانَ - لَمَّا بَلَغَهُ مَوْتُ أَبِيهِ ذَرَ - قَالَ: رَحْمَةُ اللهِ!

فَقَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرَ: نَعَمْ؛ فَرَحْمَةُ اللهِ مِنْ كُلِّ أَنْفُسِنَا.

فَقَالَ عُثْمَانٌ: يَا عَاصَمَ أَيْرَ أَبِيهِ، أَتَرَانِي نَدَمْتَ عَلَى تَسْبِيرِهِ؟! وَأَمْرَ، فَدَفَعَ فِي قَفَاهُ؛ وَقَالَ: إِلَّا حَقٌّ بِمَكَانِهِ! فَلَمَّا تَهَيَّأَ لِلْخُرُوجِ، جَاءَتْ بَنُو مَخْزُومٍ إِلَيْهِ عَلَيَّ فَسَأَلُوهُ أَنْ يَكَلِّمَ عُثْمَانَ فِيهِ.

فَقَالَ لَهُ عَلَيَّ: يَا عُثْمَانَ! أَتَقِّيَ اللَّهَ فَإِنَّكَ سَيَرْتَ رِجَالًا صَالِحًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَهَلْكَ فِي تَسْبِيرِكَ، ثُمَّ أَنْتَ الآنَ تَرِيدُ أَنْ تَنْفِي نَظِيرَهِ؟!

---

(١) قال الطبرى في تاريخه: إن الذين سيرهم عثمان إلى الشام كانوا تسعة نفر، منهم: مالك الأشتر، وثبت بن قيس، وكamil بن زياد، وصعصعة بن صوحان... تاريخ الطبرى ٣٦٥:٣ أحداث سنة ٣٣ هـ، والكاميل في التاريخ: ٣٢:٣ / ١٨٧٠:٥ / ٣٣ هـ، وأنظر الأغاني: ٢:١٦٧.

(٢) المعرف: ١٩٥، المستدرک على الصحيحين: ٣ / ٥٢ ح ٤٣٧٣، تاريخ العقوبى: ٢ / ١٧٢:٢ / باب أيام عثمان بن عفان، تاريخ الإسلام: ٢:٦٣٢، ٣:٤٠٧، ٤:٤١١، سير أعلام النبلاء: ٢:٥٧، ٣:٧١.

(٣) سنن الترمذى: ٥ / ٢٨٥ / كتاب تفسير القرآن باب سورة التوبه / ٤: ٣١٠٤، أخرج عن الزهرى، قال: أخبرنى عبیدالله بن عبد الله بن عتبة: أَنَّ عَبِيدَ اللهَ بْنَ مَسْعُودَ كَرَهَ لَزِيدَ بْنَ ثَابَتَ نَسْخَ الْمَصَاحِفِ، فَقَالَ: يَا مُعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ أَعْزِلُ نَسْخَ كَاتِبَةِ الْمَصَاحِفِ وَيَتَوَلَّهَا رَجُلٌ، وَاللهُ لَقَدْ أَسْلَمَ أَنَّهُ لَفِي صَلْبِ رَجُلٍ كَافِرٍ، يَا مُعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ اكْتُمُوا الْمَصَاحِفَ الَّتِي عَنْكُمْ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ «وَمَنْ يَغْلِلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْآقِيَّةِ» فَالْقَوْلُ إِلَّا بِالْمَصَاحِفِ. قال الترمذى: حديث حسن.

(٤) أنساب الأشراف: ٦ / ١٦٣، من أمر عمار بن ياسر، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد

.٤٧:٣

وجرى بينهما كلام... حتى قال عثمان: أنت أحق بالتفوي منه!

فقال علي: رُم ذلك إن شئت.. واجتمع؛ فقالوا: إن كنت كلما كلتم رجل سيرته ونفيته! فإن هذا شيء لا يسوغ.. فكفَ عن عمَار<sup>(١)</sup>.

نعم؛ لولا مخالفة الإمام علي والمهاجرين لسياساته الضاغطة، لما كفَ عن عمَار بن ياسر، لأنَّه قد اتَّخذ من تلك السياسة طريقةً لفرض آرائه، فإنَّ كُلَّ تلك الشدة والصرامة التي مارسها عثمان ضدَّ كبار الصحابة وفقهائهم وعيادهم وزهادهم ومتقיהם، إنَّما جاءت لكونهم خالفوه في قضية قراءة القرآن - كما لو حظ في قضية ابن مسعود وكسر أصلابه .. أو في كيفية توزيع الأموال والفيء: كما هو المشاهد مع أبي ذرٍ وغيره .. أو لأنَّ أحدَهم خالَف فتوى كعب الأخبار الموافقة لرأي الخليفة - كما جاء في ردِّ أبي ذرٍ لكتابه وقوله له: يا ابن اليهودية ما أنت وما...<sup>(٢)</sup> .. أو لأنَّ أحدَهم لا يرى فضلاً لبني العاص، ناهيك عنَّ ينال منهم أو يروي حدِيثاً ضدَّهم ... وما إلى ذلك الكثير.

وبعد هذا.. لا نجد أحداً يشكُّ بسياسة العنف التي مارسها عثمان ضدَّ عظاماء الصحابة وفضلائهم دفاعاً عن آرائه، فإذا ثبت ذلك .. نتساءل: لماذا لا نرى أي بادرة عنف من الخليفة تجاه مخالفيه في مسألة الوضوء، على الرغم من ادعائه أنَّ وضوءه هو وضوء رسول الله ﷺ؟!

فلو صحَّ .. للزم أن يكون وضوء المسلمين هو وضوء الخليفة، وبذلك لاندحر «الناس» بوضوئهم، ولكنَّ المسلمين الخليفة مؤنة الصراع معهم، ولما تكَلفَ، ويزيد الاستنتاج وضوحاً ما نقل عن الخليفة من مراقبته لجزئيات الوضع

(١) أنساب الأشراف: ٦١٦٨ من أمر أبي ذر.

(٢) تاريخ الطبرى: ٣، ٣٣٦، والكمال فى التاريخ: ٣/١١١، أحداث سنة ٣٠ هـ، حلية الأولياء: ١٦٠، تاريخ دمشق: ٦٦/١٩٧، الترجمة: ٨٤٩٥.

ومعاقبة الظالمين والمنحرفين<sup>(١)</sup>.

وذات مرأة.. استخفَّ رجل بالعباس بن عبدالمطلب، فضربه عثمان، فاستحسن منه ذلك؛ فقال: أَيْقَنْحُمْ رسول الله ﷺ عَمَهُ وَأَرْجَحُهُ فِي الْإِسْخَافِ بِهِ! لقد خالف رسول الله ﷺ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ وَمَنْ رَضِيَ بِهِ<sup>(٢)</sup>.

فكيف بنا نوفق بين غيرة الخليفة على الدين، وشدة محافظته على احترام عم النبي ﷺ - لأنَّه رأى النبي ﷺ يعظمه ويفرَّخُه - التي جعلته يحكم بأنَّ الفاعل للاستخفاف، والراضي به، مخالفٌ للرسول ﷺ .. وبين ما نراه يفعل بالوضوء؟! فكيف يُمَنَّ خالفاً أمراً دأب عليه رسول الله ﷺ ثلاثة عشرين سنة من عمره الشريف، وأكَّد عليه مراراً وتكراراً، وبلغ عن ربه أنَّه نصف الإيمان، وأنَّ الصلاة موقفة عليه؟

مع ضخامة المخلافة، فال الخليفة الثالث لم يتَّخذ أي إجراء حاسم ضدَّ من توضأ بخلاف ما هو عليه، على الرغم من أنَّ هذه المعارضة الوضوئية كانت حديثاً شائعاً قد اندلعت ضدَّه، لقوله (إنَّ نَاساً يَتَحَدُّثُونَ ...<sup>(٣)</sup>).

نعم، إنَّه لم يتَّخذ نفس الموقف الذي اتَّخذه الخليفة الأول في تحشيد المسلمين ضدَّ مانعي الزكاة، ثمَّ مقاتلتهم بلا هواة، حتى تُسبِّوا إلى الارتداد والخروج عن الدين.. فعادوا صاغرين لأداء الزكاة - رغبة أو رهبة - وتسليمها لأبي بكر؛ وذلك بعد أن أفهم أبو بكر المسلمين رأيه في ذلك، وقف الكثير منهم إلى

---

(١) كما فعل مع الذين أطروا الحمام ورموا الجلاهقات - وهو جسم كروي صغير يصنع من الطين يحذف به الناس حيث أمر عليهم رجلاً يمنعهم منها، أنظر: تاريخ الطبرى ٢: ٦٨٠ ، والكاملي في التاريخ ٣: ٧٠ / أحداث سنة ٣٥ هـ.

(٢) تاريخ الطبرى ٣: ٤٢٩ / أحداث سنة ٣٥ هـ، تاريخ دمشق ٢٦: ٣٧٢ / الترجمة ٣١٦.

(٣) وبهذا نعرف أنَّ الخليفة لم يستنصر المسلمين أستنصاراً عاماً - كما هو المتوقع - بل استنصر أفراداً واتَّهض بهم. شأن من يبذِّر فكرة جديدة ويريد الاستنصار لها، فالإشهاد هنا يختلف عن الإشهاد في الملاعام، وأنَّ الإستنصار الجزئي يختلف عن الاستنصار العام الشامل !!

جانبه، على الرغم ما لبعضهم ك [مالك بن نويرة] من إذن له مِنَ النَّبِيِّ ﷺ في أخذ الزكاة والصدقات وتوزيعها على محتاجي قومه وموعيدهم<sup>(١)</sup>.

وإذا توغلنا في التاريخ بعين فاحصة فسنجد حتى خاصة عثمان ومؤيديه في حكومته، كزيد بن ثابت، والمغيرة بن شعبة لم يتجرؤوا أن ينقولوا وضوءات تشبه وضوء خليفتهم!

بل ولم ينقل عنهم أي رد فعل تجاه مدرسة الناس الآخرين في الموضوع النبوى ...

وبقي عثمان - مع نفر يسير من مواليه وأنصاره - يؤكد ما رأه من وضوء، ونسبة عنوة لرسول الله ﷺ، وراح يضفي على اتجاهه الوضوئي العناية والاهتمام، بعد أن تمكّن من تسخير هذه المجموعة الضئيلة لمصلحته، وأنها قد لا تكون في حساب الحقيقة والتأثير أي شيء في قبال ذلك المد العارم الذي وقف بوجهه متحدياً وطالباً بكل قوّة وأمانة رجوعه إلى الكتاب والسنة<sup>(٢)</sup> ...

ومع ذلك كلّه لم يقوّ عثمان على محاججة ولو شخص واحد من أتباع المدرسة الأخرى، ليفنّد روبيه الوضوئية على ملأ المسلمين؛ بل ولم يقو على التصرّح باسم واحد منهم ليجعله محطة ردود فعل المسلمين تجاه ما سيرويه عن النبي الأكرم ﷺ !!

---

(١) انظر في ذلك الإصابة ٥: ٧٥٥ ت ٧٧٠٢، نيل الاوطار ٤: ١٧٦، الاكتفاء بما تظمنه من مغازي رسول الله ٣: ١٢، المتنظر ٤: ٧٧، ومادة (ن و ر) من تاج العروس .

(٢) مثل وقوف ابن عباس أمام الربيع بنت المعوذ، والإمام على أمام أصحاب الرأي قوله: لو كان الدين بالرأي لكان باطن القدم أولى من ظاهره إلا أنني رأيت رسول الله يمسح على ظاهره، وقول أنس بن مالك: كذب الحاجاج نزل القرآن بالمسح، فهو لاء الصحابة وقفا أمام الخليفة وأنصاره بهذه الأقوال.

## بعض أساليب عثمان في الإعلان عن الوضوء الجديد:

عن أبي علقة، عن عثمان بن عفان أنَّه دعا يوماً بوضوء، ثمَّ دعا ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ، فأفرغ بيده اليمنى على يده اليسرى وغسلها ثلاثة، ثمَّ مضمض ثلاثاً، واستنشق ثلاثة ثمَّ غسل وجهه ثلاثة، ثمَّ غسل بيده إلى المرفقين ثلاثة ثلاثة، ثمَّ مسح برأسه، ثمَّ غسل رجليه فأنقاها؛ ثمَّ قال: رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ مثل هذا الوضوء الذي رأيتوني توضأته، ثمَّ قال: من توضأ فاحسن الوضوء، ثمَّ صلَّى ركعتين، كان [خرج] من ذنبه كيوم ولدته أمَّه؛ ثمَّ قال: أكذلك يا فلان؟

قال: نعم.

ثمَّ قال: أكذلك يا فلان؟

قال: نعم.

حتَّى استشهد ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ؛ ثمَّ قال: الحمد لله الذي وافقوني على هذا<sup>(١)</sup>.

يوقننا هذا النص على بعض الأساليب التي اتبعها عثمان في ترسیخ اتجاهه الوضوئي وهو: دعوته لبعض من الصحابة في فترات متعددة ليريهم وضوءه! وهنا.. نتساءل: هل الصحابة في حاجة لرؤيه وضوء الخليفة، أم أن الغاية من إشهادهم على الوضوء تتعلق بإسكات أنفواه المعارضة؟  
كيف يمكن لنا أن نتصور صحابياً لا يعرف وضوء النبي ﷺ بعد مضي ما يقارب نصف قرن من ظهور الإسلام؟!

(١) سنن الدارقطني ١: ٨٥ كتاب الطهارة، باب ما روي في الحث على المضمضة والاستنشاق، ح ٩، وعنه في كنز العمال ٩: ١٩٢، باب الطهارة، قسم الأفعال، فرائض الوضوء، ح ٢٦٨٨٣، ورواه البراء مختصراً، أنظر: مسند البزار ٢: ٨٩، الترجمة ٤٤٣.

وإذا فرضنا حصول ذلك، فهل يجوز لنا أن نسميه صحابيًّا؟

ثم.. لماذا ذلك السعي الحثيث من قبل عثمان لتعليم المسلمين وضوءه؟ إن لم يكن قد وقع في عهده اختلاف؟

ولماذا لم يفعل ذلك كُلُّ من الخلفيين أبي بكر وعمر.. ألم يكونوا أولى منه بتعليم الوضوء للناس، إن كان ضروريًا والاختلاف واقعًا بين المسلمين؟

ولماذا الوضوء التعليمي غالباً يأتي مع الوضوء الغسلِي، فقد رواه أَنَّ الإمام علي فاجأ حبر الأُمَّةِ ابن عباس بقوله: (إِلَّا أَرِيكَ كَيْفَ كَانَ يَتَوَضَّأُ رَسُولُ اللَّهِ) <sup>(١)</sup>.

ثُمَّ سرد له الوضوء الغسلِي، مع أَنَّ ابن عباس كان يجاهر بالمسح حتى بعد استشهاد الإمام علي، وله مواقف مشهورة مع الريبع بنت معوذ لوضونها الغسلِي.

فهل تصدق بأن حبر الأُمَّةِ الذي كان يبيت مع النبي في غرفة واحدة لا يعرف الوضوء حتى يأتيه الإمام علي ليعلمه الوضوء الغسلِي - دون المسحِي - تبرعًا وبدون سابق سؤال؟ أو أنه كان مخاطبًا في وضونه حتى علمه الإمام علي؟

ومثله الحال بالنسبة إلى الإمام الحسين فقد جاء في بعض الأخبار أَنَّ الإمام على علم الحسين عليه السلام في وقت متاخر للوضوء الغسلِي <sup>(٢)</sup>، لا المسحِي؟!

هذه الأخبار تثير حفيظة البحث والتحقيق عندنا، والآن لنرجع إلى الخبر السابق لنرى مواطن الاستفادة منه، ويمكن أجمله في أمور:

**الأول:** قَوْةُ معارضي عثمان، وسعي الخليفة في الاستنصار ببعض أصحابه وخاصةاته لتأييده فيما يرويه ويحكى عن رسول الله صلوات الله عليه وسلم.

**الثاني:** ضعف موقف الخليفة وعجزه أمام «الناس!..» ويُستشف ذلك من نقطتين:

(١) سنن أبي داود ١: ٢٩ ح ١١٧، سنن البيهقي الكبرى ١: ٥٣ ح ٢٤٨.

(٢) سنن النسائي (المجتبى) ١: ٦٩ باب صفة الوضوء ح ٩٥.

**الأولى:** اتخاذه سياسة الدفاع، لا الهجوم كما هو المشاهد في حديث حمران السابق، بقوله: «لا أدرى ما هي؟! إلا أنني رأيت رسول الله يتوضأ نحو وضوئي»، وما رواه أبو علقمة: «دعا ناساً من أصحاب رسول الله»، وقوله: «الحمد لله الذي وافقتموني على هذا»، وغيرها من النصوص الدالة على الضعف - مما يستقى عليه لاحقاً - بالإضافة إلى تجنيده مواليه - كحمران وابن دارة - لنقل أخبار وضوئه للناس والتأكد على أن ذلك هو وضوء رسول الله، محاولاً بذلك إقناع الناس، أو قل أن مواليه بدوا ينفردون بالناس لتعليمهم بوضوء رسول الله طبق رواية عثمان!!

فقد روى البهقي: عن محمد بن عبد الله بن أبي مريم: أن ابن دارة سمع مضمضته، فدعاه ليعلمه بوضوء الخليفة؛ وقوله: إنه وضوء رسول الله<sup>(١)</sup>.

وأخرج الدارقطني بسنده إلى محمد بن أبي عبد الله بن أبي مريم، عن ابن دارة: قال: دخلت عليه - يعني عثمان - منزله فسمعني وأنا أتضمض؛ فقال: يا محمد!

قلت: ليك.

قال: ألا أحدثك عن رسول الله ﷺ؟

قلت: بلى.

قال: رأيت رسول الله أتي باء وهو عند المقاعد<sup>(٢)</sup> فمضمض ثلاثة، ونشر ثلاثة، وغسل وجهه ثلاثة، وذراعيه ثلاثة، ومسح رأسه ثلاثة، وغسل قدميه ثلاثة؛ ثم قال: هكذا وضوء

(١) سنن البهقي ١: ٦٢، باب التكرار في المسح، ح ٢٩٨.

(٢) المقاعد: هي داكنين قرب دار عثمان بن عفان، وقيل: هي درج، وقيل: هي موضع بقرب المسجد أخذته عثمان للقعود فيه لقضاء حاجات الناس والوضوء ونحو ذلك. شرح النووي على صحيح مسلم ٣: ١١٤ / باب فضل الوضوء.

رسول الله ﷺ أحببت أن أريكمه !<sup>(١)</sup>

وفي حديث آخر عن عمر بن عبد الرحمن قال: حدثني جدي: أن عثمان بن عفان خرج في نفر من أصحابه حتى جلس على المقاعد، فدعا بوضوء، فغسل يديه ثلاثة، وقضمض ثلاثة واسترشق ثلاثة، وغسل وجهه ثلاثة وذراعيه ثلاثة، ومسح برأسه واحدة، وغسل رجليه ثلاثة . ثم قال: هكذا رأيت رسول الله توضأ، كنت على وضوء ولكن أحببت أن أريكم كيف توضأ النبي ﷺ.<sup>(٢)</sup>

هذا وقد نقلت المعاجم والصحاح أحاديث أخرى عن جلوس الخليفة عند المقاعد<sup>(٣)</sup>، وباب الدرب لتعليم المسلمين وضوء رسول الله !

الثانية: عدم جرأة الخليفة على طعن الناس بالكذب أو البدعة أو الإحداث، بل اكتفى بقول: «لا أدري»، لعلمه بأنّ وضوء أولئك الناس هو وضوء رسول الله وأنّ في تحذّthem عنه ﷺ دلالة واضحة على مشروعية فعلهم، وأنّه هو ذات العمل الذي كان على عهد النبي ﷺ.

ولو كان عثمان يملك دليلاً واحداً - وإن كان ضعيفاً - لما توانى عن طعنهم وردّهم بأقصى ردّ، ولما اضطرّ لقول (لا أدري) وهو في حال صراع دائم معهم! أليس من الغريب أن يقول (لا أدري) وهو الذي عاش مع النبي ﷺ مدة طويلة في المدينة؟

وعليه.. يلزم اعتبار تجاهل الخليفة دليلاً ضعفه في قبال قوة معارضيه !! كما أصبح مما سبق أن الخليفة عثمان بن عفان لم يتنهج منطق القوة والعنف - الذي مارسه ضدّ معارضيه عموماً - تجاه معارضيه في مسألة الوضوء، وإنما نراه

(١) سنن الدارقطني ٩١: باب تجديد الماء للمسح / ٤ .

(٢) سنن الدارقطني ٩٣: باب تجديد الماء للمسح / ٨ .

(٣) صحيح مسلم ٢٠٧: كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء / ٢٢٩ عن أبي أنس عن عثمان بن عفان .

في متنى الديونة والوداعة معهم، مع كونهم من أئمّة خصومه، وبيدهم ما يمكن إثارة الرأي العام ضده، فنراه يطير فرحاً ويحمد الله إذا ما وافقه أحد هؤلاء الصحابة على وضوئه<sup>(١)</sup>.

أجل، قد كان ديدن الخليفة غالباً تذليل ما يحكيه من صفة وضوء رسول الله ﷺ! وهذه الظاهرة تثير روح التحقيق عند الباحث.. إذ لماذا كلّ هذا التأكيد؟ ولماذا لم نلاحظ هذا التذليل في المرويات البيانية الأخرى المنقولة عن غيره من الصحابة في الموضوع؟ فما سر اختصاص التذليل به دون غيره يا ترى؟

أما مطالبه أرباب المدرسة المخالفة له بأدلةها - وهي الطريقة الثالثة للردع والردع - فقد تغاضى عنها الخليفة وأحجم، لعلمه أنّهم يمثلون تياراً فكريّاً قوياً وكبيراً نوعاً وكماً من جهة<sup>(٢)</sup>، وأن لا طاقة له على محاججتهم من جهة أخرى.. فأعلام المدرسة المخالفة لل الخليفة على منزلة من الصحبة والسابقة والقدم والتفقه، وقد رأوا بأمّ أعينهم كيفية وضوء رسول الله ﷺ منذ بداية التشريع حتى انتقاله ﷺ إلى بارئه عزوجل، ونقلوا ذلك للمسلمين، وداوموا على فعله على الرغم من مخالفته الخليفة لذلك.

والأكثر غرابة.. أنّ عثمان لم يقدم أدلةه وبراهينه للمسلمين على صحة وضوئه وسلامة فهمه، بل اكتفى في نقله بأنه رأى رسول الله يتوضأ مثل وضوئه!!، ولرجأ إلى عملية إشهاد من يوافقه على صحة نقله! وممّا لا يستبعد تصوره هو: أن يكون الخليفة قد ألزم معارضيه بالشهادة على ذلك قسراً!

وهذا ما كان يتخذه في غالب الأحيان، إذ يشهد الصحابة على الروايات والمفاهيم الثابتة كي يتنتقل من خلالها إلى المختلف عليه، فتقرّب رسول الله

(١) سنن الدارقطني ١ : ٨٥ / باب ما روی في الحث على المضمضة والاستنشاق / ح ٩.

(٢) سيتضاع لك هذا حين دراستنا للجانب الرواقي من هذه الدراسة «مناقشة ما رواه الصحابة في صفة وضوء النبي». أي في المجلدين الثاني والثالث من هذا الكتاب.

لأهل بيته - تبعاً للذكر الحكيم - لا يمكن جعله دليلاً على جواز تقريب عثمان لأقاربه من آل أبي أميه، لكنه فعل ذلك اجتهاداً من عنده، وإن هذا وأمثاله جاء رداً لمخالفيه، فقد روی عن سالم بن أبي الجعد قال: دعا عثمان ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ فيهم عمار بن ياسر، فقال: إني سائلكم وإنني أحب أن تصدقوني، نشدتكم الله أتعلمون أن رسول الله ﷺ كان يؤثر قريشاً على سائر الناس، ويؤثر بني هاشم على سائر قريش؟ فسكت القوم.

فقال عثمان: لو أن بيدي مفاتيح الجنة لأعطيتها بني أمية حتى يدخلوا من عند آخرهم، فبعث إلى طلحة والزبير، [ثم] عرج عثمان للحديث عن مكانة عمار] فقال عثمان: ألا أحدثكمما عنه، يعني عماراً، أقبلت مع رسول الله ﷺ آخذأبي بيدي نتمشي في البطحاء، حتى أتى على أبيه وأمه وعليه يعذبون: فقال أبو عمار: يا رسول الله، الدهر هكذا؟ فقال له النبي ﷺ: اصبر، ثم قال: اللهم اغفر لآل ياسر، وقد فعلت<sup>(١)</sup>.

كل ذلك ينبي عن كون الخليفة في موقف المفكّر الطارح لفكرة جديدة يعارضه عليها جمع غفير من الصحابة.  
 فهو يُشهد ويُدَلَّل، وضوءه بمرويات متسالم عليها بين المسلمين، في محاولة منه لنقلهم من شيء معلوم إلى إثبات مجهول.

فن حران: قال: أتيت عثمان بوضوء، فتوضاً للصلوة، ثم قال:  
 سمعت رسول الله ﷺ يقول: مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الظَّهُورَ، كَفَرَ عَنْهِ  
 مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ؛ ثُمَّ التفتَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: يَا فَلَانَ! أَسْعَتْهَا  
 مِنْ رَسُولِ اللهِ؟ .. حَقَّ سَأَلَ ثَلَاثَةَ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَكَلَّهُمْ يَقُولُ:

(١) مسند أحمد ٦٢: ٤٣٩ ح.

معناه ووعيناه<sup>(١)</sup>.

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ مِيمُونٍ : قَالَ: سَمِعْتُ عَثَمَانَ ... يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: مَنْ تَوَضَّأَ كَمَا أَمْرَ وَصَلَّى كَمَا أَمْرَ، خَرَجَ مِنْ ذَنْبِهِ كَيْوَمْ وَلَدْتَهُ أُمَّهَ .. ثُمَّ اسْتَشَهَدَ رَهْطًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ، يَقُولُ: هَذَا؟ قَالُوا: نَعَمْ<sup>(٢)</sup>.

ويقعد عثمان في المقاعد ويتوضاً ويدلي وضوءه بأحاديث عن إسباغ الوضوء وإحسانه، ويكرر ذات الفعل في باب الدرج، ويُشهد على ذلك من يرى رأيه وفقهه، وبذلك ليقنع المشاهد بأنَّ وضوءه هو الإحسان أو الإسباغ الذي أمر به الرسول ﷺ.

وإئمَّا تَدَلُّ تَلَكُّمَ الْمُؤَشَّرَاتِ عَلَى أَنَّ عَثَمَانَ بْنَ عَفَّانَ هُوَ الْمُخْتَرُ لِلْفَهْمِ الْجَدِيدِ، وَقَدْ يَكُونُ قَدْ تَأْثِيرَ بَعْضِ الْمُتَقْفِينَ الْقَادِمِينَ مِنَ الْحَضَارَاتِ الْمُجَاوِرَةِ مِنْ مَوَالِيهِ أَوْ مَوَالِيِّهِ؛ لِأَنَّ الْأَدَلَّةَ الشَّرِعِيَّةَ الَّتِي طَرَقَتْ فَهْمَهُ جَعَلَتْهُ يَعْطِي لِلْوَضُوءِ أَبْعَادًا جَدِيدَةً مَا كَانَتْ مَعْرُوفَةً فِي ذَهْنِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلِ!

وراحت فكرة عثمان وأطروحته الوضوئية تتحرك بين أوساط المسلمين، فلاقت قبولاً من البعض وذلك لما فيها من ظاهر (النظافة) ومن مبالغة في (القدسية) ومن عناية زائدة في الوضوء وغسلاته ومساحاته! علمًاً بأن هذا الوضوء يتتطابق مع نفسية المتظاهرين من أمثال عثمان وعبد الله بن عمرو بن العاص والطبيعة الجغرافية للعراق وجود الأنهار فيها لا الجزيرة العربية وشحة المياه فيها.

(١) بِعِيَةُ الْبَاحِثِ (زَوَانِدُ الْهَيْثَمِيِّ) ١: ٢١١ كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوَضُوءِ / ح ٧٣، وَعَنْهُ فِي كِنْزِ الْعَمَالِ ٩: ١٨٤ كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ فَضْلُ الْوَضُوءِ / ح ٢٦٨٠٠.

(٢) حلَّةُ الْأُولَاءِ ٥: ٨ التَّرْجِمَةُ ٩٢، وَعَنْهُ فِي كِنْزِ الْعَمَالِ ٩: ١٨٤ كِتَابُ الطَّهَارَةِ بَابُ فَضْلُ الْوَضُوءِ / ح ٢٦٨٠٢.

ولا يُكشَفُ ستار السِّرِّ عن سبب ضحك الخليفة الثالث وتبَّسمه قبل وبعد وضوءاته الثلاثية المُسْبَغة غاية الإسباغ، ولا في استدعائه الحاضرين لِيُسأله عن سبب ضحكته، والحال أَنَّهُم لا يرون له مبرراً لا من قريب ولا من بعيد.. نعم؛ لا يكشف الستار إلَّا إذا فهمنا أَنَّ الخليفة الثالث كان ي يريد استغلال الفرص ليُلْفِت أنظار الحاضرين إلى وضوئه، حتَّى يُسأله عن مدى صحة ما يرثيه في ذلك.. ومن ثَمَّ يأتِي دور إجاباته التي يرُوم بها كسب أكبر عدد ممكِن من المؤيدين لمدرسته الوضوئية.

فعن حمران : قال : دعا عثمان باء فتوضاً ، ثمَّ ضحك .. فقال : ألا تَسْأَلُونِي مِمَّ أَضْحَكَ ؟

قالوا : يا أمير المؤمنين ، ما أَضْحَكَكَ ؟!

قال : رأيت رسول الله توضأ كما توضأتم ، فمضمض ، واستنشق ،  
وغسل وجهه ثلاثة ، ويديه ثلاثة ، ومسح برأسه وظهر  
قدميه <sup>(١)</sup>.

وعن حمران ، قال : كنت عند عثمان ، فدعا بوضوء فتوضاً ، فلما فرغ  
قال : توضأ رسول الله ﷺ كما توضأتم ، ثمَّ تَبَّسَّمَ ; وقال : أتدرون  
مِمَّ ضحكَتْ ؟

قلنا : الله ورسوله أعلم !

قال : إِنَّ العبد المسلم إذا توضأ فأتمَّ وضوءه ، ثمَّ دخل في صلاته  
فأتمَّ صلاته خرج من الذنوب كما خرج من بطنه <sup>(٢)</sup>.

(١) مصنف بن أبي شيبة ١٦١ : كتاب الطهارات باب في الوضوء هو كم مرة / ح ٥٦ ، وعنه في  
كتن العمال ٩ : ١٩٠ : باب فرائض الوضوء / ح ٢٦٨٦٣ .

(٢) كتن العمال ٩ : ١٩١ كتاب الطهارة ، قسم الأفعال ، باب فرائض الوضوء ، ح ٢٦٨٧٢ ، عن  
الحارث ، وأبي نعيم في المعرفة ، وهو صحيح .

وعن حمران، قال: رأيت عثماً دعا بماء، فغسل كفيه ثلاثاً،  
ومضمض، واستنشق، وغسل وجهه ثلاثاً وذراعيه ثلاثاً،  
ومسح برأسه وظهر قدميه، ثمَّ ضحك.

فقال: ألا تسألوني ما أضحكني؟  
قلنا: ما أضحكك يا أمير المؤمنين؟!

قال: أضحكني، أنَّ العبد إذا غسل وجهه حَطَّ الله عنه بكلٍّ خطيئة  
أصابها بوجهه، فإذا غسل ذراعيه كان كذلك، وإذا مسح رأسه  
كان كذلك، وإذا ظهر قدميه كان كذلك<sup>(١)</sup>.

تدلُّ هذه النصوص على أنَّ الخليفة ولحدَّ صدور هذه الأخبار عنه آنَّه كان  
يمسح برأسه وظهر قدميه وسنعدُّ هذا المدعى بروايات أخرى لاحقاً<sup>(٢)</sup> إن شاء  
الله تعالى.

أما موضوع تبسم الخليفة وضحكه فهو لا يُنبع فيماثري عن فرحة بما  
للوظوء من أجر عند الله - كما ادعاه ويفهم من سياق الحديث وقول عثمان - بل  
في كلامه إشارة إلى أمر خفي أراد أن يختبر به أولئك الصحابة، وذلك بإحداثه  
الغسل الثالث للأعضاء.. فرأى منهم السكتوت!  
وسؤاله يحمل عامل إثارة.. فما هو ذلك؟

ربما تكون النصوص السابقة، وما جاء في صدر الدراسة «إنَّ ناساً» هي  
المنعطف في تاريخ الموضوع، وبمثابة المقدمة للإحداث الكلّي فيه، معتبراً  
التثليث سنة وذلك باعتقاده كان بتأثير من مولاه حمران لأنَّه كان قد عايش

(١) مسند أحمد ٤١٥ ح ٥٨ حلية الأولياء ٢/٢٩٧، ٩٧، وعنهم في كنز العمال ٩٣:٩ باب فرانفس الموضوع / ح ٢٦٨٨٦، والمتن منه.

(٢) ذكر المجلد الثاني في هذا الكتاب كيفية تحريف الرواة جملة (وظهر قدميه) إلى (وطهر  
قدميه) كي يستفيدوا منه الغسل.

الصابئة والمجوس في العراق الذين كانوا يثلثون غسل الأعضاء في طهارتهم، فأراد عثمان أن يعمم ذلك معتبراً ما شاهده من فعل رسول الله أنه سنة له عليه السلام، في حين أن رسول الله لو كان قد فعل ذلك، لكنه قد أعقبه بالقول بأنه وضوئه ووضوء الأنبياء من قبله ومعناه عدم جواز تعيمهم على جميع المسلمين؛ لأن دين الله دين يسر وليس بعسر.

أجل أن عثمان أراد أن يختبر أثر ما حكاه حمران وما رأه ورواه عن رسول الله، في نفوس المسلمين معتقداً بأن ذلك سيتلقى القبول من البعض والمضادة من الآخر لما فيه من تعمق وزيادة في الموضوع.

نعم؛ أراد أن يتعرّف على تأثير هذا الإحداث ومدى تقبل الصحابة له، فهل سيواجه بانتقادهم له أم لا؟؟ وإذا ما كانت الأمور مهيأة له فسيلتحقه بغسل الرجل وغيرها !!

إن المطالع في مصنف ابن أبي شيبة - السالف الذكر - يتأكد بأنّ ضحك الخليفة لم يكن لأجل المؤمن من أجر، إذ لم يذيل فيها ذلك، ولذا فلا يمكننا الحكم جزماً بأنّ سبب ضحك عثمان هو من خطأ الذنوب عن المتوضئ وذلك لمعرفتنا الملابسات الأُمور!!

ولا ندرى ما هو جواب عثمان لو سئل عن سبب ضحكه، وعن الربط فيما بين الضحك وال موضوع؟!

ثم لماذا لا يذيل باقي الصحابة الناقلين لصفة وضوء رسول الله احاديثهم بالفاظ (الإسياخ) و (الإحسان) و... كما فعله عثمان؟

ولماذا لا نراهم يشهدون أحداً على وضوءاتهم؟!

وكيف بهم لا يتسمون - ناهيك عن الضحك - قبل وبعد الموضوع؟! ولم يختص عثمان بنقل ضحك رسول الله دون غيره من الصحابة في

أحاديث الوضوء؟ ألم يكن هذا مثار للدهشة والاستغراب؟  
هذا، وقد أورد أحمد في مسنده - وكما قلنا - روايتين عن عثمان، نسب  
عثمان فيهما ضحكه إلى أنه قد رأى النبي ﷺ قد ضحك بعد وضوئه وقال  
لأصحابه: «ألا تسألوني ما أضحكني» مبرراً بذلك ضحكه ودافعاً لكل إيهام قد  
يرد في ذهن السامع.

وإنا نعلم بأنّ نقل عبارة «إنَّ العبد إذا دعا بوضوء فغسل وجهه حرَّ الله عنه كلَّ  
خطيئة أصحابها، فإذا غسل ذراعيه كان كذلك، وإن مسح برأسه كان كذلك، وإذا  
طهر قدميه كان كذلك»... لا يستوجب الضحك، وأنّ تعليل ضحك الخليفة بأنه  
رأى النبي ﷺ قد ضحك في البقعة التي توضأ فيها، مبالغة في التأكيد على شرعية  
الفعل الثلاثي وتبريراً لضحكاته وتبسماته وتذيلاته الالاتي تبني المشاهد الذكي  
بأنه بقصد إحداث شيء في الوضوء وجراً للانظار إلى فكرته الوضوئية.

وهناك نقطة أخرى ينبغي الإشارة إليها، وهي اختصاص أغلب الروايات  
المنقولة عن عثمان - والصحاح منها بطبيعة الحال - بمولاه حمران بن أبيان الذي  
سي في كيسة لليهود في عين التمر وهو يدرس العلوم الشرعية عندهم<sup>(١)</sup>.  
ولم يكن لحمران روايات أخرى معتمدة عند المسلمين - ومتصدرة أبواب  
الصحاح وال السنن - غير روايته الوضوئية عن عثمان، وهذا يرجح ويدعم الرأي  
الذاهب إلى أنّ عثمان هو المؤسس لفكرة الوضوء الجديدة، أو قل إنّ الملتقيين  
حوله كانوا من التابعين الذين لا حول لهم ولا قوة، كحمران وابن دارة و... وقد  
تصدرت أحاديثهم الوضوئية أبواب المجاميع الحديثية لمكانة عثمان عند مدوني  
الحديث على عهد عمر بن عبد العزيز.

---

(١) تاريخ دمشق ٢: ٨٧، المعارف لابن قتيبة: ٢٤٨، نزهة الأنباب لابن حجر: ٤٤٨، المتظم ٤: ١٠٧، تاريخ الطبرى ٢: ٥٧٨ - ٥٧٦، الكامل في التاريخ ٢: ٣٩٤، وانظر تاريخ اليعقوبي ٣: ١٣٣.

وقد يكون بعض هؤلاء الرواة من المتأثرين بأهل الكتاب مثل عبد الله بن عمرو بن العاص أو من اليهود المشكوك اسلامهم كحرمان، وان امثال هؤلاء قد أخذوا على عاتقهم التزام الفكر ومحاولة بثها بين صفوف المحدثين، ياخبارهم هذا وذاك بما شاهدوا عن عثمان، ونقلهم لصفة وضوء رسول الله! وهذا مما دعا كبار الصحابة والتابعين أن يتبعوا عن حكاية الوضوء العثماني البعيد عن سنة رسول الله.

فقد ثبت ولحد الآن: أن عثمان بن عفان هو المتبني للوضوء الجديد، وأن «الناس» لم يكونوا البادئين بالخلاف، وإنما كانوا يظهرون غير ما يريد الخليفة، فاندفع الخليفة بكل قواه الفكرية والدعائية لكسب قاعدة تؤيده فيما رأه أو سمعه عن رسول الله !!

## ما هو السر؟

بقي شيء، وهو: ما السر في تخصيص عثمان حرمان بقوله: «إن ناساً يتحذّرون..» في حين لا نرى الأخير يشكّلُ أو يسأل الخليفة عن مشروعية الوضوء الجديد، أو نراه يطرح أو يستنصر لوضوء الناس، وهم الخطّ المخالف لعثمان في الوضوء!

بل كلّ ما في الأمر أنّ حرمان أتى بماء لعثمان، فتوّضاً ثمّ قال «إن ناساً يتحذّرون...» فما هو السبب في إثارة الخليفة هذا الخبر دون سابق إنذار؟!

أشرنا من خلال البحوث السابقة إلى أن الخليفة عثمان كان يمسح ظهر قدميه<sup>(١)</sup>، وقد مرّ عليك بعض النصوص الدالة على ذلك مما هو مذكور في

(١) كما جاء في خبر ابن أبي شيبة، أنظر: المصنف ١٦: كتاب الطهارات ، باب في الوضوء كم

السنن والمسانيد، وأغلبها عن طريق حمران.

كما قلنا بأنَّ الخليفة أراد بضمكه أن يترعرف على موقف الصحابة في غسله للأعضاء وهل أنَّهم سيعارضونه أم لا؟ كما دلَّلنا كذلك بأنَّه كان يُشهد الصحابة على وضوئه ويزيل أحاديثه بما سمعه أو رأه من رسول الله .. كي يتقلَّ من بيان أمر معلوم إلى إثبات المجهول، وأنَّ هذه المواقف كغيرها كانت تؤذى بعض الصحابة، لأنَّهم ما كانوا قد رأوا رسول الله قد فعل ذلك ولا سمعوا أنه أمر به.

فالمسلمون قد اضطروا الموافقة عثمان في تلك المواقف إمَّا خوفاً أو حفاظاً على وحدة الصَّفَّ الإسلاميِّ، وحتى إنَّ الناس قد طلبوا من علي بن أبي طالب أن يكلِّم الخليفة في إحداثاته المتكررة والكثيرة، فدخل عليه وقال له: «إِنَّ النَّاسَ وَرَأَيْتِ، وَقَدْ اسْتَسْفَرْتُنِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُمْ، وَوَاللَّهِ مَا أُدْرِي مَا أَقُولُ لَكَ؟ مَا أَعْرِفُ شَيْئاً تَجْهِلُهُ، وَلَا أَدْلُكُ عَلَى أَمْرٍ لَا تَعْرِفُهُ.

إِنَّكَ لَتَعْلَمُ مَا نَعْلَمُ، مَا سَبَقْنَاكَ إِلَى شَيْءٍ فَنَخْبُرُكَ عَنْهُ، وَلَا خَلُونَا بِشَيْءٍ فَنَبْلُغُكَهُ، وَقَدْ رَأَيْتَ كَمَا رَأَيْنَا، وَسَمِعْتَ كَمَا سَمِعْنَا، وَصَحَّبْتَ رَسُولَ اللَّهِ كَمَا صَحَّبْنَا، وَمَا ابْنُ أَبِي قَحْفَةَ وَلَا ابْنُ الْخَطَّابِ أَوْلَى بِعَمَلِ الْحَقِّ مِنْكَ، وَأَنْتَ أَقْرَبُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ وَشِيجَةِ رَحْمَةِ مِنْهَا، وَقَدْ نَلَتْ مِنْ صَمْرَهِ مَا لَمْ يَنْلَهَا، فَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكَ مَا تَبَصَّرُ مِنْ عَمَى، وَلَا تَعْلَمُ مِنْ جَهَلٍ، وَإِنَّ الْطَّرِقَ لَوَاضِحةً، وَإِنَّ أَعْلَامَ النَّاسِ لَقَائِمَةً.

فَاعْلَمْ أَنَّ أَفْضَلَ عِبَادَ اللَّهِ عِنْدَ اللَّهِ إِمَامٌ عَادِلٌ هُدِيٌّ وَهَدِيٌّ، فَأَفَاقَمْ سَنَةً مَعْلُومَةً، وَأَمَاتْ بَدْعَةً مَجْهُولَةً وَأَنَّ السَّنَنَ لَنِيرَةً لَهَا أَعْلَامٌ، وَأَنَّ الْبَدْعَ لَظَاهِرَةً لَهَا أَعْلَامٌ .. وَأَنَّ شَرَّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ إِمَامٌ جَائِرٌ ضُلُّ وَضُلُّ بِهِ، فَأَمَاتْ سَنَةً مَأْخُوذَةً، وَأَحْيَا

مَرَةً هُوَ / ح ٥٦، مسند أحمد ١: ٥٨ / ح ٤١٥، مسند البزار ٢: ٧٢ عن مسلم بن يسار / ح ٤١٩، وانظر أيضاً صفحه ٨٧ من هذا الكتاب.

بدعة متروكة، وإنّي سمعت رسول الله ﷺ يقول: يُؤْقَى يوم القيمة بِإِلَامِ الجَاهِرِ  
وليس معه نصير ولا عاذر، فَيُلْقَى فِي جَهَنَّمَ فَيَدُورُ فِيهَا كَمَا تَدُورُ الرَّحْنُ، ثُمَّ يَرْتَبِطُ  
فِي قَعْدَهَا»<sup>(١)</sup>.

وهناك نصوص أخرى تدلّ على هذه الحقيقة وأئمّة أصحاب رسول الله أقاموا  
على قتل عثمان ابتعاداً لمرضاة الله وجزاءً لما أحدثه في الدين<sup>(٢)</sup>.

وبهذا يمكننا أن نرجع صدور أخبار المسح الصادرة عن الخليفة في  
السنوات الست الأوائل من خلافته، خصوصاً الثلاث الأوائل منه والتي لم يذكر  
فيها شيء عن إحداثاته الدينية، أمّا الثلاث الثانية فقد شرع فيها تعدد الغسلات  
الثلاث مع مسح ظهر القدمين.

أمّا أخبار الغسل فإنها قد صدرت عنه في الأعوام الستة الأخيرة التي رماه  
الأصحاب فيها بالإحداث والإبداع، وإنّا سنشير لاحقاً إلى أسباب تغيير سياسة  
عثمان في النصف الثاني من خلافته ودواعي إحداثه لل موضوع الغسل على وجه  
الخصوص.

وعلى ضوء ما تقدم؛ نحمل أن يكون الخليفة إنما أراد من توجيه الخطاب  
إلى حمران أن يدفع الدخل المقدّر في ذهنه - حسبما يقوله الأصوليين - أي: أراد  
أن يرفع التساؤل المحتمل أن يُطرح في مخيلة حمران وهو: كيف يغسل الخليفة  
رجله اليوم وقد عهدهناه حتى الأمس القريب يمسحهما؟!.. فالخليفة أراد أن يدفع  
هذا الاحتمال المقدّر والمكتون في نفس حمران بقوله:  
«إِنَّ نَاساً يَتَحدَّثُونَ فِي الْوَضُوءِ لِأَحَادِيثِ لَا أَدْرِي مَا هِيَ، إِلَّا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ

(١) نهج البغة: ٢ / ٦٩ من كلام له عليه السلام بن عفان / الرقم: ١٦٤، وأنظر: تاريخ الطبرى  
٣٧٦:٣ أحداث سنة ٣٤ هـ، والبداية والنهاية: ٧، ١٦٨، والكامن في التاريخ: ٣: ٤٣ / أحداث  
سنة ٣٤ هـ.

(٢) تاريخ الطبرى ٣ / ٣٧٦:٣ / أحداث سنة ٣٤ هـ، البداية والنهاية: ٧: ١٦٨.

الله يتوضأ نحو وضوئي هذا».

فإإن جملة «إلا أتي رأيت رسول الله يتوضأ نحو وضوئي هذا». إشارة منه إلى أنه يطلب أمراً لمشروعية عمله الجديد والذي أقدم عليه خلافاً لسير الصحابة، وما كان يعمله في السنوات الست الأوائل من خلافته!

أو أنه أراد أن يُسند ويعضد ما حكاه له حمران في الوضوء، وأنه موجود في الإسلام أيضاً، وأنه قد شاهد رسول الله يتوضأ مثلاً للأعضاء وغاسلاً رجله كما هو الموجود في الأديان الأخرى!!!

وممّا يؤيد كلامنا هو اختصاص الحديث الأنف الذكر بحمران بن أبيان<sup>(١)</sup>، وهو من أسرى عين التمر، ومن الذين عايشوا اليهود والصابئة ورأوا الحاخamas في العراق يغسلون أرجلهم عند دخول المعبد للعبادة.

أجل، ان حمران بقي على دينه في عهد الشيوخين ولم يسلم إلا في السنة الثالثة من خلافة عثمان، ومعنى ذلك ان حمران إما كان قد رأى مسح عثمان على الأقدام أولاً، ثم شاهده بعد ذلك قد غسلها لاحقاً، أي أنه رأه في الست الأوائل، كان يمسح، وبعد السادسة يغسل. وهذا يعني أن عثمان هو الذي غير الوضوء، وتبني ما هو الجديد لعلل ارتاتها.

ولا تستبعد أن يكون عثمان قد تأثر بما حكاه له حمران عن مشاهداته لوضع الأديان الأخرى المتواجهة في العراق، فتدرج في طرح الفكرة شيئاً

(١) وهو حمران بن أبيان ، ويقال: بن أبي ، ويعقال: بن أبيا ، بن خالد بن عبد عمرو بن عقيل بن عامر بن جندلة بن جذيمة بن كعب بن سعد بن أسلم بن أوس منة بن التمر بن قاسط بن هنب بن أفصى التمري ، المدنى ، مولى عثمان ، بن عغان وقيل أنه مولى وليس بعربي ، مات بعد سنة ٧٥ هـ، وقد لعب هذا الرجل دوراً مهماً في مسار الحياة السياسية والدينية في الفترة التي عاصرها . ومن أحب الإطلاع على سيرة هذا الرجل . فليراجع المجلد الثاني من هذه الدراسة وكذا في تهذيب الكمال ٣ : ٢١ / الترجمة ، وتهذيب التهذيب ٣ : ٢١ / الترجمة ، ٣١ ، وتاريخ دمشق

١٧٤١ / الترجمة ١٧٢ :

بعد كلّ ما تقدّم .. يمكننا القول بأنّ منشأ الخلاف ومسوّغات استفحاله إنما تعود بالكامل إلى الخليفة الثالث عثمان بن عفان وقد يكون تأثير بموهـ حمران، وعبدالله بن عمرو بن العاص الذي حصل على زامتين من كتب اليهود في معركة اليرموك جاء ليرسخ الموضوع الغسلـي برواياته المبطنـة هذا المعنى.

لـكنـا نرجـح كـون عـثمان هو المـبدع الأول لأنـه الـذي راح يـعرض ويـصرـح بـمخالفـيهـ، وأـجهـد نـفـسهـ فـي شـتـى الـمنـاسـبـاتـ ليـبـانـ أـدـلـهـ عـلـى صـحـةـ وـضـوـئـهـ - بـعـدـ نـسـبـتـهـ إـلـى الـنبـيـ الـأـكـرـمـ ﷺ - كـوـلـهـ: سـمـعـتـ رـسـوـلـ اللـهـ يـقـوـلـ: ... أـسـبـغـواـ الـوـضـوـءـ...ـ وـ...ـ أـحـسـنـواـ الـوـضـوـءـ...ـ وـماـ شـابـهـاـ مـنـ الـعـبـارـاتـ الـتـيـ مـنـ الـمـمـكـنـ تـسـخـيرـهاـ فـيـ دـعـمـ فـكـرـةـ تـكـرـارـ الـغـسـلـ ثـلـاثـ مـرـاتـ، باـعـتـبـارـ أـنـ تـكـرـارـ الـغـسـلـ هـوـ غـاـيـةـ الـإـسـاغـ،ـ كـمـ اـسـتـفـادـ مـنـ إـحـسـانـ الـوـضـوـءـ الـمـبـالـغـةـ فـيـ النـظـافـةـ، مـعـتـبـرـاـ غـسـلـ الرـجـلـيـنـ مـكـفـيـ عنـ الـمـسـحـ؛ لأنـهـ مـسـحـ وـزـيـادـةـ!ـ أوـ لـكـونـ باـطـنـ الـقـدـمـ أـقـرـبـ إـلـىـ الـخـبـثـ،ـ وـهـذـاـ مـاـ نـشـاهـدـهـ فـيـ تـعـالـيلـ اـتـبـاعـهـ!!ـ

ومـحـصـلـةـ الـمـقـالـ: أـنـ نـزـاعـاـ قـدـ وـقـعـ بـيـنـ عـثـمـانـ وـالـصـحـابـةـ فـيـ قـضـيـةـ الـوـضـوـءـ؛ـ وـأـنـ الـذـيـ وـضـعـ لـبـنـةـ ذـلـكـ النـزـاعـ هـوـ عـثـمـانـ نـفـسـهـ.ـ كـمـ لاـ يـسـتـبـعدـ أـنـ تـكـونـ بـعـضـ هـذـهـ النـصـوصـ قـدـ زـيـدـتـ عـلـىـ لـسـانـهـ لـاحـقاـ وـهـوـ بـرـاءـ مـنـهـ،ـ وـقـدـ لاـ يـكـوـنـ هـذـاـ وـلـاـ ذـاكـ بـلـ هـوـ شـيـءـ ثـالـثـ،ـ فـالـأـمـرـ يـحـتـاجـ إـلـىـ درـاسـةـ وـتـحـقـيقـ،ـ وـلـكـيـ نـكـوـنـ وـاقـعـيـنـ مـوـضـوـعـيـنـ عـلـيـنـاـ أـنـ نـدـرـسـ الـأـحـدـاـتـ بـتـجـرـدـ وـتـحلـيلـ عـسـيـ أـنـ نـصـلـ إـلـىـ الـهـدـفـ.

(١)ـ هـذـاـ مـاـ سـنـوـضـحـ لـاحـقاـ فـيـ الـمـجـلـدـ الثـالـثـ (ـمـنـاقـشـةـ مـرـوـيـاتـ عـثـمـانـ بـنـ عـفـانـ)ـ إـنـ شـاءـ اللـهـ تـعـالـىـ فـاتـنـظـرـ.

لِمَ الْاِحْداثُ فِي الْوُضُوءِ؟

وَالآن فلننعد إلى ما طرحتناه سابقاً:

كيف يختطف الخليفة سيرة رسول الله ويأتي بوضوء يغاير وضوء المسلمين؟ وما هو السبب الداعي لاتخاذه هذا القرار مع علمه بأن ذلك يسبب معارضه الصحابة له، وربما أدى إلى أمور لا تحمد عقباها؟

لإجابة عن هذا السؤال لابد من التمهيد بمقدمة - ولو إجمالاً - ذاكرين ما قيل في دواعي اختلاف المسلمين على عهد عثمان وأسباب مقتله.

فقد أجمع المؤرخون على أن مقتل عثمان جاء لإحداثاته، ثم فسروا تلك الإحداثات بإيعاز لأقربائه وإعطائهم الحكم والمال<sup>(١)</sup>.

لكن هل أن هذه الإحداثات هي وحدها كانت السبب في مقتله؟

أم إن هناك عوامل أخرى لم يذكرها المؤرخون؟

قال ابن أبي الحديد في شرحه للنهج، وهو في معرض حديثه عن إحداثات عثمان: إنها وإن كانت إحداثاً، إلا أنها لم تبلغ الحد الذي يستباح به دمه، وقد كان الواجب عليهم أن يخلعوه من الخلافة، حيث لم يستصلاحوه لها، ولا يعقلوا بقتله<sup>(٢)</sup>، فإذا ثبت ذلك، فما هو السبب إذاً؟

نحن في الوقت الذي لا ننكر فيه ما للدروافع المالية والسياسية من أثر في توسيع رقعة الخلاف وإثارة الأمة ضد عثمان، إلا أننا - ومع ذلك - نتحمل وجود سبب آخر - كامن وراء الكواليس - لم يبحثه الباحثون ولم يتحققوا فيه.

إذا إن سوء سيرة الخليفة المالية - وكما قلنا - لا تستوجب القتل، وقد ثبت عن عثمان أنه كان يغدق الأموال بشكل وغير على الجميع، حتى احتمل البعض بأن

(١) أنساب الأشراف ٦: ١٥٥ - ١٦٠ / باب أمر المسيرين من أهل الكوفة إلى الشام، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٣: ١٧ ، الطبقات الكبرى ٣: ٦٤ / باب ذكر بيعة عثمان بن عفان.

(٢) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١: ١٩٩ - ٢٠٠ .

لينه، وسماحة طبعه وكرمه هما اللذان أديا إلى مقتله، وأن إغداقه على أعدائه ليس بأقل مما خص به أقرباءه، فقد روي بأن طلحة قد افترض منه خمسين ألفاً؛ فقال لعثمان ذات يوم: قد تهياً مالك فأرسل من يقبضه، فوهبه له<sup>(١)</sup>.

وفي مكان آخر: وصل عثمان طلحة بمائة ألف، وكثرت مواشيه وعيده. وقد بلغت غلته من العراق وحدها ألف دينار يومياً<sup>(٢)</sup>.

يقول ابن سعد في طبقاته: لما مات طلحة كانت تركته ثلاثين مليوناً من الدرام، وكان النقد منها مليونين ومائتي ألف درهم ومائتي ألف دينار<sup>(٣)</sup>. فمن البعيد أن يكون طلحة - ذلك المتفق - من المخالفين لسياسة عثمان المالية، فما هو السبب للمخالفة ياترى؟ هل هو الطمع في الحكم، أم الغيرة على الدين؟

أنا لست من أنصار الشق الثاني من السؤال، بل أرى أن الطمع في كرسي الحكم هو وراء موقف طلحة، وهذا ما كانت تتوقعه عائشة كذلك. أما بخصوص عبدالرحمن بن عوف، فقد حاول عثمان استمالته بأن وعده بالحكم؛ وقد كتب الوصية بذلك فعلاً، لكنه كان لا يريد نشر تلك الوصية، إذ جاء في صحيح البخاري ما يشير إلى أنه كان يريد أن يعطي الخلافة للزبير بن عوام<sup>(٤)</sup>، خلافاً لما أسر به لكاتبه حمران بن أبيان كما في النص الآتي.

ففي جاء في تاريخ الإسلام وسير أعلام النبلاء والكافش، كلها للذهبي: أن

(١) انظر: تاريخ الطبرى: ٣: ٤٣٣: باب بعض من سير عثمان بن عفان، والكامل في التاريخ: ٣: ٧٣: /باب ذكر بعض سيرة عثمان بن عفان.

(٢) انظر مقدمة ابن خلدون: ١: ٢٠٤ / الفصل ٢٨، الإستقصار لأخبار دول المغرب الأقصى: ١: ٩٦ / باب فتح أفريقيا.

(٣) انظر الطبقات الكبرى: ٣: ٢٢٢: .

(٤) صحيح البخاري: ٢: ١٣٦٢ ح ٣٥١٢ و ٣٥١٣.

عثمان اشتكي رعاياً فدعا حمران وقال أكتب لعبدالرحمن العهد من بعدي<sup>(١)</sup>.  
وفي فتح الباري وتاريخ مدينة دمشق: ... واستكتم ذلك حمران - كاتبه -  
فوشى حمران بذلك إلى عبدالرحمن، فعاتب عثمان على ذلك، فغضب عثمان  
على حمران فنفاه من المدينة إلى البصرة<sup>(٢)</sup>.

وقد أشار الإمام علي في كلام له مع ابن عوف حينما صفق على يد عثمان  
بالبيعة يوم الدار إلى هذه الحقيقة بقوله: حرك الصهر وبعثك على ما صنعت،  
والله ما أملت منه إلّا ما أمل صاحبك من صاحبه دق الله بينكمما عطر منشم<sup>(٣)</sup>.  
وفي رواية أخرى: قال له: أيها عنك !!، إنما آثرته بها لتناهلاً بعده دق الله  
بينكمما عطر منشم<sup>(٤)</sup>، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى .. فالمعروف عن ابن عوف أنه كان صاحب ثروة هائلة  
وأموال وفيرة بلغت ألف بعير، ومائة فرس، وعشرة آلاف شاة، وأرضاً كانت  
ترع على عشرين ناصحاً، وخرجت كل واحدة من الأربع بنصيبها من المال  
الذى تركه، فكان أربعة وثمانين ألفاً<sup>(٥)</sup>.

أما حال الزبير بن العوام وأمواله فحدث ولا حرج<sup>(٦)</sup>.

(١) تاريخ المدينة لابن شيبة ٢: ١٣٩، ١٣٨، تاريخ الإسلام ٣: ٣٩٥ و ٥: ٣٩٦ - ٣٩٧، سير  
أعلام النبلاء ١: ٨٨ و ٤: ١٨٣.

(٢) فتح الباري ٧: ٨٠، تاريخ مدينة دمشق ١٥: ١٧٨ وفيه: فأمره أن لا يخبر بذلك أحداً.

(٣) شرح النهج ١: ١٨٨، والإرشاد للعميد ١: ٢٨٧.

(٤) شرح النهج ٩: ٥٥، السقيفة وفك اللجوهي ٨٩.

(٥) مروج الذهب ٢: ٣٣٣ / باب ذكر خلافة عثمان بن عفان ، وزاد ابن سعد في طبقاته ٣: ١٦٣  
قال: وكان فيما ترك ذهب قطع بالفؤوس حتى مجلت أبيدي الرجال فيه.

(٦) ذكر البخاري في صحيحه ٣: ١١٣٨ ح ٢٩٦١ كتاب الجهاد / باب بركة الغازي في ماله حيا  
وميتاً، قال: قتل الزبير ولم يدع إلا أرضين منها الغابة، واحدى عشر داراً بالمدينة، ودارين  
بالبصرة، وداراً بالكوفة، وداراً بمصر، وكان الزبير اشتري الغابة بسبعين ومائة ألف، فباعها

وعليه.. لا يمكن حمل انتقاد ابن عوف لعثمان على طمعه في الحكم والمال، وإن كنا لا نستبعد طمع الشيختين طلحة والزبير في الحكم! فالمال مبذول بما يرضي الكثير، وعثمان هو أول من أقطع الأرضين، فقد أقطع لعبد الله بن مسعود، وسعد بن أبي وقاص، وطلحة، والزبير، وخيّاب بن الارث، وخارجية، وعدى بن حاتم، وسعيد بن زيد، وخالد بن عرفطة وغيرهم<sup>(١)</sup>، حتى نقل عن ابن سيرين قوله: كثر المال في زمن عثمان حتى بيعت جارية بوزنها، وفرس بمائة الف درهم، ونخلة بالف درهم<sup>(٢)</sup>.

فلو صَحَّ ذلك .. فما دافع المتفضلين يا ترى؟

إن قيل: الطمع في الحكم؛ فيعقل تصوره في البعض، أما طمع الكل فمحال يقيناً، مضافاً إلى أنَّ الطامعين يلزم أن يستندوا على أمور لإشارة الرأي العام، فإلا حداثات المالية وتقريببني أعمامه لا توجب الارتداد والقتل، فما هي الركائز التي استند عليها المعارضون له يا ترى؟!  
يظهر لنا أنَّ ثمة أمور جعلت الطبرى وغيره يتخوَّف من بيانها (رعاية) لحال العامة!

قال الطبرى: قد ذكرنا كثيراً من الأسباب التي ذكر قاتلوه أنَّهم جعلوها ذريعة

﴿

عبد الله - أبته - بآلف ألف وستمائة ألف ، ثمَّ اضاف : وكان للزبير أربعة نسوة ورفع الثالث ، فأصاب كل امرأة ألف ألف ومائتا ألف . وقال ابن سعد : كان للزبير بمصر خطط ، وبالاسكندرية خطط ، وبالكوفة خطط ، وبالبصرة دور ، وكانت له غلات تقدم عليه من أعراض المدينة . الطبقات الكبرى ٣: ١٠٨ - ١١٠ / باب ذكر وصية الزبير وقضاء دينه وجميع تركه .

(١) تاريخ المدينة لابن شبة ٢: ١٣٣ - ١٣٤ / باب تواضع عثمان بن عفان / ح ١٧٨٤ ، ١٧٨٣ .

(٢) الإستيعاب ٣: ١٠٤١ ، تهذيب الكمال ١٩: ٤٥١ / الترجمة ٣٨٤٧ ، الكاشف ٢: ١١ / الترجمة ٣٧٦٦ ، تاريخ المدينة ٢: ١٣٤ / باب تواضع عثمان بن عفان ح ١٧٨٨ ، وقد نسب هذا القول إلى عبدالله بن السعدي القرشي ، العامري ، صحابي توفي سنة ٩٧ هـ .

إلى قتله، فأعرضنا عن ذكر كثير منها لعلل دعت إلى الإعراض عنها<sup>(١)</sup>.

وقال في مكان آخر: إنَّ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ كَتَبَ إِلَى مَعَاوِيَةَ لَمَّا وَلَى، فَذَكَرَ مَكَاتِبَاتٍ جَرِتْ بَيْنَهُما، كَرِهَتْ ذَكْرَهَا لِمَا فِيهِ مَا لَا يَتَحَمَّلُ سَمَاعَهَا الْعَامَةَ<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن الأثير - عن أسباب مقتل عثمان -: قد تركنا كثيراً من الأسباب التي جعلها الناس ذريعة إلى قتله لعلل دعت إلى ذلك<sup>(٣)</sup>.

والآن.. نعاود السؤال، ولا نريد به إثارة رأي العامة - كما ادعاه الطبرى - أو نقل ما يكرهونه.. بل للوقوف على الحقيقة ومعرفتها، بعيداً عن الأحساس والعواطف، إذ يلزم أن ندرس الأحداث التاريخية كما هي، ولا ينبغي أن يكون دور للأهواء والعواطف فيها، وأحبينا أن لا نكون كالطبرى وابن الأثير وخليفة بن خياط العصفرى، وأمثالهما ممَّن ينقل الحدث متوراً لأسباب مخفية، ولا يبالون بالبتر حتى وإن أوجب ذلك تحريفاً للواقع وتشويهاً للحقيقة!

قال أبو جعفر الطبرى في تاريخه:

وفي هذه السنة أعني سنة ثلاثة، كان ما ذكر من أمر أبي ذرٍ ومعاوية وإشخاص معاوية إياه من الشام إلى المدينة، وقد ذكر في سبب إشخاصه إياه أمور كثيرة كرهت ذكر أكثرها.

فأمَّا العاذرون معاوية في ذلك، فإِنَّهُمْ ذَكَرُوا فِي ذَلِكَ قَصَّةً، كَتَبَ بَهَا إِلَى السرِّيِّ، يَذَكُرُ أَنَّ شَعِيباً حَدَّثَهُ سَيِّفَ بْنَ عَمْرٍ عَنْ يَزِيدَ الْفَقْعَسِيِّ...<sup>(٤)</sup>.

(١) تاريخ الطبرى: ٣/٣٩٩: أحداث سنة ٣٥ هـ / باب في ذكر الخبر عن قتله وكيف قتل.

(٢) تاريخ الطبرى: ٣/٥٥٧: أحداث سنة ٣٦ هـ / باب ذكر ولاده محمد بن أبي بكر على مصر.

(٣) الكامل في التاريخ: ٣/٥٨: أحداث سنة ٣٥ هـ / باب ذكر مقتل عثمان بن عفان روى خليفة ابن خياط العصفرى عن أبي عبيدة وعلي بن محمد وغيرهما إنهم قالوا في هجوم خالد على عين التمر بقواتهما: أتي خالد بن الوليد عين التمر فحاصرهم حتى نزلوا على حكمه فقتل وسبي... في جماعة يبلغ عددهم أربعين أكروه ذكرهم، تاريخ خليفة بن خياط: ٧٩.

(٤) تاريخ الطبرى: ٣/٣٣٥: باب في أخبار أبي ذرجه.

وقال ابن الأثير: وقد ذكر في سبب ذلك أمور كثيرة من سبب معاوية إيماء، وتهديده بالقتل، وحمله إلى المدينة من الشام بغير وطاء، ونفيه من المدينة على الوجه الشنيع، لا يصح النقل به ولو صحيحاً لكان ينبغي أن يعتذر عن عثمان، فإنَّ الإمام أن يؤدِّب رعيته، وغير ذلك من الأعذار، لأن يجعل ذلك سبباً للطعن عليه<sup>(١)</sup>.

فما يعني نقل الطبرى العاذرين معاوية وخبر سيف بن عمر دون الأسباب الكثيرة الأخرى؟

وكيف لا يرتضى ابن الأثير نقل خبر أبي ذر، وسبب معاوية وتهديده بالقتل، وحمله إلى المدينة من الشام بغير وطاء، وقد توالت نقله عن جميع المؤرخين. ألم تكن تلك المواقف منهم في خدمة السلطان، وإبعاد الأمة من الوقوف على الحقيقة؟

وماذا يستنتج القارئ لو قاس النصين - ما جاء في مقتل عثمان وما جاء في تسوير أبي ذر - في تاريخ الطبرى وابن الأثير، ألم يكن منحاً إلى جهة دون أخرى، إذ نراه لا يذكر بقية الأسباب في مقتل عثمان خوفاً من العامة، أما هنا فلا يرتضى نقل أسباب تسوير أبي ذر لنفس العلة، لكنَّ الطبرى ذكر أخبار العاذرين لمعاوية بحذافيرها، كأنَّه أراد ترجيح كفتهم، فلماذا فعل ذلك؟

وهل يمكن بعد وقوفنا على هذه النصوص أن نطمئن بمبررات الطبرى وغيره في عدم نقلهم لأسباب مقتل عثمان؟!

نعم، إنَّ تعارض أهداف تلك النصوص جعلنا نشكُّ في كلام الطبرى وغيره، وأثارت فينا روح الاستطلاع والبحث عن وجود أسباب آخر غير ما تناقله المؤرخون.

---

(١) الكامل في التاريخ ٣: ١٠ / أحداث سنة ٣٠ هـ / باب في تسوير أبي ذر إلى الريضة.

إذا إنَّ الشُّورَةَ بِنَظْرِنَا لَمْ تَكُنْ مَالِيَّةَ بَحْتَةً - وَإِنْ كَانَ لَهَا الدُّورُ الْكَبِيرُ - بَلْ كَانَتْ تَسْتَبِطُنَ أَمْرًا دِينِيًّا، وَحَتَّى قَضِيَّةَ إِيَّارَاهُ لِأَقْرَبَائِهِ وَعُشِيرَتِهِ لَمْ تَكُنْ لِأَجْلِ كُونِهِمْ أَقْارِبَهُ، بَلْ لِعدَمِ نِزَاهَةِ أُولَئِكَ الْمُقرَّبِينَ وَتَخْوَفِ الصَّاحَابَةِ مِنْ وَقْعَةِ مُسْتَقْبَلِ الشَّرِيعَةِ بِيَدِ هُؤُلَاءِ الطَّلَقَاءِ الْفَاسِقِينَ، الْبَعِيدِينَ عَنْ رُوحِ الإِسْلَامِ وَأَهْدَافِهِ.

نعم، إِنَّ تَقْرِيبَهُ لِأَقْارِبِهِ لَمْ يَكُنْ لِأَجْلِ كُونِهِمْ أَقْارِبَهُ بَلْ لِعدَمِ نِزَاهَتِهِمْ وَدُعُوتِهِمْ النَّاسَ إِلَى أَمْرَوْلَمْ يَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ، وَالْمَطَالِعُ الْبَسيِطُ قدْ يَتَهَمَّنَا بِالتَّضْخِيمِ فِي الْمَدْعَيَاتِ وَالْأَقْوَالِ وَذَلِكَ لِمَا رَسَمَ مِنْ هَالَةَ لِلخَلْفَاءِ فِي ذَهْنِهِ، لَكِنَّهُ لَوْ قَرَأَ النَّصُوصَ الَّتِي سَتَأْتِيهِ بَعْدَ قَلِيلٍ وَأَقْوَالَ الصَّاحَابَةِ لَعْرَفَ بِأَنَّ كُلَّ مَا نَقُولُهُ هُوَ ثَابِتٌ وَمُوْتَقِّدٌ فِي الْمَصَادِرِ الْمُعْتَبَرَةِ، وَإِلَيْكَ اعْتَرَاضَاتِ بَعْضِ الصَّاحَابَةِ عَلَى عُثْمَانَ وَمِنْهَا يَسْتَشِمُّ مَوَارِدَ النِّقْمَةِ عَلَيْهِ وَأَهْلِهِ لَمْ تَكُنْ مَالِيَّةَ بَحْتَةً. وَأَخِيرًا سَنْذَكِرُ رَأِيًّا جَدِيدًا فِي سَبْبِ مَقْتَلِ عُثْمَانَ لَمْ يَطْرُحْ لَحْدَ الْآَنِ.

وَالآنَ مَعَ بَيَانِ بَعْضِ الْإِحْدَاثَاتِ الَّتِي يُمْكِنُنَا مِنْ خَلَالِهَا اِنْتَزَاعُ الْكَمِ الْهَائلِ مِنْ مَعَارِضِيهِ وَاسْبَابِ النِّقْمَةِ عَلَيْهِ:

### ١ - الْوَلِيدُ بْنُ عَقْبَةَ، وَشَرِبِهِ الْخَمْرُ:

عَزَلَ الْخَلِيفَةَ عُثْمَانَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصِ عنْ وَلَايَةِ الْكُوفَةِ وَوَلَيَّ مَكَانَهُ أَخَاهُ الْوَلِيدَ عَلَيْهَا، وَالْأَخِيرُ شَرَبَ الْخَمْرَ وَدَخَلَ الْمَسْجَدَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ: أَزِيدُكُمْ؟

فَقَالَ لَهُ أَبْنُ مَسْعُودٍ: لَا زَادَكَ اللَّهُ خَيْرًا، وَلَا مَنْ بَعْثَكَ إِلَيْنَا؛ وَأَخْذَ حَفْنَةَ حَصَى فَضَرَبَ بِهَا وَجْهَ الْوَلِيدِ، وَحَصَبَهُ النَّاسُ، فَدَخَلَ الْقَصْرَ وَالْحَصَبَاءَ تَأْخِذَهُ وَهُوَ يَتَرَبَّعُ<sup>(١)</sup>.

(١) السيرة الحلبية ٢: ٥٩٣، وانظر أنساب الأشراف ٦: ١٤٢، وقد نسبه إلى عتاب بن علاء.

فخرج رهط من أهل الكوفة في أمره إلى عثمان، فأخبروا عثمان خبره..

قال ابن عوف: ماله؟ أجنّ؟

قالوا: لا؛ ولكن سكر.

قال عثمان لجندب بن زهير: أنت رأيت أخي يشرب الخمر؟

قال: معاذ الله، ولكن أشهد أنّي رأيته سكران يقلسها من جوفه، وأنّي أخذت

خاتمه من يده وهو سكران لا يعقل.

ثم أوعدهم، فخرجوها منه وأتوا عائشة، فأخبروها بما جرى بينهم وبين

عثمان، وأنّ عثمان زجرهم، فنادت عائشة: إنّ عثمان أبطل الحدود وتوعّد

الشهود....!

وأجابها عثمان: أما يجد مراقّ أهل العراق وفساقهم ملجاً إلا بيت عائشة؟

فرفعت عائشة نعل رسول الله وقالت: تركت سنة رسول الله؛ صاحب هذا

النعل؟

فتسامع الناس فجاؤوا حتى ملؤوا المسجد، فمن قائل: أحسنت عائشة؛ ومن

قايل: ما للنساء ولهذا؟ حتى تحاصبو وتضاربو بالنعال، وكان أول قائل [وقع]

بين المسلمين بعد النبي ﷺ<sup>(١)</sup>.

كان هذا أحد موارد اعتراف الأمة على الخليفة والإمام !!، وهي كما ترى،  
تستطعن أمور دينية كثيرة منها:

١ - تولية فاسق لإمرة المسلمين.

٢ - توعّد الخليفة الشهود.

(١) الأغاني: ٥، ١٤٣ - ٦، ١٤٣ - ١٤٤، وانظر أنساب الأشراف: ٢، ٣٣٤ - ٣٣٦، مروج الذهب: ٢، ٣٣٤ - ٣٣٦،

صحيف مسلم: ٣، ١٣٣١ / باب حد الخمر / ١٧٠٧، البدء والتاريخ: ٥، ٢٠١ / الفصل: ٢٠؛

وكتاب تخريج الأحاديث والآثار، للزبيدي: ٣، ٣٣٣ - ٣٣٤ / باب سورة الحجرات، وقد جمع

فيه مصادر الخبر، والوافي بالوفيات: ٢٧٦ - ٢٧٧ / الترجمة ٣ للوليد بن عقبة.

٣ - عدم ارتضاء الخليفة إجراء الحدّ على من استحقَ حداً شرعاً.

٤ - عدم ارتضاء عزل وإلا لا يصلح لهذا المنصب الجليل.

كلّ هذه الأمور كانت حقوقاً إسلامية يحقّ للمسلمين المطالبة بها.

## ٢ - نظرة الولاة في أموال المسلمين!

ولئن الخليفة عثمان: سعيد بن العاص الكوفة مكان الوليد بن عقبة، وحين قدومه إليها استخلص من أهلها قوماً يسمرون عنده؛ فقال سعيد يوماً: إنَّ السواد بستان لقريش وبني أميّة.. فاعتراض مالك الأشتر النخعي على هذه الرؤية الخاطئة عنده فقال: أتزعّم أنَّ السواد الذي أفاءه الله على المسلمين بأسيافنا بستان لك، ولقومك؟!

فقال صاحب شرطته: أتردَّ على الأمير مقالته!

فَهُمَ النَّخْعَيُونَ بِصَاحِبِ الشَّرْطَةِ بِحُضُورِ سَعِيدٍ، وَجَرَوا بِرْجَلِهِ، فَعَلَظَ ذَلِكَ عَلَى سَعِيدٍ؛ فَكَتَبَ إِلَى عَثْمَانَ فِي أَمْرِ هُؤُلَاءِ، فَأَمْرَ بِتَسْبِيرِهِمْ إِلَى الشَّامِ<sup>(١)</sup>.

وفي هذا الإحداث كذلك أمور تخالف الشريعة الإسلامية لو تدبر الباحث فيها لعرفها ولا أكفر نفسي موونة شرحها.

## ٣ - عثمان والنداء الثالث يوم الجمعة

ذكر البلاذري في الأنساب، عن السائب بن يزيد: كان رسول الله إذا خرج للصلة أذن المؤذن، ثم يقيم، وكذلك الأمر على عهد أبي بكر وعمر وفي صدر من أيام عثمان، ثم إنَّ عثمان نادى النساء الثالث في السنة السابعة، فعاب الناس

(١) انظر تاريخ الطبرى: ٣٦٥، والكامل في التاريخ: ٣/٣٢: باب في ذكر تسبيير من سبَّر من أهل الكوفة إلى الشام، تاريخ ابن خلدون: ٥٨٩/٢: باب بدء الإنفاض على عثمان، تاريخ الإسلام: ٤٣١/٣: أحداث سنة ٣٥هـ.

ذلك، وقالوا: بدعة<sup>(١)</sup>.

وقد جاء في اعترافات الصحابة عليه أَنَّه قد أتى بأُمور لم تكن على عهد الرسول الأكرم والشيوخين.

إذ روى ابن أبي شيبة من طريق ابن عمر، أَنَّه قال: الأذان الأول يوم الجمعة بدعة<sup>(٢)</sup>.

وروى الزهرى قوله: إِنَّ أَوَّلَ مَنْ أَحَدَثَ الْأَذَانَ الْأَوَّلَ عُثْمَانَ، يَؤْذِنُ لِأَهْلِ السُّوقِ<sup>(٣)</sup>.

يستثنى مما سبق ومن اعترافات الصحابة على الخليفة توجّههم إلى أمر شرعى، وأَنَّه قد أَحَدَثَ أَمْرًا لَمْ يَكُنْ مَتَّعْرِفًا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ وَالشِّيَخِيْنِ. وهذا يوضّح ما أَدَعَنَا بِهِ الثُّورَةُ عَلَيْهِ كَانَتْ تَسْبِطُنَ أَمْرًا دِينِيًّا وَلَيْسَ كَمَا يَقُولُونَهُ أَنَّهَا جاءَتْ لِتَقْرِيرِهِ أَقْارِبِهِ وَعَشِيرَتِهِ فَقْطَ.

#### ٤ - عثمان والصلة ببني

ومن إحداثاته أيضًا، إتمامه الصلة بمني واعتراض جمع من الصحابة عليه، منهم: عبد الرحمن بن عوف .. فقد أخرج الطبرى، وابن الأثير وغيرهم .. عن عبد المللوك بن عمرو بن أبي سفيان التلقى، عن عمّه؛ قال: صلى عثمان بالناس بمني أربعًا، فأتى أبا عبد الرحمن بن عوف فقال: هل لك في أخيك؟ قد صلّى بالناس أربعًا!

(١) أنساب الأشراف ٦: ١٥٠ / ولادة سعيد بن العاص على الكوفة، وأنظر: أحكام القرآن، للجصاص ٥: ٣٣٦ / سورة الجمعة ، وفتح الباري ٢: ٣٩٤ / باب الأذان يوم الجمعة ، وتحفة الأحوذى ٣: ٤٠ / باب ما جاء في أذان يوم الجمعة .

(٢) مصنف بن أبي شيبة ١: ٤٧٠ / باب الأذان يوم الجمعة / ح ٥٤٣٧

(٣) مصنف بن أبي شيبة ١: ٤٧٠ / باب الأذان يوم الجمعة / ح ٥٤٣٨

فصلٌ عبد الرحمن بأصحابه ركعتين، ثم خرج حتى دخل على عثمان؛ فقال  
له: ألم تصل في هذا المكان مع رسول الله ﷺ ركعتين؟  
قال: بلى.

قال: ألم تصل مع عمر ركعتين؟  
قال: بلى.

قال: ألم تصل صدراً من خلافتك ركعتين؟  
قال: بلى.

قال [عثمان]: فاسمع مني يا أبا محمد، إني أخبرت أنَّ بعضَ مَنْ حَجَّ من أهل اليمن وجفاه الناس قد قالوا في عامنا الماضي: إنَّ الصلاة لِمَقِيمِ ركعتان، هذا إمامكم عثمان يصلِّي ركعتين، وقد اتَّخذَ بمكَّةَ أهلاً، فرأيت أنَّ أصلِّي أربعَ لخوفَ ما أخافُ على الناس، وأُخْرِي قد اتَّخذَ بها زوجة، ولِي بالطائف مال فربما أطلعته فأقمت فيه بعد الصدر.

قال عبد الرحمن بن عوف: ما من هذا شيء لك فيه عذر.. أمَّا قولك:  
اتَّخذَ أهلاً؛ فروجتك بالمدينة، تخرج بها إذا شئت، وتقدم بها إذا شئت، إِنَّما  
تسكن بسكناك.

وأَمَّا قولك، ولِي مال بالطائف؛ فإنَّ بينك وبين الطائف مسيرة ثلاثة ليال،  
وأنت لست من أهل الطائف.

وأَمَّا قولك: يرجع من حجَّ من أهل اليمن وغيرهم، فيقولون: هذا إمامكم  
عثمان يصلِّي ركعتين، وهو مقِيم؛ فقد كان رسول الله ﷺ ينزل عليه الوحي  
والناس يومئذ إِلَّا سِرَّاً فِيهِمْ قَلِيلٌ، ثُمَّ أبو بكر مثل ذلك، ثُمَّ عمر، فضرب الإسلام  
بجرانه، فصلَّى بهم عمر حتَّى مات ركعتين، فقال عثمان: هذا رأي رأيته<sup>(١)</sup>.

---

(١) تاريخ الطبرى ٣ / أحداث سنة ٢٩ هـ / في ذكر سبب عزل عثمان لأبي موسى الأشعري

وجاء في أنساب الأشراف: حدثني محمد بن سعد عن الواقدي عن محمد بن عبدالله عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن أبيه قال: صليت مع رسول الله بمني ركعتين ومع أبي بكر وعمر ومع عثمان صدرأ من خلافته ثم أتتها أربعا، فتكلم الناس في ذلك فأكثروا وسئل أن يرجع عن ذلك فلم يرجع<sup>(١)</sup>.

وروى الطبرى في تاريخه: عن الواقدى عن عمر بن صالح بن نافع، عن صالح - مولى التويمة - قال: سمعت ابن عباس يقول: إن أول ما تكلم الناس في عثمان ظاهراً... آنَّه صلَّى بالناس بمنى في ولايته ركعتين، حتَّى إذا كانت السنة السادسة أتَّها، فعاب ذلك غير واحد من أصحاب النبي ﷺ، وتكلَّم في ذلك من يريد أن يكثر عليه، حتَّى جاءه فيمن جاءه؛ فقال: والله ما حَدَثْ أَمْرٌ وَلَا قَدْ عَهِدْتْ نَبِيَّكُ ﷺ يَصْلِي رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَبَا بَكْرَ، ثُمَّ عَمِّرَ، وَأَنْتَ صَدَرًا مِنْ وَلَائِتَكَ فَمَا أَدْرِي مَا تَرْجِعُ إِلَيْهِ؟!<sup>(٢)</sup>  
قال:رأي رأيته<sup>(٢)</sup>.

٥ - إعطاء الخليفة فدكاً وخمس إفريقياً لمروان بن الحكم:

عَدَّ ابن قبية في (المعارف)، والمقدسي في (البدء والتاريخ): مَمَّا تَقَمَّ على عثمان إقطاعه فدكاً لمروان<sup>(٣)</sup>، وقد اعتبر المسلمين هذا إلحاداً مخالفًا لعمل الشيوخين والأدلة الشرعية، إذ إنَّ فدكاً لو كانت فيئناً للمسلمين - كما ادعاه أبو بكر -

---

عن البصرة، الكامل في التاريخ: ٢: ٤٩٤ / أحداث سنة ٢٩ هـ / ذكر إتمام عثمان الصلاة بجمع، تاريخ ابن خلدون: ٢: ٥٨٨ / باب بدء الانتفاض على عثمان.

(١) أنساب الأشراف: ٦: ١٥٠ / باب ولادة سعيد بن العاص الكوفة.

(٢) تاريخ الطبرى: ٣: ٣٢٢ / أحداث سنة ٢٩ هـ.

(٣) المعرف: ١٩٥ / باب خلافة عثمان بن عفان، البدء والتاريخ: ٥: ٢٠٠ / الفصل ٢٠ / كشف المشكل، لابن الجوزي: ١: ٣٠.

فما وجوه تخصيصها بمروان؟

وإن كانت ميراثاً لآل الرسول - كما احتجت به الزهراء في خطبتها - فكيف يمكنون بنى الزهراء عنها؟!!

وكذا الأمر بالنسبة لخمس إفريقيـة<sup>(١)</sup>، فما هو وجه تملكـه إياها؟  
ولهذا الاعتراض وجهاً دينياً؛ إذا نرى الناس يعترضون على الخليفة وكذا  
على ولاته لما أحدثـوا من أفـكار وأصـول وفـيهم لأخـرى، وهي مما لم يـسنـ في  
شـريـعة الرـسـول ولـم يـعـملـ به الشـيخـانـ.

كانت هذه بعض الأمـورـ، نقـلـناـهاـ ليـتـضحـ للـقارـئـ وجهـ آخرـ، تـجـلـيـ فـيـ معـالـمـ  
نـقـمةـ المـسـلـمـينـ عـلـىـ عـشـمـانـ بـنـ عـقـانـ وـالـتـيـ استـبـطـنـتـ أـمـورـاـ دـيـنـيـةـ وـأـنـهـ قدـ أـحـدـثـ  
أـحـدـاثـاـ لـمـ يـعـهـدـونـهاـ، فـقـدـ يـكـوـنـ سـبـبـ بـعـضـ تـلـكـ الـأـحـدـاثـ هـيـ آـرـائـهـ  
الـمـسـتـحـدـثـةـ، وـقـدـ تـكـوـنـ جـاءـتـ تـأـثـيرـ مـوـالـيـهـ اـمـثالـ حـمـرانـ بـنـ أـبـانـ وـغـيـرـهـ  
مـنـ الـذـيـنـ جـاءـ بـهـمـ خـالـدـ مـنـ العـرـاقـ إـلـىـ الـمـدـيـنـةـ، لـانـ هـؤـلـاءـ كـانـواـ مـنـ الـمـسـتـقـفـينـ  
وـالـكـتـبـةـ، وـمـنـ الـذـيـنـ يـسـعـونـ لـلـتـنـيـلـ مـنـ إـلـاسـلـامـ، تـسـتـرـأـ وـخـفـيـةـ وـإـنـهـ وـانـ كـانـواـ قدـ  
قـالـواـ بـشـيـءـ فـسـيـقـولـونـهـ بـلـسـانـ النـاصـحـ الـأـمـيـنـ وـتـحـتـ شـعـارـ الـمـصـلـحةـ، وـمـنـ  
يـسـتـقـرـيـ موـاـقـعـ وـمـنـاصـبـ هـؤـلـاءـ الـمـوـالـيـ فـيـ الدـوـلـةـ إـلـاسـلـامـيـةـ الـفـتـيـةـ وـخـصـوصـاـ  
بـعـدـ مـقـتـلـ عـشـمـانـ يـعـلـمـ دـوـرـهـ التـخـرـيـيـ، مـنـوهـيـنـ عـلـىـ أـنـ الصـاحـبـةـ كـانـواـ يـلـقـونـ  
الـلـائـمـةـ عـلـىـ عـشـمـانـ وـسـوءـ تـصـرـفـاتـهـ، وـأـنـهـ هـوـ الـذـيـ شـرـعـ الـأـحـدـاثـ وـالـبـدـاعـ فـيـ  
الـدـيـنـ لـأـعـلـىـ هـؤـلـاءـ الـضـعـفـاءـ الـأـقـويـاءـ !!، وـمـنـ يـطـالـعـ أـقـوالـ الصـاحـبـةـ اـتـجـاهـ اـحـدـاثـ  
عـشـمـانـ يـقـطـعـ بـنـقـمـتـهـ عـلـيـهـ وـاستـيـاهـمـ مـنـ خـلـافـتـهـ، وـإـلـيـكـ بـعـضـ مـاـ وـرـدـ عـنـهـمـ فـيـ  
الـمـقـامـ :

### مواقف الصحابة من سياسة عثمان وإحداثاته:

(١) أنظر: تاريخ الطبرى ٣: ٣١٥، والكامـلـ فـيـ التـارـيـخـ ٢: ٤٨٤ / أـحـدـاثـ سـنـةـ ٢٧ـ هـ، المـلـلـ  
وـالـنـحلـ ١: ٢٦ / المـقـدـمةـ الـرـابـعـةـ، تـارـيـخـ الـخـلـفـاءـ: ١٥٦ـ .

### ١ - طلحة بن عبد الله :

ذكر البلاذري: إنَّ طلحة قال لعثمان: إِنَّك أَحْدَثْتْ أَحْدَاثًا لَمْ يَكُنْ النَّاسُ  
يَعْهُدُونَهَا<sup>(١)</sup>.

وأخرج الثقفي في تاريخه، وابن الأعثم في فتوحه: إنَّ طلحة قام إلى عثمان؛  
فقال: يا عثمان إنَّ النَّاسَ قَدْ سَفَهُوكَ وَكَرْهُوكَ لِهَذِهِ الْبَدْعَ، وَالْأَحْدَاثِ التِّي  
أَحْدَثَهَا، وَلَمْ يَكُونُوا يَعْهُدُونَهَا، فَإِنْ تَسْتَقِمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ، وَإِنْ أَبْيَتْ لَمْ يَكُنْ أَحَدْ  
أَضَرَّ بِذَلِكَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ مِنْكَ<sup>(٢)</sup>.

وَرُوِيَّ أَنَّ طلحة قال لمالك بن أوس: يا مالك؛ إِنِّي نصحت عثمان فلم يقبل  
نصيحتي، وأَحْدَثْتْ أَحْدَاثًا، وَفَعَلَ أَمْرًا، وَلَمْ يَجِدْ بُدَّاً مِنْ أَنْ يَغْيِرَهَا<sup>(٣)</sup>.

### ٢ - الزبير بن العوام :

جاء في شرح النهج: إنَّ الزبير كان يقول: اقتلوه فقد بَدَلَ دِينَكُمْ.

فقالوا: إنَّ ابْنَكَ يَحْمِي عَنْهُ بَالْبَابِ.

فقال: ما أَكْرَهَ أَنْ يَقْتَلَ عَثْمَانَ وَلَوْ بُدِئَ بِابْنِي ...<sup>(٤)</sup>

### ٣ - عبد الله بن مسعود :

(١) أنساب الأشراف ٦: ١٥٦ / باب في أمر المسيرين من أهل الكوفة إلى الشام.

(٢) الفتوح لابن أعثم ٢: ٣٩٥ / باب في ذكر قدوة العنزي على عثمان / وعنه في بحار الأنوار

٣: ٢٨٥ / الباب ٢٥ / الطعن ٢٠ ، تكير طلحة بن عبيدة .

(٣) أنظر: بحار الأنوار ٣: ٢٨٧ / الباب ٢٠ تكير طلحة بن عبيدة ، وفي الإمامة والسياسة ١: ٤٠ /

باب رجوع محمد بن أبي بكر إلى المدينة ، وفيه: أن طلحة أجاب عثمان فيما أشهده قاتلا: لأنك  
بدلت وغيرت .

(٤) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٩: ٣٦ / شرح الخطبة ١٣٧ .

جاء في أنساب الأشراف: إنَّ ابن مسعود لِمَا ألقى مفاتيح بيت المال إلى الوليد بن عقبة؛ قال: مَنْ غَيَرَ غَيْرَ اللَّهِ مَا بِهِ، وَمَنْ بَدَلَ أَسْخَطَ اللَّهَ عَلَيْهِ، وَمَا أَرَى صاحبكم إِلَّا وقد غَيَرَ وَبَدَلَ، أَيُعَذِّلُ مِثْلَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ وَيُوْلَى الْوَلِيدِ بْنَ عَقبَةَ؟

وكان يتكلَّم بكلام لا يدعه، وهو: (إنَّ أَصْدِقَ الْقَوْلِ كِتَابُ اللَّهِ، وَأَحْسَنُ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ، وَشَرَّ الْأُمُورِ مَحْدُثَاتُهَا، وَكُلُّ مَحْدُثٍ بَدْعَةٌ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالٌ، وَكُلُّ ضَلَالٍ، فِي النَّارِ).<sup>(١)</sup>

#### ٤ - عمَّار بن ياسر:

ذكر المؤرخين أنَّ عمَّاراً خطَّب يوم صفين، فقال: ... أَنْهَضُوا معي عبادَ اللَّهِ إِلَى قومٍ يطلبون - فيما يزعمون - بدمِ الظالم لنفسه، الحاكم على عبادَ اللَّهِ بغيرِ ما في كتابِ اللَّهِ، إِنَّمَا قتله الصالحُون، المنكرون للعدوان، الآمرون بالإحسان، فقال هؤلاء الذين لا يبالون إذا سلمت دنياهُم ولو درسَ هذا الدين: لِمَ قُتِلْتُمُوهُ؟ فقلنا: لإِحْدَائِه...<sup>(٢)</sup>

جاء في كتاب صفين ما دار بين عمرو بن العاص وعمَّار، وفيه: قال عمرو: فَلِمَ قُتِلْتُمُوهُ؟

قال عمَّار: أراد أن يغيِّر ديننا فقتلناه.

فقال عمرو: ألا تسمعون، قد اعترف بقتل عثمان.

(١) أنساب الأشراف ٦: ١٤٦ / في أمر عبدالله بن مسعود، وانظر شرح نهج البلاغة ٣: ٤٢ في شرح الخطبة ١٣٧ ، والاعتصام للشاطبي ١: ٦٩ ، مصنف بن أبي شيبة ٧: ٦٧ ح ٣٤٥٥٢.

(٢) كتاب صفين، لابن مزاحم المتنقري: ٣١٩ / الجزء الخامس، وعنه في شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٥: ٢٥٢ .

قال عمّار: وقد قالها فرعون قبلك؛ لقوله ... ألا تسمعون<sup>(١)</sup>.

## ٥ - عمرو بن العاص :

أَمَا ابْنُ الْعَاصِ فَإِنَّهُ عَلَى الرَّغْمِ مِنْ اسْتِنْصَارِهِ لِعُثْمَانَ بَعْدَ مَقْتَلِهِ فَكَانَ يَتَقدِّهُ فِي حَيَاتِهِ، وَقَدْ صَدَرَ عَنْهُ هَذَا النَّصَّ لِمَا ضَرَبَ عُثْمَانَ عَمَّارًا: هَذَا مُنْبَرُ نَبِيِّكُمْ، وَهَذَا ثِيَابُهُ، وَهَذَا شِعْرُهُ لَمْ يَبْلُغْ فِيهِمْ وَقْدَ بَدَلْتُمْ وَغَيَّرْتُمْ؛ فَغَضْبُ عُثْمَانَ حَتَّى لَمْ يَدْرِ ما يَقُولُ<sup>(٢)</sup>.

## ٦ - سعد بن أبي وقاص :

روى ابن قتيبة ما أحاجب به سعد بن أبي وقاص حول دوافع عثمان: قال سعد: وأمسكنا نحن ، ولو شئنا دفناه عنه ، ولكنَّ عثمانَ غيرَ وتغيير ، وأحسن وأساء ، فإنَّا أحسنا فقد أحسنا ، وإنَّا أساءنا فنستغفر الله ...<sup>(٣)</sup>.

(١) كتاب صفين لابن مزاحم المتنقري: ٣٣٩ الجزء الخامس ، وعنه في شرح نهج البلاغة لابن أبي الحميد: ٨ / باب عود إلى أخبار صفين .

(٢) أنساب الأشراف: ٦ / ٢٠٩ / باب ما عابوه على عثمان بن عفان ، والجدير بالذكر أنَّ عمرو بن العاص كان من ألب على عثمان ، والسبب في ذلك عزله عن أمارة مصر ، فقد ذكر المؤرخون أنَّ عمرو بن العاص ، قال لعثمان حين حضر الحصار الأول: إنك يا عثمان ركب الناس المهاجرين - أي المهالك - فاتق الله وتب إليه ، فقال له عثمان: يابن النابعة وإنك من توغل على الطغاء ، لأنَّ عزلتك عن مصر ، فخرج إلى فلسطين فأقام بها في ماله هناك ، وجعل يحرض الناس على عثمان حتى رعاة الغنم ، فلما بلغه مقتله قال: أنا أبو عبد الله إبني إذا حككت قرحة نكاثها! أنظر أنساب الأشراف: ٦ / ١٩٢ / باب في أمر عمرو بن العاص ، تاريخ الطبرى: ٣٩٢:٣ ، والتاريخ: ٣:٥٥ / أحداث سنة ٣٥هـ ، تاريخ دمشق: ٥٥:٢٦ / الترجمة ٦٨٦٣ لمحمد بن عمرو بن العاص .

(٣) الإمامة والسياسة ١: ٤٨.

## ٧ - هاشم المرقال :

قال لشاب شامي: وما أنت وابن عفان؟ إنما قتله أصحاب محمد وأبناء أصحابه وقراء الناس حيث أحدث وخالف حكم الكتاب، وأصحاب محمد هم أهل الدين وأولى بالنظر في أمور المسلمين منك ومن أصحابك، وما أظن أنَّ أمر هذه الأُمّة ولا أمر الدين عنك طرفة عين قط<sup>(١)</sup>.

## ٨ - مالك الأشتر :

جاء في كتاب من الأشرتر إلى عثمان: من مالك بن الحارث، إلى الخليفة المبتلى الخاطئ، العائد عن سنة نبيه، النابذ لحكم القرآن وراء ظهره.. أما بعد...<sup>(٢)</sup>

وقوله: إنَّ عثمان قد غَيَّرَ وَبَدَلَ<sup>(٣)</sup>.

## ٩ - عائشة :

اشتهر قولها بعدها صنع بعمَّار ما صنع: ما أسرع ما تركتم سنة نبيكم، وهذا شعره ونعلمه لم يَبْلُغْ بعد؟!<sup>(٤)</sup>

وقولها، بعدها جاءها وفد أهل العراق: تُرِكتْ سَنَةَ رَسُولِ اللهِ، صاحب هذا

(١) أنظر: كتاب صفين: ٣٥٥، وتاريخ الطبرى: ٤: ٣٠ / أحداث سنة ٣٧ هـ، والخبر ملتفق من المصادرين.

(٢) أنساب الأشراف: ٦: ١٥٩ / باب المسيرين من أهل الكوفة إلى الشام، وأنظر: الفتوح، لإبن أثيم: ١: ٣٩٩ / باب في جواب الأشتر على رسالة عثمان.

(٣) أنساب الأشراف: ٦: ١٥٧ ، الفتوح لإبن أثيم: ١: ٣٩٦ / في خبر الأشتر وخروجه بالكوفة على عثمان.

(٤) أنساب الأشراف: ٦: ١٦٢ / في أمر عمار بن ياسر، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ٣: ٤٩.

وقال أبو الفداء: كانت عائشة تذكر على عثمان مع من ينكر عليه: وكانت تخرج قميص رسول الله وتقول: هذا قميصه وشعره لم يبل وقد بللي دينه..<sup>(٢)</sup> وفيما أخرجه اليعقوبي: هذا جلباب رسول الله لم يبل وقد أبلى عثمان سنته!<sup>(٣)</sup> . وعائشة أَوْلَ مَنْ سَمِّيَ عُثْمَانَ نَعْثَلًا<sup>(٤)</sup> وحُكِّمَتْ بِقَتْلِهِ<sup>(٥)</sup> .

## ١٠ - محمد بن أبي بكر:

ذكر ابن سعد وابن عساكر، وابن كثير، والبلاذري، وغيرهم، قال محمد بن أبي بكر لعثمان: على أي دين أنت يا نعثل؟  
قال: على دين الإسلام، ولست بنعثل ولكني أمير المؤمنين.  
قال: غيرت كتاب الله!

فقال: كتاب الله بيني وبينكم.

فتقدم إليه، وأخذ بلحينه وقال: إننا لا يقبل منا يوم القيمة أن نقول: «رَبَّنَا إِنَّا أَطْغَنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضْلَلُنَا السَّيِّلًا...»<sup>(٦)</sup> وشحّطه بيده من البيت إلى الدار،

(١) الأغاني ٥ : ١٤٣ / باب في ما وقع بين عثمان وعائشة، وعنه في الغدير، للأميني ٨ : ١٢٣.

(٢) تاريخ أبو الفداء ١ : ١٧٢.

(٣) تاريخ اليعقوبي ٢ : ١٧٥ / أيام عثمان بن عفان، وشرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٦ : ٢١٥ / من كلام له<sup>عليه السلام</sup> بعد فراغه من حرب الجمل في ذم النساء.

(٤) قال ابن ناصر الدين الدمشقي: نعثل، رجل يهودي كان بالمدينة يُشَبهُ به عثمان، انظر توضيح المشبه ١ : ٥٧.

وقد: هو الشيخ الأحمق، وقيل: كان رجل بمصر طويل اللحية أسمه نعثل يُشَبهُ به عثمان به. الفاتن ٤ : ٥٢، النهاية في غريب الأنوار ٥ : ٧٩.

(٥) بقولها: أقتلوا نعثلاً، قتل الله نعثلاً. الفتوح، لابن أثيم ١ : ٤٢١، أو قوله: أقتلوا نعثلاً فقد كفر. كما في تاريخ الطبرى ٣ : ٤٧٧، والكامل في التاريخ ٣ : ١٠٠ / أحداث سنة ٣٦ هـ، وكتاب الفتنة ووعرة الجمل: ١١٥.

وَعُثْمَانَ يَقُولُ: يَا ابْنَ أَخِي! مَا كَانَ أَبُوكَ لِيَأْخُذَ بِلَحْيَتِي...<sup>(١)</sup>.

### ١١ - كعب بن عبدة:

حِينَمَا ادَّعَى عُثْمَانَ أَنَّهُ أَعْرَفُ بِكِتَابِ اللهِ مِنْهُ؛ قَالَ لَهُ: يَا عُثْمَانَ! إِنَّ كِتَابَ اللهِ لَمْ يَنْلِغُ وَقْرَأَهُ، وَقَدْ شَرَكْنَاكَ فِي قِرَاءَتِهِ، وَمَتَى لَمْ يَعْمَلْ الْقَارئُ بِمَا فِيهِ كَانَ حَجَّةً عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

### ١٢ - أبو ذر الغفارى:

نَقْلٌ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: وَاللهِ؛ لَقَدْ حَدَّثَتِي أَعْمَالُ مَا أَعْرَفُهَا! وَاللهِ مَا هِيَ فِي كِتَابِ اللهِ، وَلَا سُنْنَةَ نَبِيِّهِ! وَاللهِ إِنِّي لَأُرِي حَقًا يُطْفَأُ، وَبِاطْلًا يُحْبَىَ، وَصَادِقًا يُكَذَّبُ! وَأَثْرَةً بَغِيرِ تَقِىٍّ، وَصَالِحًا مُسْتَأْثِرًا عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

### ١٣ - عبد الرحمن بن عوف:

قَالَ لِعُثْمَانَ مَرْءَةً: «لَقَدْ صَدَقْنَا عَلَيْكَ مَا كَانَ نَكَذِّبُ فِيكَ، وَإِنِّي أَسْتَعِذُ بِاللهِ مِنْ بَيْعَنِكَ»<sup>(٤)</sup>، إِشَارةً إِلَى إِخْبَارِ الْإِمَامِ عَلَيِّ فِي يَوْمِ الشُّورِيِّ وَقَوْلِهِ: أَمَا إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّهُمْ سَيُولُونَ عُثْمَانَ، وَلِيَحْدِثُنَّ الْبَدْعَ وَالْأَحْدَاثَ، وَلَئِنْ بَقِيَ لِأَذْكُرْنَكَ وَإِنْ قُتِلَ أَوْ مَاتَ لِيَتَدَالُنَّهَا بَنُو أُمَّةٍ بَيْنَهُمْ، وَإِنْ كُنْتَ حَيَّاً لِتَجْدِنِي حِيثُ تَكْرُهُونَ<sup>(٥)</sup>.

(١) الطبقات الكبرى ٣: ٧٣ / ذكر مقتل عثمان بن عفان ، تاريخ دمشق ٣٩: ٤٠٣ ، ٤٠٨ ، ٤٠٩ / الترجمة ٤٦١٩ لـ عثمان بن عفان ، البداية والنهاية ٧: ١٨٥ ، أحداث سنة ٣٥ هـ ، والنص له.

(٢) أنساب الأشراف ٦: ١٥٤ / باب في ولادة سعيد بن العاص الكوفة .

(٣) أنساب الأشراف ٦: ١٦٧ / باب في أمر أبي ذر ، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٣: ٥٥ ذكر المطاعن التي طعن بها على عثمان / الطعن العاشر .

(٤) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١: ١٩٦ .

(٥) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١: ١٩٢ .

وقوله لعلی: إذا شئت فخذ سيفك، وأخذ سيفي، إنَّه [أی عثمان] قد خالف  
ما أعطاني<sup>(١)</sup>.

## استنتاج

أَنْصَحُ بِجَلَاءِ مِنَ النَّصُوصِ الْأَنْفَةِ الَّذِكْرُ أَنَّ الصَّحَابَةَ غَيْرَ راضِينَ عَنْ عُثْمَانَ  
وَسُلُوكِهِ الْعَمَليِّ فِي تَقْرِيبِهِ إِقْارِيهِ وَأَعْطَاهُمُ الْمَنَاصِبَ وَالْأَمْوَالَ، وَكَذَا تَقْرِيبِهِ  
لِمَوَالِيهِ وَالْأَمْوَابِينَ، كَمَا أَنَّهُمْ عَلَى خَلَافَ رُؤْاهُ الْفَكِيرَةِ وَآرَائِهِ التَّشْرِيعِيَّةِ، وَلَذِلِكَ  
رَمُوهُ بِالْإِبْدَاعِ وَالْإِحْدَادِ فِي الدِّينِ وَاتِّيَانِهِ بِأَشْيَاءِ لَيْسَ هِيَ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَا سَنَةِ  
نَبِيِّهِ أَوْ سِيرَةِ الشِّيْخِيْنَ، وَالصَّحَابَةُ هُمْ أَهْلُ الْفَقْهِ وَالْلُّغَةِ، وَهُمْ أَعْلَمُ مِنْ غَيْرِهِمْ  
بِاَصْطَلَاحَاتِ الرِّسَالَةِ وَعَبَاراتِهَا وَمَنْقُولَاتِهَا الشَّرْعِيَّةِ.

فَلِفَظِ «الْبَدْعَةِ» وَلِفَظِ «الْإِحْدَادِ» يَدْلَانَ عَلَى إِبْجَادِ شَيْءٍ لَمْ يَكُنْ مِنْ قَبْلِهِ وَلَمْ  
يَعْهُدْهُ الْمُسْلِمُونَ مِنَ الشَّرِيعَةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ، وَكَذَا الْحَالُ بِالنِّسْبَةِ لِتَعْبِيرِهِمْ: إِنَّهُ أَتَى  
بِأَمْوَارٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَا سَنَةِ نَبِيِّهِ، أَوْ قَوْلَهُمْ: مَتَى لَمْ يَعْمَلْ الْقَارِيَ بِمَا فِيهِ  
يَكُونُ حَجَّةً عَلَيْهِ، أَوْ قَوْلُ الْأَشْتَرِ: إِلَى الْخَلِيفَةِ الْمُبْتَلِيِّ الْخَاطِئِ، الْحَائِدِ عَنْ سَنَةِ  
نَبِيِّهِ، النَّابِذِ لِحُكْمِ الْقُرْآنِ.

فَسُوءُ التَّقْسِيمِ الْمَالِيِّ مِنْ قَبْلِ عُثْمَانَ، وَإِيَّاثَرَهُ لِأَقْرَبَائِهِ، وَأَخْطَاؤُهُ السُّلُوكِيَّةُ  
الْأُخْرَى - كَمَا قَلَّنَا - لَا تَسْمَى «بَدْعَةً» وَلَا «إِحْدَادًا» فِي الْاَصْطَلَاحِ، وَإِنَّمَا تَسْمَى  
مُخَالَفَاتُ، أَوْ عَدَمُ التَّزَامِ دِينِيَّ، أَوْ إِعْرَاضًا عَنِ السِّيرَةِ، أَوْ مَا شَاكِلَ ذَلِكَ مِنَ الْأَلْفَاظِ  
وَالْتَّعَابِيرِ.

وَإِذَا سَلَّمَنَا صَحَّةَ إِطْلَاقِ لِفَظِ «الْبَدْعَةِ» وَ«الْإِحْدَادِ» عَلَى تَلْكَ التَّصْرِفَاتِ،

(١) أَنْسَابُ الْأَشْرَافِ ٦: ١٧١ / بَابُ فِي قَوْلِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فِي عُثْمَانَ، الْفَتوْحُ لِابْنِ أَعْمَشٍ . ٣٧٠ : ٢

فمن باب أولى أن يشمل اللفظ المذكور تلك الآراء العثمانية الجديدة وأطروحته الفقهية التي أتى بها، مثل: إتمام الصلاة بمني، وتقديم خطبة صلاة العيدين على الصلاة، وغيرها من الآراء الفقهية التي ما كانت معهودة من قبله ولا ممن عايشه من الصحابة!

إن شدة عبارات الصحابة في عثمان، برميمهم إياه بالابداع والإحداث في الدين؛ بالإضافة إلى فتح باب الفتنة على مصراعيه في عهده، وأخيراً قتله.. لتدلّ بما لا يقبل الشك والتردد على اقتناع الرأي العالم بضرورة عزل عثمان عن الخلافة وعدم قناعتهم باجتهاداته، ولما لم يررخ لإرادة الأمة والتخلّي عن الخلافة قائلاً (لَسْتُ خالعاً قميصاً كسانيه الله)<sup>(١)</sup> جوّزت الأمة قتله ورأت نفسها في حل من دمه، وفي عصمة من خطابات الشاعر المقدس، مثل: ﴿... وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ...﴾<sup>(٢)</sup>، ﴿... مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَانَ قَاتِلُ النَّاسِ جَمِيعًا...﴾<sup>(٣)</sup>، ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَّمَدًا فَجَزَّ أَوْ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا وَغَصِّبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ وَأَعْدَدَ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾<sup>(٤)</sup>، ومن هي الأمة آنذاك، ألم تكن غالبيتها من الصحابة؟

بل وإصرارهم على عدم دفنه، كقول أحدهم<sup>(٥)</sup>: لا والله لا تدفونه في بقع رسول الله على الرغم من علمهم بتأكيد النبي ﷺ على دفن موتى المؤمنين

(١) انظر: تاريخ المدينة ٢: ٢٩٠، ٢٣٣٧، ٢٣٤٩ ح /٣٠٧، ٤٢١ / أحداث سنة ٤٦١٩ لعثمان بن عفان.

(٢) سورة الأنعام: ١٥١.

(٣) سورة المائد: ٣٢.

(٤) سورة النساء: ٩٣.

(٥) وهو جبلة بن عمرو بن أوس الساعدي ، الأنصاري ، من فقهاء الصحابة ، شهد أحداً ، وشهد صفين مع علي بن أبي طالب عليه السلام غرافيقة مع معاوية بن خديج سنة ٥٠ هـ ، وسكن مصر إلى أن مات كما في الإصابة في تعييز الصحابة ١: ٤٥٧ / الترجمة ١٠٨١ ، والاستيعاب ١: ٢٣٥ - ٢٣٦ ، وتاريخ الإسلام ٤: ٢٨ .

وتفسيلهم وتكفينهم والصلاحة عليهم، وعلى أن حرمة الميت كحرمة الحج! ونحن أمام ما جرى، لا يسعنا إلا أن نقول إنما بعدول جميع الصحابة عن جادة الصواب وتهاونهم بالأمور، لأنهم لم يعمروا بأوامر القرآن ووصايا الرسول ﷺ أو أن نذهب إلى انحراف الخليفة وخروجه عن رأي الجماعة، ولا ثالث.

فإذا قلنا بعدها الصحابة وعدم اجتماعهم على الخطأ حسب رأي بعض أهل السنة والجماعة، لزم القول بالرأي الثاني، خصوصاً إذا ما شاهدنا بين المعارضين رجالاً قيل عنهم إنهم من العشرة المبشرة، أمثال: سعد بن أبي وقاص، طلحة، الزبير، وغيرهم من كبار الصحابة الذين ورد فيهم نص صريح بجلالة قدرهم وعظيم منزلتهم، أمثال: ابن مسعود، أبي ذر، عمارة.

أما لو قلنا بظهور ساحة الخليفة الثالث... فهذا القول يستلزم فسق الصحابة، وهذا ما لا يقبل به الآخرون قطعاً، إذ من المعقول أن تخطئ فرداً مع الجزم بأنه غير معصوم، ولكن اتهام الكثريين من الصحابة -من أجل الحفاظ على شخصية واحدة كعثمان - بعيد عن المنطق والوجدان، خصوصاً وثمة أفراد بين أولئك ممن ورد بحقه نص يشير إلى أنه مع الحق<sup>(١)</sup>، وممن يُشرّر بالجنة كعمار وأبي ذر<sup>(٢)</sup>

و...

ومن الطريف أن ابن حزم يقول -بعد إقراره بصحة الاخبار الواردة في عمار

(١) مسنن البزار: ٩، ٣٤٢، عن النبي ﷺ أنه قال لعلي بن أبي طالب: أنت الفاروق تفرق بين الحق والباطل ، تاريخ بغداد: ٧، ٢٣٥، تاريخ دمشق: ١٤، ٣٢٠، ومجمع الزوائد: ٧: ٤٤٩، وفيه عن النبي ﷺ: علي مع الحق أو الحق مع علي. قال: رواه البزار وفيه سعد بن شعيب لم اعرفه وبقية رجاله رجال الصحيح . وروي عن النبي أيضاً قوله: إذا اختلف الناس كان ابن سمية مع الحق . المعجم الكبير: ١٠: ٩٥ ح ١٠٧١، تاريخ الإسلام: ٣: ٥٧٥، مجمع الزوائد: ٧: ٢٤٣ .

(٢) صحيح البخاري: ١: ٤٣٦ ح ١٧٢، وفيه عن النبي ﷺ: ويع عمارة تقتل الفتنة الباغية يدعوههم إلى الجنة ويدعونه إلى النار، وفي الدر المثور: ٢: ٩٤، قوله ﷺ لابي ذر: هل لك إلى البيعة وللك الجنة ، وجاء في سنن الترمذى: ٥: ٦٦٧ عن النبي ﷺ أنه قال: أن الجنة تستنقى إلى ثلاثة على وعمار وسلمان وفي حلية الأولياء: ١٤٢: تشتاق إلى أربعة زاد المقداد فيهم .

بن ياسر: «ويح عمار! قتله الفتنة الباغية». وقوله عليه السلام: «من عادى عماراً عاداه الله ومن ابغض عماراً ابغضه الله» - يقول ابن حزم: وعمار قتله أبو الغادية يسّار بن سبع السلمي، شهد بيعة الرضوان فهو من شهداء الله بأنّه علم ما في قلبه، وأنزل السكينة عليه ورضي عنه.

فأبو الغادية متأنّل مجتهد، مخطئ فيه، باع عليه، مأجور أجرًا واحدًا، وليس هذا كقتلة عثمان عليه السلام لأنّهم لا مجال للاجتهد في قتله؛ لأنّه لم يقتل أحد، ولا حارب ولا قاتل، ولا دافع، ولا زنى بعد إحسان، ولا ارتد؛ فيسوغ المحاربة تأويلاً. بل هم فساق محاربون سافكون دمًا حراماً عمداً بلا تأويل على سبيل الظلم والعدوان، فهم فساق ملعونون<sup>(١)</sup>.

فتساءل ابن حزم لو كان أبو الغادية مجتهداً متأنّلاً مأجور أجرًا واحد، فكيف لا يكون قتله عثمان من المجتهدين أيضًا وترى بينهم كبار الصحابة وقراء الأمة وعاشرة زوجة الرسول.

بل ماذا يعني قول ابن حزم: «وليس هذا كقتله عثمان لأنّهم لا مجال للاجتهد في قتله؛ لأنّه لم يقتل أحداً، ولا حارب، ولا قاتل و...» فهل معناه ان هذه الأمور كانت موجودة في الصحابي الجليل عمار بن ياسر - والعياذ بالله - وهي التي سوّغت الاجتهد في قتله؟

ولو افترضنا بأن قتلة عثمان كانوا فساقاً ملعونين، فما بال ابن حزم وغيره من أعلام أهل السنة الجماعة يدعون بكون جميع أهل بيعة الرضوان من أهل الجنة؟ مع وجود عبد الرحمن بن عديس البلوي بين قتلة عثمان بل من رؤسائهم، وهو من المبايعين تحت الشجرة؟

موضحين بأنّ ليس كل من شهد بيعة الرضوان مغفور له، بل بين هؤلاء من

---

(١) الفصل في الملل والنحل ٤: ١٢٥.

صرح النبي بكونه من أهل النار كأبي الغادية لقوله: (قاتل عمار وسالبه في النار) وبينهم من نصب العداوة لعلي بعد رسول الله وهو من أهل النار لا محالة. ولا تناف بين رضا الله عند وجود سببه وبين سخطه عند صدور موجبه، كما لا تنافي بين اليمان والإرتداد من شخص واحد، فقد يكون الله قد رضي عن شخص لفعلة قدمها، ثم غضب عليه لعمل آخر صدر عنه، فرضي الله مشروط في بقائهم على عهد الله وعدم انحرافهم عن سبيله إلى آخر حياتهم.

وان الله سبحانه بهذه الآيات وامثالها لا يعطي لأحد صك الغفران ما دام الحياة، فالله يرضى عنهم لهجرتهم وسابقتهم إلى الإسلام وايمانهم بالله واليوم الآخر، أما لو ارتد بعض السابقون الأولون مثل عبدالله بن جحش - وهو السابقين في الهجرة إلى الحبشة - أو عبدالله بن سعد بن أبي سرح - كاتب الوحى حسب بعض النصوص - والذي اواه عثمان كي لا تناهه يد العدالة؛ لرجوعه إلى مشركي قريش واستهزاءه بالله ورسوله.

أو «رجال بن عنفوة بن نهشل» الذي ارتد عن الإسلام وشارك مسيلمة الكذاب في عداوة الإسلام.

فكـل هذه النصوص تؤكد على أن رضـي الله لم يكن على اطلاقـه بل مقيد باستمرار الاستقامة على الـإيمـان.

وعـلـيـه فالـصـاحـابةـ كانواـ غـيرـ رـاضـينـ عـنـ سـلـوكـ عـثـمـانـ، وـقـدـ اـسـتـنـجـدـواـ باـخـوـانـهـ الـمـؤـمـنـينـ فـيـ الـاـمـصـارـ كـيـ يـخـلـصـوهـمـ مـنـ هـذـاـ الـأـمـرـ فـقـدـ جاءـ فـيـ تـارـيخـ الطـبـرـيـ (حوـادـثـ ٣٤ـ): «لـمـ كـانـتـ سـنـةـ أـرـبعـ وـثـلـاثـيـنـ كـتـبـ أـصـحـابـ رـسـوـلـ اللهـ بـعـضـهـمـ إـلـىـ بـعـضـ، أـنـ أـقـدـمـواـ، فـإـنـ كـنـتـمـ تـرـيـدـوـنـ الـجـهـادـ فـعـنـدـنـاـ الـجـهـادـ»<sup>(١)</sup>. «وـكـثـرـ النـاسـ عـلـىـ عـثـمـانـ وـنـالـوـهـ مـنـ أـقـبـعـ مـاـ نـيـلـ مـنـ أـحـدـ، وـأـصـحـابـ رـسـوـلـ

---

(١) تاريخ الطبرى :٣ / أحداث سنة ٣٤ هـ، جواهر المطالب في مناقب الإمام علي بن أبي طالب ، للباعوني ٢ : ١٨٤ .

الله يرون ويسمعون، ليس فيهم أحد ينهى ولا يذب إلا نفير، منهم: زيد ابن ثابت، (الذي جمع عثمان الصحابة على قرائته)، أبوأسيد الساعدي، كعب ابن مالك، وحسان بن ثابت، فاجتمع الناس وكلموا علي بن أبي طالب، فدخل على عثمان فقال: الناس ورائي وقد كلمني فيك، والله ما أدرى ما أقول لك، وما أعرف شيئاً تجهله ولا أدلك على أمر لا تعرفه، أنت لتعلم ما نعلم ...<sup>(١)</sup> إلى آخر كلامه يعني الذي مر عليك قبل عدة صفحات.

إذاً، المعترضون على عثمان كانوا «الناس»، وإنهم كانوا يطلبون الجهاد ضدَّه فأخذ يكتب البعض منهم إلى الآخر بذلك، ومؤلِّء ليسوا بنفر قلائل جاؤوا من مصر والبصرة والكوفة - كما يدعى به بعض الكتاب - وعلى فرض كونهم كذلك.. فهل من المعقول أن يسكت جميع الصحابة - وأغلبهم بدرى - عن مواجهتهم وهم يرون خليفة المسلمين في خطر، وليس منهم أحد ينهى ويذب عنه؟ وألم يعد سكوتهم هذا، هو تهاون وازدراء بالصحابة، الذين أبلوا بلاءً حسناً مع الرسول في حربه؟

وهل من المعقول أن يهاب الصحابة ذلك الجمع القليل الواقف أمام عثمان في وضوئه، لو كان عثمان محقاً في دعوه مع ما لهم من صفحات مشرقة ومواقف في الجهاد عبر تاريخهم الإسلامي؟!!

بل ما الذي كان قد فعله عثمان بحيث وصل الأمر بالصحابيَّة أن يتعاملوا معه هكذا، حتى يقول له طلحة بن عبيدة الله: وإن أبْيَتْ لَمْ يَكُنْ أَحَدْ أَضَرَّ بِذَلِكَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ مِنْكَ<sup>(٢)</sup>.

أن وراء ترك نصرة عثمان شيئاً خطيراً، هو تركه العمل بكتاب الله وسنة نبيه وسيرة الشَّيْخَيْنِ! وتغييره وتبديله لاحكام الله، وإحداثه أحكاماً لم يعهدونها.

(١) الكامل في التاريخ ٣: ٤٣ / في ذكر أبتداء قتل عثمان.

(٢) الفتوح ١: ٣٩٥ .

## عثمان ومبررات تغيير سياسته في السنة الأخيرة

من يتتابع سيرة الخليفة عثمان بن عفان بتجرد يمكنه أن يصل إلى ما توصلنا إليه، وهو: أن الخليفة وخصوصاً في السنة الأخيرة من خلافة أخذ يرى أن الناس يتقصونه ولا يعطونه تلك المنزلة والهالة التي منحوها للشيخين، بل ينظرون إليه بمنظار المتبوع لنهج الشيخين والمطبق لما مُنِّي في عهدهما وليس له العمل إلا بما عمل في عهدهما، وقد طلب الخليفة بالفعل - في بدء خلافته - من المحدثين أن لا يتحدثوا إلا بما عمل به الشیخان<sup>(١)</sup>، لأن ذلك كان في ضمن ما عاهد عليه ابن عوف في الشورى.

بيد أن الخليفة وبعد مرور الأعوام الستة من خلافته بدأ يتساءل مع نفسه: كيف يحقُّ لعمر أن يشرع أو ينهي لمصلحة كان يقدّرها - كما في صلاة التراويح ومتعة النساء - ولا يحقُّ لي ان اقدم الخطبة على الصلاة في العدين او ان اتي بالاذان الثالث يوم الجمعة؟!

وكيف يقبل الناس اجتهادات عمر وسيرته ولا يرتكبون أفعالي؟!  
وما الذي كان لهما وختصاً به دوني؟!  
ولماذا يجب أن أكون تابعاً لسياسة واجتهاد الشيخين ولا يحقُّ لي رسم بعض الأصول كما رسم أولئك؟!

هل كانوا في سابقتهم في الإسلام ودرايتهما بالأمور ومكانتهم من رسول الله أخصّ مني وأقرب؟!  
أم إنَّ ما بذلوه من مال ووقفوه من مواقف لنصرة الدين كانت أكثر مما فعلت؟!

(١) الطبقات الكبرى ٢: ٣٣٦، تاريخ دمشق ٣٩: ١٨٠، كنز العمال ١٠: ١٣١ ح ٢٩٤٩٠ عن محمود بن ليد.

فإن كان الشیخان قد حظیا و شرفا برابط من نور مع رسول الله وذلك بإعطائه كل منهما بنتاً لرسول الله، فعثمان قد ارتبط برسول الله من جهتين وتنزوج بنتين، وهو ذو النورين؟!

بعد هذا كيف يتحمّل عليه أن يكون تابعاً لنهج الشیخین ولا تكون له تلك الشخصية المستقلة؟!

وقد أكد عثمان على هذا الأمر وأشار إلى أنه أعزّ نفراً بل هو أقرب ناصراً وأكثر عدداً من عمر، لقربه من بنى أمية!

فقال مخاطباً المعترضين: ألا فقد والله عبتم علىَّ بما أقررتם لابن الخطاب بثله، ولكنكم برجله، وضرركم بيده، وقعكم بلسانه، فدنتم له على ما أحبيت أو كرهتم، ولنت لكم، وأوطأت لكم كتفي وكفت يدي ولساني عنكم، فاجترأتم علىَّ، أمّا والله لأنّا أعزّ نفراً وأقرب ناصراً وأكثر عدداً، وأقْنَ إن قلت هلم أُقِي إلَيْ، ولقد أعددت لكم أقرانكم، وأفضلت عليكم فضولاً، وكشرت لكم عن نابي، وأخرجتم مي خلقاً لم أكن أحسنه، ومنطقاً لم أنطق به<sup>(١)</sup>.

نعم، كانت هذه التساؤلات تراود الخليفة، إذ يرى الناس قد أطاعوا عمر في كل شيء وتبعدوا بسيرة الشیخین وارتضوا بنهجهمما، فلیم لا يقبلون بأفعاله وتوليه لولاته، ولماذا يعتبرونها بدعاً وإحداثات، مع أنه قد وسع المسجد الحرام<sup>(٢)</sup>، والمسجد النبوی<sup>(٣)</sup>، وائْتَحَد للأضیاف منازل<sup>(٤)</sup> وزاد في أعطیة

(١) تاريخ الطبری: ٣ / أحداث سنة ٣٤ھ، الكامل في التاريخ: ٣ / ٤٤، المتنظم: ٥ / ٤٥، في إجتماع المنحرفين على عثمان.

(٢) أخبار مکة، للفاکھی: ٢ / ١٥٨، في ذکر زيادة عثمان بن عفان في المسجد الحرام، الإصابة في تمیز الصحابة: ٤ / ٧١ ترجمة عثمان بن عفان.

(٣) البدء والتاريخ: ٤ / ٨٦، الفصل: ١٣، البداية والنهاية: ٧ / ١٥٤، أحداث سنة ٢٩ھ، النجوم الظاهرة: ١: ٨٦، في ذکر ولایة ابن أبي سرح على مصر.

(٤) تاريخ الطبری: ٣ / ٣٢٧، أحداث سنة ٣٠ھ، الوافي بالوفیات: ١٥ / ٢٧٥، الترجمة: ٣ لابن

الناس<sup>(١)</sup>، وردَ على كل مملوك بالكوفة من فضول الأموال ثلاثة في كل شهر، يتسعون بها من غير أن ينقص مواليهم من أرزاقهم<sup>(٢)</sup>، وغيرها من المواقف التي جاءت لنفع الناس.

وقد جاء في تاريخ الطبرى وغيره أَنَّه قال - للذين هدم بيوتهم ولم يقبلوا ثمنها عند توسيعه للمسجد الحرام - أَتَدْرُونَ؟! مَا جَرَأْكُمْ عَلَيْ إِلَّا حَلْمِي ، قد فعل هذا بكم عمر فلم تصيروا به<sup>(٣)</sup>.

فالناس المعترضون على سياسة عثمان، مضافاً إلى ارتياهم وعدم قناعتهم بأفعال الخليفة كانوا يتهمنه بتغيير سنة رسول الله.

فقد جاء عن عثمان أَنَّ النَّاسَ قَالُوا لَهُ عِنْدَمَا أَرَادَ تَوْسِعَ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ الشَّرِيفِ: (يَوْسَعُ مَسْجِدَ رَسُولِ اللَّهِ وَيَغْيِرُ سَنَتَهُ)<sup>(٤)</sup>.

إنَ الخليفة - وكما قلنا - كان يعيش حالة نفسية متازمة، فإنه من جهة كان يسمع اعترافات الناس عليه في حين قد شاهدهم بالأمس قد سكتوا عن اجتهادات عمر، بل أنَّهم قد أرضاها وجعلوها منهج الحياة رغم كون بعضها أشدَ مما شرَّعه وأجرأَ.

ومن جهة أخرى كان لا يمكنه تخطي سيرة الشَّيَخِين لأنَّه كان قد عاهد ابن عوف والمسلمين في الشورى على أن يسير بنهج الشَّيَخِين، أمَّا اليوم فإنه غير

#### بعض

سمال الأسدي ، سمعان.

(١) تاريخ الطبرى ٣/٣٠٧: باب في كتب عثمان إلى عماله وولاته وال العامة ، الإكتفاء بما تضمنه من مغازي رسول الله ٤: ٤٠٨ / باب في ذكر خلافة ذو النورين (عثمان).

(٢) تاريخ الطبرى ٣/٣٢٨: أحداث سنة ٣٠ هـ.

(٣) تاريخ الباقوبى ٢: ١٦٥ / باب في أيام عثمان ، تاريخ الطبرى ٣: ٣١٠ / أحداث سنة ٢٦ هـ . تاريخ الإسلام ٣/٣١٥: أحداث سنة ٢٦ هـ.

(٤) أنساب الأشراف ٦: ١٥٠ / في أمر الحمى وغيرها.

مستعداً نفسياً لتطبيق ذلك، حيث إن الاعتراض أخذ يرد عليه الواحد تلو الآخر، فسعى الخليفة - وفي السنوات السنت الأخيرة من عهده - إلى تغيير سياسته واتباع نهج معين، وأخذ يطرح آراء جديدة فيها ما يخالف سيرة الشيفيين وسنة رسول الله موصلاً سياسة العنف السابقة، معتقداً بأن طرحة لهذه الإحداثات سيلهي الناس عن الخوض في ذكر سوء سياسته وتوليه خاصته وأقاربه، واحتقارهم بالحكم والمال دون المسلمين؟ وسيشغل المسلمين في مناقشة اجتهاداته، وسيحصل على رصيد عند بسطائهم، لأنَّه قد أخذ جانب القدسية والزهد والتعمق في إحداثاته، فكان الطابع الغالب على تلك الإحداثات هو الزيادة، فالصلة بمني، والنداء الثالث يوم الجمعة، والوضع وغيرها لحظ فيها الزيادة، وأنَّ عامة الناس يرتأون إلى الأعمال التي فيها زيادة، معتقدين بأنَّ ذلك زيادة في القدسية، وخصوصاً لو دعم بآراء استحسانية، مقبولة في ظاهرها عند العلامة.

إنَّ المسلم العادي لا ينظر إلى أصول المسألة ومشروعيتها في الكتاب والسنة بقدر ما ينظر إلى الوجوه الاستحسانية فيها، فإذا كان الوضع هو الإنقاء، فالإنقاء يحصل بالغسل أكثر من المسح، أو ما قالوه لاحقاً عن الغسل؛ لأنَّه مسح وزيادة، وما شابه ذلك من الوجوه الاستحسانية.

كما إنك قد وقفت على قول عثمان في مني (هذا رأي رأيته) سابقاً<sup>(١)</sup> مع علمه بأنَّ رسول الله والشيفيين قد قصراً بمني، وكان قد قصر هو شطراً من خلافته فيه؟! فأراد أن يقوى بدعته بالطلب من الإمام علي أن يصلى مثل صلاته، فجاء في الكافي: أن عثمان تماض ليشد بذلك بدعته، فقال للمؤذن: اذهب إلى علي فقل له: فليصل الناس العصر، فأتى المؤذن علينا، فقال له: إنَّ أمير المؤمنين يأمرك أن تصلي الناس العصر، فقال: إذن لا أصلِّي إلا ركعتين كما صلَّى رسول الله عليه السلام،

---

(١) والموجود في تاريخ الطبرى ٣: ٣٢٣، والبداية والنهاية ٧: ١٥٤ / أحداث سنة ٢٩ هـ.

فذهب المؤذن فأخبر عثمان بما قال علي عليهما السلام ، فقال: اذهب إليه وقل له: إنك لست من هذا من شيء ، اذهب فصل كما تؤمر ، قال علي عليهما السلام : لا والله لا أفعل ، فخرج عثمان فصلَّى بهم أربعاً<sup>(١)</sup>.

كل هذه النصوص تشير إلى أنه كان يريد تشكيل اتجاه في الإسلام له معالى خاصة به ، فتره يجتهد قبال النص مع علمه بأنَّ رسول الله قد فعل خلاف فعله؟! كما أنه كان يريد أن يستغل آل البيت والصحابة لتحكم بدعوه.

كانت هذه بعض إحداثيات عثمان بن عفان المخالفة لسنة رسول الله وسيرة الشيوخين وإنَّه قد أتى بها معتقداً بأنَّها ستجديه مما هو فيه من اعترافات القوم ، ولكنَّ إحداثاته - بنظر أمير المؤمنين علي عليهما السلام - كانت هي السبب الأهم في قتلها قوله عليهما السلام في خطبته الشقشيقية: «... وأجهز عليه عمله...»<sup>(٢)</sup> ، وأنَّ قول نائلة الكلبية - زوجة عثمان - حين طاف المهاجمون على عثمان يريدون قتله: «إنْ تقتلوه أو تتركوه، فإنه كان يحيي الليل كلَّه بركعة يجمع فيها القرآن»<sup>(٣)</sup> ، لთؤكد على أنَّ هجوم المتنقضين عليه كان له بعد ديني وهو التشكيك في صلاحيته في تقواه ولياقته في إدارة الأمة الإسلامية ، وأنَّ قول نائلة جاء لنفي هذا الشك ، فأكَّدت بأنه كان يجمع القرآن ويحيي الليل كلَّه في ركعة! دلالة على عمق إيمانه وشدة تقواه.

### تأكيد عثمان على وضوئه

بدأت الحديث عن الوضوء في عهد عثمان بن عفان بما رواه حمران عن عثمان والذي في ذيله: «رأيت رسول الله توضأ نحو وضوئي هذا ، ثمَّ قال رسول

(١) الكافي ٤: ٥١٨ ح ٣ وعنه في وسائل الشيعة ٨: ٤٦٥ ح ١١١٨٤ .

(٢) نهج البلاغة ١: ٣٥ / الخطبة ٥.

(٣) حلية الأولياء ١: ٥٧ / ترجمة عثمان بن عفان ، تاريخ المدينة ٢: ٢٨٢ ، ح ٢٢٩٣ ، الإستيعاب ٣: ١٠٤٠ ، تاريخ دمشق ٣٩: ٢٣٥ / ترجمة عثمان بن عفان .

الله: من توضأ نحو وضوئي هذا ثم قام فركع ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه<sup>(١)</sup>.

وفي سنن الدارمي: «من توضأ وضوئي هذا...»<sup>(٢)</sup>.

وفي سنتي أبي داود والنسائي ومسند أحمد: «من توضأ مثل وضوئي هذا...»<sup>(٣)</sup>.

(١) صحيح البخاري ١: ٧٢ / باب في المضمضة في الوضوء / ح ١٦٢ عن أبي اليمان، عن شعيب، عن الزهرى، عن عطاء بن يزيد، عن حمران، عن عثمان، وصحيف ابن حبان ٣: ٣٤٣ / باب سنن الوضوء / ح ١٠٦٠ بسنده عن شعيب، عن الزهرى ... الخ، ومصنف عبدالرازق ١: ٤٤ / باب ما يكفر الوضوء الصلاة / ح ١٣٩، عن معمر، عن الزهرى ....، وسنن النسائي الكبرى ١: ٨٢ / غسل الكفين قبل الوضوء / ح ٩١ بسنده عن شعيب، عن الزهرى ... وسنن البيهقي ١: ٤٨ / باب ادخال اليدين في الاناء / ح ٢١٨ بسنده عن الليث بن سعد عن عقيل عن الزهرى، و ١: ٤٩ / باب في سنة التكرار في المضمضة والإستنشاق / ح ٢٢٥ بسنده عن يونس بن يزيد عن الزهرى ...

وقد جاء هذا الحديث أيضاً بلفظ: (رأيت رسول الله توضأ نحو وضوئي هذا...) كما في صحيح البخاري ٢: ٦٨٢ / باب السواك الرطب واليابس للصائم / ح ١٨٣٢ عن عبد الله عن معمر عن الزهرى، عن عطاء، عن حمران، عنه، صحيح مسلم ١: ٢٠٤ / باب في صفة الوضوء وكماله / ح ١ من المجموعة ٢٢٦ بسنده عن ابن وهب، عن يونس؛ عن الزهرى عن عطاء، و ١: ٢٠٥ / ح ٢ من المجموعة ٢٢٦ بسنده عن يعقوب بن إبراهيم، عن أبيه، عن الزهرى ...، سنن النسائي (المجتبى) ١: ٦٤ / باب المضمضة والإستنشاق / ح ٨٤ بسنده عن معمر، عن الزهرى ...، و ١: ٨٠ / باب في حد الغسل / ح ١١٦ بسنده عن يونس، عن الزهرى ...، مسند أحمد ١: ٥٩ / ح ٤١٨، بسنده عن إبراهيم بن سعد، عن الزهرى ...، وغيرها من المصادر. وللطبراني طريق آخر رواه في المعجم الأوسط ٧: ٣٨ / ح ٦٧٨٣ عن مسلم بن يسار، عن حمران.

(٢) سنن الدارمي ١: ١٨٨ / باب الوضوء ثلثاً / ح ٦٩٣ بسنده عن معمر عن الزهرى عن عطاء، عن حمران، وللحديث طرق أخرى كما في مسند أحمد ١: ٦٨، ح ٤٨٩ بسنده عن ابن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم التبعى، عن معاذ بن عبد الرحمن، عن حمران، ومسند البراز ٢: ٧٩، ح ٤٢٩ بسنده عن معمر، عن الزهرى، عن عطاء الليثى، عن حمران.

(٣) سنن أبي داود ١: ٢٦ / صفة وضوء النبي ﷺ / ح ١٠٦ أخرجه عن عبدالرازق، عن معمر،

وفي صحيح مسلم: «إِلَّا إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ تَوَضَّأَ مِثْلَهُ وَضَوَّئِي هَذَا ثُمَّ قَالَ: مِنْ تَوَضَّأَ هَكُذا غُفِرَ لَهُ مَا تَقْدَمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَكَانَ صَلَاتُهُ وَمُشَيْهُ إِلَى الْمَسْجَدِ نَافِلَةً»<sup>(١)</sup>.

وفي نص آخر لأبي داود: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ تَوَضَّأَ مِثْلَ مَا رَأَيْتُمُونِي تَوَضَّأَتْ»<sup>(٢)</sup>.

وفي سنن الدارقطني: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ فَعَلَ كَمَا فَعَلْتُ»<sup>(٣)</sup>.

وقد كانت في هذه النصوص السابقة عدّة نقاط يمكن الاستفادة منها لتأييد ما أذعنناه من أنّ الخليفة كان يريد تشكيل مدرسة وضوئية ضمن مخططه الكلي في



عن الزهرى ، عن عطاء ، عن حمران ، واللفظ عند عبدالرازق (يتوضأ نحو وضوئي) ، سنن النسائي (المجتى) ١: ٦٥ / باب بأى البدىين يتمضمض / ح ٨٥ بستنه عن شعيب ، عن الزهرى ... ، وللحديث طرق أخرى رویت عن حمران ، كما في سنن ابن ماجة ١: ١٠٥ / باب ثواب الطهور / ح ٢٨٥ عن شقيق بن سلمة ، عن حمران ، ومسند أحمد ١: ٦٤ / ح ٤٥٩ عن معاذ بن عبد الرحمن ، ومسند البزار ٢: ٨٩ / ح ٤٤٣ عن أبي علقمة مولى ابن عباس ، عن حمران . ومسند أحمد ١: ٧١ / ح ٥١٣ بستنه عن أبي عقيل ، عن الحارث مولى عثمان ، عن عثمان ، مسند البزار ٢: ٨١ / ح ٤٣١ عن زيد بن أسلم ، عن حمران ، و ٢: ٨٤ / ح ٤٣٦ عن معاذ بن الرحمن ، عن عثمان .

(١) صحيح مسلم ١: ٢٠٧ / باب فضل الوضوء / ح ٢٢٩ عن عبدالعزيز الدراوردي ، عن زيد بن أسلم عن حمران مولى عثمان ، عن عثمان ، عن النبي ﷺ ، ومسند البزار ٢: ٨١ / ح ٤٣٢ عن أحمد بن أبابا ، نا عبدالعزيز بن محمد ، عن زيد بن أسلم ... ، ومسند أبي عوانة ١: ١٩٠ / ح ٦٠٢ عن يزيد بن سنان ، والصفاني ، وبعقوب بن سفيان ، قالوا: ثنا ابن أبي مريم ، أبا أبو خسان ، ثنا زيد بن أسلم ....

(٢) سنن أبي داود ١: ٢٧ / باب صفة وضوء النبي / ح ١٠٩ بستنه عن عبدالله بن عبيد بن عمير ، عن أبي علقمة ، عن عثمان ، سنن البيهقي الكبير ١: ٤٧ / باب صفة غسلهما / ح ٢١٥ . أخرجه عن أبي داود .

(٣) سنن الدارقطني ١: ٨٦ / باب ما روی في الحث على المضمضة / ح ١٣ ، أخرجه عن شقيق بن سلمة عن عثمان ، وكذلك في سنن البيهقي ١: ٦٣ / باب التكرار في مسح الرأس / ح ٢٩٩ . وصحیح ابن خزيمة ١: ٧٨ / باب تخليل اللحمة / ح ١٥٢ .

الشرعية.

الأولى: إن جملة عثمان (رأيت رسول الله توضأ نحو وضوئي هذا) أو قوله (مثل وضوئي هذا) والمتكررة في عدة أحاديث، فيها دلالة على أن عثمان كان قد اختلف مع الناس وأحدث وضوءاً جديداً، جاعلاً عمله هو المقياس والضابط في الوضوء إذ تراه يقول (رأيت رسول الله توضأ نحو وضوئي هذا) ولم يقل توضأ كما رأيت رسول الله توضأ!

فلو كانت المسألة عادلة، ولم يكن في التشريع عناء لقال: توضأت كما رأيت رسول الله يتوضأ، وما شابه ذلك من العبارات.

إن طرح عبارات كهذه على لسان عثمان فيها إشارة نفسية خفية إلى أنه يريد التأكيد على وضوئه، فنراه يُرجع فعل الرسول إلى فعله !!! لا انه يقتدي بفعل رسول الله !!

الثانية: ما نقله من كلام عن رسول الله، وقوله (من توضأ مثل وضوئي هذا) أو (نحو وضوئي هذا) تعني أن لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أكثر من وضوء واحد، فتساءل: هل كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتوضأ بأكثر من طريقة في الوضوء؟ ولماذا نرى تأكide صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على الوضوء الثلاثي بالذات حتى يجعله مما تُغفر به الذنوب دون غيره؟

في حين نعلم أن ابن عمر قد روى عن رسول الله، أنه قال عن وضوء المرتدين: (من توضأ مرتين أعطاه الله كفلين) ثم أعقبه بيان الوضوء الثلاثي وأنه (هو وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي)، ومعنى ذلك أن الفعل الثلاثي ليس له تعميم لجميع المؤمنين، بل يختص بالرسول وبالأنبياء من قبله.

لكن عثمان وعبد الله بن عمرو بن العاص وامثالهما أرادا ان يجعلانه حكماً عاماً لجميع المسلمين، وهذا هو الأحداث والإبداع بعينه، في حين أن رسول الله بقوله السابق أراد أن يقول للناس: لا تتكلروا أنفسكم أكثر مما أمركم الله به، إذ أنها غير واجبة عليكم، ومن توضأ المرة أدى به فرض الله، ومن توضأ مرتين أعطاه

الله كفلين.

وعليه فإن توقف الغفران على الوضوء الثلاثي دون غيره فيه تأمل، كما هو واضح للجميع.

الثالثة: إن جملة (لا يحدث فيما نفسه بشيء) تحمل تركيبة لدعوى الخليفة وصيانته له، فهو يريد إلزام المؤمن المسلم بقبول وضوئه المقترن والأخذ به دون تحديد النفس بشيء أو التشكيك في مشروعيته، وأن مثل هذا التعبّد يوجب غفران الذنوب أما غيره فلا !!

هذا وقد أكد أتباع عثمان بن عفان على الوضوء الثلاثي الغسلية بكل الوسائل، ومن ذلك ما رواه عبدالله بن عمرو بن العاص، وهو حسبما عرفت من المتأثرين بالشريائع السابقة، وكانت عنده زاملتين من كتب اليهود.

روى عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده، عن النبي، أنه قال بعد أن توضأ الوضوء الثلاثي الغسلية قوله ﷺ: (فن زاد على هذا أو

نقص فقد أساء وظلم، أو ظلم وأساء) <sup>(١)</sup>.

وفي ابن ماجة: (فقد أساء أو تعدى أو ظلم) <sup>(٢)</sup>.

ففي هذا النص كغيره من النصوص السابقة إشارة إلى دور المحدثين وأنصار الخليفة في التأكيد على وضوء عثمان الغسلاني، فلو قبلنا بأن الزيادة على الغسلة الثالثة في الوضوء هي تعدٌّ وظلم، فما معنى قوله: «أو نقص»؟!  
ألم يتواتر عنه ﷺ عن طريق الصحابة أمثال ابن عباس <sup>(٣)</sup>، وعمر <sup>(٤)</sup>،

(١) سنن أبي داود ١: ٣٣ / باب الوضوء ثلاثة / ح ١٣٥، سنن البيهقي الكبرى ١: ٧٩ / باب كراهة الزيادة على الثلاث / ح ٣٧٩.

(٢) سنن ابن ماجة ١: ١٤٦ / باب في ما جاء في القصد في الوضوء / ح ٤٢٢، سنن البيهقي الكبرى ١: ٧٩ / باب كراهة الزيادة على الثلاث / ح ٣٧٨.

(٣) صحيح البخاري ١: ٧٠ / باب الوضوء مرة مرة / ح ١٥٦.

(٤) سنن الترمذى ١: ٦٠ - ٦١ / ما جاء في الوضوء مرة مرة / ذيل الحديث ٤٢.

وجابر<sup>(١)</sup>، وبريدة<sup>(٢)</sup>، وأبي رافع<sup>(٣)</sup>، وابن الفاكه<sup>(٤)</sup>: أَنَّهُ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً؟  
وأَلِمْ يَرْبُو أَبُو هُرَيْرَةَ<sup>(٥)</sup>، وجاَبَرَ<sup>(٦)</sup>، وعبدالله بن زيد<sup>(٧)</sup>، وأبي بن كعب<sup>(٨)</sup>  
وغيرهم: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ؟

وما معنى ما رواه ابن عمر عن رسول الله، بأنه قال عن المتوضئ مرّة: (هذا  
وضوء من لا تقبل له صلاة إلا به)<sup>(٩)</sup>، وعن المرّتين: (هذا وضوء من يضاعف له  
الأجر مرتين)<sup>(١٠)</sup>.

أو قوله<sup>عليه السلام</sup> في حديث آخر عن الوضوء الثلاثي: (وَمَنْ تَوَضَّأَ دُونَ هَذَا  
كَفَاهُ)<sup>(١١)</sup>.

فما معنى (أو نقص فقد أساء وظلم) إذا؟!!

فمن جهة نزاهة<sup>عليه السلام</sup> يقول عن المرّة: (لا تقبل الصلاة إلا به)، وعن المرّتين:  
(يضاعف له الأجر مرتين)، وفي آخر: (كفلين)<sup>(١٢)</sup>، ومن جهة أخرى نرى  
عمرو بن شعيب يروي عن أبيه عن جده عبدالله بن عمرو بن العاص عن النبي<sup>صلوات الله عليه وسلم</sup>  
قال: (أو نقص فقد أساء أو ظلم).

(١) سنن ابن ماجة ١: ٣٤ / باب في الوضوء مرّة / ح ٤١٠.

(٢) مسند الروياني ١: ٦٥ / ح ٩، سنن البيهقي ١: ١٦٢ / باب الإنضاج بعد الوضوء / ح ٧٣٥.

(٣) المعجم الأوسط ١: ٢٧٨ / ح ٩٠٧.

(٤) مسند ابن الجعدي ١: ٤٩٥ / ح ٣٤٤٧.

(٥) سنن أبي داود ١: ٣٤ / باب في الوضوء مرتين / ح ١٣٦.

(٦) سنن الترمذى ١: ٦٥ / ما جاء في الوضوء مرّة ومرتین وثلاثًا / ح ٤٥.

(٧) صحيح البخاري ١: ٧٠ / باب في الوضوء مرتين / ح ١٥٧.

(٨) سنن ابن ماجة ١: ١٤٥ / ما جاء في الوضوء مرّة ومرتین وثلاثًا / ح ٤١٩.

(٩) المصدر نفسه.

(١٠) سنن الدارقطنی ١: ٨٠ / باب وضوء رسول الله<sup>عليه السلام</sup> / ح ٤.

(١١) سنن أبي داود ١: ٢٦ / صفة وضوء النبي<sup>عليه السلام</sup> / ح ١٠٧.

(١٢) سنن ابن ماجة ١: ١٤٥ / ما جاء في الوضوء مرّة ومرتین وثلاثًا / ح ١٤٠٥.

فكيف يمكن الجمع بين هذه الروايات؟

ألم يتوضأ رسول الله بعض وضوئه مررتين وبعضه الآخر ثلاثة - كما في  
حديث عبدالله بن زيد بن عاصم -، وألم يزور أهل العلم عدم البأس في ذلك؟  
فكيف تتطابق هذه الأحاديث مع قوله: «أو نقص»؟ وهل إنّ رسول الله -  
والعياذ بالله - قد أساء وظلم؟!

نعم؛ إنّ الذي نحتمله هو: إنّ هذه الأحاديث وضعت من قبل أنصار الخليفة  
مثل عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبدالله بن عمرو بن العاص .  
أو إن عبدالله بن عمرو قال لها فعلاً لترسيخ وضوء عثمان بن عفان ولزوم الأخذ  
بذلك الوضوء دون زيادة أو نقيصة، بل عدم تحديد النفس بشيء أو التشكيك  
في مشروعيته .

ومن يطالع أحاديث الوضوء يتساءل مع نفسه: لماذا تُذَيل حكايات عثمان  
لصفة وضوء رسول الله بالذات بذيل مروي عنه ﷺ تارة في الإسباغ وأخرى في  
الاحسان وثالثة مع «غفران الذنوب» وأخرى بأشياء مثل «أو نقص فقد أساء وظلم»  
ولا نلاحظ ذلك فيما حكاه غيره من الصحابة عن وضوء رسول الله ﷺ !!؟  
ولماذا لا تُذَيل أحاديث عثمان بـ«لا تقبل الصلاة إلا به» فيما حكى عنه ﷺ  
في الوضوء المسحى والذي صدر عنه في خلافته !!؟

أجل قد تحيير علماء الجمهور في توجيه هذا الحديث<sup>(١)</sup> ، فقال ابن حجر في  
فتح الباري: عَدَه مسلم فِي جملة مَا انكَرَ عَلَى عَمْرُو بْنِ شَعِيبَ ، لَأَنَّ ظَاهِرَهُ ذَمَّ  
النَّفْعِ عَنِ الْثَّلَاثَ<sup>(٢)</sup> .

(١) انظر كلام الترمي في المجموع ٤٣٨:١ - ٤٣٩ ، وتخيس الحسبر ١:٨٣ / ح ٨٢ ، ومعنى  
المحتاج ١:٥٩ ، ونبيل الأولطار ١:٢٠٩ ، وتحفة الاحزمي ١:١١٤ ، وعنون المعبد ١:١٥٧ ،  
وسبل الهدى والارشاد ٨:٥٠ - ٥١ وغيرها.

(٢) فتح الباري ١:٢٣٣ كتاب الوضوء باب ما جاء في قول الله عزوجل (إذا قمت إلى الصلاة).

... ثمَّ قالَ: وَمِنَ الْغَرَائِبِ مَا حَكَاهُ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدَ الْإِسْفَارِيِّينِيُّ عَنْ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ النَّقْصُ مِنَ الْثَّلَاثَ، وَكَانَهُ تَمْسِكٌ بِظَاهِرِ الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ<sup>(١)</sup>. إِنَّ مَا طَرَحَنَا هِيَ بَعْضُ الشَّوَاهِدِ عَلَى احْدَاثِ عُثْمَانَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَبْنِ الْعَاصِ فِي الْوَضْوَءِ وَلَوْ قَرِنَ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ لَدَلَّ عَلَى مَا نَزَّلَ إِلَيْهِ، وَهُوَ أَنَّ الْخَلِيفَةَ وَمَنْ مَعَهُ كَانُوا يَسْعَونَ لِبَنَاءِ مَدْرَسَةٍ وَضَوْئَيَّةٍ جَدِيدَةَ، بَلْ الْأَخْرَى بَنَاءً مَدْرَسَةً فَقَهِيَّةَ جَدِيدَةَ.

## النتيجة

بِهَذَا يَمْكُنُنَا حَصْرُ أَهْمَمِ دُوَاعِيِ الْخَلِيفَةِ فِي الْإِتِّيَانِ بِالْوَضْوَءِ الْجَدِيدِ بِمَا يَلِيهِ:

- ١- إِنَّ عُثْمَانَ كَانَ يَرِي لِنَفْسِهِ أَهْلِيَّةَ التَّشْرِيعِ، كَمَا كَانَتْ لِلشَّيْخِيْنِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بِأَقْلَمِهِمَا شَأْنًا، فَلِمَاذَا يَجُوزُ لَهُمَا الْإِفْتَاءُ بِالرَّأْيِ وَلَا يَجُوزُ لَهُ؟ مَعَ أَنَّهُمْ جَمِيعًا مِنْ مَدْرَسَةَ وَاحِدَةٍ هِيَ مَدْرَسَةُ الْاجْتِهَادِ وَالرَّأْيِ وَكُلُّ مِنْهُمْ خَلِيفَةٌ يَقْتَدِيُ بِهِ.
- ٢- لِمَا كَانَ عُثْمَانَ مِنْ أَتَابِعِ مَدْرَسَةِ الْاجْتِهَادِ وَالرَّأْيِ، كَانَ يَرِي لِنَفْسِهِ الْمُبَرَّرُ لِطَرْحِ مَا يَرِتَّيْهُ مِنْ أَفْكَارٍ وَتَشْرِيعَهَا لِلْمُسْلِمِيْنَ، وَقَدْ طَبَقَ بِالْفَعْلِ مَا ارْتَأَهُ مِنْ فَعْلِ الرَّسُولِ - حَسْبُ مَا حَكَاهُ هُوَ - وَعَدَهُ سَنَةً، فِي حِينَ أَنَّ مَا نَقْلَهُ يَنْبَئِي بِأَنَّ الْفَعْلَ الْثَّلَاثِيَّ فِي الْوَضْوَءِ كَانَ مِنْ مُخْتَصَاتَهُ<sup>رَبِّهِ</sup> لِقَوْلِهِ: (هَذَا وَضَوْئِي وَوَضْوَءُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي) بِعِكْسِ الْمَرَّةِ وَالْمَرَّتَيْنِ.

وَيُؤَيِّدُ مَا قَلَنَاهُ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَبْدًا مَأْمُورًا مَا اخْتَصَنَا رَسُولُ اللَّهِ دُونَ النَّاسِ بِشَيْءٍ إِلَّا بِثَلَاثَ: أَمْرَنَا أَنْ نَسْيِغَ الْوَضْوَءَ، وَأَنْ لَا نَأْكُلَ الصَّدْقَةَ، وَأَنْ لَا نَنْزِي حَمَارًا عَلَى فَرْسٍ)<sup>(٢)</sup>، وَجَاءَ عَنْ أَنْسٍ أَنَّ النَّبِيَّ (كَانَ يَتَوَضَّأُ عَنْدَ كُلِّ

(١) فتح الباري ١: ٢٣٤ . وانظر المجلد الثاني من هذه الدراسة (المرحلة الانتقالية في وضوء عثمان) فيه زيادة.

(٢) سنن الترمذى ٤: ٢٠٥ كتاب الجهاد بباب ما جاء في كراهة أن ننزي الحمير على الخيل / ح

صلوة، قلت: كيف أنتم تصنعون، قال أنس: يجزئ أحدهنا الوضوء ما لم يحدث<sup>(١)</sup>.

وهذا يفهم بأمكان اختصاص النبي بأشياء لم تكن واجبة على الناس مثل قيامه وتهجده ثلثي الليل وأمثالها فهي مختصة برسول الله ولا تجب على أحد من المسلمين.

أما عثمان - وبتأثير مولاه حمران أو لكونه منتظفاً - أراد تعليم هذه الرؤية وجعلها سنة يجب الاقتداء بها وفقاً لرأيه - واستحساناً من قبل مولاه - وهذا ما كان يراه عبدالله بن عمرو بن العاص أيضاً لكونه كان مجتهداً في محضر الرسول ينافق الرسول والرسول ينافقه في مسألة صيام الدهر وختم القرآن ومقاربة النساء حسبما مر عليك سابقاً.

فلا يستبعد أن يكون عبدالله بن عمرو مثل عثمان كان يرى الغسل الثلاثي هو الاطهر والإنقى لروايتهما أخباراً في السياق نفسه.

٣- المعروف عن عثمان أنه كان من المتشددين بظواهر الدين، ذلك التشدد المنهي عنه، حتى قيل عنه بأنه كان يغسل كل يوم مرة<sup>(٢)</sup>، وكان لا يبرد سلام



.١٧٠١، مسنـدـ أـحـمـدـ ١: ٢٢٥ـ حـ ١٩٧٧ـ وـ ١: ٢٤٩ـ حـ ٢٢٣٨ـ .

(١) صحيح البخاري ١: ٨٧ / باب الوضوء من غير حدث / ح ٢١١.

(٢) عن حمران أنه قال: كان عثمان يغسل كل يوم مرة من آن أسلم (مسند أحمد ١: ٦٧ ح ٤٨٤ ، كنز العمال ٩: ١٨٤ ح ٣٦٨٠٣ ، البداية والنهاية ٧: ٧ ، ٢١١).

وقال ابن حزم في المثلث ٢: ١٦: فقد ثبت بأصح أسناد ان عثمان كان يغسل كل يوم ، في يوم الجمعة يوم من الأيام بلا شك.

وقد يستظر من رواية مسلم ١: ٢٠٧ ح ٢٣١ أنه كان يغسل كل يوم خمس مرات ، حيث جاء في أول الخبر : قال حمران كنت أضع لعثمان طهوره ، فما أتى يوم إلا وهو يغسل عليه نطفه.

وفسروها بأنه كان يغسل كل يوم ، قال النووي في شرحه على صحيح مسلم ٣: ١١٥ : «ومراه



المؤمن إذا كان في حالة الوضوء<sup>(١)</sup>، وقال هو عن نفسه بأنه لا يمْدَّ يده إلى ذكره منذ بايع رسول الله ﷺ<sup>(٢)</sup>، كما قيل عنه بأنه كان رجلاً نظيفاً متنظفاً<sup>(٣)</sup> وأنه كان عند بناء مسجد النبي في المدينة يحمل اللبن ويجافي بها عن ثوبه فإذا وضعها نفض كفيه ونظر إلى ثوبه، فإذا أصابه شيء من التراب نفضه بعكس عمار بن ياسر الذي كان على ضعفه يحمل لبنتين، وغيرها من حالاته التي تنم عن نفسية مهيئة للتزيذ والمباغة في التنظف.

ومن الطبيعي بأن هذا التنظف والتطهير يتفق مع الطبيعة الجغرافية لبلاد الرافدين، ووجود نهر دجلة والفرات فيها، وخصوصاً مدينة عين التمر العراقية منها والتي تكثر المياه والعيون فيها، وكذا تكثر الأديان والمذاهب التي تعنى بالمياه في العراق، والأديان كالصابئة المعروفة فرقة منها بالمحسنة، أو المجروس الذين كانوا يغسلون ارجلهم ثلاث مرات كل يوم، ووضعه ابناء موسى عليه السلام وحاصمات اليهود الذين كانوا يغسلون اقدامهم عند دخول المعبد في بابل وغيرها<sup>(٤)</sup>.

أجل إن الوضوء الغسل لا يتفق مع وضع الجزيرة العربية وقلة المياه فيها،



لم يكن يمر عليه يوم إلا اغسل فيه، وكانت ملازمته لاغتسال محافظة على تكثير الطهر». فلو كان معنى صدر الحديث الاغتسال فإن ذيل الحديث يؤكّد تطهراه واغتساله خمس مرات لقوله عليه السلام: «ما من مسلم يتطهّر فتيم الطهور الذي كتب الله عليه فيصلّي هذه الصلوات الخمس إلا كانت كفارات بينهما»، إذ أنّهم وتوجّداً لصدر الرواية مع ذيلها كان عليهم أن يقولوا باغتساله خمس مرات في اليوم، لكنهم حملوا ذيل الخبر على الوضوء وصدره على الغسل.

(١) سنن الدارقطني ٩٢:١ / باب تجديد الماء للمسح / ح ٥.

(٢) المعجم الكبير ١٩٢:٥ / ح ٥٦١، السنة لابن أبي عاصم ٢:٨٥٨ / باب في ذكر خلافة عثمان بن عفان / ح ١١٧٧٠.

(٣) أنظر العقد الفريد ٥:٩٠ عن أم سلمة.

(٤) سندرس هذه الأمور في مقدمة المجلد الثاني من هذه الدراسة فانتظر.

وكذا مع كون الإسلام دين يسر وليس بدين عسر إلى غيرها من الأمور التي تشير إلى عدم تجانس الأطروحتين. وأمكان اثارة الرأي العام العربي على عثمان جراء اصراره على رأيه، وهو المحاصل بالفعل.

٤ - استفادة عثمان من النصوص الثابتة عن رسول الله مثل: لا يتوضأ رجل فيحسن وضوءه ثم يصلي إلا غفر له ما بينه وبين الصلاة التي تليها<sup>(١)</sup> و (اسبغوا الوضوء) و (ويل للاعقاب من النار) لترسيخ فكرته، لأنه كان ينظر إلى الوضوء على إنها طهارة ونظافة، فلذلك تكون عنده ثلثة الغسلات وغسل الممسوحة أكثر نظافة وطهارة.

٥ - أشرنا سابقاً إلى أن الثورة على عثمان كانت تستبطن أمراً دينياً، وأن المتفضلين كانوا يطلبون من الخليفة العمل بالكتاب وسنة رسول الله، وأن موقفهم ضده توحى بأنهم كانوا يشكّكون في استمرار إيمانه بل يذهبون إلى ارتداده، في حين أن الخليفة جاء ليؤكّد لهم على إيمانه ويدّرّبهم بمواقفه في الإسلام.

ومن الطريف أنه كان يشهد مخالفيه على ذلك، ففي مسند أحمد عن عمرو ابن جاوان قال: قال الأحنف: انطلقنا حجاجاً فمررنا بالمدينة، فبينما نحن في منزلنا إذ جاءنا آت فقال: الناس من فزع في المسجد، فانطلقت أنا وصاحببي، فإذا الناس مجتمعون على نفر في المسجد، قال: فتخللتهم حتى قمت عليهم، فإذا علي بن أبي طالب والزبير وطلحة وسعد ابن أبي وقاص، قال: فلم يكن ذلك بأسرع من أن جاء عثمان يمشي، فقال: أه هنا علي؟ قالوا: نعم، قال: أه هنا الزبير؟ قالوا: نعم، قال: أه هنا طلحة؟ قالوا: نعم، قال: أه هنا سعد؟ قالوا: نعم، قال: أنشدكم بالله الذي لا إله إلا هو، أتعلمون أن رسول الله ﷺ قال: من يبتاع مريدبني

---

(١) صحيح مسلم ٢٠٦:١ /باب فضل الوضوء والصلاحة عقبه / ح ٢٢٧

فلان غفر الله له ، فابتنته فأتيت رسول الله ﷺ فقلت: إني قد ابنته ، فقال: أجعله في مسجدنا وأجره لك ؟ قالوا: نعم ، قال: أنشدكم بالله الذي لا إله إلا هو ، أتعلمون أن رسول الله ﷺ قال: من يبتاع بشر رومة ، فابتنتها بكذا وكذا فأتيت رسول الله ﷺ فقلت: إني قد ابنته ، يعني بشر رومة ، فقال: أجعلها سقاية للمسلمين وأجرها لك ؟ قالوا: نعم ، قال أنشدكم بالله الذي لا إله إلا هو ، أتعلمون أن رسول الله ﷺ نظر في وجوه القوم يوم جيش العسرة فقال: من يجهز هؤلاء غفر الله له ، فجهزتهم حتى ما يقدون خطاماً ولا عقالاً؟ قالوا: اللهم نعم . قال: اللهم أشهد ، اللهم أشهد ، ثم انصرف <sup>(١)</sup> .

فال الخليفة وبذكيره المسلمين هذه الأمور أراد الإشارة إلى قداسته ، وأراد إبعاد نيران الثورة عنه ، ومثله تماماً مبالغته في الوضوء وإظهار القدسية الزائدة في الوضوء جاء دفعاً للناس عن قتله . لكنه عالج الداء بالداء ، لا بالدواء .

٦- إشغال الناس بالخلافات الفقهية والثانوية ، وذلك دفعاً لهم عن الخوض في ذكر مساوئ سياساته المالية والإدارية ، وأن ابن عوف وابن أبي وقاص وعليها وغيرهم من كبار الصحابة قد اهتموا بالفعل لمناقشة آراء الخليفة الجديدة وقد كلفهم ذلك كثيراً من الجهد والوقت إلا أن النتيجة لم تكن محمودة العاقبة بالنسبة له ولذا قال الإمام علي بأن عمل عثمان هو الذي اجهز عليه .

٧- من أكبر الدوافع وأعمقها في تغيير سياسة عثمان ، هو التناقض بين أميّة حوله وابتعاد كبار الصحابة من التعاون معه ، مما خلق لدى الخليفة فجوة واسعة وفراغاً فقهياً وعقائدياً لم يسد إلا بالأمويين ومن ولاتهم كمروان بن الحكم وكعب

(١) مسند أحمد ١: ٧٠ ح ٥١١ ، ورواه النسائي في المعجمي ٦: ٤٦ / ح ٣١٨٢ و ٦: ٢٣٣ / ح ٣٦٠٧ ، وسنن الدارقطني ٤: ١٩٥ / ح ١ ، ومصنف بن أبي شيبة ٦: ٣٥٩ / ح ٣٢٠٢٣ و ٧: ٥٤٠ / ح ٣٧٧٩٨ ، وأنظر تاريخ الطبرى ٢: ٦٧١ / أحداث سنة ٣٥ هـ ، تاريخ المدينة ٢: ٢٣٤ ، مسند البزار ٢: ٤٤ - ٤٥ / ح ٣٨٩ .

٨- وجود حالة الاستسلام عند كثير من الصحابة، مما جعلت عثمان لا يتورع عن طرح ما يرتأيه، لأن غاية معارضتهم أن تنتهي بمجرد قوله «رأي رأيته» أو بقولهم: «الخلاف شر» أو «أن عثمان أمام فما احالفه» مما يعني قبول الآخرين لما يطرحه في نهاية المطاف.

كانت هذه أهم النقاط التي أفرغت الخليفة والخلافة من محتواها وأبعتها وقداستها، وحدت بال الخليفة أن يتلزم آراء فقهية مغلوطة وسياسات غير منهجية وبعضها متاثرة بأهل الكتاب، فكان نتاجها تخطي سيرة الرسول وترك العمل بالكتاب.

### عود على بدء

بهذا.. فقد عرفنا بأن النقطة على عثمان كانت تستبطن أمراً دينياً، ملخصه عدم عمل عثمان بكتاب الله وسنة نبيه بل إحداث أمور لم تنسَ على عهد الرسول ولم يعمل بها الشيوخان.

حيث أخرج الواقدي بإسناده عن صهبان - مولى المسلمين - في حديث طويل: قال أبو ذر لعثمان: اتبع سنة صاحبيك لا يكن لأحد عليك كلام.  
فقال له عثمان: مالك وذلك لا أمّ لك!

فقال له أبو ذر: والله ما وجدت لي عذراً إلا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

فغضب عثمان؛ وقال: أشيروا على في هذا الشيخ الكاذب، إما أن أضرره، أو أحبسه، أو أقتله، فإنه قد فرق جماعة المسلمين! أو أنفيه من أرض الإسلام!...  
إلى أن قال: فأجابه أبو ذر بقوله: ويحك يا عثمان، أما رأيت رسول الله ورأيت أبي بكر وعمر؟ هل رأيت هذا هديهم؟!... إنك لتبطش بي بطن جبار!  
فقال عثمان: أخرج عنا من بلادنا!

فقال أبو ذر: ما أبغض إلى جوارك، أين أخرج...<sup>(١)</sup> - الخبر.  
كانت هذه سياسة عثمان مع الصحابة، فإن النصيحة تستوجب النقاوة  
والإبعاد، وتهمة تغريق جماعة المسلمين وراء من يريد النصح لله!  
أو لم تكن رغبة الناصح هي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟ أو لم يقل  
أبو بكر لجموع المسلمين: قد وليت عليكم ولست بخيركم، فإن أحسنتم  
 فأعینوني، وإن أساءت فقوموني<sup>(٢)</sup>؟

ثم.. أو لم يتبع عمر أبا بكر في سيرته بهذا الشأن؟  
فلماذا لا يقبل عثمان نهج من سبقة؛ ولماذا لا نراه يستشير الصحابة في  
الأحكام الشرعية، كما كان الشیخان يفعلانه، بل يريد أن يحدث في الأحكام  
ويشرع دون أن يقف أمامه أحد؟

فالصحابة كانوا يسعون للحفظ على وحدة الصفة دوماً، لكن الخليفة استغل  
ذلك التعاطف الديني من قبلهم، وتصرف بالأمور من أجل ترسيخ دعائم سياسته  
الخاصة!

فقد نقل عن ابن عوف - بالرغم من مخالفته عثمان - بأنه عندما خرج من عند  
عثمان - يوم اعترض عليه في إتمامه الصلاة بمنى - لقي ابن مسعود، فقال ابن  
مسعود:

الخلاف شر، قد بلغني أنه [أي عثمان] صلَّى أربعاءً فصلَّيت بأصحابي أربعاً،  
قال عبد الرحمن بن عوف: قد بلغني أنه صلَّى أربعاءً، فصلَّيت بأصحابي ركعتين،

---

(١) الفتوح لابن عثيم بن عثيم: ٣٧٤، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ٣: ٥٦ - ٥٧ / الطعن التاسع،  
والمعنى منه و ٨: ٢٦٠.

(٢) سيرة ابن هشام: ٦: ٨٢ / أمر سقيفةبني ساعدة، الكامل في التاريخ: ٢: ١٩٤ / حديث السقيفة،  
البداية والنهاية: ٦: ٣٠١.

أما الآن فسوف يكون الأمر الذي تقول، يعني نصلّى معه أربعاء<sup>(١)</sup>.  
وقيل لابن مسعود: ألم تحدثنا أنَّ النبِيَّ صَلَّى رَحْمَتُهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكَعْتَينِ، وأبا بكر صَلَّى رَحْمَتُهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكَعْتَينِ؟

فقال: بلى؛ وأنَا أَحَدُ ثَكْمَوْهُ الْآن.. ولكنَّ عُثْمَانَ كَانَ إِمَامًا فَمَا أَخْالَفُهُ،  
وَالخَلَافُ شَرٌّ<sup>(٢)</sup>.

وقيل لابن مسعود: عبَتْ عَلَى عُثْمَانَ ثُمَّ صَلَّيْتُ أَرْبَعًا! قال: الخَلَافُ شَرٌّ<sup>(٣)</sup>.  
وجاء في طبقات ابن سعد: إنَّ نَاسًا من أهل الكوفة قالوا لأبي ذئْرَ - وهو  
بالربذة - إنَّ هذا الرجل فعل بك ما فعل، هل أنت ناصلب لنا راية (يعني نقاتلته)؟  
قال: لا؛ لو أَنَّ عُثْمَانَ سَيَرَنِي مِنَ الْمَشْرُقِ إِلَى الْمَغْرِبِ، سَمِعْتُ وَأَطْعَطْتُ<sup>(٤)</sup>.  
كانت هذه حالة الصحابة مع عثمان في السنوات الست الأولى - حسبما حكته  
الصحاح والسنن -، أمَّا عندما رأوا أنَّ الدين على خطر، فقد تغيرت سياستهم  
العامة ووقفوا بوجهه وأفتقروا بقتله، إذ مر عليك كلام السيدة عائشة «اقتلوه نعشلاً،  
فقد كفر» وكلام غيرها.

وقد أخرج الثقفي في تاريخه عن سعيد بن المسيب؛ قوله: لم يكن مقداد  
وعمار يصليان خلف عثمان، ولا يسميانه بأمير المؤمنين.  
وعليه.. فالثورة - بنظرنا - لم تكن لأسباب شخصية، ولا تنحصر في اختلاس  
ذوي رحم الخليفة من بيت المال، وتولية الفساق، والتنكيل بالصحابة، وإرجاع

(١) تاريخ الطبرى: ٣ / ٣٢٣ / أحداث سنة ٢٩ هـ الكامل في التاريخ: ٢٩٤.

(٢) سنن البيهقي: ٣: ١٤٤ / باب من ترك القصر في السفر / ح ٥٢٢١، معرفة السنن والأثار  
٢: ٤٢٦ / باب الإتمام في السفر ١٥٩٥، تاريخ دمشق: ٣٩: ٢٥٤.

(٣) سنن أبي داود: ٢: ١٩٩ / باب الصلاة بمعنى ح ١٩٦٠، سنن البيهقي الكبرى: ٣: ١٤٣، ١٤٤،  
باب من ترك القصر في السفر / ح ٥٢١٩: ٥٢٢٠.

(٤) فتح الباري: ٣: ٢٧٤، وأنظر: مصنف بن أبي شيبة: ٧: ٥٢٤ / باب ما ذكر في عثمان / ح  
٣٧٧٠٢، والطبقات الكبرى: ٤: ٢٧٧.

المطرودين، وغيرها من الإحداثات المذكورة فحسب، بل يمكن عزو الثورة إلى عامل ديني وهو: عدم العمل بالكتاب والسنّة النبوية، والاحداث والتغيير والتبديل في الدين وإثبات ما لم يكن في الشريعة وتقديمه مواليه، وانحصار الأحكام عن أهل الكتاب، وهذا وأمثاله هو الذي جعل بعض الصحابة يوجب على نفسه التقرب إلى الله بدم عثمان. بل ونرى من الصحابة من يوصي بعدم صلاة عثمان عليه بعد وفاته<sup>(١)</sup>، وثالث بشيء ثالث ورابع بأمر رابع وهلم جرا.

فجاء في تاريخ المدينة المنورة: بأنّ عبد الله بن مسعود قال: ما سرّني أتّي أردت عثمان بسهم فأخطأه وأنّ لي مثل أحد ذهباً<sup>(٢)</sup>.

وفي أنساب الأشراف: أنّ بعض الحاضرين عند عبد الله بن مسعود قال - لما أتى عثمان لعيادة ابن مسعود : ان دم عثمان حلال<sup>(٣)</sup>.  
وقال الحجاج بن غزية الأنباري: والله لو لم يبق بين أجله إلا ما بين العصر إلى الليل لترقينا إلى الله بدمه<sup>(٤)</sup>.

وروى شعبة بن الحجاج، عن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال:  
قلت له: كيف لم يمنع أصحاب رسول الله عن عثمان؟  
فقال: إنما قتله أصحاب رسول الله<sup>(٥)</sup>.

(١) جاء في أنساب الأشراف ٦: ١٧٢ / باب قول عبد الرحمن بن عوف في عثمان ، وكذلك في شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٣: ٢٨ بـان عبد الرحمن أوصى بـأن لا يصلـي عليه عثمان ، فصلـي عليه الزبـير أو سـعد بن أـبي وـقاص وـقد كان حـلفـاً . لما تـابـعت أحـدـاـت عـثـمـانـ . آنـ لا يـكـلـمـ أـبـدـاـ .

وقد أوصى ابن مسعود بمثل ذلك أيضاً ، انظر: شرح نهج البلاغة ٣: ٤٢ .

(٢) تاريخ المدينة ٢: ١٥٢ / ح ١٨٤٤ ، ومصنف بن أبي شيبة ٦: ٣٦٤ / ح ٣٢٠٥٨ / آخرجه عن كثيـرـ الـخـرـاعـيـ ، قالـ: سـمعـتـ اـبـنـ مـسـعـودـ ...ـ الـخـبـرـ ، قالـ كـلـثـومـ: أـرـادـ قـتـلـهـ ، وـفـيـ المعـجمـ الكبيرـ ٩: ١٦٩ / ح ٨٨٣٨ ، قالـ كـلـثـومـ: أـحـبـهـ قـالـ: أـبـيـ اـبـنـ مـسـعـودـ .ـ أـرـيدـ قـتـلـهـ .

(٣) أنساب الأشراف ٦: ١٤٨ / بـابـ أمرـ عبدـ اللهـ بنـ مـسـعـودـ .

(٤) أنساب الأشراف ٦: ٢١١ / بـابـ مـقـتـلـ عـثـمـانـ بنـ عـفـانـ .

(٥) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٢٣: ٢٧ - ٢٨ ، وأنظر أنساب الأشراف ٦: ١٧١ .

وروي عن أبي سعيد الخدري، أنه سئل عن مقتل عثمان: هل شهده أحد من أصحاب رسول الله ﷺ؟ فقال: نعم، شهده ثمانمائة.

وروي عن عبد الرحمن بن عوف أنه قال لعلي: فإذا شئت فخذ سيفك وأخذ سيفي، إنه خالق ما أعطياني<sup>(١)</sup>.

وقال ابن عمر - كما روى الواقدي عنه - : والله ما فينا إلا خاذل أو قاتل<sup>(٢)</sup>.

وقال سعد بن أبي وقاص: وأمسكنا نحن ولو شئنا دفنه عنـه<sup>(٣)</sup>.

وفي النصين الآخرين إشارة إلى إمكان نصرته، لكنهم أحجموا! لماذا؟!

نحن أمام هذا الواقع .. إنما أن نجرد سعداً وابن عمر من الحمية الدينية أو نقول بمشروعية جواز قتل الخليفة، ولا ثالث.

ومن المؤشرات الدالة على أن الثورة على عثمان كانت ذات دافع ديني هي رسالة من بالمدينة من أصحاب محمد، إلى من بالآفاق، والتي جاء فيها: إنكم إنما خرجمت أن تجاهدوا في سبيل الله، تطلبون دين محمد، فإن دين محمد قد أفسده من خلفكم (وفي الكامل: خليفتكم)، وترك ... فهلموا، فأقيموا دين محمد<sup>(٤)</sup>.

وجاء في كتاب المهاجرين الأولين إلى من بمصر من الصحابة والتابعين: أما بعد: أن تعالوا علينا، وتداركونا خلافة الله قبل أن يسلبها أهلها .. فإنَّ كتاب الله قد بدأ ، وسنة رسول الله قد غيرت ، وأحكام الخليفتين قد بدلت ، فتنشد الله من قرأ كتابنا من بقية أصحاب رسول الله والتابعين بإحسان إلا أقبل علينا وأخذ الحق لنا وأعطانا .. فأقبلوا علينا إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر، وأقيموا الحق على النهج

(١) انظر المصدر نفسه.

(٢) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٣: ٨.

(٣) تاريخ المدينة ٢: ٢٢٣ ح ٢٠٣٩، والإمامية والسياسة ١: ٤٨ والمتن منه.

(٤) تاريخ الطبرى ٣: ٤٠١ / باب في ذكر الخبر عن مقتل عثمان ، والكامـل في التـاريخ ٣: ٥٨ .

الواضح الذي فارقتم عليه نبيكم وفارقكم عليه الخلفاء...<sup>(١)</sup>.

وقد روی من طرق مختلفة وبأسانید كثيرة أنَّ عمَّاراً كان يقول: ثلاثة يشهدون على عثمان بالكفر وأنا الرابع، أنا أشدُّ الأربعة لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ وأنا أشهد الله إِنَّه قد حكم بغير ما أنزل الله<sup>(٢)</sup>.

وروي عن زيد بن الأرقم من طرق مختلفة أنَّه قيل له: بأي شيء كفَرْتَ عثمان؟ فقال: بثلاث، جعل المال دولة بين الأغنياء، وجعل المهاجرين من أصحاب رسول الله بمنزلة من حارب الله ورسوله، وعمل بغير كتاب الله<sup>(٣)</sup>.

وهناك الكثير من هذه النصوص التي تشير إلى ترك الخليفة الثالث العمل بكتاب الله وسنة نبيه وسيرة الشيفيين، مما لها الدور الأكبر في قتله، فعدم العمل بكتاب الله وسنة نبيه لا يمكن تخصيصه بتقريره لأهله غير المنزهين، وإن كانت تدخل ضمن عدم العمل بكتاب الله، فإن تشريع الأحكام الشرعية خلافاً لصریح القرآن كما في آية الوضوء الذي أطبق الجميع على نزول الوحي بالمسح، لكنهم أولوها وقالوا بأنَّ السنة جرت بالغسل، طبقاً لما رواه عثمان وعبد الله بن عمرو بن العاص وأمثالهم عن رسول الله، وهذا الفعل لا يصح عن رسول الله حسب التحقيق عندنا، إذ أنَّ سنة رسول الله - تبعاً للقرآن - كانت بالمسح أيضاً.

وبذلك تكون احداثات عثمان الدينية وادخاله في الدين ما ليس منه هي الأولى مما قالوه في تفسير: الأحداث، والابداع، والتبديل.

\* \* \*

هذا ورَبُّ سائل يسأل: كيف يمكن الاطمئنان إلى استنتاجكم، ونحن نرى

(١) الإمامة والسياسة ١: ٣٧ - ٣٨.

(٢) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٣: ٥٠ - ٥١.

(٣) انظر: المصدر السابق.

الإمام علي بن أبي طالب يقول في خطبته، عن قتل عثمان:

- ١- لو أمرت به لكتلت قاتلاً، أو نهيت عنه لكتلت ناصراً<sup>(١)</sup>.
- ٢- ما قتلت عثمان، ولا ملأت على قتيله<sup>(٢)</sup>.
- ٣- قتله الله وأنا معه<sup>(٣)</sup>.

فإن هذه الكلمات لا تتوافق ما توصلت إليه، إذ لو كان عثمان قد أحدث في الدين ولزم ما يوجب خلعه، لتصدى الإمام لقتله، ولما قال ما قال فيه، وكذا المشهور في كتب التاريخ من أنه أرسل الحسن والحسين للدفاع عنه لمَا كان محاصراً؛ فَيُمْ تعلّلون ذلك؟

نلخص جواب ذلك في أربع نقاط:

**الأولى:** لا تدل النصوص الثلاثة على تفاعل الإمام مع عثمان وعدم تحويل قتله، وإن لجملة «ما قتلت عثمان» معنى سنشير له بعد قليل، بل نرى في جملة «أو نهيت عنه لكتلت ناصراً» عكس ذلك، حيث يعُد الدفاع عنه نصرة له، وهذا مالا يرضيه لما يليه أيضاً، وبذلك يكون الإمام لا يأمر بقتل عثمان ولا ينهى عنه، وأن قوله السابق جاء حينما رأى تعاضد المدينين مع الوافدين من الأمسار لقتل عثمان وتشكيلاً لهم جبهة ضد، وإن إقدام هؤلاء اسقط ما في ذمة الإمام من واجب، إذ إن تنحية الحاكم الفاسد واجب كفائة، فلو تصدى له جمع سقط عن الآخرين، ولو لم يكن هناك من يقدم على عزل عثمان، لتدخل الإمام بمفرده وحسم أمر الخليفة.

**الثانية:** إن في جملة الإمام «ما قتلت عثمان، ولا ملأت على قتيله» تنويعاً بأأن الجموع المقدمة على قتل الخليفة كثيرة، بحيث قال بعض الصحابة: «ما منا إلا

(١) نهج البلاغة ١: ٧١ / ٢٩.

(٢) تاريخ المدينة المنورة ٤: ١٢٦٣، ١٢٦٥.

(٣) تاريخ المدينة المنورة ٤: ١٢٥٤، ١٢٦٨.

خاذل أو قاتل»، وأن إقدام تلك الجموع أسقطت الواجب عن الإمام، ونفت لزوم إقادمه، ولم توجب إصداره لمثل ذلك القرار، وإن كان يرى هذا العمل ويرتضيه لموافقته لرادته الله.

فإمام - وعلى فرض المحال - لو أراد نصح المتنقضين لما استجابوا له، إذ إنَّه قد أخذ المواثيق الغليظة - المرة تلو الأخرى - من عثمان، لكنَّ نقضها في جميع الحالات وواصل طريق إحداثاته<sup>(١)</sup>.

وعليه.. فإمام لم يكن أمراً بقتل عثمان، ولا داعياً له - بهذا المعنى - وإن كان يرتضي ذلك قلباً لإنه يوافق حكم الله.

الثالثة: إنَّ في جملة «قتله الله وأنا معه» إشارة إلى أنَّ الله حكم بقتله، لإحداثاته المتكررة وأوجبه عليه، وأنا مع حكم الله، لأنَّ من المعلوم أنَّ الله تعالى لم يقتل عثمان على الحقيقة، فإضافة القتل إلى الله لا تكون إلا بمعنى الحكم والرضا، وليس بممتنع أن يكون مما حكم الله تعالى به ما لم يقله [علي] [بنفسه، ولا آزر عليه ولا شابع فيه].

وقد جاء هذا المعنى صريحاً فيما رواه الضبيعي؛ قال: قلت لابن عباس: إنَّ أبي أخبرني أنه سمع عليناً يقول: ألا من كان سائلي عن دم عثمان، فإنَّ الله قتله وأنا معه. فقال: صدق أبوك؛ وهل تدرى ما معنى قوله!... إنما عنى: الله قتله وأنا مع الله<sup>(٢)</sup> كل ذلك بعد الفراغ عن صحة صدور تلك النصوص عن الإمام علي.

الرابعة: أمَّا ما قلتموه بأنَّ علياً أرسل الحسن والحسين للدفاع عنه، فقد اختلف المؤرخون فيه... فمنهم من شكَّ في صحة الخبر، ومنهم من نفاه عنه، وعلى فرض الصحة، فعلي بن أبي طالب إنما أرسل ابنيه لإيصال الماء والغذاء إليه، وهذا خلق إسلامي لا يستبعد صدوره من الإمام.

(١) انظر: أنساب الأشراف ٥: ٦٣ - ٦٤ وغيره من كتب التاريخ.

(٢) شرح النهج، لابن أبي الحديد ٣: ٦٦.

علمًا بأنَّ المستحقَ للقتل أو الخلع، لا يحلُّ منع الطعام والشراب عنه، وأنَّ أمير المؤمنين لم يمنع أهل الشام من الماء في صفين مع تمكّنه من منعهم<sup>(١)</sup>. وعليه فلا يستبعد أن يكون الإمام من المجازين لقتل عثمان وإن لم يكن من الداعين إلى ذلك والأمررين به، ويمكن أن تضاف أقواله هذه إلى ما سردناه من نصوص وموافق للصحابة من قبل.

والآن ندع هذه المقدمة لنواصل الدراسة، راجين أن لا نكون بدرجنا لما سبق قد أغضنا أحداً، بل إنها كانت رؤية ألمانا الطبرى وابن الأثير وخليفة بن خياط وغيرهم من المؤرخين بطرحها، ونتحمّل أن تكون هي إحدى تلك الأسباب التي تخوّفوا من نقلها مجازة للعامة !!

مؤكّدين بأنّا نعتقد أنَّ مناقشة النصوص والوقوف على الحقيقة، ضرورة علميَّة ينبغي متابعتها في جميع الأخبار التاريخيَّة، وأنَّ طرح رأي أو ترجيح آخر عليه في مثل تلك الدراسات لا يُعاب عليها الباحث، إذا الأدلة هي التي تلزمـه الاخذ أو الطرح أو الترجح.

أما تصوّر ذلك عند المؤرخين - كما رأيناـ عند الطبرى وابن الأثير وذكرهم لخبر العاذرين لمعاوية في نفيه لأبي ذر مع وجود أخبار أخرى، أو استبعاد ابن الأثير صدورها مع توادر النقل فيها<sup>(٢)</sup>، أو كراهة خليفة بن خياط ذكر اسم الجماعة الذين اسرموا مع حمران بن ابـان<sup>(٣)</sup> فنراه هو القبـح بعينـه، لأنـهم مؤرخون، والمـؤـرـخ من شأنـه أن لا يـنـحـازـ في نـقـلـهـ لـلـأـحـدـاثـ إـلـىـ جـهـةـ دـوـنـ أـخـرىـ أوـ يـكـتـمـ ما وصلـهـ مـنـ وـثـيقـةـ أوـ سـنـدـ.

هـذاـ وـإـنـ رسـالـةـ مـنـ بـالـمـدـيـنـةـ مـنـ أـصـحـابـ مـحـمـدـ إـلـىـ مـنـ بـالـآـفـاقـ، وـرسـالـةـ

(١) انظر: شرح النهج لابن أبي الحديد: ٣: ١٥ و غيرها من كتب التاريخ.

(٢) انظر: قول ابن الأثير في الكامل في التاريخ: ٣: ١٠٠ / باب ذكر تسخير أبي ذر إلى الريضة.

(٣) تاريخ خليفة بن خياط: ٧٩.

المهاجرين إلى مَنْ بمصر من الصحابة، وكلمات الصحابة وموافقهم من إحداثات عثمان، والتقرّب بدمه إلى الله، وغيرها... إنما يعصب بعضها البعض ويرجح ما توصلنا إليه من أنّ الثورة على عثمان بن عفان كانت تستبطن أمراً دينياً، وأنه قتل لإحداثاته تلك، وإن كنّا لا ننكر ما للدّوافع الماليّة والاقتصاديّة من دور في الأمر. علمًا بأنه لم يُقتل أحد في سبب قتل عمر بن الخطاب أو على بن أبي طالب إنّه كان بسبب إحداثهما، بل نرى المسلمين يرون عليهم ويشيّعونهما ويصلّون عليهما ويوارونهما التراب بحزن وأسى، وقد ألقوا القبض على قتليهما، ولم ترّهم يفعلون ذلك مع عثمان بل كفّروه لما فعله في السُّتُّ الأُواخر من حياته ورموه بالابداع وزهدوا فيه بعد قتله، فلم يواروه التراب إلاّ بعد ثلاثة أيام<sup>(١)</sup>! ودفنوه في مقابر اليهود (حش كوكب) لماذا، هو سؤال يبحث عن جواب، وإن كنّا قد اجملنا الجواب عنه، واثرنا إلى بعض الخيوط الخفية الموصلة إلى قتله . ونحن لا نريد من طرحنا لما سبق إلزام الآخرين بما نقوله، فلهم الخيار في قبوله أو طرّه.

---

(١) لأحمد أمين كلام مثل ما قلناه ذكره في كتابه (يوم الإسلام) فراجع .

## من هم «الناس» في الموضوع وما هي منزلتهم؟

تناولنا فيما سبق تحديد زمن النزاع وتعيين أطرافه، واستكمالاً للبحث لابد من التعرّف على «الناس» المعنيين في حديث الموضوع؟ إنّ البتّ بذكر أسمائهم صعب جدّاً؛ لكن الشواهد والقرائن تدلّنا على كونهم من الرعيل الأول، ومن فقهاء الصحابة، وهم ممّن عارضوا عثمان في أكثر من فكرة و موقف.

ويمكنك التعرّف على أسماء بعض أولئك «الناس» وفق الشواهد والقرائن التالية:

- ١- طرحنا - وبشكل إجمالي<sup>(١)</sup> - بعض اتجاهات عثمان في قضايا مختلفة، ثمّ حصرنا أسماء المعارضين له في تلك القضايا.
- ٢- جردنا أسماء المخالفين لاجتهادات عثمان من الصحابة، لكي نقف على أسماء المخالفين المطردین والمكرّبين من تخطّطه عثمان في أكثر من قضية.
- ٣- النظر إلى أولئك «الناس» وهل أنّهم قد رروا ما يوافق عثمان في الموضوع، أم كانوا من مخالفيه في الموضوع؟!

---

(١) كثيّاً قد درسنا المسألة، بصورة تفصيلية وأستقرائية، لكننا تركنا عرضها هنا تجنّباً للإطالة.

# «الناس» في الإحداثات الأخرى؟!!

## ١ - الصلاة بمنى :

نوهنا سابقاً إلى كون دراستنا مبنية على بيان ملابسات الأحكام وجمع الخيوط الخفية للحدث، وهذا الأمر قد يربطنا بقضايا متعددة، وقد يلزمنا التكرار أحياناً في الكشف عن بعض تلك الخفيات، وقد كان ذكرنا أكثر من مرة خبر إتمام عثمان الصلاة بمنى وغيرها من إحداثاته كل مرة بلحاظ خاص، لكننا بإعادتنا الأخبار هنا نريد الوقوف على أسماء مخالفيه في تلك القضايا ثم تطبيقها على ما نحن فيه.

لقد ناقشه في رأيه الجديد الصحابي عبد الرحمن بن عوف وفتّد مزاعمه في حديث طويل<sup>(١)</sup>؛ وكذا ناقشه أبو هريرة، وابن عمر، وحتى عائشة، وهؤلاء قد رروا أن الصلاة في السفر ركعتان، لكن عائشة وكما ستفت لاحقاً أتّمت الصلاة وربّعتها بعد مقتل عثمان<sup>(٢)</sup>!! وعن ابن عباس: «خرج رسول الله آمناً لا يخاف إلا الله فصلّى اثنتين حتى رجع، ثم خرج عمر آمناً لا يخاف إلا الله فصلّى اثنتين حتى رجع، ثم فعل ذلك عثمان ثالثي إمارته أو شطرها ثالثاً أربعاء، ثم أخذ بها بنو أمية»<sup>(٣)</sup>.

وعن عروة، عن أبيه: «أن رسول الله صلّى الصلاة الرباعية بمنى ركعتين، وأن أبا بكر صلّاها بمنى ركعتين وأن عمر بن الخطاب صلّاها بمنى ركعتين، وأن

(١) مِنْ عَلَيْكَ فِي صَفَحَةِ ١٠٧ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ لَا نُعِيدُه.

(٢) أَنْظُرْ : زَادُ الْمَعَادَ ١: ٤٧٣ / فَصَلَ فِي هَدْيَةِ ﷺ فِي سَفَرِهِ وَعِبَادَتِهِ ، فِيهِ : وَقَدْ قَالَ أَبْنَ حَزْمَ فِي الْمُحْلِي : وَأَمَّا فَعَلَ عَثَمَانَ وَعَائِشَةَ فَأَنَّهُمَا تَأَوَّلَا تَأْوِيلًا . حَالَهُمَا غَيْرُهُمَا مِنَ الصَّحَابَةِ ، أَنْظُرْ : الْمُحْلِي ٤: ٢٦٩ / بَابُ صَلَةِ الْمَسَافِرِ .

(٣) مَصْنُفُ عَبْدِ الرَّزَاقِ ٢: ٥١٨ / بَابُ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ / ح ٤٢٧٧ ، وَعِنْهُ فِي كَنْزِ الْعَمَالِ ٨: ١١٣ / بَابُ الْقَصْرِ / ح ٢٢٧٢٠ .

عثمان صلّاها بمنى ركعتين شطر ثمَّ أتمَها بعد»<sup>(١)</sup>.

وقد اعترف عثمان - على أثر اعتراض الناس - بأنَّ هذه الصلاة ليست بسنة رسول الله ولا سنة صاحبيه<sup>(٢)</sup>.

وعليه، فقد تمخض الرأي الجديد الذي طرحة عثمان في صلاة المسافر عن مخالفة كُلَّ من: عليٍّ بن أبي طالب<sup>(٣)</sup>، عبد الرحمن بن عوف<sup>(٤)</sup>، عبدالله بن مسعود<sup>(٥)</sup>، وأبي هريرة؛ وكان من قبلهم: النبي ﷺ، والشیخان، بل عثمان نفسه في صدر خلافته.. حيث إنَّهم قد صلوها قصراً، وبذلك يمكن عذرهم من المخالفين لرأيه الجديد، وخالفه أيضاً من وجوه الصحابة، كُلَّ من:

عبد الله بن عباس<sup>(٦)</sup>، عبدالله بن عمر<sup>(٧)</sup>، عمران بن حصين<sup>(٨)</sup>، أنس بن

(١) الموطأ ٤٠٢: باب في صلاة مني ح ٩٠٢، الإستذكار ٣٣٥: باب في الصلاة بمنى ح ٨٦٩.

(٢) سنن البيهقي الكبرى ٣: ١٤٤ / باب من ترك صلاة القصر / ح ٥٢٢٣، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن عثمان.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٢: ٢٠٠ / باب في مسيرة كم يقصر الصلاة / ح ٨١١٣، و ٢: ٢٠٤ / باب في من كان يقصر الصلاة / ح ٨١٦٨، مستند البزار ٣: ٧٩ / ح ٨٤٥.

(٤) مر عليه تخريجه.

(٥) مصنف عبدالرزاق ٥٦١: ٢ باب من أتم في السفر ح ٤٤٦٦ المعجم الكبير ح ٢٨٩: ٩ ح ٩٤٥٩.

(٦) سنن النسائي ١٢١: ٣ / باب المكان الذي يقصر فيه الصلاة / ح ١٤٥٢، وجاء في مستند أحمد ١: ٣٤٩: ١ عن ابن عباس، أنه قال: من صلَّى في السفر أربعَةَ كمْنَ صلَّى في الحضر ركعتين.

وكان يقول: إنه فرض للمسافر صلاة، وللمقيم صلاة، فلا ينبغي للمقيم أن يصلِّي صلاة المسافر، ولا ينبغي للمسافر أن يصلِّي صلاة المقيم. أنظر: مصنف عبدالرزاق ٢: ٥٦١ / باب من أتم في السفر / ح ٤٤٦٦.

(٧) صحيح مسلم ٤٨٢: ١ / باب قصر الصلاة بمنى / ح ٣ من المجموعة ٧٩٤، عن مصنف بن أبي شيبة ٢٥٦: ٢ / في الصلاة بمنى كم هي / ح ١٣٩٧٨، وفيه: وكان ابن عمر إذا صلَّى مع الإمام صلَّى أربعاً، وإذا صلَّى وحده صلَّاماً ركعتين، وجاء في المطالع العالية ٥: ٩٩ / باب قصر الصلاة في السفر / ح ٧٣٦، وياسناده صحيح، وأنَّ عبدالله بن عمر سُئلَ عن الصلاة في السفر، فقال: ركعتين ركعتين من خالق السنة كفر.

(٨) سنن الترمذى ٤٣٠: ٢ / باب ما جاء في التقصير في السفر / ح ٥٤٥، سنن أبي داود ٩: ٢ / باب متى يتم المسافر / ح ١٢٢٩.

مالك<sup>(١)</sup>، وعائشة<sup>(٢)</sup>، وأبو جحيفة<sup>(٣)</sup>، وأبو ذر<sup>(٤)</sup>. وبعض التابعين مثل: عروة بن الزبير<sup>(٥)</sup>، وحفص بن عمر<sup>(٦)</sup> وغيرهم.

فتحصل: أن المخالفين لعثمان في رأيه الفقهى المستحدث فى إتمام الصلاة

هم:

النبي الأكرم ﷺ.

أبو بكر.

عمر بن الخطاب.

علي بن أبي طالب.

عبدالرحمن بن عوف.

عبدالله بن عباس.

أبو هريرة.

عبدالله بن مسعود.

عبدالله بن عمر.

أنس بن مالك.

---

(١) صحيح البخاري ١: ٣٦٩ / باب يقصر إذا خرج من موضعه / ح ١٠٣٩، صحيح مسلم ١: ٤٨٠ / باب صلاة المسافر وقصرها / ح ٦٩٠، سنن الترمذى ٢: ٤٣١ / باب ما جاء في التقصير في السفر / ح ٥٤٦.

(٢) صحيح البخاري ١: ٣٦٩ / باب يقصر إذا خرج من موضعه / ح ١٠٤٠، صحيح مسلم ١: ٤٧٨ / باب صلاة المسافرين وقصرها / ح ٦٨٥ أخرجه من ثلاثة طرق.

(٣) سنن النسائي ١: ٢٣٥ / باب عدد صلاة الظهر في الحضر / ح ٤٧٠، مصنف ابن أبي شيبة ٢: ٢٠٤ / باب من كان يقصر الصلاة / ح ٨١٦٥ و ٢٠٥: ٢ / ح ٨١٧٥، المعجم الكبير ٢٢: ١٠١ / ح ٢٤٧، كنز العمال ٨: ١١٣ / باب القصر / ح ٢٢٧١٦ عن ابن النجار..

(٤) مسند أحمد ٥: ١٦٥ / ح ٢١٤٩٥، مجمع الزوائد ٢: ١٥٧.

(٥) انظر الموطأ ١: ٤٠٢ / ح ٩٠٢ باب صلاة مني.

(٦) مسند أحمد ٣: ١٥٩، مجمع الزوائد ٢: ١٥٥.

أبو ذر.

عمران بن حصين.

أبو جحيفة.

عائشة بنت أبي بكر.

عبد الله بن الزبير.

حفص بن عمر.

فالآحاديث المعارضه لرأي عثمان الصلاتي كثيرة جداً، قد يصعب استقصاؤها وحصرها، وقد اعتبرنا رواة (قصر النبي الصلاة بمنى) من مخالفي عثمان الفقهيين، وكذا الحال بالنسبة إلى فعل النبي والشیخین.

وقال ابن حجر العسقلاني: أخرج أحمد والبيهقي من حديث عثمان: وأنه لما صلّى بمنى أربع ركعات، أنكر الناس عليه<sup>(١)</sup> ... وعن ابن عباس ما يماثله<sup>(٢)</sup>.

فالمخالفون لعثمان إذا هم «ناس» كثيرون من الصحابة والتابعين يشكلون تياراً قوياً قبل التوجه الجديد لل الخليفة؛ لكنَّ تسلُّم عثمان زمام أمور السلطة وشدّته في مواجهة معارضيه، جعلت بعض مخالفيه من الصحابة الفقهاء يتّخذون موقف الصمت، أو مسايرة الخليفة في بعض آرائه خوفاً من بطشه، أو من سرية الخلاف إلى نتائج لا تححمد عقباها على المدى البعيد ومستقبل الرسالة، ولذا نراهم قد صلّوا مثل صلاته، بالرغم من علمهم الجازم ببطلان دعوى عثمان وسقوط مستندتها، كل ذلك إما خوفاً على أنفسهم، أو توقياً للفتنة، إذ الخلاف شر<sup>(٣)</sup>.

(١) فتح الباري ٢: ٥٧٠، مسند أحمد ٦٢: ٦٢ / ح ٤٤٣، سنن البيهقي الكبير ٣: ١٤٣ / باب من ترك القصر في السفر ٥٢٠.

(٢) تاريخ الطبرى ٣: ٣٢٢ / أحداث سنة ٢٩ هـ.

(٣) سنن أبي داود ٢: ١٩٩ / باب الصلاة بمنى / ح ١٩٦٠، تاريخ الطبرى ٣: ٣٢٢، البداية

أنَّ في اعترافات الصحابة على عثمان إشارة إلى أنَّهم كانوا لا يَرَون لل الخليفة حقَّ الإحداث في الدين، وتشريع ما لم يكن سائغاً في شريعة المسلمين، وإن كانوا يسايرونه رهبة أو رغبة أو لاي شيء آخر.

وحتى أولئك الذين سايروا عثمان في إحداثاته السابقة لا نراهم يوافقونه فيما رواه عن رسول الله في الموضوع، بل نرى اختصاص تلك الأخبار بنفر يسير لا يتتجاوز عدد الأصابع، وعلى رأسهم حمران بن أبان الذي اسلم في السنة الثالثة من خلافة عثمان، والذي اسر في بيعة لليهود<sup>(١)</sup> !!

## ٢ - العفو عن عبيد الله بن عمر

من الثابت إنَّ القصاص من أهم الحدود التي أكَّدت عليها الشريعة لإقامة العدل وردع المعتدين.

فجاء عن عمر بن الخطاب أَنَّه قال - لما سمع ما فعل ابنه عبيد الله بالهرمزان :- انظروا إذا أنا مت فسألوا عبيداً الله البينة على الهرمزان، هو قتلني؟ فإنْ أقام البينة فقدمه بدمي؛ وإنْ لم يقم البينة، فأقیدوا عبيداً الله من الهرمزان<sup>(٢)</sup>.

وكان عثمان يذهب إلى ذات الرأي الفقهية - قبل أن تناط به الخلافة -. فقد رُويَ عن أبي وجزة، عن أبيه؛ قال: رأيت عبيداً الله يومئذ وإنَّه ينادي عثمان، وإنَّ عثمان ليقول: قاتل الله قتلت؛ رجلاً يصلِّي، وصبية صغيرة [بنت أبي لؤلؤة].



والنهاية ٧: ٢١٨.

(١) مر الكلام عنه في صفحة ٩٦ في (حدوث الخلاف في الموضوع) تحت عنوان (ما هو السر؟). وسيأتي الكلام عنه مفصلاً في المجلد الثاني من هذه الدراسة.

(٢) سنن البهقي الكبرى ٨: ٦١ / باب أحد الأولياء إذا عدا على رجل فقتله بأنه قاتل أبيه / ح ١٥٨٦٢، تاريخ دمشق ٣٨: ٦٣ / ترجمة عبيداً بن عمر بن الخطاب.

وآخر من ذمة رسول الله [جفينة]؟! ما في الحق تركك قال: فعجبت لعثمان حين ولـي كـيف تركـه!<sup>(١)</sup>.

بعد ذلك بدا لعثمان أن يتريث ولا يجمع قتل عمر وابنه معاً، وأنه [حسب مذاع الفقهـي] ولـي الدـم.. عـفا عن عـبـدـالـلـهـ، وـلـمـ يـقـتـصـ مـنـهـ<sup>(٢)</sup>! وـجـعـلـ دـيـنـهـ فـيـ بـيـتـ الـمـالـ.

والـذـيـ دـفـعـهـ لـاتـخـادـ هـذـاـ الرـأـيـ القـصـاصـيـ هوـ عـمـرـوـ بـنـ الـعـاصـ،ـ بـحـجـةـ إـنـ

الـحـادـثـ وـقـعـ قـبـلـ خـلـافـتـهـ،ـ وـبـهـذاـ فـقـدـ خـالـفـ عـثـمـانـ فـيـ ذـلـكـ كـلـ مـنـ:

عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ<sup>(٣)</sup>.

عـلـيـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ<sup>(٤)</sup>.

الـمـقـدـادـ بـنـ عـمـرـ<sup>(٥)</sup>.

زـيـادـ بـنـ لـبـيـدـ الـبـيـاضـيـ الـأـنـسـارـيـ<sup>(٦)</sup>.

سـعـدـ بـنـ أـبـيـ وـقـاصـ<sup>(٧)</sup>.

وـالـأـكـابـرـ مـنـ أـصـحـابـ رـسـوـلـ اللـهـ<sup>(٨)</sup>.

(١) الطبقات الكبرى: ٣ / ٣٥٧ / باب ذكر استخلاف عمر بن الخطاب، و ٥: ١٥ - ١٦ / الطبقـةـ الأولىـ منـ أـهـلـ المـدـيـنـةـ،ـ وـكـذـاـ فـيـ تـارـيـخـ دـمـشـقـ ٣٨: ٦٤ ،ـ تـارـيـخـ الإـسـلـامـ ٣: ٢٩٧.

(٢) سنن البيهقي: ٨ / ٦١ / ح ١٥٨٦٢ ، الطبقات الكبرى: ٥: ١٥ - ١٦.

(٣) سنن البيهقي: ٨ / ٦١ / ح ١٥٨٦٢ ، تاريخ دمشق: ٣٨: ٦٣.

(٤) أنساب الأشراف: ٦: ١٣٠ / أمر الشورى وبيعة عثمان وكذا في الطبقات الكبرى: ٥: ١٧ . وفيهما، قال علي: أند الفاسق، فإنه أئمـاـ عـظـيمـاـ ،ـ قـلـ مـسـلـمـاـ بلاـ ذـنبـ.

(٥) تاريخ اليعقوبي: ٢: ١٦٣ - ١٦٤.

(٦) تاريخ الطبرى: ٣: ٣٠١ ، والكامل في التاريخ: ٢: ٤٦٧ / أحداث سنة ٢٣ هـ، البداية والنهاية: ٧: ٤٩.

(٧) الطبقات الكبرى: ٥: ١٦ / الطبقـةـ الأولىـ منـ أـهـلـ المـدـيـنـةـ منـ التـابـعـينـ ،ـ تـارـيـخـ الطـبـرـىـ: ٣: ٣٠٢ ،ـ الكـاملـ فـيـ التـارـيـخـ ٢: ٤٦٦ / قـصـةـ الشـورـىـ.

(٨) ومنهم عمار بن ياسر، فقد ذكر الذهبي في تاريخ الإسلام: ٣: ٣٠٦ ، أنه دخل على عمر بن

والهاجرين والأنصار<sup>(١)</sup>.

والهاجرين الأولين<sup>(٢)</sup>.

والناس<sup>(٣)</sup>.

### ٣ - ردء للشهدود و تعطيل الحدود :

جاء عن عثمان إله أمر بتعطيل الحدود، ورد الشهدود الذين شهدوا على الوليد بن عقبة بشرب الخمر، وقد خالفه في ذلك كل من:

علي بن أبي طالب<sup>(٤)</sup>.

طلحة ، والزبير ، وعائشة<sup>(٥)</sup>.

الصعب بن جثامة<sup>(٦)</sup>.

---

الخطاب حين أصيب ، فقال له : حدث اليوم حدث في الإسلام ، قال عمر : وما ذاك ؟ قال : قتل عبيد الله ، الهرمزان ، قال : إنما الله وأنا إليه راجعون . على به ، وسجنه .

(١) الطبقات الكبرى ٥ : ١٧ عن الزهرى ، قال : أجمع رأى المهاجرين والأنصار على كلمة واحدة يشجعون عثمان على قتله ، أنظر أيضاً : تاريخ دمشق ٣٨ : ٦٥ / ترجمة عبيد الله بن عمر .

(٢) الطبقات الكبرى ٥ : ١٥ قال ابن سعد : فاجتمع المهاجرون الأولون فأعظموا ما صنع عبيد الله من قتل هؤلاء واشتدوا عليه وزجروه .

(٣) أنظر الطبقات الكبرى ٥ : ١٧ ، تاريخ اليعقوبي ٢ : ١٦٣ ، شرح نهج البلاغة ٣ : ٦٠ .

(٤) أنساب الأشراف ٦ : ١٤٤ عن الواقدي ، قال : وقد يقال إن عثمان ضرب بعض الشهدود أسوأها ، فأتوا عليه فشكروا ذلك إليه ، فأتى عثمان ، فقال : عطلت الحدود وضررت قوماً شهدوا على أخيك فقلبت الحكم . وروى المسعودي : أن عثمان زجر الشهدود ودفع في صدورهما ، قائلًا تحييا عنى ، فأتيا على ... الخ ، مروج الذهب ٢ : ٣٣٦ / باب عمال عثمان .

(٥) أنساب الأشراف ٦ : ١٤٤ عن أبي إسحاق ، قال : فأتى الشهدود عائشة فأخبروها بما جرى بينهم وبين عثمان ، وأن عثمان زجرهم ، فنادت عائشة : إن عثمان أبغض الحدود وتوعذ الشهدود .

(٦) تاريخ الطبرى ٣ : ٣٢٩ ، المعرفة والتاريخ ٣ : ٣٢١ ، تهذيب التهذيب ٤ : ٣٦٩ / الترجمة ٧٣٦ ، له ، صحابي كان أحد الأربعة الذين شهدوا عند عثمان .

جندب بن زهير<sup>(١)</sup>.

أبي حبيبة الغفاري<sup>(٢)</sup>.

أبو زينب بن عوف الأزدي<sup>(٣)</sup>.

ورهط من أصحاب رسول الله<sup>(٤)</sup>.

كشفت لنا جملة هذه الآراء الفقهية في الوضوء، والصلوة، والقصاص، والحدود عن وجود عدد كبير من الصحابة والتابعين يخالفون عثمان، وقد عبر عنهم في ألفاظ الرواة والمؤرخين، في أحيان كثيرة، بلفظ «الناس» إشعاراً منهم بضخامة الكم المعارض لهج عثمان وأرائه الفقهية. وهو يشبه عدد المعارضين لعثمان في الوضوء.

وكان أولئك المعارضون يقدمون الأدلة القاطعة، ويحتاجون على الخليفة بتعطيل الحدود، ومخالفة نظره ورأيه لما ثبت عندهم عن رسول الله خلافه مدعوماً بما هو موجود في القرآن الحكيم.

ومثل ذلك تراه في كلام ابن عباس، وأنس بن مالك، وعلى بن أبي طالب إذ يتمسكون بالقرآن والسنة النبوية الثابتة على خطأ معتقد عثمان في غسل الرجلين، لأن غسل القدمين لا يتطابق مع الثابت المشهور في وضوء رسول الله وصريح الذكر الحكيم، لأنه كان يتوضأ بالمد ويغسل بالصاع، فالذى يدعو إليه عثمان يجب أن يكون أكثر من مد يقيناً، إذ الوضوء العثماني يحتاج إلى ارطال من الماء وهذا لا يتيسر في بلد مقفر وحسب قول النبي الله إبراهيم «رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرْيَتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ»<sup>٤</sup>، كما أنه هو الآخر لا يتفق مع كون دين الله دين يسر

(١) أنساب الأشراف ٦: ١٤٤، وأنظر: فتح الباري ٧: ٥٧.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) المصدر نفسه.

(٤) الأغانى ٥: ١٤٣ عن الزهرى.

وليس بدين عسر.

وإذا ما أصرَّ الخليفة في مواقفه تلك، فهم بين تارك له ناقم، وبين ساكت عنه غير راضٍ.

فإذن قد وقفت على أنَّ الأخبار لم تنقل لنا إحصاءً دقيقاً، ولا ذكرًا مفصلاً لأسماء مَن عارض الخليفة من الصحابة الآخرين في تلك الإحداثات، ولكن الروايات والنقوّلات قد أشارت إليهم بالفاظ مختلفة، مثل: الناس.

ناس من أصحاب النبي ﷺ.

رهط من أصحابي النبي ﷺ.

جمع من الأنصار والمهاجرين ...، وما شاكلها من عبارات.

ومن خلال تتبعنا الدقيق للمروريات، تمكّناً من تشخيص بعض أفراد تلك العبارات العامة كما وقفتنا على كلمات ابن عباس وأنس بن مالك وعلي بن أبي طالب وهم من الذين قد تمسّكوا بالقرآن والسنة النبوية الثابتة على خطأ معتقد عثمان في غسل الأقدام.

فالناس في الوضوء هم اتجاه عام يشابه اتجاه الناس في (رد الشهود وتعطيل الحدود) إذ نقل من طريق الزهرى: إنَّ ابن شاس الجذامي قتل رجلاً من أبطال الشام، فرفع إلى عثمان، فأمر بقتله؛ فكلَّمه الزبير وناس من أصحاب رسول الله، فنهوه عن قتله؛ قال: فجعل ديته ألف دينار<sup>(١)</sup>.

وهذا النصّ كما ترى لم يذكر من أسماء الناس المخالفين لعثمان، إلَّا الزبير بن العوام، أمَّا الباقيون فقد درجهم جميعاً تحت عبارة (ناس من أصحاب رسول

---

(١) الأم: ٧، ٣٢١، مستند الشافعى: ١: ٣٤٤ / كتاب الديات، سنن البيهقي الكبرى: ٨: ٣٣ / ح

الله)؛ لكنَّ التَّبَعَ يَدْلِلُنَا عَلَى أَنَّ الرَّاوِينَ لَهُمْ حَدِيثُ النَّبِيِّ ﷺ الْقَائِلُ: «لَا يَقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ»، أَوَ الَّذِينَ نَقْلُوا مَا يَوَافِقُهُ مَعْنَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَوَ الصَّحَابَةِ، أَوَ الَّذِينَ تَزَامَنُوا بِذَلِكَ عَمَلاً هُمْ:

عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ<sup>(١)</sup>.

عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ<sup>(٢)</sup>.

مَالِكُ الْأَشْتَرِ<sup>(٣)</sup>.

قَبِيسُ بْنُ سَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ<sup>(٤)</sup>.

عَائِشَةَ<sup>(٥)</sup>.

عَبْدَاللَّهِ بْنِ عَبَاسِ<sup>(٦)</sup>.

عَبْدَاللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ<sup>(٧)</sup>.

---

(١) جاء عن عمر بن الخطاب أنه كتب في مثل ذلك أن يقاد به، ثمَّ ألحَّةَ كتاباً، قال فيه: لا تقتلوه ولكن اعثُلُوهُ. تلخيص الحبير: ٤١٦ - ١٥١ / باب ما يجب القصاص به / ح ١٦٨٥، نيل الأوطار ٧: ١٥١ / باب لا يقتل مسلم بكافر، وتحفه الأحوذى: ٤٥٥٨ من الباب نفسه.

(٢) صحيح البخاري: ١١١٠ / باب فكاك الأسير / ح ٢٨٨٧، و ٦: ٢٥٣٤ / باب العاقلة / ح ٦٥٠٧، و ٦: ٢٥٣٤ / باب لا يقتل المسلم بكافر / ح ٦٢١٧، سنن الدارمي: ٢٤٩: ٢ / باب لا يقتل مسلم بكافر / ح ٢٣٥٦.

(٣) سنن النسائي (المجتبى): ٨: ٢٤ / باب سقوط القود من المسلم للكافر / ح ٤٧٤٦، مستند ٩٥٩ ح ١١٩.

(٤) مستند أحمد: ١٢٢: ١ / ح ٩٩٣، سنن البيهقي الكبرى: ٨: ٢٩ / باب فيمن لا تتصاص بيته باختلاف الدينين / ح ١٥٦٨٨.

(٥) كتاب الديات لابن أبي عاصم: ٢٥، وسنن البيهقي الكبرى: ٨: ٢٩ / ح ١٥٦٩٣، مستند أبي يعلى: ٨: ١٩٧ / ح ٤٧٥٧.

(٦) سنن ابن ماجة: ٢: ٨٨٨ / باب لا يقتل مسلم بكافر / ح ٢٦٦٠، كنز العمال: ١٥: ٤ / الإكمال من قصاص النفس / ح ٢٦٥٩.

(٧) سنن أبي داود: ٤: ١٧٣ / باب ولِي العمد يرضي بالدية / ح ٤٥٠٦، سنن ابن ماجة: ٢: ٨٨٧ / باب لا يقتل المسلم بكافر / ح ٢٦٥٩، سنن الترمذى: ٤: ٢٥ / باب ما جاء في دية الكفار / ح ١٤١٣.

عبدالله بن عمر بن الخطاب<sup>(١)</sup>.

عمران بن الحصين<sup>(٢)</sup>.

فالملئون أنَّ بعض هؤلاء كانوا ممن كَلَمَ عثمان ورده عن قتله المسلم بالذمي، ومن الثابت ان المكلمين لعثمان كانوا من رواة هذا الأثر النبوي والمعتقدin به، إذا لا معنى لتکلیمهم وردعهم بلا حجَّة يحملونها عن رسول الله ﷺ.

ولم تقتصر آراء عثمان الفقهية على رأيه الثلاثي الغسلاني في الوضوء، ورأيه الإتمامي في الصلاة للمسافر، ورأيه التسامحي في القصاص، ورأيه الإبطالي في الحدود، ورأيه في قتل المسلم بالذمي، بل امتدت إلى: خطبة صلاة العيدin أيضاً! فقد قدَّمها الخليفة الثالث على الركعتين وإليك هذا النص:

#### ٤ - تقديم الخطبة على الصلاة في العيدin:

روى ابن المنذر، عن عثمان، بـاستناد صحيح إلى الحسن البصري؛ قال: أول من خطب قبل الصلاة عثمان؛ صلى بالناس، ثمَّ خطبهم، فرأى ناساً لم يدركوا الصلاة، ففعل ذلك، أي: صار يخطب قبل الصلاة<sup>(٣)</sup>.

هذا، مع أنَّ الثابت روایته من فعل النبي ﷺ هو صلاة الركعتين ثمَّ الخطبة.

(١) صحيح ابن حبان ١٣: ٣٤١ / ذكر نفي القصاص بالقتل / ح ٥٩٩٦، أحكام القرآن، للجصاص ١٧٥ / باب قتل المؤمن بكافر، موارد الظمان: ٤١٥ / باب ما جاء في غزوة الفتح / ح ١٦٩٩.

(٢) الأم ٣٢٢: ٧، سنن البيهقي الكبير ٨: ٢٩ / باب فيمن لا قصاص بينه باختلاف الدينين / ح ١٥٦٩٢، وأنظر: المعجم الكبير ١٨: ١١٠ / ح ٢٠٩.

(٣) فتح الباري ٤٥٢: ٢ / باب المشي والركوب إلى العيد والصلاحة، شرح سنن ابن ماجة ١: ٩١ / باب سجود القرآن / ح ١٢٧٥، تحفة الأحوذى ٣: ٦١ / باب في صلاة العيدin بغیر أذان ولا أقامة / ح ٥٣١.

ومن الذين رروا فعل النبي ﷺ ذلك:

عبد الله بن عباس<sup>(١)</sup>.

عبد الله بن عمر<sup>(٢)</sup>.

أبو سعيد الخدري<sup>(٣)</sup>.

جابر بن عبد الله الأنصاري<sup>(٤)</sup>.

أنس بن مالك<sup>(٥)</sup>.

عبد الله بن السائب<sup>(٦)</sup>.

---

(١) صحيح البخاري ١: ٣٢٧ / باب الخطبة بعد العيد / ح ٩١٩، و ١: ٣٣٢ / باب موعدة الإمام للنساء / ح ٩٣٦، و ٢: ٥٢٥ / باب العرض في الزكاة / ح ١٣٨١، صحيح مسلم ٢: ٦٠٢ / كتاب صلاة العيدين / ح ٢ من المجموعة ٨٨٤، سنن الدرامي ١: ٤٥٦ / باب صلاة العيددين / ح ١٦٣.

(٢) صحيح البخاري ١: ٣٢٧ / باب الخطبة بعد العيد / ح ٩٢٠، صحيح مسلم ٢: ٦٠٥ / كتاب صلاة العيدين / ح ٨٨٨، مسند أحمد ٢: ٧٧٢ / ح ٥٣٩٤، سنن الترمذى ٢: ٤١١ / ما جاء في صلاة العيدين قبل الخطبة / ح ٥١٣ وفيه حديث ابن عمر حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، ويقال أن أول من خطب قبل الصلاة مروان بن الحكم، وروى الشافعى عن عبدالله بن يزيد الخطمى أن معاوية هو أول من قدم الخطبة. وأنظر: الأم ١: ٢٣٥.

(٣) صحيح البخاري ١: ٣٢٦ / باب الخروج إلى المصلى / ح ٩١٣، صحيح مسلم ٢: ٦٠٥ / كتاب صلاة العيدين / ح ٨٨٩، سنن أبي داود ١: ٢٩٦ / باب الخطبة في العيد / ح ١١٤٠.

(٤) صحيح البخاري ١: ٣١٥ / باب من جاء والإمام يخطب، يصلى ركعتين خفيفتين / ح ٨٨٩، و ١: ٣٢٦ / باب الركوب والمشي إلى العيد والصلاحة قبل الخطبة / ح ٩١٥، صحيح مسلم

٢: ٦٠٣ / كتاب صلاة العيدين / ح ٨٨٥.

(٥) المدونة الكبرى ١: ١٦٩ / باب صلاة العيدين.

(٦) سنن ابن ماجة ١: ٤١٠ / باب ما جاء في انتظار الخطبة بعد الصلاة / ح ١٢٩٠، سنن أبي داود ١: ٣٠٠ / باب الجلوس للخطبة / ح ١١٥٥، المستدرك على الصحيحين ١: ٤٣٤ / كتاب صلاة العيدين / ح ١٠٩٣، سنن النسائي ٣: ١٨٥ / باب التخيير بين الجلوس في الخطبة للعديدين / ح ١٥٧١.

البراء بن عازب<sup>(١)</sup>.

بالإضافة إلى عثمان نفسه، إذ كان أولاً يصلي ثم يخطب، كما تقدم، وهو فعل الإمام على أيضاً<sup>(٢)</sup>.

وبعد هذا فقد عرفت بأن المخالفين لعثمان كانوا من الصحابة ولم يكونوا من الذين قد تأثروا بالاتجاهات المنحرفة البعيدة عن واقع الإسلام ومن يسمونهم بالسببية.

بعد نقلنا بعض آراء عثمان بن عفان، وأسماء مخالفيه من الصحابة البارزين، وكشفنا عن آراء الخليفة الفقهية التي عاكست فقه سائر الصحابة، أصبح لنا أن المراد من لفظ «الناس» في روايات الوضوء - على وجه التحديد - هم بعض أولئك الصحابة الكبار وأمثالهم، وأن عثمان هو مؤسس المدرسة الوضوئية الجديدة.

نعم؛ وبهذا.. يرتفع الاستبعاد والاستغراب في نسبتنا لعثمان الابتداع في الوضوء وغيره ويمكننا أن نقول قوله باطمئنان: إن فقه الخليفة الثالث لم يكن يتمشى مع فقه الصحابة، لتأثيره بمباني أهل الكتاب، وأقوال أمثال حمران بن أبيأن، وتكثر اجتهاداته باحداثاته خلافاً للنص، وعدم عمله بسنة الرسول وسيرة الشيوخين، بل ترجيح رأيه على أقوالهما، فهو بنظرنا قد أخطأ في الفهم، والاستنباط، ورد الفروع إلى الأصول، وإن علله المستنبطة، ووجوهه الاستحسانية لم تلق التأييد والقبول، إلا من نفر قليل دفعتهم إلى ذلك دوافع

---

(١) صحيح البخاري ١: ٣٢٨ / باب الخطبة بعد العيد / ح ٩٢٢، سنن النسائي ٣: ١٨٤ / باب الخطبة في العيددين بعد صلاة العيد / ح ١٥٧٠.

(٢) الموطأ ١: ١٧٩ ذيل الحديث ٥، مصنف ابن أبي شيبة ٢: ٤٨ ح ٦، تاريخ العقوبي ٢: ١٦٢ قال أبو عبيد: شهدت العيد مع علي فكان يصلي ثم يخطب.

مختلفة، فقهية، وسياسية، واجتماعية، وعشائرية وغيرها مما سوف تقف على المزيد منه لو واصلت معنا البحث حتى أواخر مجلدات الكتاب.

فلا بد أن خالقه كبار الصحابة في وضوئه، مما اضطره لأن يدعم وضوءه بأساليبه آنفة الذكر.. لكن بعض الصحابة الموافقين لنظر عثمان الوضئي مثل عبد الله بن عمرو بن العاص وكذا بعض التابعين قد حاولوا التكيف مع مستجداته، محاولين بـ ذلك بين أوساط المسلمين؛ أما بـ سـ قـلـ أـمـثالـ عـبدـالـلهـ بـنـ عـمـرـ وـقولـهـ عليه السلام «فمن زاد أو نقص فقد ظلم» أو خلو مواليه أمثال: حمران وابن داره بهذا وذلك شارحين لهم وضوء عثمان، وبمرور الأيام قد تطبع بعض المسلمين على تلك المنهجية الجديدة، وما أن وصلت الأيام لمعاوية بن أبي سفيان وأنصاره، - وكانت قد قاموا بدور لتوسيع دائرة الفقه العثماني - حتى صارت افكار وأراء الخليفة الثالث مدرسة فقهية ضخمة، أرسى قواعدها عثمان، وأقام بناءها - فيما بعد - الأمويون، ونظرها دعاتهـمـ أمـثالـ ابنـ شـهـابـ الزـهـريـ، وـسـارـ عـلـىـ نـهـجـهـ ماـلاـ يـحـصـيـ منـ الـمـسـلـمـينـ.

وأحتمل البعض أن يكون هذا الموضوع أموي وليس بعثماني وذلك لرواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص الخبر الآنف. وكذا رواية حمران بن أبان - الذي هو ربع أربع بنـيـ أمـيةـ حـسـبـ تـعـبـيرـ سـلـيمـانـ بنـ عـبـدـ الـمـلـكـ . وـاـخـتـاصـ الـأـخـبـارـ الصـحـيـحةـ عـنـ عـثـمـانـ فـيـ الـوـضـوـءـ بـهـ، وـتـصـدـرـ روـايـتـهـ الـمـجـامـعـ الصـحـيـحةـ! وـأـنـ الـمـحـدـثـ لـوـ أـرـادـ أـنـ يـكـتـفـيـ بـخـبـرـ صـحـيـحـ فـيـ الـوـضـوـءـ لـكـتـفـيـ بـخـبـرـ حـمـرـانـ عـنـ عـثـمـانـ.

أنا لا أريد أن أنقد هذا الرأي أو أرجحه، لاعتقادي بـلـرـوـمـ أـعـمـالـ الـفـكـرـ لـهـمـ النـصـوصـ، كـيـ يـفـتـحـ اـذـهـانـاـنـاـ وـيـسـاعـدـنـاـ عـلـىـ تـفـهـمـ الـأـمـورـ، أـرـجـعـ إـلـىـ صـلـبـ المـوـضـوـعـ وـأـقـولـ:

ترشح مما سبق بروز أسماء لامعة من الصحابة المعارضين لرأي عثمان قد تكون مطردة المخالفة معه، عاملة بدبأب وإخلاص من أجل إيصال الفقه الذي استقته من رسول الله ﷺ إلى جميع الناس، رافضة لكلّ ما يأتي من الخليفة الثالث ومن سار على نهجـةـ من اراء فقهية جديدة ... وكان على رأس تلك المجموعة: عليـ بن أبي طالـبـ.

عبدالله بن عباسـ.

طلحة بن عبد اللهـ.

الزبيرـ بن العوـامـ.

سعدـ بنـ أبيـ وقاصـ.

عبداللهـ بنـ عمرـ.

عائشـةـ بـنـتـ أبيـ بـكرـ.

ومن هؤلاء خرجـ الذين افتوا بقتل عثمانـ، وجـوزـوهـ، وـمنـهـمـ مـنـ كـانـ لاـ يـصـلـيـ خـلـفـهـ، وـلاـ يـسـمـيـهـ بـأـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ، إـذـ أـوـصـىـ الـبعـضـ - كـعـبدـالـرـحـمـنـ بـنـ عـوفـ<sup>(١)</sup>ـ،

---

(١) قال المزي في ترجمة عبد الرحمن بن عوف في تهذيب الكمال ١٧ : ٣٢٨ / الترجمة ٣٩٢٣  
قال: توفي ابن عوف سنة ٣٣٥ـ. وصلى عليه عثمانـ، وقيل الزبيرـ بنـ العوـامـ، وقيلـ أـبـيهـ. أـنـتـهــ.  
ولا يخفـىـ علىـ القـارـئـ الـكـرـيمـ، أـنـ عـبدـالـرـحـمـنـ بـنـ عـوفـ مـاتـ وـهـوـ نـاقـمـاـ عـلـىـ عـثـمـانـ بـنـ عـفـانــ.  
فقد قال أبو هلال العسكري في الأواوـلـ : ١٣٦ـ أـنـهـ حـيـنـبـنـيـ عـثـمـانـ قـصـرـهـ فـيـ طـمـارـ أوـ الزـوـراءـ  
وـضـعـ طـعـاماـ وـدـعـاـ النـاســ وـمـنـهـمـ عـبدـالـرـحـمـنــ فـحـضـرـوـاـ، فـلـمـ نـظـرـ عـبدـالـرـحـمـنـ إـلـىـ بـنـهــ قـالـ:  
يـابـنـ عـفـانــ قـدـ صـدـقـنـاـ عـلـيـكـ ماـكـنـاـ نـكـذـبـ فـيـكــ، وـإـنـيـ أـسـتـغـفـرـ اللـهـ مـنـ بـيـعـتـكــ، فـغـضـبـ عـثـمـانــ.  
وقـالـ عـبدـالـلـهـ بـنـ عـبـاســ: كـانـ يـاتـيـهـ فـيـتـلـعـمـ مـنـ الـقـرـآنــ وـالـفـرـانـضــ. فـعـرـضـ عـبدـالـرـحـمـنــ فـعـادـهـ عـثـمـانــ  
فـكـلـمـهـ فـلـمـ يـكـلـمـهـ حـتـىـ مـاتــ. وـذـكـرـ اـبـنـ قـتـيبةــ فـيـ الـعـارـافــ ١: ٥٥ـ قـالـ: كـانـ عـثـمـانــ بـنـ عـفـانــ  
مـهـاجـرـأـ لـعـبدـالـرـحـمـنــ بـنـ عـوفــ حـتـىـ مـاتــ، وـهـذـهـ النـصـوصــ تـخـالـفـ صـلـاةـ عـثـمـانــ عـلـيـهــ كـمـاـ جـاءـتــ  
فـيـ بـعـضـ الـأـقـوـالــ فـيـ تـهـذـيـبـ الـكـمـالــ.

وابن مسعود<sup>(١)</sup>، وغيرهم - أن لا يصلّي عليه عثمان بعد وفاته، وأن الجموع الهاجمة عليه قد منعت من دفنه - والصلة عليه - في البقيع...<sup>(٢)</sup>، بل دفن بعد ثلاثة أيام في مقابر اليهود (حش كوكب) !! فما يعني كل هذا؟

أجل إنّ هذا كان بسبب إحداثات عثمان المتكررة في الدين واعتماده على غير الكفوئين من مواليه وقاربه، فدراسة سلسلة الأحداث في عهد عثمان بتأمل موضوعية وتجرد عن العصبية، تجعلنا نستبعد أن يكون أولئك الصحابة ويتلك الممارسات والموافق إنّما ثاروا على عثمان بسبب تدهور الأوضاع الاقتصادية، أو بسبب سوء النظام الإداري - كما يدعى ذلك غالب الكتاب - فحسب، فالسبب كان دينياً أيضاً، ونستمدّ هذا التوجيه من نصوصهم التي مزّنا بنا بعضها، ودعوة الصحابة إلى قتله، وهذا ما يوحى إلى ارتداده وكفره حسب رأيُّ تلك الصحابة، وهذا نحن نعيد بعض الجمل تارةً أخرى لاستعادة الذاكرة ولتأكيد المطلب بشكل أدقّ:

قال هاشم المر قال: إنّما قتله أصحاب محمد، وقراء، حين أحدث أحاديثاً، وخالف حكم الكتاب؛ وأصحاب محمد هم أصحاب الدين، وأولى بالنظر في أمور المسلمين<sup>(٣)</sup>.

وقول عمّار لعمرو بن العاص، عندما سئل: لم قتلتموه؟

(١) تاريخ المدينة ٢: ١٥٢، ح ١٨٣٨ عن إسماعيل بن أبي خالد، قال: أوصى - ابن مسعود - عبد الله بن الزبير وأمره لا يصلّي عليه عثمان، فلما مات عَجَّلَهُ وأنظر: سنن البيهقي الكبرى ٤: ٢٩ / باب من قال الوصي بالصلة عليه أولى / ح ٦٦٩٠، وتاريخ دمشق ٢٣: ٦١ / الترجمة لـ ٣٥٧٣.

(٢) أنظر: تاريخ المدينة ١: ٧٥ / باب قبر عثمان بن عفان / ح ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٤، وتاريخ الطبرى ٣: ٤٣٩ / أحداث سنة ٣٥ هـ.

(٣) كتاب صفين، لنصر بن مراح: ٣٥٤، وعنه في تاريخ الطبرى ٤: ٣٠ / أحداث سنة ٣٧ هـ.

قال: أراد أن يغير ديننا فقتلناه<sup>(١)</sup>.

أو قوله: إنما قتله الصالحون، المنكرون للعدوان، الآمرؤن بالإحسان<sup>(٢)</sup>.

أو قول الزبير بن العوام: أقتلوه، فقد بدأ دينكم<sup>(٣)</sup>.

أو قول عائشة: أقتلوا نعثلا فقد كفر<sup>(٤)</sup>.

### روايات موضوعة:

وضع أنصار مدرسة عثمان أحاديث على لسان مخالفي الخليفة المطردین! ليمکنهم بذلك من الاستنصار لوضوئه، ومن تلك الأحادیث ما رواه أبو النصر، حيث قال:

إِنَّ عَثَانَ دَعَا بِوَضُوءٍ، وَعِنْدَهُ طَلْحَةُ وَالزَّبِيرُ وَعَلِيٌّ وَسَعْدٌ؛ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَهُمْ يَنْظَرُونَ.

فغسل وجهه ثلاثة مرات، ثم أفرغ على يمينه ثلاثة مرات، ثم أفرغ على يساره ثلاثة مرات، ثم مسح برأسه، ثم رش على رجله اليمنى، ثم غسلها ثلاثة مرات، ثم رش على رجله اليسرى، ثم غسلها ثلاثة مرات؛ ثم قال للذين حضروا: أنشدكم الله، أتعلمون أن رسول الله ﷺ كان يتوضأ كما توضأتم الآن؟ قالوا: نعم. وذلك لشيء بلغه عن وضوء رجال<sup>(٥)</sup>.

(١) كتاب صفين، لنصر بن مزاحم: ٣٣٩، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ٨: ٢٢.

(٢) كتاب صفين، لنصر بن مزاحم: ٣١٩، جمهرة خطب العرب: ١: ٣٥٧ / الخطبة ٥٤.

(٣) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ٩: ٣٦.

(٤) تاريخ الطبرى: ٣: ٤٧٧ / أحداث سنة ٣٧ هـ، الفتنة ووقعة الجمل: ١: ١١٥.

(٥) مسند الحارث: ١: ٢١٢ / باب ما جاء في الوضوء. ح ٧٤، وعنه في كنز العمال: ٩: ١٩٥ ح ٢٢

وهذه الرواية.. زيادة على سقوطها سندًا، بانقطاعها بأبي النضر، كما قال البوصيري<sup>(١)</sup> فإنّها ساقطة المتن، لأنَّ الوضوء المنسنقول فيها خالي عن مسح الرأس، وهو وضوء غير مجزٍ باتفاق المسلمين، فكيف يشهد على ذلك أربعة من أكابر الصحابة، فالمرجح قويًا - بعد احتمال سقوط المتن - أن يكون الخبر إعلاميًّا وسياسيًّا، إذ نرى الراوي يؤكّد على الفعل الثلاثي وغسل الأرجل وينتاسى حكم الرأس، لأنَّ النزاع بين هؤلاء الأربعه وعثمان كان فيهما.

وكذا توحى العبارة بأنَّ طلحة والزبير وعليٌّ وسعدًا هم المعنيون بجملة (وذلك لشيء بلغه عن وضوء رجال!) وهو يشابه إشهادهم على فضائله!! وعليه فنسبة هذا الخبر إلى هؤلاء الصحابة جاء للتقليل من أهمية القضية، لأنَّهم - وكما عرفت - من المخالفين المطردین لفقه عثمان، ومن جملة «الناس» المخالفين للخليفة الثالث في وضوئه ..

ومن ذلك ما أخرجه النسائي بسنده عن شيبة: أنَّ محمد بن عليٍّ (الباقر) أخبره، قال: أخبرني أبي عليٍّ (زين العابدين) أنَّ الحسين بن عليٍّ قال:

٢٦٩٠٧، وقربياً منه في صحيح مسلم ١: ٢٠٧ / باب فضل الوضوء / ح ٢٣٠ اخرجه بسنده متصل عن سفيان، عن أبي النضر، عن أبي أنس: أنَّ عثمان توضاً بالمقاعد، فقال: ألا أريكم وضوء رسول الله ﷺ ثمَّ توضاً ثلاثاً ثلاثاً...، قال سفيان: قال أبو النضر، عن أبي أنس، قال: وعنه رجال من أصحاب رسول الله ﷺ، وزاد أبو نعيم في المستند المستخرج على صحيح مسلم ١: ٢٩٣ / ح ٥٤٣ قال عثمان: اليـس هـكـذا رأـيـت رسـول الله ﷺ يـتوـضـأ؟ قالـوا: نـعـمـ. وـقـالـ البيـهـقـيـ فيـ السـنـنـ الـكـبـرـيـ ١: ٧٨ / بـابـ الـوضـوءـ ثـلـاثـاً / ح ٣٧٦، روـاهـ مـسـلمـ فيـ الصـحـيـحـ عنـ قـتـيبةـ، وأـبـيـ بـكـرـ بـنـ أـبـيـ شـيـبةـ وـزـهـيرـ بـنـ حـرـبـ، عـنـ وـكـيعـ، عـنـ سـفـيـانـ، وـقـالـ فـيـ إـسـنـادـهـ عـنـ أـبـيـ أـنـسـ، وـأـبـيـ أـنـسـ هوـ: مـالـكـ بـنـ أـبـيـ عـامـرـ الـأـصـبـحـيـ. أـضـافـةـ إـلـىـ ذـلـكـ أـخـرـجـ الـبـيـهـقـيـ هـذـاـ الـخـبـرـ بـطـرـقـ مـخـلـقـةـ عـنـ أـبـيـ النـضـرـ، عـنـ بـشـرـ بـنـ سـعـيدـ، أـنـظـرـ: السـنـنـ الـكـبـرـيـ ١: ٧٩ / ح ٣٧٧.

(١) كنز العمال ٩: ١٩٥ / فوائض الوضوء / ح ٢٦٩٠٧.

دعاني أبي عليّ بوضوء فقرّبته له ، فبدأ غسل كفيه ثلاث مرات قبل أن يدخلهما في وضوئه ، ثمّ مضمض ثلاثاً ، واستثمر ثلاثاً ، ثمّ غسل وجهه ثلاث مرات ، ثمّ غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثاً ، ثمّ اليسرى كذلك ، ثمّ مسح برأسه مسحة واحدة ، ثمّ غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاثاً ، ثمّ اليسرى كذلك ، ثمّ قام قائماً فقال : ناولني ، فناولته الإناء الذي فيه فضل وضوئه فشرب من فضل وضوئه قائماً ، فعجبت ، فلما رأي ، فناولته الإناء الذي فيه فضل وضوئه فشرب من فضل وضوئه قائماً ، فعجبت ، فلما رأي ، قال : لا تعجب فإني رأيت أباك النبيَّ ﷺ يصنع مثل ما رأيتني صنعت يقول لوضوئه هذا وشرب فضل وضوئه قائماً<sup>(١)</sup> .

إنّ علامات الوضع بارزة على هذا الخبر ، ولا أكلّف نفسي مؤونة الجواب عنه ، لأنّ الصفحات القادمة ستثبت أنّ وضوء عليّ بن الحسين ، ومحمد بن عليّ ، وجعفر بن محمد ، وابن عباس وغيرهم من أولاد عليّ هو غير المنقول هنا عن عليّ<sup>(٢)</sup> .

ولا أدري ما معنى قوله : ( فعجبت ، فلما رأي قال : لا تعجب ، فإني ... ) ! وهل إنّ الحسين بن عليّ كان يعتقد أنّ شارب فضل ماء الوضوء واقفاً مبدع ، كما ترى تعجبه في النص ؟ !! أم إنّه كان من أولئك المُحدثين في الدين - والعياذ بالله ، والذين كانوا لا يرون شرب فضل الوضوء واقفاً ، والذين ستفق على حالهم في عهد عليّ بن أبي

(١) سنن النسائي ١: ٦٩ / باب صفة الوضوء / ح ٩٥ .

(٢) سنثیر إليها في آخر هذا المجلد ان شاء الله تعالى ولنا وقفة أخرى معها في البحث الروانى نقاش في ما رواه أهل البيت في صفة وضوء رسول فانتظر .

طالب؟

أم إنَّه تعجب من وضوء أبيه والذي كان غير معهود له ولا هو بالمعارف في ذلك البيت؟!!

نعم؛ إنَّ ظاهرة الافتعال والتزوير قد تفشت ولقيت رواجاً في العهد الأموي، وستقف على المزيد في مطاوي الكتاب.

والأنكى من هذا، ذلك الخبر المفتعل الذي ينصَّ على ذهاب عَبَّاسَ إلى ابن عَبَّاسَ من أجل أن يَعْلَمَه وضوء رسول الله !!

فقد أخرج أبو داود، والبزار، وغيرهما.. عن ابن عَبَّاسَ؛ إنَّه

قال: دخل عَلَيَّ عَلِيًّا - يعني ابن أبي طالب - وقد أهراق الماء،

فدعَا بوضوء .. فأتىيه بتور فيه ماء، حتى وضعناه بين يديه؛

فقال: يا ابن عَبَّاسَ! ألا أريك كيف كان يتوضأ رسول الله ﷺ؟

قلت: بلى ..، فأمضِ الإناء على يده فغسلها ... - الخبر - <sup>(١)</sup>، فأنى

بوضوء عَثَانَ عن النبي ﷺ!

والآن، نتساءل: هل يصحُّ هذا الخبر مع ما عرفنا من موقف عَبَّاسَ بكونه الرائد والمعيد لمدرسة الوضوء الثانية المسحية كيانها؟

وهل كان ابن عَبَّاسَ - حفَّا - بحاجة إلى معرفة الوضوء.. وهو حبر الأمة؟!

بل، كيف نوفق بين هذا الخبر مع ما نُقِلَّ عن ابن عَبَّاسَ في اعتراضه على

الرَّبِيع بنت معوذ، بقوله: أبي الناس إلَّا الفسل، ولا أجد في كتاب الله إلَّا المسح؛

وقوله: الوضوء غسلتان ومسحتان؛ و.. <sup>(٢)</sup>؟!

(١) سنن أبي داود ١: ٢٩ / باب صفة وضوء النبي ﷺ / ح ١١٧، مستند البزار ٢: ١١١ / ح ٤٦٤.

سنن البيهقي الكبرى ١: ٥٣ / باب التكرار في غسل الوجه / ح ٢٤٨ عن أبي داود.

(٢) سنبحث دور الحكمتين الأمورية والعباسية في اشاعة التحريف في النصوص الحديثية

ألم يعد ابن حجر<sup>(١)</sup>، وابن حزم<sup>(٢)</sup>، وابن قدامة<sup>(٣)</sup>، والعيني<sup>(٤)</sup> ابن عباس من الصحابة القائلين بوجوب المسح على القدمين.

وعليه .. فإننا نرجح أن يكون «الناس» الذين يتحدثون عن رسول الله ﷺ في حديث الوضوء، هم من المخالفين المطردین، أمثال الإمام علي وابن عباس و... ونستند في ترجيحنا على مايلي :

- ١ - مخالفتهم لعثمان في أغلب اجتهاداته - كما مر عليك -.
- ٢ - عدم ورود أسمائهم في قائمة الرواين للوضوء الثلاثي الفسلاني الذي وضع عثمان لبناء تأسيسه وعَضْده عبدالله بن عمرو بن العاص ، ونشره حمران ابن أبيان.
- ٣ - ورود أسماء بعضهم في قائمة الرواين للوضوء الثنائي المسحى<sup>(٥)</sup>.  
إذاً القرائن المدرجة أعلاه توصلنا إلى أنَّ «الناس» هم المعارضون المطردون لعثمان.

---

#### مختصر

لل موضوع .

(١) قال ابن حجر في فتح الباري ١: ٢٦٦ ، وكذا الشوكاني في نيل الأوطار ١: ٢٠٨ - ٢٠٩ ولم يثبت عن أحد من الصحابة خلاف ذلك [أي الغسل] إلا عن علي وابن عباس وأنس.

(٢) قال ابن حزم في المعجل ٢: ٥٦ م ٢٠٠ :... وقد قال بالمسح على الرجلين جماعة من السلف منهم : علي بن أبي طالب وابن عباس .

(٣) قال ابن قدامة في المغني ١: ٩٠ م ١٧٥ :... ولم يعلم من فقهاء المسلمين من يقول بالمسح غير من ذكرنا - وكان علي بن أبي طالب وابن عباس من ذكرهم -.

(٤) عمدة القارئ ٢: ١٣٩ وانتظر تفسير الطبرى ٦: ١١٣ - ١٣٥ - وأحكام القرآن للجصاص ٣: ٣٣٢ - ٣٥٢ - وتفسير ابن كثير ٢: ٢٧ وكتن العمال ٩: ٢٠٨ وفيه ان مذهب الإمام علي هو المسح لا الغسل .

(٥) وستقف على أسمائهم لاحقاً في الجانب الروايني من هذه الدراسة إن شاء الله .

تلخيص مما سبق :

- وحدة الوضوء في زمن النبي ﷺ والشيفيين .
- ظهور الخلاف في زمن عثمان بن عفان .
- اختلاف عثمان مع «ناس» هم من أعظم الصحابة .
- البدئ بالخلاف : عثمان .
- عدم ارتضاء الصحابة لرأي عثمان .
- مخالفة عثمان بن عفان لسنة رسول الله ﷺ وسيرة الشيفيين .



## عهد علي بن أبي طالب (٣٥ - ٤٠ هـ)

بعد أن توصلنا في البحوث السابقة إلى تعين زمن الخلاف، ومتزلة المختلفين، نتساءل، بما يلي:

لو صحَّ ما ذهبنا إليه، فلماذا لا نرى لعلي موقعاً في مواجهة هذه البدعة الظاهرة، من خطبة أو رسالة أو رأي؟

وإذا كان الأمر كذلك.. فما هو تفسيرنا لها؟

أضف إلى ذلك، أنَّ الشيخ الأميني - وهو من علماء الإمامية - وكذا المجلسي وغيره من الأعلام الذين جمعوا مثالب عثمان لم يتطرقوا لهذه المسألة، ولم يعداها من مبتدعات الخليفة الثالث!

نلخص الجواب عن هذا التساؤل في أربع نقاط:

### الأولى: معارضة الصحابة لوضع عثمان

أوفتنا البحوث السابقة على وجود معارضة دينية قوية كانت تواجه الخليفة، وفقت له بالمرصاد وعارضت اجتهاداته، وبمناسبات عديدة، لكنَّ الخليفة ظلَّ غير عابئ بتلك المعارضه، وواصل مسيره في تطبيق ما يراه من آراء، غير مكترث بما قيل ويقال ضده، وما قضية الوضوء، إلَّا إحدى تلك الموارد؛ فأنه - وكما مرَّ سابقاً - كان يجلس بالمقاعد وبباب الدرب، وبحضور الصحابة، فيشهدهم على وضونه الغسلِي، ثمَّ يحمد الله لموافقتهم إياه، وقد عرفت بأنه كان يتوضأ ويمسح

على رجليه شطراً من خلافته<sup>(١)</sup> ! ويضحك عند حكايته الوضوء !!  
لكن جهوده ذهبت هباءً، بعد أن غلبت كفة المعارضة عليه، وأودت بحياته  
في آخر المطاف والمعارضة - كما عرفت - هم من:

أصحاب محمد ﷺ.

قراء الأمة.

فقهاء الإسلام.

العشرة المبشرة بالجنة ..

أزواج النبي ﷺ ..

فهم ليسوا بفئة سياسية أو حزب علوي كما ادعاه بعض الكتاب والمؤرخين .  
وما الذي يعنيه تصدر الأصحاب ، والقراء ، والفقهاء ، والأزواج وغيرهم  
للوقوف بوجه إحداثات عثمان؟ !!

فإذا تصدر المعارضة أمثال هؤلاء ، فهل يلزم علينا لأن يخطب ، أو يكتب  
رسالة ، وما شابه .. في الرد على إحداثات عثمان؟

إن المعارضة قد كفت عليناً مواجهة عثمان في هذه المسألة ، وقد عُرف عن  
علي أنه كان يتكلّم حين يسكت الآخرون عن أظهار حق ، وحين كان التيار الراد  
على عثمان في الموضوع وغيره عارماً وفيه من ابناء أبي بكر وعمر مثل عبد الرحمن  
بن أبي بكر ومحمد بن أبي بكر وعبد الله بن عمر ، فلا داعي ولا ضرورة لتصدور  
نص عنه ضد عثمان ، خصوصاً إذا ما عرفنا أن المسلمين - عموماً - لم يتأثروا  
بتلك الاجتهادات العثمانية في عهده ، بل نرى البعض منهم قد حكم من جرائها  
وجراء غيرها بكافرها .

ولا يستبعد أن تكون نصوصاً صدرت عن الإمام علي في قضية الوضوء ،

---

(١) كما في خبر كنز العمال ٩: ١٩٣، ٢٦٨٦٣ / ح ٢٦٨٨٦.

لكنَّ الأيدي الأموية - وهي المدونة للتاريخ والحديث - قد تلاعبت بتلك أو حذفتها من الأصول.

## الثانية: موقف على العملي من الوضوء البدعى نبدأ بإثارة السؤال الآتى:

هل إنَّ المخالفة العملية أشدَّ وقعاً، أمَّ القولية؟؟

من الطبيعي القول بالأولى، لكونها أبلغ في إيصال المطلوب، وخصوصاً فيما نحن بصدده، إذ أنَّ الوضوء فعل، وإنَّ الفعل يتضمن مطلوبه - بدقة - بالمارسة والتطبيق.

والآن.. فثمة شواهد كثيرة في بطون كتب الحديث والتفسير والتاريخ تدلُّ على أنَّ علينا قد واجه إحداث عثمان عملياً، إذ نقل عنه أئمَّة توْرَضاً أيام خلافته في الرحبة، فوصف وضوء رسول الله ﷺ؛ ثم قال: «هذا وضوء من لم يحدث»<sup>(١)</sup> .. وفي العبارة إشارة إلى من أحدث!  
فمن هو المُحدِّث يا ترى؟

وفي أيَّ عهد من العهود التي سبقته قد حصل هذا الإحداث؟  
وهل يمكن عدَّ أبي بكر أو عمر من الذين قد أحدثوا أو أحدث في زمانهم  
الوضوء المبتدع؟

لقد تأكَّد لنا - في ضوء البحوث السابقة - أنَّ الخلاف قد وقع في عهد عثمان؛  
لقول أبي مالك الدمشقي: حدثت أنَّ عثمان بن عفان اختلف في خلافته في

---

(١) مسند أحمد ١١٦: ح ١١٧٣، و ٩٤٣: ح ١٣٩، و ١: ح ١٣١٥، و ١٥٣: ح ١١٧٣، مسند أبي  
يعلى ١: ٣٠٣: ح ٣٦٨، سنن البيهقي الكبرى ١: ٧٥: باب قراءة من قرأ وارجلكم نصباً / ح  
.٣٥٩

الوضوء<sup>(١)</sup>.

ولما أخرجه مسلم، عن حمران: إنَّ عثمانَ توضأَ؛ ثُمَّ قال: إِنَّ ناساً يتحدثون عن رَسُولِ اللَّهِ لِأَحَادِيثِ لَا أَدْرِي مَا هِيَ إِلَّا أَنِّي رأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ توضأَ مِثْلَ وَضْوئِي هَذَا.

كما يتضح بأنَّ عثمانَ هو الَّذِي عَارَضَ «النَّاسَ» فِي وَضْوئِهِمْ، مَعَ أَنَّهُمْ كَانُوا الامتدادُ الصَّحِيفُ لِوَضْوئِ النَّبِيِّ، وَأَنَّهُمْ كَانُوا مِنْ أَعْظَمِ الصَّحَابَةِ، وَغَيْرُهَا مِنَ الشَّوَاهِدِ وَالْأَدْلَةِ الَّتِي قَدَّمَنَاها.

وهنا.. لابدَّ من الإشارة إلى كلامَ مِنْ أَوْلَى الْخَبَرِ السَّابِقِ وَقُلْبِ مَفْهُومِهِ، لِكَيْ يُسْتَفِيدَ مِنْهُ لِمَذْهِبِهِ الْقَائِلِ بِوُجُوبِ الغُسلِ بَدْلًا مِنَ الْمَسْحِ ..

فَقَالَ قَاتِلُهُمْ: إِنَّ عَلِيًّاً قَالَ: «... هَذَا وَضْوَءٌ مِنْ لَمْ يَحْدُثْ» وَمَعْنَاهُ: مِنْ لَمْ يَصُدِّرْ مِنْهُ الْحَدِيثُ النَّاقِضُ لِلطَّهَارَةِ، فَيَكُونُ الْمُجَرَّدُ مِنْ غُسْلِ الرَّجُلِ، وَالْمُحْتَوِي عَلَى مَجَرَّدِ الْمَسْحِ وَضْوَءٌ غَيْرُ رافِعٍ لِلْحَدِيثِ!

وَبِذَلِكِ .. يَكُونُ الْوَضْوَءُ - عَنْهُمْ - وَضْوَءَيْنِ:

١- وَضْوَءٌ رافِعٌ لِلْحَدِيثِ؛ وَهُوَ الْمُشْتَمِلُ عَلَى غُسْلِ الرَّجُلَيْنِ.

٢- وَضْوَءٌ تَجَدِّدِيٌّ، غَيْرُ رافِعٌ لِلْحَدِيثِ؛ وَهُوَ الْمُشْتَمِلُ عَلَى مَسْحِ الرَّجُلَيْنِ أَوْ الْخَفَّيْنِ<sup>(٢)</sup>.

أَوْ تَرَى الْآخَرُ يَقُولُ بِشَيْءٍ آخَرَ، وَنَحْنُ سَنَاقِشُ هَذِهِ الْأَقْوَالِ فِي الْبَحْثِ الْفَقِهِيِّ الْلُّغُويِّ أَنَّ أَعْطَانَا اللَّهُ الْعُمَرَ وَوَفَقْنَا لِذَلِكَ، هَذَا مِنْ جَهَةِ

وَمِنْ جَهَةِ أُخْرَى الْمُعْرُوفُ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ صَلَابَتِهِ فِي دِينِ اللَّهِ، وَوَقْوَفُهُ أَمَامَ اجْتِهَادَاتِ الصَّحَابَةِ، لِأَخْذِهِمْ بِالرَّأْيِ، وَتَرْكُهُمْ صَرِيحَ الْقُرْآنِ وَفَعْلِ

(١) كنز العمال ٩: ١٩٣ / باب فرانض الوضوء / ح ٢٦٨٩٠.

(٢) تفسير الطبرى ٦: ١١٣ - ١١٤، ورسالة في المسح على الرجلين ، للشيخ المفيد: ٥، وكنز الفوانيد ، للكراكيجي: ٦٩.

النبي ﷺ، ولما كان هذا الوضوء إحداثاً في الدين، فالإمام كان لا يمكنه تجاهل ذلك بل في كلامه إشارة إليه وستقف عند سردننا لأحاديث الباب على كلماته وأفعاله المشيرة بخصوص خط الاجتهاد والرأي - أمام النص - وبطلانه.

نقل الشيخ نجم الدين العسكري حديثاً أخرجه أحمد في مسنده، عن أبي مطر: قال: بينما نحن جلوس مع أمير المؤمنين عليٍّ في المسجد، على باب الرحمة؛ جاء رجل فقال: أرني وضوء رسول الله ﷺ - وهو عند الزوال -، فدعا قنبر؛ فقال: اثنين بكوز من ماء... فغسل كفيه ووجهه، وغسل ذراعيه، ومسح رأسه واحدة، ورجليه إلى الكعبتين.. ثم قال: أين السائل عن وضوء رسول الله؛ كذا كان وضوء نبي الله<sup>(١)</sup>.

لكن الموجود في مسندي أحمد وكذا في مسندي عبد بن حميد: بينما نحن جلوس مع عليٍّ في المسجد - على باب الرحمة - جاء رجل، فقال: أرني وضوء رسول الله - وهو عند الزوال -، فدعا قنبر فقال: اثنين بكوز من ماء. فغسل كفيه ووجهه ثلاثةً وتمضمض ثلثاً، غسل ذراعيه ثلاثةً، ومسح رأسه واحدة، - فقال داخلها من الوجه وخارجها من الرأس -، ورجليه إلى الكعبتين ثلاثةً. وفي كنز العمال ليس فيها (ثلاثة)<sup>(٢)</sup>.

والذي نفهمه من هذا الحديث، هو: أن الإمام علياً قد أتى بالوضوء التعليمي وهو في أيام خلافته، وبطلب من سائل<sup>(٣)</sup>.

(١) الوضوء في الكتاب والسنّة: ٤٠، عن مسندي أحمد ١: ١٥٨ / ح ١٣٥٥.

(٢) انظر: مسندي أحمد ١: ١٥٨ / ح ١٣٥٥، الم منتخب من مسندي عبد بن حميد ١: ٩٥، ٦١، وعنه في كنز العمال ٩: ١٦٩ / باب فرائض الوضوء / ح ٢٦٩٠٨.

(٣) لا أن يفاجئ حمران بقوله «إن ناساً...» أو أن يتقترح على ابن دارة «أن يربه وضوء رسول الله ﷺ»، أو أن يجلس بباب الدرب والمقاعد ويدعو الصحابة فيتوضأوا عليهم.. كما كان يفعله عثمان مع المسلمين.

وأنَّ جملة «أرني» التي ابتدأ بها السائل كلامه، تدلُّ على وجود خلاف بين الأُمَّة في الوضوء وأنَّ السائل كان ي يريد من الإمام أن يوقفه على وضوء النبي! وهذا الطلب يتَّفق مع بيان الإمام الوضوء المسحِي لا الغسلِي لكونه رائد هذا الاتجاه بعكس النهج الحاكم - برواته وعلماءه - الساعين لتحكيم الوضوء الغسلِي كما اتَّضح أيضًا محل النزاع بين المدرستين في الوضوء بما نقله الرواوي: مسح رأسه ورجليه واحدة - أو ثلاثًا في أخرى - للدلالة على أنَّ النزاع كان في:

أ - العدد.

### ب - حكم الأرجل - هل هو المسح أم الغسل؟

فإِلَامَ عَلَيَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَكِّدَ لِلسَّائِلِ بِأَنَّ الوضوءَ الْمُشْتَمَلَ عَلَى مسح الرِّجْلَيْنِ إِنَّمَا هُوَ وضوءُ رَسُولِ اللَّهِ لَا غَيْرَ، إِذَا أَنَّ السَّائِلَ كَانَ فِي مَقَامِ التَّعْلِمِ وَالْإِمَامِ فِي مَقَامِ التَّعْلِيمِ، فَلَا يَعْقُلُ أَنْ يَصْدُرَ مِنْهُ الْمَسْحُ وَإِرَادَةُ الْمَعْنَى التَّجَدِيدِيِّ وَالَّذِي قَالَ بِهِ الْبَعْضُ، أَوْ يَرَادُ مِنْهُ شَيْءٌ آخَرُ.

كما تَتَّبَّعُ الْحَقِيقَةُ بِأَدْقَّ مَلَامِحِهَا إِذَا مَا قَسَنَا هَذَا الْكَلَامُ مِنْ إِلَامٍ مَعَ مَا صَدَرَ عَنْهُ فِي مَوْاقِعِ أُخْرَى وَتَأْكِيدِهِ عَلَى لَفْظِ الْإِحْدَاثِ وَالْمَحْدُثِ.

فَإِنَّهُ - وَكَمَا قَلَّنَا سَابِقًا - كَانَ يَوْاجِهُ الْقَائِلِيْنَ بِـ(رأيِ رأيَتِهِ) فِي الْأَحْكَامِ - وَعَمَّا مِنْ أُولَئِكَ الْقَائِلِيْنَ بِـ(رأيِ) (١) - بِكُلِّ قَوْةٍ، وَصَلَابَةٍ حَيْثُ لَا حَجَبَةٌ لِلرَّأْيِ قَبْلَ النَّصِّ الْصَّرِيحِ فِي الْقُرْآنِ؛ كَمَا أَنَّ الصَّحَابَةَ لَا يَمْتَازُونَ عَنِ النَّاسِ بِشَيْءٍ مِنْ حَيْثُ الْعِبُودِيَّةِ، فَلَهُمْ مَا لَهُمْ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَيْهِمْ، وَالْكُلُّ سُوَاسِيَّةٌ فِيمَا وُضَعَ اللَّهُ عَلَى عَوَاتِقِهِمْ مِنْ تَكَالِيفِ شَرِيعَةِ؛ وَلَا مِبْرَرٌ لِتَرجِيعِ رَأْيِ عَلَى آخَرِ، إِلَّا إِذَا كَانَ أَحَدُهُمَا مَدْعُومًا بِالْقُرْآنِ أَوِ الْسَّنَةِ.

وَقَدْ ثَبَّتَ عَنْهُ بِهِبَّةِ اللَّهِ أَنَّهُ كَانَ لَا يَقُولُ بِرَأْيِ أَوْ قِيَاسِ، «وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهُوَى» \* إِنْ

(١) لقوله لمن اعترض عليه زيادة ركتعين أخرى في مني: «رأيِ رأيَتِهِ».

**هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى**<sup>(١)</sup> (١) ومعناه أنَّ رَسُولَ اللَّهِ لَا يَقُولُ بِشَيْءٍ إِلَّا بِمَا أَرَاهُ اللَّهُ فِي  
الْأَحْكَامِ وَالْمَوْضِعَاتِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: **«.. إِنَّمَا أَرَادَ اللَّهُ**<sup>(٢)</sup>.

نعم؛ كَانَ الْإِمَامُ عَلَيَّ يَوْجَهُ تَلْكَ الْاجْتِهَادَاتِ، وَيَسْعِيُ لِتَخْطِئَةِ أَصْحَابِ  
الرَّأْيِ بِالإِشَارَةِ وَالْتَّمْثِيلِ.. وَمِنْ تَلْكَ الْأَخْبَارِ:

ما أَخْرَجَهُ الْمَتَّقِيُّ الْهَنْدِيُّ، عَنْ مَصْنُفِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، وَسَنَنِ ابْنِ أَبِي  
شَيْبَةَ، وَسَنَنِ أَبِي دَاوُد.. كَلَّهُمْ عَنْ عَلَيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: لَوْ كَانَ الدِّينَ  
بِالرَّأْيِ، لَكَانَ بَاطِنُ الْقَدْمَيْنِ أَحَقَّ بِالْمَسْحِ مِنْ ظَاهِرِهِمَا، وَلَكِنْ  
رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ مَسْحَ ظَاهِرِهِمَا<sup>(٣)</sup>.

وَفِي تَأْوِيلِ مُخْتَلِفِ الْحَدِيثِ: مَا كَنْتُ أَرَى أَنَّ أَعْلَى الْقَدْمَيْنِ أَحَقُّ بِالْمَسْحِ مِنْ  
بَاطِنِهِمَا حَتَّى رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ يَمْسِحُ عَلَى أَعْلَى قَدْمَيْهِ<sup>(٤)</sup>.

وَفِي نَصٍّ آخَرَ: كَنْتُ أَرَى أَنَّ بَاطِنَ الْقَدْمَيْنِ أَحَقُّ بِالْمَسْحِ مِنْ ظَاهِرِهِمَا حَتَّى  
رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ يَمْسِحُ عَلَى ظَاهِرِهِمَا<sup>(٥)</sup>؛ وَأَمْثَالُهَا...

بِهَذَا فَقَدْ وَقَفْتُ عَلَى كَيْفِيَّةِ مُواجِهَةِ الْإِمَامِ عَلَيَّ لِخَطْطِ الْاجْتِهَادِ الْحَرِّ، وَتَسْقِيْطِهِ  
لِلرَّأْيِ قَبْلَ فَعْلِ النَّبِيِّ ﷺ، إِذَ أَنَّ الْعَمَلَ الْمُجَزَّئَ هُوَ مَا قَرَنَ بَدْلِيلٍ مِنَ الْقُرْآنِ أَوِ  
السَّنَّةِ.. وَالْإِمَامُ كَسَبَ مُشْرُوْعِيَّةَ قَوْلِهِ بِالْمَسْحِ مِنْ فَعْلِ رَسُولِ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ يَتَقَوَّلُ مَعَ

(١) سورة النجم: ٤، ٣.

(٢) سورة النساء: ١٠٥.

(٣) كَنزُ الْعِمَالِ: ٩ / ٢٦٢ / فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخَفْنِ / ح ٢٧٦٠٩، سَنَنُ أَبِي دَاوُد: ١ / ٤٢ / بَابُ كَيْفِ  
الْمَسْحِ / ح ١٦٤، الْمَصْنُفُ لِعَبْدِ الرَّزَّاقِ: ١٩ / بَابُ غَسْلِ الرِّجَلَيْنِ / ح ٥٧ وَفِيهِ: لَوْلَا أَنِّي  
رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَغْسِلُ ظَهِيرَ قَدْمَيْهِ... الخَ، وَمَصْنُفُ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ: ١ / ٢٥ / بَابُ فِي الْمَسْحِ  
عَلَى الْقَدْمَيْنِ / ح ١٨٣.

(٤) تَأْوِيلُ مُخْتَلِفِ الْحَدِيثِ: ٥٦: ١.

(٥) سَنَنُ أَبِي دَاوُد: ١ / ٤٢ / بَابُ كَيْفِ الْمَسْحِ / ح ١٦٤، مَسْنَدُ أَبِي يَعْلَى: ١ / ٢٨٧ / ح ٣٤٦، سَنَنُ  
الْبَيْهَقِيِّ الْكَبِيرِ: ١ / ٢٩٢ / بَابُ الْإِقْتَصَارِ بِالْمَسْحِ عَلَى ظَاهِرِ الْخَفْنِ / ح ١٢٩٥.

رأيه الشخصي وذوقه الاستحساني كإنسان - حسب هذه النصوص - لأن الإمام لا يخالف رسول الله في قول أو عمل أي أن الإمام أراد أن يصور المسألة للناس وفق ما يفهمونه<sup>(١)</sup>.

ولم يقتصر عمل الإمام على بيان المورد آنف الذكر، بل نرى له مواقف كثيرة مع الذين أحدثوا في الدين وأدخلوا فيه ما ليس منه، وجعلوا اجتهاداتهم وروایاتهم هي الملاك في فهم الأحكام<sup>(٢)</sup> ... ومن تلك الأمور، قضية الوضوء، فقد طرحت فيها بعض المفاهيم - في عهد عثمان دون غيره - لإعطائهما صبغة شرعية عالية !! منها:

١ - عدم جواز شرب المتوضئ فضلة وضوئه وهو قائم.

٢ - عدم جواز رد المتوضئ سلام أحد، لكونه في حالة الوضوء وغيرها.

فالإمام ولأجل إبعاد هذه المفاهيم عن الشرعية واعتبارها إحداثات في الدين .. نراه يشرب من فضل وضوئه وهو قائم، ويقول: «هذا وضوء من لم يحدث» فجملة «هذا وضوء من لم يحدث» تأتي دائمًا مع وجود الإحداث، كما شاهدت هنا، وستقف عليه في المستقبل كذلك، لأنَّه بمعنى رفع الحدث - كما أدعاه البعض -؛ ولتطبيق المدعى بصورة أدق .. إليكم هذا النص :

عن محمد بن عبد الرحمن البيلهاني، عن أبيه : قال : رأيت عثمان بن عفان بالمقاعد ، فرَّ به رجل فسلَّمَ عليه ، فلم يرُدْ عليه ، فلِمَ فرغ

---

(١) سنثير إلى كيفية رؤية الخليفة عثمان لصفة وضوء رسول الله وما يدور حوله في المجلد الثاني من هذه الدراسة ، كي نقيسه بعد ذلك مع المتنقل عن الإمام علي وتبعده عليه السلام بقول و فعل رسول الله .

(٢) سنذكر بعض هذه الأمور عند مناقشتنا لمرويات الإمام علي الوضئية في المجلد الثالث من هذه الدراسة فانتظر .

من وضوئه [وَجَعْلَ يَعْتَذِرُ إِلَيْهِ]<sup>(١)</sup>؛ قال: إنَّه لَمْ يَعْنِي أَنْ أَرْدَعُ  
عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّ سَعْتَ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: مَنْ تَوَضَّأَ فَعُسْلَ يَدِيهِ،  
ثُمَّ تَضَمَّسَ ثَلَاثَةً، وَاسْتَشْقَ ثَلَاثَةً، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَةً، وَغَسَلَ  
يَدِيهِ إِلَى الْمَرْفَقَيْنِ ثَلَاثَةً، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَغَسَلَ رَجْلَيْهِ<sup>(٢)</sup>، ثُمَّ لَمْ  
يَتَكَلَّمْ حَتَّى يَقُولَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ  
مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، غَفَرَ لَهُ مَا بَيْنَ الْوَضَوَيْنِ<sup>(٣)</sup>.

لَا أَدْرِي بِأَيِّ شَرْعٍ لَا يَرْدَدُ الْخَلِيفَةُ سَلَامَ الرَّجُلِ؟! وَهُلْ يَعْقُلُ أَنْ لَا يَرْدَدُ رَسُولُ  
اللَّهِ عَلَى مَنْ يَسْلُمُ عَلَيْهِ وَهُوَ الْأَسْوَةُ الْحَسَنَةُ - وَصَرِيحُ الْقُرْآنِ يُؤْكِدُ بِقَوْلِهِ «وَإِذَا  
حَسِّمْتُ بِتَحْيَيَةٍ فَحَيَوْا بِأَخْسَنِ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا»<sup>(٤)</sup>؟!  
وَكَيْفَ بِلَا يَرْدَدُ سَلَامَ مُسْلِمٍ، مَعَ الْعِلْمِ بِتَطَابِقِ أَقْوَالِ عُلَمَاءِ الْإِسْلَامِ بِلِزْرُومِ رَدَّ  
السَّلَامِ وَإِنْ كَانَ فِي حَالِ الصَّلَاةِ!!  
وَلِمَاذَا لَا نَرَى نَقْلَهُ لَهُذَا الْذِيلِ عِنْدَمَا حَكَى وَضَوْءَ رَسُولِ اللَّهِ الْمَسْحِي  
وَضَحَّكَهُ؟

وَمَا مَعْنِي قَوْلِهِ: «مَنْ تَوَضَّأَ هَكَذَا وَلَمْ يَتَكَلَّمْ»، وَهَلْ حَقَّاً أَنَّ لِرَسُولِ اللَّهِ  
وَضَوْءِينِ، وَكَيْفَ تَرَاهُ يَرْشِدُ إِلَى الْوَضَوْءِ الْثَلَاثِيِّ دُونَ غَيْرِهِ!!

(١) كنز العمال ٩: ١٩٣ / باب فرائض الوضوء / ح ٢٦٨٨٨ عن البغوي.

(٢) وفي سنن الدارقطني ١: ٩٢ / باب تجديد الماء للمسح / ح ٥: فَعُسْلَ كَفَيْهِ ثَلَاثَةً ثَلَاثَةً وَاسْتَشْقَ  
ثَلَاثَةً، وَضَمَّسَ ثَلَاثَةً، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَةً، وَيَدِيهِ إِلَى الْمَرْفَقَيْنِ ثَلَاثَةً، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ثَلَاثَةً،  
وَغَسَلَ قَدْمَيْهِ ثَلَاثَةً.. وَسَلَمَ عَلَيْهِ رَجُلٌ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَلَمْ يَرْدَدْ عَلَيْهِ حَتَّى فَرَغَ، فَلَمَّا فَرَغَ كَلَمَهُ  
مَعْتَدِرًا؛ وَقَالَ: لَمْ يَعْنِي أَنْ أَرْدَعَ عَلَيْكَ إِلَّا أَنِّي سَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ<sup>٩</sup> يَقُولُ: مَنْ تَوَضَّأَ هَكَذَا وَلَمْ  
يَتَكَلَّمْ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُ اللَّهِ... غَفَرَ لَهُ  
مَا بَيْنَ الْوَضَوَيْنِ.

(٣) كنز العمال ٩: ١٩٣ / باب فرائض الوضوء / ح ٢٦٨٨٧ و ٢٦٨٨٨ عن البغوي في مسنده عثمان بن عفان.

(٤) سورة النساء: ٨٦.

ولماذا يعتذر الخليفة من الرجل لو كان الذي فعله معه - من عدم رد السلام -  
هو تكليفه الشرعي؟!

ترك هذه التساؤلات، ولنواصل ما قاله علي بن أبي طالب في شرب فضلة  
الوضوء وهو قائم، وكيف يواجه هذا الخطأ بالتصحيح العملي.

أخرج أحمد في مسنده، عن النزال بن سبرة: أنَّه شهد عليناً صلَّى  
الظاهر، ثمَّ جلس في الرحبة في حوائج الناس، فلما حضرت العصر،  
أتي بتور، فأخذ حفنة ماء، فمسح يديه وذراعيه<sup>(١)</sup> ووجهه ورأسه  
ورجليه، ثمَّ شرب فضله وهو قائم؛ ثمَّ قال: إِنَّ أَنَاسًا يكرهون  
أَن يشربوا وهم قيام، وإنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَنَعَ كَمَا صَنَعَ؛ وَهَذَا  
وَضْوَءٌ مِّنْ لَمْ يَحْدُثْ<sup>(٢)</sup>.

وفي آخر: وَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ كَمَا ذَرَّ أَيْتَمَوْنِي فَعَلْتُ..  
ثمَّ تَمَسَّحَ بِفَضْلِهِ؛ وَقَالَ: هَذَا وَضْوَءٌ مِّنْ لَمْ يَحْدُثْ<sup>(٣)</sup>.

وفي نصّ ثالث: أتَى عَلَيْيَ إِبْنَاءَ مِنْ مَاءَ، فَشَرَبَ وَهُوَ قَائِمٌ؛ ثُمَّ قَالَ:  
بَلْغَنِي أَنَّ أَقْوَامًا يَكْرَهُونَ أَن يَشْرَبُوا أَحَدَهُمْ وَهُوَ قَائِمٌ، وَقَدْ رَأَيْتُ  
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلْتُ... ثُمَّ أَخَذَ مِنْهُ فَتَمَسَّحَ، ثُمَّ قَالَ:

(١) المقصود في «مسح يديه وذراعيه» و «مسح بوجهه وذراعيه» كما في النص الرابع في كلام  
الراوي هو: النسل يقيناً لاجماع المسلمين بذلك ، أمّا المسح في الرأس والرجلين فيبقى على  
معناه ، أمّا دعوى أنَّ الممسح هو النسل فلا يصح إلا بقرينة ، وسيأتي ردّها تصفيلاً في البحث  
الفقهي اللغوي من هذه الدراسة إن شاء الله ، وهو لم يكتب بعد .

(٢) مسند أحمد ١: ١٣٩ / ح ١١٧٣ ، وقرب منه في تفسير ابن كثير ٢: ٢٣ ، صحيح البخاري  
٥: ٢١٣٠ / باب الشرب قائمًا / ح ٥٢٩٣ ، وفيه: غسل الأعضاء ، بدلاً: مسحها .

(٣) مسند أحمد ١: ١٢٣ / ح ١٠٠٥ ، سنن البيهقي الكبرى ١: ٧٥ / باب من قرأ وأرجلكم نصباً /  
ح ٢٥٩

هذا وضوء من لم يحدث<sup>(١)</sup>.

وفي طريق آخر، عن النزال بن سبرة: قال: رأيت علياً صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظهر، ثمَّ قعد لحوائج الناس.. فلما حضرت العصر، أتي بtour من ماء فأخذ منه كفَّاً، فسح وجهه وذراعيه ورأسه ورجليه، ثمَّ أخذ فضله فشرب قائماً وقال: إنَّ أنساً يكرهون هذا وقد رأيت رسول الله يفعله: وهذا وضوء من لم يحدث<sup>(٢)</sup>.

وأخرج أحمد كذلك، بسنده عن ربيع بن حراش: أنَّ عليَّ بن أبي طالب قام خطيباً في الرحبة. فحمد الله، وأثنى عليه، ثمَّ قال ما شاء الله أن يقول... ثمَّ دعا بكوز من ماء، فتمضمض منه، وتمسح، وشرب فضل كوزه وهو قائم؛ ثمَّ قال: بلغني أنَّ الرجل منكم يكره أن يشرب وهو قائم.. وهذا وضوء من لم يحدث، ورأيت رسول الله ﷺ فعل هكذا<sup>(٣)</sup>.

وعليه.. فقد اطلعت على بعض مواقف الإمام عليٍّ تجاه ابتداعات المحدثين، وكيفية مواجهته للذين أدخلوا في الدين ما ليس منه وأنَّه قصد بكلامه هذا بأنَّ ما يفعله هو وضوء من لم يحدث في الدين.

أما الخليفة عثمان فكان يريد إعطاء الوضوء الثلاثي الغسلية قدسيَّة أكبر، فتراه لا يتكلَّم، ويتوضاً لكل صلاة ولا يكتفي بواحدة لكل اليوم، ولا يشرب فضل وضوئه قائماً، ويؤكَّد على أنها هي التي توجب غفران الذنوب ... بقى شيء ينبغي إيضاحه.. فكلمة «يحدث» تعني: إثبات أمر منكر لم يكن

(١) مسند أحمد ١: ١٤٤ / ح ١٢٢٢.

(٢) سنن النسائي (المجتبى) ١: ٨٤ / باب صفة الوضوء من غير حدث / ح ١٣٠، مسند أحمد ١: ١٥٣ / ح ١٣١٥.

(٣) مسند أحمد ١: ١٠١ / ح ٧٩٧، المعجم الأوسط ٤: ٣١٢ - ٣١٣ / ح ٤٢٩٨.

معروفاً... فقد جاء في المقاييس: حديث: هو كون الشيء لم يكن، يقال: حدث أمر بعد أن لم يكن<sup>(١)</sup>.

وفي الصحاح: الحدوث: كون الشيء لم يكن، واستحدثت خبراً، أي: وجدت خبراً جديداً<sup>(٢)</sup>، ومثله في تاج العروس<sup>(٣)</sup>.

وجاء في التكملة والذيل<sup>(٤)</sup>: أحدث الرجل: ابتدع، والمحدث: المبتدع، ومنه الحديث «من أحدث فيها حدثاً وأوى محدثاً و...»<sup>(٥)</sup>.

و فيه أيضاً: ومحديثات الأمور: ما ابتدعه أهل الأهواء من الأشياء التي كان السلف الصالح على غيرها؛ ومنه الحديث: «كلُّ مُحدَثٍ بِذْنَهُ وَكُلُّ بِذْنَةٍ ضلالٌ»<sup>(٦)</sup>...

ولم يشر أصحاب المعاجم إلى معنى الناقصية إلا صاحب التهذيب، وعنه في اللسان؛ يقال: أحدث الرجل: إذا صَلَعَ أو فَضَعَ - أي ضرط - أو خصف<sup>(٧)</sup>. وهكذا الأمر بالنسبة إلى أصحاب غريب الحديث. فأئمهم أوردوا استعمالها بمعنى البدعة، والإحداث في الدين و... ولا نراهم يتعرضون إلى معنى الناقصية فيها.

فجاء في غريب الحديث، لابن الجوزي: (في الأمم محدثون) أي: ملهمون أي: يصيرون إذا ظنوا.

(١) معجم مقاييس اللغة ٢: ٣٦.

(٢) الصحاح للجوهرى ١: ٢٧٨.

(٣) تاج العروس ٣: ١٩٣، وفي صفحة ١٩١، منه أحدثه بمعنى ابتدأه وابتدعه.

(٤) التكملة والذيل، للصاغانى ١: ٣٥٧.

(٥) صحيح البخاري ٢: ٦٦١ / باب حرم المدينة / ح ١٧٦٨.

(٦) تهذيب اللغة ٤: ٢٢٥، وانظر لسان العرب ٢: ١٣١. وقد جاء عن ابن دريد في جمهرة اللغة ١: ٢٩٨ قال: وكل من أحدث شيئاً فقد ابتدعه.

(٧) أنظر: تهذيب اللغة ٤: ٢٣٥، لسان العرب ٢: ١٣٤.

قال الحسن: (حادثوا هذه القلوب) أي: إجلوها واغسلوا درنها.  
 ثم يأتي بالحديث: «إياكم ومحدثات الأمور»: هي ما انتزعه أهل الأهواء من  
 الأشياء التي كان السلف الصالح على غيرها<sup>(١)</sup>.  
 وجاء في النهاية: وفي حديث المدينة «من أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً»  
 الحدث: الأمر الحادث المنكر الذي ليس بمعتاد ولا معروف في السنة.  
 والمحدث يروى بكسر الدال وفتحها على الفاعل والمفعول، فمعنى الكسر: من  
 نصر جانياً، أو آواه وأجاره من خصمه، وحال بينه وبين أن يقتضي منه.  
 والفتح: هو الأمر المبتدع نفسه، ويكون معنى الإيواء فيه الرضا به  
 والصبر عليه، فإنه إذا رضي بالبدعة وأقرَّ فاعلها ولم ينكر عليه فقد  
 آواه.

ومنه الحديث: «إياكم ومحدثات الأمور» جمع مُحدَّثة - بالفتح - وهي ما لم  
 يكن معروفاً في كتاب ولا سنة ولا إجماع<sup>(٢)</sup>.  
 بهذا فقد عرفت بأنَّ الغلبة في اللغة وغريب الحديث هي كون الكلمة  
 «الإحداث» جاءت للاحِداث في الدين، وأنَّ التعدي في الوضوء هو معنى آخر  
 للابداع في الدين، فقد أخرج الصدوق في معاني الأخبار عن إبراهيم بن معرض  
 آنه سئل - إلى أن يقول - فأي حدث أحدث من البول؟

فقال: إنما يعني بذلك التعدي في الوضوء، أن يزيد على حد الوضوء<sup>(٣)</sup>.  
 وأخرج الكليني بسنده إلى حماد بن عثمان، قال: كنت قاعداً عند أبي  
 عبدالله [الصادق]، فدعا باء فلأ به كفه فعمَّ به وجهه، ثم ملأ كفه

(١) غريب الحديث، لابن الجوزي ١: ١٩٥ - ١٩٦.

(٢) النهاية في غريب الآخر، للجزري ١: ٣٥١.

(٣) معاني الأخبار: ٢٤٨ / باب معنى الإحداث في الوضوء / ح ١، وعنده في وسائل الشيعة ٤٤١: من أبواب الوضوء، الباب ٣١ / ح ١١٦٥.

فعمّ به يده اليمنى، ثم ملأ كفه فعمّ به يده اليسرى، ثم مسح على رأسه ورجليه وقال: هذا وضوء من لم يحدث حدثاً، يعني به التعدي في الوضوء<sup>(١)</sup>.

وعليه فقد اتضح لك بأنّ أهل البيت كانوا يعنون بكلمة (هذا وضوء من لم يحدث) معنى التعدي والتجاوز عن حدود ما أمر به الله، وأنّهم أدرى بما في البيت، علمًا بأنّا لا ننكر ورودها واستعمالها في كلام الرسول بمعنى الناقصية أيضًا لكن الغلبة الاستعمالية - وكما قلنا - تبوج بأنّها للإحداث في الدين هنا.

فالشرعية كانت تستتبّح التصرّيف بالمقزّات والمنقرّات في مفراداتها الشرعية، فاستخدمت ما يماثلها في لغة العرب رعاية للأدب وقد كان ذلك من ديدن العرب العرباء، فمثلاً نراهم يعدّلون عن لفظ الفقحة إلى لفظ الدبر رعاية للأدب، وكذا لفظ المضاجعة والمواقة والجماع للدلالة على العمل الجنسي بين الطرفين، والفرج للإشارة إلى العضوين.

وبذلك يحتمل أن يكون مجيء «حدث» و«أحدث» في الشريعة هو رعاية للأدب وأرادوا بها العدول عن لفظ خرى أو بال أو ...

وعليه فإنّ لفظ الحدث وكما قلنا موضوع تكون شيء لم يكن، ثم استعملوها في الناقصية بنحو من العناية وزيادة المؤونة.

وعلى فرض كون روایة «... من لم يحدث» محتملة للوجهين، فلا يمكن للقائل جعلها وظيفة المتجدد للوضوء فقط، إذ فيه احتمال آخر، وحيث جاء الاحتمال بطل الاستدلال.

وبالرغم من كل ذلك .. فروایة «... من لم يحدث» تشير بوضوح إلى الإحداث

---

(١) الكافي ٣: ٢٧ / باب صفة الوضوء / ح ٨، وعنه في وسائل الشيعة ١: ٤٣٧ / باب استحباب صفق الوجه بالماء / ح ١١٤٨.

في الدين، ونؤيد هذه الرواية بأمررين:

الأول: ورود جملة: «... هذا وضوء من لم يحدث...» في قضايا خارجية تكون بمثابة المؤيد والمفسّر لما نحن فيه، كما لاحظنا في قضية: «شرب فضة ماء الوضوء واقفاً»، فإنه إنما شرب فضل وضوئه، ليصحح ما وقع فيه أولئك واعتبروه خارجاً من الدين.

الثاني: إن جملة: «أرني وضوء رسول الله» في الحديث الأول؛ وقول: «... أين السائل عن وضوء رسول الله...»، تبيّنان بأنّ مسح الرجلين هو من السنة؛ وتشيران إلى أنّ الإمام كان بمقام التعليم وبيان الوضوء النبوّي للسائل مقابل الإحداث والإبداع في الوضوء، فهاتان قريبتان صارتان عن معنى التبّول والتغوط معينتان لمعنى الابداع وإحداث ما لم يكن.

وعليه.. فقد أبطلنا قول من ذهب إلى أن «الحدث» في الرواية المبحوثة هو معنى الأمر الناقض للطهارة فقط وسعيه في تأويل الخبر.

### الثالثة: موقف علي القولي من الوضوء البدعي

نحن لا نستبعد صدور بعض النصوص القولية عن الإمام علي في قضية الوضوء، وتداولها بين الناس في عهده؛ لكنّنا نتحمل أيضاً أن يكون للأيدي الأموية أو العباسية دور فعال في طمس أو إضاعة تلك النصوص، وذلك لما بدر منهم من عداء سافر لعلي بن أبي طالب<sup>(١)</sup>.

وممّا يؤيد المدعى.. نصّ كتاب الإمام علي إلى محمد بن أبي بكر وأهل مصر والذي رواه الشفقي في «الغارات».

فقد جاء في المطبوع منه:... اغسل كفيك ثلث مرات، وتمضمض ثلث

(١) وستقف على نماذج من ذلك في دراستنا للعهدتين الأموي وال Abbasiy.

مرات، واستنشق ثلاث مرات، واغسل وجهك ثلاث مرات، ثم يدك اليمنى ثلاث مرات إلى المرفق، ثم يدك الشمال ثلاث مرات إلى المرفق، ثم أمسح رأسك، ثم اغسل رجلك اليمنى ثملاً ثلاث مرات، ثم اغسل رجلك اليسرى ثملاً مرات؛ فإني رأيت النبي هكذا كان يتوضأ<sup>(١)</sup>.

لكن الشيخ المفید روی هذا النصّ بسنده عن صاحب الغارات بشكل آخر:

«... تمضض ثلاث مرات، واستنشق ثلاثاً، واغسل وجهك، ثم يدك اليمنى، ثم اليسرى؛ ثم أمسح رأسك ورجليك .. فإني رأيت رسول الله يصنع ذلك<sup>(٢)</sup>...».

وقال التوری، في المستدرک - وبعد نقله النص الأول :- قلت: ورواه الشيخ فی أمالیه، عن أبي الحسن علي بن محمد بن حبیش الكاتب، عن الحسن بن علي الزعفرانی، عن أبي إسحاق إبراهیم بن محمد الثقفی، عن عبدالله بن محمد بن عثمان، عن علي بن محمد بن أبي سعید، عن فضیل بن الجعد، عن أبي إسحاق الهمدانی، عن أمیر المؤمنین . مثله؛ إلا أنَّ فيه، وفي أمالی ابن الشيخ<sup>(٣)</sup>، كما في الأصل: «... ثم أمسح رأسك ورجليك ...»، فظاهر: أنَّ ما في الغارات من تصحیف العامة ، فإئمَّة يقلُّون عنه...<sup>(٤)</sup> .

وقال المجلسي - وبعد نقله الروایة عن أمالی المفید :-  
بيان: استحباب تثليث المضمضة والاستنشاق مشهور بين المتأخرین، واعترف بعضهم بأنه لا شاهد له؛ وهذا الخبر يدل

(١) الغارات ١: ٢٤٤ - ٢٤٥.

(٢) أمالی المفید: ٢٦٧.

(٣) أمالی الطوسي: ٢٩.

(٤) مستدرک الوسائل ١: ٣٠٦ / من أبواب الوضوء ، الباب ١٥ / ح ٦٨٨.

عليه<sup>(١)</sup>.

وقال بعدها: قد مرَّ أنَّ هذا سند تثليث المضمة والاستنشاق، لكن رأيت في كتاب الغارات هذا الخبر، وفيه تثليث غسل سائر الأعضاء أيضاً، وهذا مَا يضعف الاحتجاج<sup>(٢)</sup> [بِهِ].

علماً، بأنَّ كلمة «ثلاثاً» لم ترد بعد غسل الوجه واليدين في أموالي المفید، والطوسی عن الغارات!

ولا ندرى لماذا يضعف المجلسي الاحتجاج بالخبر، معللاً بأنَّ فيه تثليث سائر الأعضاء؟! وهل التثليث هو الجارح، أم غسل الرجلين؟ أم كلاهما معاً؟!! وهل يلزمنا التحقيق اعتبار جميع نسخ الغارات صحيحة، مع وقوفنا على التعارض فيما بينها؟

بل كيف يطمئن بنص مأخوذه من نسخة مطبوعة متأخرًا، وترك ذات النص المنقول عن نسخة قد مضى عليها ما يقارب ألف سنة أو أكثر؟! رواه الشيخ المفید<sup>(٣)</sup> بسنده، وكذلك نقله عنه الشيخ الطوسی.

أما نحن.. فنشكك في صدور النص الأوَّل عن الإمام علیٰ، للأسباب التالية:

١ - عرف عن الثقفي بأنه شيعي - بل من متعصبيهم - كما يحلو للبعض أن ينعته بذلك.

فإن كان شيعياً.. فكيف يروي خلاف ما يعتقد ويلتزم به دون أدنى إشارة أو تنبية؟!

(١) بحار الأنوار ٧٧: ٢٦٦.

(٢) بحار الأنوار ٧٧: ٣٣٤.

(٣) توفي الشيخ المفید سنة ٤١٣ هـ، وتوفي الشيخ الطوسی سنة ٤٦٠ هـ ولرواية هذين العلمين قيمة تاريخية وعليه عندنا.

بل، وهل يصحّ منه ذلك النقل مع وقوفه على ما يعارضه ويضعفه من الروايات؟

وقد عدَّ ابن النديم من علماء الشيعة<sup>(١)</sup>؛ وذكره الطوسي في رجاله، في باب: مَنْ لَمْ يُرِوِّ عنِ الائِمَّةِ<sup>(٢)</sup>؛ وقال عنه في الفهرست: إبراهيم بن محمد بن سعيد بن هلال بن عاصم بن سعد بن مسعود الثقفي رض؛ أصله كوفي، وسعد بن مسعود أخو أبي عبيد بن مسعود عم المختار ولاه على للثقل على المدائن، وهو الذي لجأ إليه الحسن عليه السلام يوم سباط، وانتقل أبو إسحاق إبراهيم بن محمد إلى أصفهان وأقام بها وكان زيدياً أولاً، ثم انتقل إلى القول بالإمامية<sup>(٣)</sup>.

وتُرجم له غالب أصحاب الرجال من الشيعة، مثل: النجاشي، العلامة الحلي، ابن داود... وغيرهم<sup>(٤)</sup>.

هذا وقد تهجّم عليه غير واحد من أصحاب الرجال من العامة؛ لتشيعه.

فقال ابن أبي حاتم الرازى: سمعت أبي يقول: هو مجھول<sup>(٥)</sup>.

وقال أبي نعيم: كان غالياً في الرفض، يروي عن إسماعيل بن أبان، وغيره... ثُرك حدیثه<sup>(٦)</sup>.

وقال السمعانى: قدم أصفهان وأقام بها، وكان يغلو في الترفض، وله مصنفات في التشيع<sup>(٧)</sup>.

(١) الفهرست: ٣١٣ / فقهاء الشيعة ومحدثيهم، الفن الخامس من المقالة السادسة.

(٢) رجال الشیخ (الطوسي): ٤١٤ / الترجمة ٥٩٩٢.

(٣) الفهرست: ٣٦ - ٣٧، الترجمة ٧.

(٤) انظر: رجال النجاشي: ١٦ / الترجمة ١٩، وخلاصة الأقوال، للعلامة الحلي: ٤٩ / الترجمة ١٠، ورجال ابن داود: ٣٣ / الترجمة ٣١، ونقد الرجال، للتفرشى ١: ٨٣ / الترجمة ١٢٣.

(٥) الجرح والتعديل: ٢: ١٢٧ / الترجمة ٣٩٤.

(٦) تاريخ أصبغان: ١: ٢٢٨ / الترجمة ٣٥١ طبقات المحدثين بأصبغان: ٣: ٣٥٠ / الترجمة ٤٠٤.

(٧) أنساب السمعانى: ١: ٥١١.

وقال الذهبي: قال ابن أبي حاتم: هو مجھول؛ وقال البخاري:  
لم يصح حديثه، أي: فيما رواه عن عائشة في الاسترجاع لذكر  
المصيبة<sup>(١)</sup>.

فلو صَحَّ هذا عنه.. فهل تُصدق صدور الوضوء الثلاثي الغسلِي عنه في  
الغارات مع عدم التنويه به، ومع ما عرفت من كون الإمامية نقلوا عنه المسح -في  
رسالة الإمام علي بن أبي طالب إلى محمد بن أبي بكر- كالمفید والطوسی  
وغيرهما؟!... وعليه، فإن خبر الغارات المطبوع قد حُرِفَ!!

٢- إن كتاب الغارات، من الكتب التي تداولتها أبناء العامة واستفادوا منه،  
وليس بعيداً أن يرووا عنه بما يوافق مذهبهم، وقد كان للنساخ والحكام على مرّ  
التاريخ الدور الكبير في تحريف الحقائق!

وقد مر عليك سابقاً، أن الطبرى وابن الأثير كانوا يتغاضيان عن نقل بعض  
النصوص، بحجج إن العامة لا تتحمّل سماعها، وأنهما قد بدلا بعض النصوص  
بآخر.. رعاية لحال العامة! وإن عثمان قد غير بعض الأحكام إجتهاداً من عند  
نفسه.

فعلى سبيل المثال: نقل الطبرى، وتبعه بن كثير، كلمة (كذا وكذا) مكان  
جملة: (ووصيي وخليفي فيكم من بعدي)! من كلام النبي ﷺ في حق الإمام  
على، وذلك في تفسيرهما الآية الإنذار<sup>(٢)</sup>!

---

(١) ميزان الإعتدال ١: ١٨٧ / الترجمة ١٩٣.

(٢) تفسير الطبرى ١٩: ١٢٢ / سورة الشعرا، وتفسير ابن كثیر ٣٥٢: ٣ / سورة الشعرا، وأنظر:  
تاريخ الطبرى ١: ٥٤٢ / طبعة دار الكتب العلمية - بيروت) / باب ذكر الخبر عما كان من أمر  
النبي ﷺ، وقد ذكر القول كاما هناك، وهو قول النبي ﷺ: بعد عرض دعوته على عشراته  
وأهله، قال: فلما يوازرنى على هذا الأمر على أن يكون أخي ووصيي وخليفي فيكم... الخ.

وجاء في هامش كتاب «آراء علماء المسلمين» للسيد مرتضى الرضوی  
صاحب مكتبة النجاح في القاهرة والناشر لكتب الشيعة في مصر:

قبل نصف قرن تقريباً، قامت دار الكتب المصرية بالقاهرة -

خلال إدارة الأستاذ علي فكري للدار - بمراجعة الكتب التي يُسمُّ  
منها التأييد للشيعة الإمامية، أو لأهل البيت؛ فكانت اللجنة

تحذف ذلك الكلام كله، وتختم الكتاب بالعبارة الآتية: (راجعته  
اللجنة المغيرة للكتب) بتوقيع رئيس اللجنة علي فكري (١)! بكل

جرأة وواقحة !!

وبهذا يتأكد لك بأن القوم هم أبناء القوم، والناس هم نفس أولئك الناس  
والتحريف متصور وواقع، لأن كتاب الإمام علي لمحمد ابن أبي بكر قد وقع بيد  
معاوية ابن أبي سفيان بعد مقتل محمد، وقد أشار الثقفي إلى هذه الحقيقة بعد أن  
نقل ما كتبه الإمام علي لمحمد ابن أبي بكر في شرائع الدين:

قال إبراهيم [الثقفي]: حدثني عبد الله بن محمد بن عثمان ، عن  
علي بن محمد ابن أبي سيف عن أصحابه: أنَّ علَيَا الْبَلَى لما أحب  
محمد بن أبي بكر بهذا الجواب ، كان [محمد] ينظر فيه ويتعلمه  
ويقتضي به ، فلما ظهر [عمرو بن العاص] وقتل [محمد] بن أبي  
بكر] ، أخذ عمرو بن العاص كتبه أجمع فبعث بها إلى معاوية بن  
أبي سفيان ، وكان معاوية ينظر في هذا الكتاب ويعجبه ، فقال  
الوليد بن عقبة وهو عند معاوية لما رأى أعجبه به : مر  
بهذه الأحاديث أن تحرق.

فقال له معاوية: مه ، يا ابن أبي معيط أنه لا رأي لك.

---

(١) آراء علماء المسلمين: ٢٤٦ بتصرف.

فقال له الوليد: أنه لا رأي لك، فمن الرأي أن يعلم الناس أن أحاديث أبي تراب عندك؟ تعلم منها، وتنقضي بقضاءه؟ فعلام تقاتله؟

فقال معاوية: ويحك أنا مرنى أن أحرق علمًا مثل هذا؟ والله ما سمعت بعلم أجمع منه ولا أحكم ولا أوضح.

فقال الوليد: إن كنت تعجب من علمه وقضائه، فعلام تقاتله؟

فقال معاوية: لو لا أن أبا تراب قتل عثمان ثم أفتانا لأخذنا عنه، ثم سكت هنيئة، ثم نظر إلى جلسيه، فقال: إنا لا نقول أن هذه من كتب علي بن أبي طالب، ولكننا نقول! أن هذه من كتب أبي بكر الصديق، كانت عند ابنه محمد، فنحن نقضي بها ونفتى<sup>(١)</sup>.

فلم تزل تلك الكتب في خزائنبني أمية حتى ولى عمر بن عبد العزيز فهو الذي أظهر أنها من أحاديث علي بن أبي طالب.

فلما بلغ علي بن أبي طالب ان ذلك الكتاب صارت إلى معاوية اشتد ذلك عليه<sup>(٢)</sup>.

قال أبو إسحاق [وهو الثقفي صاحب الغارات]: فحدثنا بكر ابن بكر، عن قيس بن الربيع عن ميسرة بن حبيب، عن عمرو بن مرة، عن عبدالله بن سلمة قال: صلى بنا على ~~عليه~~ فلما انصرف قال: لقد عثرت عثرة لا اعتذر سوف اكيس بعدها واستمر واجع الأمر الشتت المتشر

(١) وفي نسخة النهج وبحار الأنوار: (نظر فيها)، و (نأخذ منها) كما في شرح نهج البلاغة ٦: ٧٣.  
وبحار الأنوار ٦: ٧٣.

(٢) في المصدر السابق: أشتد عليه حزناً.

قلنا: [ما بالك] يا أمير المؤمنين؟ سمعنا منك كذا؟

قال: إنني استعملت محمد بن أبي بكر على مصر، فكتب إلى أبي أنه لا علم له بالسنة، فكتبت إليه كتاباً فيه السنة، فقتل وأخذ الكتاب<sup>(١)</sup>.

نعم؛ إذ تحريف النصوص، والتلاعيب بالتراث كان وما زال قائماً، وليس بعيداً أن ينال المستقبل أيضاً بمخاليه وأنياه.

٣- إن رواية الغارات «المطبوع» تخالف ما أصلناه في البحوث السابقة، وتعارض ما سنبيئه في البحوث اللاحقة، التي تؤكد على كون الإمام علي هو الرائد والمعيد لمدرسة الوضوء الثنائي المسحية أصلتها.

أما ما رواه المفید والطوسي في أماليهما، فهو يوافق مدرسة الإمام علي وأهل بيته، وليس بينها وبينهما أي تعارض، وهذا التوافق يرجح بأن تكون هي الأصيلة لا غير، إذ إن المفید والطوسي يتحدد سنهما عند ابن هلال الثقفي، وإنما نقلاه عن الغارات يرجع تاريخه إلى القرن الرابع أو الخامس الهجري، إذ إن المفید قد توفي في سنة ٤١٣ هـ، والطوسي في سنة ٤٦٠ هـ.. فهما كانا قريبي عهد لصاحب الغارات.

ولائي راجعت نصاً من الأمالى يقرب من عهد المؤلف ورأيت فيه أن الإمام قد كتب إلى محمد بن أبي بكر بالمسح لا الغسل، وبعد هذا لا معنى لكتابته إليه بالغسل وقد عرفت ما بينهما من التضاد، وكيف يكتب <sup>لهم</sup> لمحمد بالغسل ونراه وأهل بيته وخاصة يمسحون اقتداء برسول الله.

وما معنى الكتابة إليه بالغسل بعد ثبوت الإحداث في عهد عثمان! وستقف

(١) الغارات للثقفي ١: ٢٥١ - ٢٥٤ ، وفي الاستيعاب ٣: ١١٠٨: وكان معاوية يكتب فيما ينزل به لبسال له علي بن أبي طالب ذلك، فلما بلغه قتله قال: ذهب العلم والفقه بموت ابن أبي طالب فقال له أخوه عتبة: لا يسمع هذا منك أهل الشام ...

على المزيد من الإيضاح لاحقاً إن شاء الله تعالى.

والمتحصل ممّا سبق هو: إن نقل الشيختين -المفید والطوسی- هو أقرب إلى الصواب بخلاف ما هو موجود في الغارات المطبوع والذى تلاعبت فيه أيدي الأهواء والعصبيات ..

وفات على المجلس أنَّ كلمة (ثلاثة) هذه، هي ليست من أصل الكتاب، وإنما هي من تلاعب وتحريف السُّنَّاخ؛ ولو لا نقل المفید والطوسی لهذا النص من الغارات، لضاع الصواب والتبس الأمر، ولأنقذت العهدة على عاتق التشفی، وهو منها براء!...!

وبذلك، فقد وصلنا إلى زيف النص المطبوع، ووقفنا على بعض ملابسات التحريف في خبر الغارات الوضوئي.

#### الرابعة: تدوين الوضوء النبوی فی عهد علی

ثبت في كتب التراجم أنَّ عبد الله وعلیاً ابْنِي أبی رافع -مولی رسول الله - كانا من الذين دُوّنوا السُّنَّة النبویة بأمر الإمام علی بن أبي طالب.

قال النجاشی: وجمع علی بن أبی رافع كتاباً فی فنون من الفقه: الوضوء، الصلاة، وسائر الأبواب؛ ثمَّ ذكر سنته إلى روایة الكتاب<sup>(۱)</sup>.

وقد عدَ السيد شرف الدين في «المراجعات» أسماءَ الَّذِينَ دُوّنوا السُّنَّة النبویة فقال: «منهم علی بن أبی رافع -والذی وَلَدَ عَلَى عَهْدِ النَّبِیِّ فَسَمَاهُ علیاً - له كتاب في فنون الفقه على مذهب أهل البيت، وكانوا المُبَلِّغُونَ يعظمون هذا الكتاب، ويرجعون شيعتهم إليه، قال موسى ابن عبد الله بن الحسن: سأله أبی رجل عن

---

(۱) رجال النجاشی ۶: ۲.

التشهّد؛ فقال أبي: هات كتاب ابن أبي رافع، فأنخرجه وأملأه علينا»<sup>(١)</sup>.

فما يعني نقل مثل هذا عن أئمّة أهل البيت؟

أوَ لَمْ يُكَنْ بِإِمْكَانِهِمْ بِيَانُ الْأَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ مِنْ غَيْرِ مَرْاجِعِهِمْ لِكِتَابِ ابْنِ أَبِي رافع؟

ثُمَّ مَا دلالة ومفهوم هذا الخبر الذي ينصّ على أَنَّ لابن أبي رافع كتاباً في الموضوع؟

إِنَّ أَقْرَبَ الاحتمالاتِ الَّتِي تُسْبِقُ إِلَى الْذَّهَنِ، تَتَلَخَّصُ فِي كَوْنِ أَئمَّةِ أَهْلِ الْبَيْتِ كَانُوا يَهْدِفُونَ مِنْ ذَلِكَ إِلَى أَمْوَارِهِمُ، مِنْهَا:

أَوَّلًا: إيقاف الناس على الحقيقة، وإشعارهم أَنَّ مَا ينقلونه عن رسول الله ﷺ هو الثابت صدوره عنه ﷺ.

ولمَّا كَانَ التَّدْوِينُ مَحْصُورًا فِي فَتْحَةِ معيَّنةٍ وَمَعْدُودَةٍ، وَكِتَابِ ابْنِ أَبِي رافع مِنْ ذَلِكَ الْمَعْدُودِ، فَقَدْ أَرَادَ أَئمَّةُ - وَبِإِرْجَاعِهِمُ الشِّيَعَةَ إِلَى الْكِتَابِ الْمَذْكُورِ - أَنْ يَفْهُمُوا الشِّيَعَةَ عَلَى أَنَّهُمْ لَا يَفْتَنُونَ بِرَأْيٍ، وَلَا قِيَاسٍ، بَلْ هُوَ حَدِيثُ تِوارِثَةِ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ كَابِرًا عَنْ كَابِرٍ.

كُلُّ ذَلِكَ، مِنْ أَجْلِ أَنْ يَحْصُنُوا شَيْعَتَهُمْ وَيَوْقُوْهُمْ عَلَى خَلْفِيَّاتِ الْأَمْوَارِ.  
ثَانِيًا: بِمَا أَنَّ الْوَضْوَءَ مِنَ الْأَمْوَارِ الْمَدْوَنَةِ فِي الْعَهْدِ الْأَوَّلِ، فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونُوا قدْ قَصَدُوا بِذَلِكَ إيقاف شَيْعَتَهُمْ عَلَى أَنَّ هَذَا الْوَضْوَءَ لَمْ يَكُنْ حَادِثًا، كَغَيْرِهِ مِنَ الْأَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ الَّتِي عَهَدُوهَا فِي عَهْدِ عُثْمَانَ وَغَيْرِهِ، بَلْ هُوَ وَضْوَءُ رَسُولِ الله ﷺ، كَمَا يَرَوْنَهُ بِخَطِّ ابْنِ أَبِي رافع، أَوْ فِي صَحِيفَةِ عَلَيِّ، أَوْ فِي غَيْرِهَا مِنَ الْمَدْوَنَاتِ الْحَدِيثِيَّةِ.

(١) المراجعات: ٤١٢ / المراجعة: ١١٠ / القسم الثاني منه، وقد ترجم له ابن حجر في الإصابة ٦٧ / الترجمة: ٦٢٦٧.

وعليه.. فقد عرّفنا بأنّ الوضوء كان مسألة مبحوثة عند القدماء؛ وأنّ أئمّة أهل البيت قد أرشدوا شيعتهم لمدارسة تلك الكتب، للضرورة نفسها.

وقد نُقلَ عن أبي حنيفة أنّه: قد نَسَبَ إلى جعفر بن محمد الصادق بأنّه «صحفيّ»، أي: يأخذ علمه من الصحف..

وما كان من الصادق إلا أن أجابه مفتخرًا ومصرّحًا، بأنّه لا ينقل حكم الله إلا عمّا ورثه عن آبائه، عن رسول الله ﷺ؛ بقوله: (أنا رجل صحفي)، وقد صدق [أي: أبو حنيفة].. قرأُتُ صحفَ آبائي، وإبراهيم، وموسى)<sup>(١)</sup>. أشارَة منه إلى ضرورة توثيق المنشور عن رسول الله بالأسانيد الصحيحة.

وأشار الأستاذ محمد عجاج: بأنّ عند جعفر بن محمد الصادق رسائل، وأحاديث، ونسخ<sup>(٢)</sup>.

وجاء في كلام الإمام علي: إنما بدء وقوع الفتنة من أهواء تتبع وأحكام تبتعد، إلى أن يقول:

«ورددت الوضوء والغسل والصلوة إلى مواقيتها وشرائعها  
ومواضعها»<sup>(٣)</sup>.

فلا يستبعد أن يكون الإمام بكلامه هذا أراد الإشارة إلى بدعة عثمان في الوضوء وبذع غيره في غيرها.  
إلى هنا.. فقد أتّضح لنا بأنّ قضية الوضوء كانت مسألة مطروحة منذ عهد

(١) علل الشريعة: ٨٩، وأنظر: الكافي: ٨ / ٣٦٣ - ٣٦٤ / ح ٥٥٣، ومسائل علي بن جعفر: ٣٣١ - ٣٣٢، في الإمامة وفضل الأنمة للبغدادي / المسألة ٨٢٥.

(٢) السنة ما قبل التدوين: ٣٥٨، عن تهذيب التهذيب: ٢ / ٨٨ / الترجمة ١٥٦.

(٣) الكافي، للكليني: ٨ / ٦٢ / من خطبة له على العترة / الرقم ٢١ وهي تشير بوضوح إلى مدى الإنحراف الذي حظت به السنة من جراء المصالح والأهواء التي تعرضت لها ففقط امتنع عنها في مواضع عديدة، والأكثري من كلّ هذه البدع الدخيلة تحولت إلى سنته بديلة حلّت محلّ السنة الأصيلة.

الإمام على حتى أواخر عهد الأئمة من ولده؛ وقد كتب فيها الكثير من أصحاب الأئمة وعلماء أهل البيت رسائل وكتب؛ منهم:

علي بن مهزيار الأهوازي ..<sup>(١)</sup>

علي بن الحسن بن فضال ..<sup>(٢)</sup>

علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي ..<sup>(٣)</sup>

أحمد بن الحسن بن فضال<sup>(٤)</sup> ... وغيرهم.

وكتب:

على بن بلال ..<sup>(٥)</sup>

محمد بن مسعود العياشي ..<sup>(٦)</sup>

والفضل بن شاذان النيسابوري<sup>(٧)</sup> ... وغيرهم.. في إثبات المسح على القدمين؛ أو في عدم جواز المسح على الخفين.

وبذلك، فلا معنى للدعوى من قال: ليس هناك نص واحد قد صدر عن علي في هذا الباب!

أما ما يخصّ، عدم نقل العلّامتين الأميني والمجلسي، وغيرهما من الأعلام. فلا يستوجب تضعيف ما وصلنا إليه، لأنّهم لم يدعوا جمع كلّ إحداثيات الآخرين، وحصرها في كتبهم - وإن أشاروا إلى بعضها، استطراداً.

(١) الفهرست: ١٥٢ / الترجمة .٣٧٩

(٢) الفهرست: ١٥٦ / الترجمة .٣٩١

(٣) الفهرست: ١٥٧ / الترجمة .٣٩٢

(٤) الفهرست: ٦٧ / الترجمة .١٠

(٥) الفهرست: ١٦١ / الترجمة .٤١٢

(٦) الفهرست: ٢١١ / الترجمة .٦٠٤

(٧) الفهرست: ١٩٧ / الترجمة .٥٦٣

أضف إلى ذلك، أنَّ بحث العلامة الأميني يختصُّ بيوم الغدير، وكتاب المجلسي يختصُّ بروايات أهل البيت .. هذا أولاً.

وثانياً: إنَّ الشيخ الأميني في كتابه الغدير لم يسر على ما انتهجهناه - في دراسة قضية الوضوء - من الأسلوب العلمي التحليلي، المستخلص بجمع المفردات الصغيرة للقضية، وتاليفها ومتابعتها بالشرح والتفسير ابتداءً بما أخرجه مسلم عن حمران: إنَّ ناساً يتحذرون ... وانتهاءً بالحقائق التي سيصلها القارئ في آخر الدراسة.

نعم؛ إنَّ الشيخ الأميني قد بحث القضايا بما فيها من النصوص الثابتة والمنقولة في الإحداث. والإبداع مما ورد ذكره في كتب السير والتاريخ، ولا يدعى أكثر من ذلك.

ومن هنا، فإنَّنا نهيب بالإخوة الباحثين انتهاج طريقة التحليل العلمي مقرونة بالشواهد والأدلة الثابتة والمتافق عليها عند المسلمين وذلك عند دراستهم لمفردات الخلاف بين المذاهب، لما تزول إليه من نتائج باهرة يقبلها كلُّ ذي لب باحث عن الحقيقة.

وبهذا تكون قد انتهينا إلى ما يهمّنا من عهد الإمام علي.

## مع المصطلحين :

اصطلحنا من أول الدراسة وحتى الآن على مفهومين:

١- الوضوء الثلاثي الفضلي = وضوء الخليفة عثمان بن عفان.

٢- الوضوء الثنائي المسحى = وضوء الناس المخالفين لعثمان المحدثين عن رسول الله ﷺ.

ونوّد هنا التعريف بهذا الاصطلاح، وكيفية انتزاعنا لهذين المفهومين في دراستنا، وبه نختتم الباب الأول من الجانب التاريخي لهذه الدراسة.

المعروف أن الإشهاد عند أهل القانون والشرع هو أنه من أصول الإثبات، وغالباً ما يجري في الدعاوى ويكون بمثابة الرأي التعميد للداعي على خصميه، وهو حجّة قانونية يتمسك بها لحسّ النزاع.

وإن الخليفة عثمان بن عفان - كما ترشدنا النصوص الحديثية والتاريخية - قد اعتمد هذا الأصل واستفاد منه فأقدم على إشهاد الصحابة على وضوئه، وادعى أن رسول الله كان يغسل أعضاء الوضوء ثلاثة مرات، مفهماً بذلك أنه على خلاف مع الناس فيه، إذ إنهم لا يمدون ذلك الفعل سنة، وإن تأكيد عثمان وإشهاده لبعض الصحابة على الفعل الثلاثي يدل على أنه أراد إسناد ما يدعوه بتقرير الصحابة وكونه فعلاً قد صدر عن النبي ﷺ، في حين نرى الإمام جعفر بن محمد الصادق - وهو من آئمة أهل البيت - لا يقبل مشروعية الفعل الثالث في الوضوء ولا يرتضى كون ذلك سنة، بل وصفه بالبدعة<sup>(١)</sup>.. ولتقرير الموضوع أكثر، إليك بعض النصوص:

(١) ففي التهذيب ١: ٨١ ح ٢١٢، والاستبصار ١: ٧١ ح ٢١٨ عن الصادق: (الثالثة بدعوة) وفي حديث آخر عنه في التهذيب ١: ٨٠ ح ٢١٠، والاستبصار ١: ٢١٥ من لم يستيقن أن واحدة من الوضوء تجزيه لم يؤجر على الشتتين قالها دحضاً للبدعة العثمانية في الوضوء.

١- أخرج أحمد في مسنده: حدثني عبد الله، ثنا وكيع، ثنا سفيان، عن أبي النضر، عن أنس: إنَّ عثمانَ تَوْضَأَ بِالْمَقَاعِدِ ثُلَاثًا، وَعِنْهُ رِجَالٌ مِّن أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ؛ قَالَ: أَلَيْسَ هَذَا كَذَّابًا؟ قَالُوا: نَعَمْ<sup>(١)</sup>.

٢- حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا ابن الأشعري، ثنا أبي، عن سفيان، عن سالم أبي النضر، عن بسر بن سعيد؛ قال: أتى عثمان المقاعد، فدعاه بوضوء.. فتمضمض، واستنشق، ثم غسل وجهه ثلاثة، ويديه ثلاثة، ثم مسح برأسه ورجليه ثلاثة؛ ثم قال: رأيت رسول الله هكذا يتوضأ، يا هؤلاء! أكذاك؟ قالوا: نعم، لنفر من أصحاب رسول الله عنه<sup>(٢)</sup>.

٣- حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا عبد الله بن الوليد، ثنا سفيان، حدثني سالم أبو النضر، عن بسر بن سعيد، عن عثمان بن عفان<sup>رض</sup>، أَنَّهُ قَالَ: دُعَا بِماءٍ فَتَوَضَّأَ عَنِ الْمَقَاعِدِ.. فَتَوَضَّأَ ثُلَاثًا ثُلَاثًا؛ ثُمَّ قَالَ لِأَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ: هَلْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ فَعَلَ هَذَا؟ قَالُوا: نَعَمْ<sup>(٣)</sup>.

٤- نقل المتنقي الهندي، عن أبي النضر.. بطريقين:  
أ- إنَّ عثمانَ تَوْضَأَ ثُلَاثًا ثُلَاثًا.. ثُمَّ قَالَ: أَنْشَدْتُكُمْ بِاللَّهِ؛ أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

(١) مسنـدـ أـحمدـ ١: ٥٧ـ حـ ٣٩٩ـ، وـمـثـلـهـ فـيـ سـنـنـ الـبـيـهـقـيـ الـكـبـرـيـ ١: ٧٨ـ بـابـ ماـ يـقـولـ بـعـدـ الفـرـاغـ منـ الـوضـوءـ حـ ٣٧٦ـ وـالـحـدـيـثـ أـخـرـجـهـ مـسـلـمـ فـيـ صـحـيـحـهـ ١: ٢٠٧ـ بـابـ فـضـلـ الـوضـوءـ حـ ٢٣٠ـ عـنـ وـكـيـعـ، مـخـتـصـراـ.

(٢) مسنـدـ أـحمدـ ١: ٦٧ـ حـ ٤٨٧ـ، وـهـذـاـ يـشـيرـ بـأـنـ إـحـدـاـتـ الـفـعـلـ الـثـلـاثـيـ فـيـ غـسـلـ الـأـعـضـاءـ كـانـ قـبـلـ الـإـبـدـاعـ فـيـ غـسـلـ الرـجـلـيـنـ وـبـمـثـابـةـ التـهـيـدـ لـذـلـكـ. وـدـلـيلـ ذـلـكـ رـوـاـيـةـ الدـارـقـطـنـيـ لـهـذـاـ الـخـبـرـ بـنـفـسـ الـإـسـنـادـ، وـلـكـنـ ذـكـرـ فـيـ غـسـلـ الرـجـلـيـنـ بـدـلـ مـسـحـهـماـ، مـعـ جـعـلـ مـسـحـ الرـأـسـ بـعـدـ الرـجـلـيـنـ! أـنـظـرـ الـدارـقـطـنـيـ ١: ٨٥ـ بـابـ فـيـ الـحـثـ عـلـىـ الـمـضـمـضـةـ إـلـاـسـتـشـاقـ حـ ١٠ـ.

(٣) مسنـدـ أـحمدـ ١: ٦٧ـ، حـ ٤٨٨ـ.

كان يتوضأ كما توضأت؟

قالوا: نعم<sup>(١)</sup>.

بــ وبلفظ آخر:... ثم قال للذين حضروا: أنسدكم الله؛ أتعلمون أنَّ رسول الله كان يتوضأ كما توضأت الآن؟

قالوا: نعم.. وذلك لشيء بلغه عن وضوء رجال<sup>(٢)</sup>.

ــ أخرج الدارقطني بسنده إلى أبي علقة، بأنَّ عثمان: دعا ناساً من أصحاب رسول الله، فأفرغ بيده اليمين على يده اليسرى وغسلها ثلاثة، ثمَّ مضمض ثلاثة، واستنشق ثلاثة، ثمَّ غسل وجهه ثلاثة، ثمَّ غسل يديه ثلاثة إلى المرففين، ثمَّ مسح برأسه، ثمَّ رجليه فأنقاهمَا؛ ثمَّ قال: رأيت رسول الله يتوضأ مثل هذا الوضوء الذي رأيتموني توضأته؛ ثمَّ قال: من توضأ فأحسن الوضوء، ثمَّ صلَّى ركعتين، كان من ذنبه كيوم ولدته أمه؛ ثمَّ قال: أكذلك يا فلان؟

قال: نعم.

ثمَّ قال: أكذلك يا فلان؟

قال: نعم.

ــ حتى استشهد ناساً من أصحاب رسول الله.. ثمَّ قال: الحمد لله الذي وافقتموني على هذا<sup>(٣)</sup>.

(١) كنز العمال ٩: ١٩١ / فرائض الوضوء / ح ٢٦٨٧٦.

(٢) كنز العمال ٩: ١٩٥ / فرائض الوضوء / ح ٢٦٩٠٧ عن مسند الحارث ١: ٢١٢ / باب ما جاء في الوضوء وفضله / ح ٧٤، ومسند أبي يعلى ٢: ٨ / ح ٦٣٣.

(٣) سنن الدارقطني ١: ٨٥ / باب ما روي في الحث على المضمضة والإستنشاق / ح ٩، وعنْه في كنز العمال ٩: ١٩٢ / فرائض الوضوء / ح ٢٦٨٨٣ وفيه: ثمَّ مسح برأسه، ثمَّ غسل رجليه، بدل ما في متن الدارقطني.

نستنتج من النصوص السابقة: أن الفعل الثالثي، هو من موارد الخلاف بين المسلمين في زمن الخليفة الثالث، إذ لا يعقل أن يشهد عثمان جملة من الصحابة على فعل، وبذلك التركيز - كما لاحظنا في رواية أحمد الثانية التي أشهد فيها جماعة من الصحابة في باب المقادع؛ أو في إشهاده لجمع من الصحابة كلاماً على حدة - كما في رواية الدارقطني - وغيرها من الروايات الكاشفة عن حقيقة ما - دون أن يكون وراء المسألة (الإشهاد) شيء.. فمحل الخلاف بين الخليفة وأخرين واضح بئن، وإنما احتاج إلى الإشهاد ما دام جميع المسلمين متتفقين على ذلك الفعل لكونه سنة!

أما المورد الثاني من موارد الخلاف، والذي نستوحيه من النصوص والروايات أيضاً، فهو التأكيد على الغسل من قبل عثمان بدلاً من المسح الذي تعارف عليه الصحابة من فعل النبي ﷺ.. كما لاحظت في حديث أبي علقمة السابق الذكر وغيرها، وقد استغل الخليفة الثالث تعبيري «الإساغ، والإحسان» الواردتين في كلام الرسول فأضفى عليهما مفهومه الخاص، ثم انطلق من ذلك لتجسيده فكرته ومحاولته إقناع الآخرين بهما بجعلهما مفسرين لما يدعوه في غسل الأرجل وتثليث الغسلات.

### إحسان الوضوء: في صحيح مسلم:

حدَثَنَا زَهْيرُ بْنُ حَربٍ حَدَثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ: قَالَ ابْنُ شَهَابٍ:... وَلَكِنَّ عِرْوَةَ يَحْدُثُ عَنْ حَمْرَانَ... أَنَّهُ قَالَ:... فَلَمَّا تَوَضَّأَ عُثْمَانَ قَالَ: وَاللَّهِ لَا أَحْدِثُنَّكُمْ حَدِيثَنَا، وَاللَّهُ لَوْلَا أَيْةً فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا حَدَثْتُكُمْ... إِنِّي سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَتَوَضَّأُ رَجُلٌ فَيَحْسِنُ وَضَوْءَهُ، ثُمَّ يَصْلِيُ، إِلَّا غَرَرَ لَهُ مَا بَيْنَ

وبيـن الصلاة التـي تـليـها»..

قال عروة: «إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَأَهْدَى...»<sup>(١)</sup>، إلى  
قوله: ... «اللَا عِنْدُونَ».

فهل يحتاج نقل روایة كهذه إلى مثل هذا الإغلاظ في الأيمان (والله  
لأنه حديثكم)، (والله لو لا آية...)؟! مع أنه حديث قد اتفق المسلمين على صدورها  
عنه ﷺ، وتناقلتها الصحابة.

علمـاً بـأـنَّ «إـحسـانـ الـوضـوءـ» قد وـردـ عنـ أـنـسـ<sup>(٢)</sup>، وـعـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ وـغـيرـهـماـ  
بـكـثـرـةـ، عـنـ النـبـيـ ﷺ.. وـهـوـ مـمـاـ لـيـخـلـفـ فـيـ إـثـنـانـ..

وقد جاء عن عمر - بالخصوص - ... من توضأ فأحسن الوضوء ...<sup>(٣)</sup>؛ و: ...  
ما من أحد يتوضأ فيحسن الوضوء ؟ ثم يقول ...<sup>(٤)</sup>؛ و: ... إنه رأى النبي ﷺ قد  
أبصر رجلاً توضأ فترك موضع ظفر على قدمه لم يصبه الماء فأمره أن يرجع  
ويحسن وضوءه<sup>(٥)</sup>. وإن تحديـهـ بهـذـهـ كانـ قـبـلـ تحـدـيـثـ عـشـمـانـ!  
فـإـنـ كـانـ الـأـمـرـ كـذـلـكـ.. فـمـاـ الدـاعـيـ لـتـلـكـ الـأـيـمـانـ الـمـغـاـطـةـ منـ الـخـلـيـفـةـ الثـالـثـ

---

(١) سورة البقرة: ١٥٩، والحديث في صحيح مسلم ١: ٢٠٦ / باب فضل الوضوء / ح ٣ من  
المجموعة ٢٢٧.

(٢) انظر على سبيل المثال ما أخرجه ابن ماجة عن أنس، عن النبي ﷺ، قوله: من توضأ فأحسن  
الوضوء، ثم قال ثلاث مرات أشهد أن لا إله إلا الله ... الخ، سنن ابن ماجة ١: ١٥٩ / باب ما يقال  
بعد الوضوء / ح ٤٦٩.

(٣) سنن الدارمي ١: ٩٦ / باب القول بعد الوضوء / ح ٧١٦، سنن الساني ١: ٩٢ / باب القول بعد  
الغرغـانـ منـ الـوضـوءـ / ح ١٤٨.

(٤) سنن أبي داود ١: ٤٣ / باب ما يقول الرجل إذا توضأ / ح ١٦٩، سنن ابن ماجة ١: ١٥٩ / باب  
ما يقال بعد الوضوء / ح ٤٧٠، وانظر: صحيح مسلم ١: ٢٠٩ / باب الذكر المستحب عقب  
الوضوء / ح ١ من المجموعة ٢٣٤.

(٥) تفسير ابن كثير ٢: ٢٨ / سورة العنكبوت، سنن البيهقي الكبرى ١: ٩٧ / ح ١٢١، و ١: ٨٣ / باب  
تغريق الوضوء / ح ٣٩٨.

إذاً! وعلام يدلل إشهاده ونقله؟!

### إسباغ الوضوء:

أمّا فيما يخص «الإسباغ»، فقد وردت نصوص في صحيح مسلم بثلاث طرق، وكذا في موطأ مالك، عن أبي عبدالله سالم؛ قال: دخلت على عائشة - زوج النبي - يوم توفي سعد بن أبي وقاص.. فدخل عبد الرحمن بن أبي بكر، فتوضاً عندها؛ فقالت: يا عبد الرحمن؛ أسبغ الوضوء.. فإني سمعت رسول الله يقول: «ويل للأعقاب من النار»<sup>(١)</sup>.

عائشة أرادت أن تستفيد من جملة (أسبغ الوضوء..) - في مخاطبتها لأخيها -

لتدلّل على لزوم الغسل، وكذا الحال في نقلها لقوله ﷺ «ويل للأعقاب» ..

وهنا نتساءل.. إلى أي مدى يدلّ هذا النصان على المقصود؟

ولماذا نراهم يستندون في لزوم الغسل، وتثليث الغسلات على معانٍ مثل «أسبغوا» و «أحسنوا»، و «ويل للأعقاب»، وتكون غالباً أحاديث باب غسل الرجلين في الصحاح والمسانيد وما يستدلّ به فيها هو نقلهم لقوله ﷺ: (ويل للأعقاب) وليس فيها نقل صفة وضوئه ﷺ! فماذا يعني هذا وعلى أي شيء يدلّ؟!

هذا، وقد وردت روایات كثيرة في كتب الصحاح عن محبوبيه «إسباغ الوضوء»، تُرَقِّيَت عن:

عليّ بن أبي طالب.

عمر بن الخطّاب.

(١) صحيح مسلم ٢١٣:١ / باب وجوب غسل الرجلين / ح ٢٤٠، موطأ مالك ١٩:١ / باب العمل في الوضوء / ح ٣٥، مستند أحمد ٦:٤٠ / ح ٢٤١٦٩ عن أبي سلمة.

أبي هريرة.

أنس بن مالك.

أبن عباس ..

أبي مالك الأشعري.

أبي سعيد.

ثوبان.

لقيط بن صبرة ... وغيرهم.

لكنَّهم لم يُشهدوا أحداً على صدور ذلك، ولم يحتاجوا للقَسْم والأيمان  
الغليظة، كما فعله الخليفة عثمان!

و... أخيراً

فقد أتَضَح لنا، على ضوء ما تقدَّم، أنَّ الخليفة كان يبغى من وراء تأكيدِه  
الشديد على جملتي «أحسن الوضوء»، و«أسيئ الوضوء» تمرير شيء يجول في  
ذهنه، محاولاً إيصاله إلى الآخرين.. إذ إنَّ إشهاده الصحابة على الأحاديث  
المسلمة بين المسلمين لا يحتاج إلى الإيمان المغلظة.

فالتأكيد إذَا يستبطن أمراً، وهو: إنَّ الخليفة - كما عرفنا - قد حاول استغلال  
مفهوم ثابت عند المسلمين، فانطلق من خلاله لترسيخ رؤيته الجديدة، وهو  
بذلك يرمي إلى استقطاب الناس، حيث إنَّ عبارة (أحسن الوضوء) أو (أسيئ  
الوضوء) تشير - من جهة - إلى الزيادة في القدسيَّة؛ والمسح ليس كالغسل في  
إظهار تلك القدسيَّة!

ومن هنا نفهم معنى تأكيد الإمام علي في رده للأخذ بالرأي والقياس، وبيانه  
الجلجي في كون الأحكام الشرعية مأخوذه من الكتاب والسنة النبوية الشريفة،

فيلزم أن تكون خاضعة للنصل لا للرأي، وقد روي عنه ﷺ أنه قال: «تعمل هذه الأُمَّة برهة بكتاب الله، ثم ت العمل برهة بسنة رسول الله، ثم ت العمل بالرأي.. فإذا عملوا بالرأي فقد ضلوا وأضلوا»<sup>(١)</sup>.

وبهذا فقد عرفنا سر نهي رسول الله عن الأخذ بالرأي، كما عرفنا نهي الإمام علي والأئمة من ولده الأخذ بالرأي، وستقف في العهدين الأموي والعباسي على المزيد من هذه الأمور إنشاء الله تعالى.

وعليه.. فيمكننا تعين موارد الخلاف فيما بين عثمان ومعارضيه من الصحابة في قضية الوضوء بـ:

١ - العدد.. إذ أصرَ الخليفة على ثلاث غسلات بدلاً عن اثنتين، وأشهد الصحابة على ذلك.

٢ - جعل غسل القدمين عوضاً عن مسحهما، وإشهاد الأصحاب على ذلك، كما في رواية أبي علقمة.

وعليه، فإننا نعتبر إشهاد الخليفة الصحابة على الفعل الثلاثي وغسل الأرجل بأنها نقطة اختلافه مع الناس؛ إذ نراه يؤكد على هذين المفهومين، ومن أجله انتزعنا:

١ - مفهوم الوضوء الثلاثي الغسلِي ، للإشارة إلى وضوء الخليفة عثمان بن عفان.

٢ - ومن مفهوم المخالفة انتزعنا مصطلح الوضوء الثنائي المسحي ، للإشارة إلى وضوء الناس المتحدثين عن رسول الله ، المخالفين لعثمان.

وبذلك.. فقد خطَ الخليفة أبعد مدرسة وضوئية جديدة في قبال السنة النبوية المباركة، بعد أن جاء بـ «الوضوء الثلاثي الغسلِي» بدلاً عن «الوضوء الثنائي

---

(١) كنز العمال ١: ١٠٣ / باب في الإعراض بالكتاب والسنة / ح ٩١٥

المسحي»! وقد عَضَدَ عبد الله بن عمرو بن العاص دعوى الخليفة بما شاهده في كتب اليهود، وهي توافق الموجود اليوم في التوراة سفر الخروج الاصحاح ٤٠ فقره: ٣١ ولنا وقعة مع هذه النصوص مع أخرى من أمثالها مثل أحاديث «أحسنوا الوضوء» و «أسبغوا الوضوء» في البحث اللغوي إن شاء الله تعالى، شارحين السبب الداعي لاتخاذ الخليفة والحكومة الأموية هذا الموقف، ومدى استفادتهم من هذين المصطلحين وغيرها من الأدلة التحضيدية، ودورهم في إشاعتها لترسيخ وضوء عثمان.

**الباب الثاني**

- الوضوء في العهدين
- العهد الأموي ٤٠ - ١٣٢ هـ
- العهد العباسي ١٣٢ - ٢٣٢ هـ



قبل الدخول في تفاصيل الباب الثاني، لا بد من التنبيه إلى الأسباب الداعية لفصل العهدين - الأموي والعباسي - عن ما سبقهما من عهود، والأسباب هي:  
أولاً: اضمحلال قدسيّة الخلافة في هذين العهدين، ولم تعد تُضفي على الخليفة كما كانت في الصدر الأول.

ثانياً: إن كثيراً من الصحابة الذين عاشوا في العهد الأموي، كانوا من متأخري الصحابة؛ وقد انخرط معظمهم في ركب الخلفاء السياسيين !!

ثالثاً: كان الخليفة في الصدر الأول يسعى للحفاظ على ظواهر الإسلام، في حين لا نرى في العهدين التاليين سوى ما يدعم الحاكم، وما الخلافة عندهما إلا منصب سياسي.

رابعاً: نتيجة لقلة عدد الصحابة، غدا احتمال التغيير في الدين غير مستبعد.

خامساً: تأصيل أمور لم تكن أصلية في شريعة سيد المرسلين في هذين العهدين.

إن هذه العوامل مجتمعة، كونت مجتمعاً وأفكاراً تختلف اختلافاً جوهرياً عما كان في عهد الخلفاء بعد الرسول؛ ولأجله عمدنا إلى فصل هذين العهدين عن العهود التي سبقتهما، ليتمكن دراستها بنحو أشمل.



## العهد الأموي (٤٠ - ١٣٢ هـ)

### تمهيد

المعروف عن بنى أمية تبنيهم لقضية عثمان، والمطالبة بدمه، ونشر فضائله، والوقوف أمام مخالفيه والحطّ منهم، ومن ثم الالتزام بفقهه ونشر آرائه، رغم مخالفة بعضها لصريح القرآن المجيد والسنة النبوية.

موكدين مرة ثالثة إلى أنا قد نكرر بعض النصوص مثل اتمام عثمان الصلاة بمنى، لاعتبارات خاصة بالبحث، لأن عنوان دراستنا مبنية على بيان ملابسات الأحكام عند المسلمين فتارة نأتي بالخبر السابق للدلالة على أحداثات عثمان واتيانه بأمور لم تكن على عهد الشيفيين، وآخرى نأتي بها لكي ننتزع منها أسماء مخالفيه المطردین، وثالثة لكي نؤكد على سعي الأمويين لتحكيم فقه عثمان ونهجه وهلم جرا.

إذن التكرار جاء مقصوداً وملحوظاً، كل مرة بلحاظ خاص، وإليك الآن ما نريد الإششهاد به من زاوية التبني الفقهي لرأي عثمان:

## الأمويّون وتبنيهم لرأي عثمان

### ١- الصلاة بمنى :

أخرج أحمد بسنده إلى عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه أنّه قال: لما قدم علينا معاوية حاجاً، قدمنا معه مكّة، قال: فصلّى بنا الظهر ركعتين ثمّ انصرف إلى دار الندوة؛ قال [الراوي]: وكان عثمان حين أتمَّ الصلاة إذا قدم مكّة صلّى بها الظهر والعصر والعشاء الآخر أربعاً أربعاً، فإذا خرج إلى منى وعرفات قصر الصلاة، فإذا فرغ من الحجّ وأقام بمنى أتمَّ الصلاة حتى يخرج من مكّة. فلما صلّى [معاوية] بنا الظهر ركعتين، نهض إليه مروان بن الحكم وعمرو بن عثمان فقالا له: ما عاب أحد ابن عمّك بأقبح ما عبته به.

فقال لهما: وما ذاك؟

قالا: ألم تعلم أنّه أتمَّ الصلاة بمنى؟

قال، فقال لهما: ويحكم! وهل كان غير ما صنعت، قد صلّيتهمَا مع رسول الله؛ ومع أبي بكر، وعمر (رضي الله عنهمَا).

قالا: فإنَّ ابن عمّك قد كان أتمَّهما، وإنَّ خلافك إيه عيب!

قال: فخرج معاوية إلى منى فصلّاها بنا أربعاً<sup>(١)</sup>.

وقد أخرج عبدالرزاق في مصنفه عن ابن عباس أنَّه قال: صلَّى رسول الله أبو بكر وعمر ركعتين، ثمَّ فعل ذلك عثمان ثلثي إمارته أو شطرها ثمَّ صلاتها أربعاً، ثمَّ أخذ بها بنو أمية<sup>(٢)</sup>.

(١) مسند أحمد ٤: ٩٤ / ح ١٦٩٣، مجمع الزوائد ٢: ١٥٦ - ١٥٧، قال: رواه أحمد وروى الطبراني بعضه في المعجم الكبير ورجال أحمد موثوقون.

(٢) مصنف عبدالرزاق ٢: ٥١٨ / باب الصلاة في السفر / ح ٤٢٧٧، وعنه في كنز العمال ٨: ١١٣ / باب الفَّصْر / ح ٢٢٧٢٠.

فمعاوية لم يكن جاهلاً بصلة عثمان إلا أنه أراد - بدهائه - أن يعرف مدى تأثير رأي عثمان الصالحي في الناس وخصوصاً عند أقاربه وحاشيته!

## ٢- الجمع بين الأخرين بالملك :

أخرج ابن المنذر، عن القاسم بن محمد: إن حيئاً من أحياه العرب سأله معاوية عن الأخرين مما ملكت اليدين يكونان عند الرجل فيطأهما؟

قال: ليس بذلك بأس.

فسمع بذلك النعمان بن بشير؛ فقال: أفتبت بكم وكذا؟!

قال: نعم.

قال: أرأيت لو كان عند الرجل أخت مملوكته، يجوز أن يطأها؟

قال: أما والله لربما وددتني أدرك، فقل لهم: اجتنبوا ذلك فإنه لا ينبغي لهم؟

قال: إنما هي الرحم من العتقة وغيرها<sup>(١)</sup>.

إن معاوية بإفتائه هذا كان قد اتبع فقه عثمان؛ إذ إنه كان قد أفتى بذلك سابقاً.

فقد أخرج مالك في الموطأ عن ابن شهاب، عن قبيصة بن ذؤيب: إن رجلاً

سأل عثمان بن عفان عن الأخرين من ملك اليدين، هل يجمع بينهما؟

قال عثمان: أحلتُهما آية، وحرّمتُهما آية، فاما أنا فلا أحب أن أصنع ذلك.

قال: فخرج من عنده فلقي رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ؛ فسأله عن

ذلك، فقال: لو كان لي من الأمر شيء، ثم وجدت أحداً فعل ذلك لجعلته نكالاً.

قال ابن شهاب: أراه على بن أبي طالب<sup>(٢)</sup>.

(١) أنظر: مصنف بن أبي شيبة: ٣ / ٤٨٣ / في الرجل يكون عنده الأخرين مملوكتان / ح ١٦٢٦٥ . وعنه في الدر المثور ٢: ٤٧٧ .

(٢) موطأ مالك: ٢ / ٥٣٨ / باب ما جاء في كراهة إصابة الأخرين بملك اليدين / ح ١١٢٢ . وعنه في مصنف عبدالرازق ٧: ١٨٩ / باب جمع ذوات الأرحام / ح ١٢٧٢٨ .

### ٣- ترك التكبير المستنون في الصلاة:

أخرج الطبراني، عن أبي هريرة، وابن أبي شيبة، عن سعيد بن المسيب: إنَّ أول من ترك التكبير معاوية<sup>(١)</sup>.

وجاء في الوسائل في مسامرة الأوائل: إنَّ أول من نقص التكبير معاوية، كان إذا قال: سمع الله لمن حمده، انحط إلى السجود ولم يكُن<sup>(٢)</sup>.

وأخرج ابن أبي شيبة عن إبراهيم، قال: أول من نقص التكبير زياد<sup>(٣)</sup>.

وقد جمع ابن حجر العسقلاني في فتح الباري بين الأقوال؛ فقال: وهذا لا ينافي الذي قبله، لأنَّ زياداً تركه بترك معاوية، وكان معاوية تركه بترك عثمان<sup>(٤)</sup>.

وجاء عن مطرف بن عبد الله؛ أنه قال: صلَّيت خلف عليٍّ بن أبي طالب<sup>رض</sup> أنا وعمران بن حصين، فكان إذا سجد كبر، وإذا رفع رأسه كبر، وإذا نهض من الركعتين كبر، فلما قضى الصلاة أخذ بيدي عمran بن حصين فقال: «قد ذكرني هذا صلاة محمدًا»، أو قال: «لقد صلَّى بنا محمدَ الآن»<sup>(٥)</sup>.

وفي لفظ آخر عن مطرف بن الشخير عن عمران؛ قال: صلَّيت خلف عليٍّ صلاة ذكرني صلاة صلَّيتها مع رسول الله والخلفيين؛ قال: فانطلقت فصلَّيت معه فإذا هو يكُبِّر كلَّما سجد وكلَّما رفع رأسه من الركوع؛ فقلت: يا أبا نجید من أول

(١) أنظر: فتح الباري ٢: ٢٧٠ / باب إتمام التكبير / ح ٧٥١، تاريخ دمشق ٥٩٣: ٢٠٣ / الترجمة ٧٥١٠ / تاريخ الخلفاء: ٢٠٠.

(٢) الوسائل في مسامرة الأوائل: ٣٨ / الرقم: ٩٤.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ١: ٢١٨؛ باب من كان لا يتم التكبير ح ٢٥٠٠، و ٧: ٢٤٨ / باب أول ما فعل / ح ٣٥٧٤٢.

(٤) فتح الباري ٢: ٢٧٠ / باب إتمام التكبير / ح ٧٥١.

(٥) صحيح البخاري ١: ٢٧٢؛ باب إتمام التكبير في السجود / ح ٧٥٣، صحيح مسلم ١: ٢٩٥ / باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع / ح ٣٩٣، سنن أبي داود ١: ٢٢١؛ باب إتمام التكبير / ح ٨٣٥، سنن النسائي ٢: ٢٠٤؛ باب التكبير للسجود / ح ١٠٨٢، مسند أحمد ٤: ٤٣٢ / ح ١٩٨٩٤، و ٤: ٤٤٤، و ٤: ٤٤٠ / ح ١٩٩٦٦، و ٤: ٤٤٤ / ح ٢٠٠٩.

من تركه؟

قال: عثمان بن عفان رضي الله عنه حين كبر وضعف صوته تركه<sup>(١)</sup>.

وأخرج الشافعى في كتاب الأم من طريق أنس ابن مالك: قال: صلى معاوية بالمدينة فجهر فيها بالقراءة، فقرأ: بسم الله الرحمن الرحيم لآم القرآن، ولم يقرأ بها للسورة التي بعدها، حتى قضى تلك القراءة، ولم يكبر حين يهوى حتى قضى تلك الصلاة، فلما سلم ناداه من يسمع ذلك من المهاجرين من كل مكان: يا معاوية! أسرقت الصلاة أم نسيت؟!

فلما صلَّى بعد ذلك قرأ: بسم الله الرحمن الرحيم للسورة التي بعد آم الكتاب وكبار حين يهوى ساجداً<sup>(٢)</sup>.

وأخرج الشافعى هذا الحديث أيضاً عن طريق عبيد بن رفاعة<sup>(٣)</sup>، وصاحب الانتصار أخرجه عن طريق أنس بن مالك، كما حكاها في البحر الزخار. وبهذا عرفت بأنَّ معاوية قد تبنَّى فقه الخليفة في تركه للتکبير المستنون، والجمع بين الأختين بالملك، وعدم قراءة البسمة للسورة اقتداءً بعثمان!

#### ٤- التلبية:

أخرج النسائي والبيهقي في سننهما عن سعيد بن جبیر؛ قال: كان ابن عباس بعرفة؛ فقال: يا سعيد مالي لا أسمع الناس يلبون؟

(١) مسند أحمد ٤: ٤٣٢ / ح ١٩٨٩٤ ، الوسائل في مسامرة الأوائل: ١٨ / الرقم ٩٣.

(٢) الأم ١: ١٠٨ ، وأخرجه عبد الرزاق ، وابن حبان، من طريق عبدالله بن أبي بكر بن حفص بن عمر بن سعد ، عن معاوية ، أنظر : مصنف عبد الرزاق ٩٢: ٢ / باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم / ح ٢٦١٨ ، وعنه في كنز العمال ٥٨: ٨ / باب التسمية / ح ٢٢١٨٢ ، وثقات ابن حبان ٥: ٥٠ / باب العين / الترجمة ٣٨٠٣ . وأنظر التدوين في أخبار قزوين ١: ١٥٤ أيضاً .

(٣) الأم ١: ١٠٨ .

فقلت: يخافون معاوية..

فخرج ابن عباس من فساططة؛ فقال: لبيك اللهم لبيك، وإن رغم أنف معاوية، اللهم انهم، فقد تركوا السنة من بغض على<sup>(١)</sup>.

قال السندي في تعليقه على النسائي: «من بغض على»: أي لأجل بغضه، أي: وهو كان يتقييد بالسنن، فهو لا ترکوها بغضاً له<sup>(٢)</sup>.

وأخرج ابن أبي شيبة: إن رسول الله أهل حتى رمى الجمرة وأبو بكر وعمر<sup>(٣)</sup> .. ولم يذكر عثمان.

وعن عبدالرحمن بن يزيد: إن عبدالله بن مسعود لبّي حين أفض من جمع؛ فقيل له: عن أي هذا؟

وفي لفظ مسلم: فقيل: أعرابي هذا؟!

قال: أنسى الناس أم ضلوا؟ .. سمعت الذي نزلت عليه سورة البقرة يقول في هذا المكان: «لبيك اللهم لبيك»<sup>(٤)</sup>.

وفي النصين الآخرين دلالة على أن الخليفة عثمان كان لا يرتضي التلبية، وأنه كان قد طبع الناس على تركها، حتى كانوا يعدونها ليست من الدين، وأن معاوية قد سار على نهج عثمان كما ظهر ذلك من النص الأول.

وما كانت هذه الأمثلة إلا نموذجاً بسيطاً لكثير من النصوص المبثوثة في الكتب والدلالة على التزام معاوية بنهج الخليفة وسعيه لتطبيق فقه عثمان ورأيه.

(١) سنن النسائي: ٥ / باب التلبية بعرفة / ح ٣٠٦، سنن البيهقي: ٥ / باب الوقوف بعرفة / ح ٩٢٣٠، صحيح ابن خزيمة: ٤ / باب إبادة الزيادة في التلبية / ح ٢٨٣٠.

(٢) حاشية السندي على النسائي: ٥ / باب الحج / ح ٣٠٦ / كتاب الحج.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة: ٣ / باب في المحرم حتى يقطع التلبية / ح ١٣٩٩٩، وأنظر: المحلبي: ٧ / ١٣٦.

(٤) صحيح مسلم: ٢ / باب إستحباب إدامة الحاج التلبية / ح ١٢٨٣، والمحلبي: ٧ / ١٣٦.

وبعد هذا.. نتساءل:

أيعقل أن يتخطى معاوية وضوء الخليفة، مع ما عرفت عنه عن تبنيه لأرائه الفقهية؟!

وماذا يجدي نقل كل تلك الفضائل لعثمان، ألم تكن هي مقدمة للأخذ بفقهه والسير على نهجه؟

وكيف يترك معاوية فقه عثمان، هو الخليفة الأموي المظلوم بنظره !! ويسمح بانتشار فقه الناس المخالفين له ولعثمان.

وستقف لاحقاً على توسيع معاوية لفكرة عثمان الوضئية، وان معاوية تجاوز غسل الأرجل إلى غسل الرأس أيضاً، فصار يأخذ ماءً جديداً لرأسه حتى يقاطر على جانيه ؟!

لسنا بصدده البحث في أنَّ عثمان هل هو الذي أثَرَ في الأمويين، أم كان المتأثر بهم؟ بل الذي نُوذِّ التأكيد عليه هو وجود وحدة الفكر والهدف والامتزاج والتلاقي في الأفكار بينه وبين قبيلته فهما، يسيران على نهج واحد ويتبعان هدفاً واحداً. وبما أنَّ الإمام علياً أحد أولئك الناس الذين يتحدثون عن رسول الله في الوضوء، فمن الطبيعي أن تواجه الحكومة الأموية أولئك الناس المتحدثين عن رسول الله في الوضوء بالشدة، إذ إنَّ سياستها - كما قلنا - كانت تعتمد على أمرتين:

- ١- تبني فقه عثمان بن عفان ونشر فضائله.
- ٢- مخالفة الإمام علي في نهجه وفقهه وأرائه.

وقد فصلنا هذا الموضوع في بعض كتبنا، وموكدين بأنَّ بني أمية كانوا على طرف نقيض مع بني هاشم حتى في صدر الإسلام؛ إذ التزم بنو أمية جانب المشركيين، أمَّا بنو هاشم فلم يفارقوا الرسول في جاهلية ولا إسلام. وسيتأكد لك هذا الموضوع أكثر في المجلد الثاني من هذه الدراسة حيث

ستقف على اسماء غالب المتبنين لل موضوع الغسلی وهم من القرشین نسباً، ومن البصرین مسكنأً، وكان قسم کبیر منهم من موالي: أبي بکر، وعمر، وأل أبي لهب، وأل طلحة، وموالی لثقیف ومراد وعبس وبنی أمیة ومعاوية و... .

وغالب الروایات الصحیحة - عند أهل السنة والجماعۃ - عن عثمان يرویها عطاء بن یزید الليثی الشامی المغمور عن محمد بن مسلم المعروف بابن شهاب الزہری القرشی، وهذا یؤکد عن وجود مجموعۃ اخذت على عاتقها مهمة نشر وضوء عثمان.

كما إن من سمات منهجنا هو الإشارة إلى هذه الأمور مع الأدلة الفقهية والحدیثیة والقرآنیة، کي يكون القارئ على بصیرة بملابسات هذه الأمور، وحيطة بما یدور حولها، وان تكون نظرته نظره شمولیة وليس محدودة باطار محدد وضيق وخاص.

فقد جاء في صحيح البخاری: إن رسول الله وضع سهم ذی القریبی فی بنی هاشم وعبدالمطلب - أيام غزوہ خیر - فاعتراض عثمان وجیر بن مطعم على حکم رسول الله، فقال لهم عليه السلام: «إنما بنو هاشم وبنو عبدالمطلب شيء واحد»<sup>(۱)</sup>.

وفي رواية النسائي قوله عليه السلام: «إنهم لم يفارقوني في جاهلیة ولا إسلام، وإنما نحن وهم شيء واحد»، وشبک بين أصابعه<sup>(۲)</sup>. ففي الجمل السابقة تعریض بنی أمیة ومدح لبني هاشم وعبدالمطلب؛ إذ إنهم تحملوا أعباء الدعوة و كانوا معه في شعب أبي طالب ودافعوا عنه بكل ما

(۱) صحيح البخاری ۴: ۱۵۴۵ / باب غزوہ خیر / ح ۳۹۸۹ وهذا الخبر وما یلیه تجده في كتاب الأموال، لأنبی عبید: ۱۵ / باب سهم النبي عليه السلام / ح ۸۴۳.

(۲) سنن النسائي ۷: ۱۳۰ / كتاب قسم الفيء / ح ۴۱۳۷ ، وأنظر: سنن أبي داود ۳: ۱۴۶ / باب في بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذی القریبی / ح ۲۹۸۰.

أوتوا من قوة، ولم يكونوا كغيرهم حين دخلوا الإسلام مكرهين!  
 كما أن دراستنا هذه تهدف تبيان دور أهل البيت وصمودهم على المنهج  
 الصحيح في الموضوع وفي غيره من مفردات السنة النبوية المطهرة رغم كل الظلم  
 والإجحاف الذي لاقوه من قبل الحكام امويين وعباسيين، وإليك الآن بعض  
 خططهم في المضادة مع نهج الإمام علي بن أبي طالب.

### خطوات أموية

- ١- التشكيك في الأحاديث النبوية الواردة في حق علي، ووضع أحاديث  
 مشابهة في حق بعض الصحابة !!  
 لقد جاء في كتاب معاوية إلى عماله: (... أن انظروا من قبلكم من شيعة عثمان  
 ومحبيه وأهل ولايته والذين يروون فضائله ومناقبه فأدنوا مجالسهم وقربوهم  
 وأكرمواهم، واكتبوا إليّ ما يروي كل رجل منهم واسم أبيه وعشيرته)<sup>(١)</sup>.  
 ولما فشا ذلك، وكثر الحديث في عثمان.. كتب إليهم:  
 فإذا جاءكم كتابي هذا... فادعوا الناس إلى الرواية في فضائل الصحابة  
 والخلفاء الأوّلين، ولا تتركوا خبراً يرويه أحد من المسلمين في أبي تراب إلا  
 وأنتوني بمناقض له في الصحابة، فإنّ هذا أحبّ إليّ، وأقرّ لعيوني، وأدحض  
 لحجّة أبي تراب وشيعته، وأشدّ عليهم من مناقب عثمان وفضله<sup>(٢)</sup>.
- ٢- السعي إلى طمس كل فضيلة وميزة لعلي بن أبي طالب على غيره من  
 الصحابة، وجعله كأحد المسلمين ..

فقد رووا عن ابن عمر أنّه قال: (كُنَّا في زِمْنِ النَّبِيِّ لَا نُعَدِّلْ بِأَبِي بَكْرَ أَحَدًا، ثُمَّ

(١) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١١ : ٤٤ / في ذكر بعض ما منى به آل البيت من الأذى  
 والإضطهاد، الإحتجاج، للطبرسي ٢ : ١٧ .

(٢) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١١ : ٤٥ .

عمر، ثمَّ عثمان، ثمَّ ترك أصحاب النبي لا نفاضل بينهم»<sup>(١)</sup>.  
وروي عن محمد بن الحنفية (ابن الإمام علي): أَنَّهُ قَالَ: «قَلْتُ لِأَبِي: أَيِّ  
النَّاسِ خَيْرٌ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ؟

فَقَالَ: أَبُو بَكْرٍ.

قَلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟

قَالَ: عَمِّرَ.

وَخَشِيتُ أَنْ يَقُولَ عُثْمَانَ. قَلْتُ: ثُمَّ أَنْتَ؟  
قَالَ: أَمَّا أَنَا رَجُلٌ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ»<sup>(٢)</sup>.

إِنَّ ذَكْرَنَا لِهَذَا لَا يَعْنِي التَّعْرِيزَ بِالشَّيْخِيْنِ، بَلْ أُورَدَنَاهُ لِمُخَالَفَتِهِ لِلثَّابِتِ  
الصَّحِّيْحِ فِي التَّارِيْخِ، فَإِنَّ عَلِيًّا كَانَ لَا يَرِى أَحَدًا أَحَقَّ بِالْأَمْرِ مِنْهُ لِمَا نَصَبَهُ  
الرَّسُولُ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَجَعَلَهُ وَصِيًّا لَّهِ، وَهَكُذا الْأَمْرُ بِالنِّسْبَةِ لِبَقِيَّةِ  
الْمُسْلِمِيْنَ الْأَوَّلَيْنَ، فَقَدْ كَانَ لَهُمْ رُؤْيٌ تَخَصُّصُهُمْ فِي الْخَلَافَةِ وَالتَّفَاضَلِ!

وَلَوْ صَحَّ ذَلِكَ وَعَرَفَهُ الْجَمِيعُ وَلَمْ يَكُنْ بِالْمُفْتَلِ الطَّائِفِيِّ، فَلِمَاذَا يَقُولُ أَبُو  
بَكْرُ لِأَبِي عَبِيدَةَ: «هَلْمَ أَبَا يَعْكُ، فَإِنَّمَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ إِنَّكَ أَمِينُ هَذِهِ  
الْأُمَّةِ»<sup>(٣)</sup>، وَقَدَّمَهُ عَلَى نَفْسِهِ وَعَلَى عَمِّرَ، أَوْ قَوْلَهُ: «وَلَيْتَ عَلَيْكُمْ وَلَسْتَ

(١) صحيح البخاري ١٣٥٢:٣ / باب مناقب عثمان بن أبي عمرو القرشي / ح ٣٤٩٤، البداية والنهاية ٧:٢٠٦، الإجابة لإبراد ما استدركه عائشة، للزرتشي ١:٦٢ قال فيه: لقد أنكر ابن عبدالباري في كتابه الصحابة صحة هذا الخبر.

(٢) صحيح البخاري ١٣٤٢:٣ / باب قول النبي ﷺ لو كنت متخدلاً خليلًا / ح ٣٤٦٨، سنن أبي داود ٤:٢٠٦ / باب في التفضيل / ح ٤٦٢٩.

(٣) تاريخ اصحابه لأبي نعيم ١٣٧:٢ / الرقم ١٥٥٤ ، المستدرك على الصحيحين ٣:٣٠٠ / باب ذكر مناقب أبي عبيدة بن الجراح / الرقم ٥١٦٤ ، تاريخ دمشق ٢٥:٤٦٣ / الترجمة ٤:٣٠٥١ لهـ ، كنز العمال ٥:٢٣٧ / باب في خلافة الخلفاء / ح ١٤٠٥٢ عن ابن شاهين ، وأبو بكر الشافعي في الغيلانيات .

ألم تكن هذه فضيلة لأبي عبيدة داللة على رجحانه على أبي بكر، أو داللة على وجود من هو خير منه كما في النص الثاني!

وماذا يعني كلام عمر - قبل الشورى -: لو كان أبو عبيدة بن الجراح حيًّا استخلفته، فإن سألني ربِّي قلت: سمعت نبيك يقول: «إنه أمين هذه الأمة».

ولو كان سالم مولى أبي حذيفة حيًّا استخلفته، فإن سألني ربِّي قلت: سمعت نبيك يقول: «إنَّ سالماً شديداً الحبَّ لله»<sup>(٢)</sup>; وأقواله الأخرى في عليٍّ وفي غيره. ألم تدل هذه النصوص على أنَّ أبا عبيدة وسالماً ... هم أفضل من عثمان؟ ..

فلو كان كذلك، فما معنى «كنا لا نعدل»؟!

وماذا يعني قول ابن عوف في الشورى: «أيتها الناس إني سألتكم سرًا وجهرًا عن إمامكم، فلم أجدهم تعدلون بأحد هذين الرجلين: إما علىٌ وإما عثمان»<sup>(٣)</sup> .. ثم بدأ بعليٍّ للبيعة وقدمه على عثمان.

وما يعني كلام عائشة عندما سُئلت عن رسول الله «لو استخلف»؟! فذكرت أبا بكر وعمر ولم تذكر عثمان، بل رجحت أبا عبيدة عليه<sup>(٤)</sup>.

ألم تكن هذه المواقف هي امتيازاً لعليٍّ وأبي عبيدة وسالم وأنهم أفضل من

(١) الطبقات الكبرى: ٣: ١٨٢؛ وفيه: أمركم، بدل: عليكم، كتاب الأموال لأبي عبيد: ١٢ / باب حق الإمام على الرعية / ح، ٨، مصنف عبد الرزاق: ١١: ٣٣٦ / باب لا طاعة في معصية / ح ٢٠٧٢.

(٢) تاريخ الطبرى: ٣: ٢٩٢؛ أحداث سنة ٢٢٣ هـ، تاريخ دمشق: ٥٨: ٤٠٤ / الترجمة ٣٠٥١، لأبي عبيدة بن الجراح، تاريخ الخلفاء: ١: ١٣٦.

(٣) تاريخ الطبرى: ٣: ٣٠١؛ قصة الشورى حوادث سنة ٢٣ هـ، تاريخ الإسلام: ٣: ٣٠٥ / بقية حوادث سنة ٢٤ هـ؛ وفيه: على أمانتكم، بدل: عن إمامكم.

(٤) صحيح مسلم: ٤: ١٨٥٦ / باب من فضائل أبي بكر / ح ٢٣٨٥، الجمع بين الصحيحين ٤: ٤٢٠٨ / ح ٤٢١٥، السنن الكبرى للنسائي: ٥: ٥٧ / ح ٨٢٠٢، كنز العمال ١٣: ١١٠ / جامع الصحابة / ح ٣٦٧٥١، عن (ش، كر).

وما معنى جملة لم (نعدل)، أو (نفضل) وفي القوم من عُدٌّ من العشرة  
المبشرة ومن جاء فيه نصٌّ صريح بعلوٌّ مكانته وجلالة قدره!

٣ - وضع أحاديث في عدالة جميع الصحابة، كقوله عليه السلام: «أصحابي كالنجوم،  
بأيهم اقتديتم اهتديتم»<sup>(١)</sup> و...؛ ليجعلوا أبا سفيان، ومروان بن الحكم، والحكم  
بن العاص، ومعاوية، وعبد الله بن أبي سرح، والوليد بن عقبة وغيرهم بمنزلة  
عليٍّ، وفاطمة، وابن عباس، وأبي ذر، وسلمان!

وذلك بعدما عجزوا عن طمس الإسلام والوقوف أمام أبنائه ومعتقداته  
الناس، فإنّهم بطرحهم هذه الفكرة وغيرها أرادوا نفي ما قيل فيبني أمية وما جاء  
في شأنهم من اللعن على لسان الرسول وفي القرآن المجيد.

بل جعل أقوالهم من مصادر التشريع الإسلامي ليضاهي كلام المقربين من  
 أصحاب الرسول وينافسهم فيأخذ المسلمين معالم دينهم عنهم.

وقد ثبت عنه عليه السلام أنه كان يلعن أقطاب بنى أمية ويدعو عليهم في قنوطه؛  
بقوله: «اللَّهُمَّ الْعَنْ أَبَا سَفِيَّانَ، اللَّهُمَّ الْعَنْ حَارِثَ بْنَ هَشَامَ، اللَّهُمَّ الْعَنْ سَهْلِ بْنِ  
عُمَرَ، اللَّهُمَّ الْعَنْ صَفْوَانَ بْنَ أَمِيَّةَ»<sup>(٢)</sup>.

كما تواتر عنه عليه السلام أنه قال - لـما أقبل أبو سفيان ومعه معاوية -: «اللَّهُمَّ الْعَنْ

(١) خلاصة البدر المنير ٢: ٤٣١، ح ٢٨٦٨: رواه عبد بن حميد من رواية ابن عمر، وغيره  
من رواية عمر وأبي هريرة، وأسانيدها كلها ضعيفة، قال البزار: لا يصح هذا الكلام عن رسول  
الله عليه السلام، وقال ابن حزم: وأما الحديث المذكور فباطل مكذوب من توليد أهل الفسق لوجهه  
ضروريه أحدها أنه لم يصح من طريق النقل، الإحکام، لابن حزم ٥: ٦١.

(٢) السيرة الحلبية ٢: ٥١٤، تاريخ دمشق ٢٤: ١٠٩ - ١١٠ / الترجمة ٢٨٣: ٥، تهذيب الكمال  
٥: ٢٩٨ / الترجمة ١٠٥٠ للحارث بن هشام، تفسير الطبرى ٤: ٨٨ / في تفسير الآية ١٢٨ من  
سورة آل عمران، وأنظر: مستند أحمد ٢: ٩٣ / ح ٥٧٤

التابع والمتبوع»<sup>(١)</sup>.

وفي آخر: «اللهم عن القائد والسلطان والراكب»<sup>(٢)</sup>.. وكان يزيد بن أبي سفيان معهما.

وقد اشتهرت مقوله رسول الله ﷺ في مروان بن الحكم وأبيه - طريد رسول الله - : «الوزع بن الوزع الملعون ابن الملعون»<sup>(٣)</sup>.

فالأمويون سعوا لتغيير مفهوم بعض الأحاديث النبوية الشريفة - ومنها أحاديث اللعن ، ليجعلوا للملعونين منزلة لا ينالها إلا ذو حظ عظيم، ليشكّلوا فيما صدر عن رسول الله وأئمته لعنه قد صدر عن عصبية قبلية، كأنه لم يكن يلتزم بأصل ثابت في الحياة - والعياذ بالله!

فقد روت عائشة عنه ﷺ أنه قال: «اللهم إنا بشر، فأي المسلمين لعنته أو سببته .. فاجعله زكاة وأجرًا»<sup>(٤)</sup>.

وروى أبو هريرة أيضًا: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، فَأَيُّ الْمُؤْمِنِينَ آذِيهِ، شَتَمَهُ، لَعَنَّهُ، جَلَدَهُ .. فَاجْعَلْهَا لَهُ صَلَاتٌ وَزَكَاةٌ وَقُرْبَةٌ تَقْرِبُهُ بِهَا إِلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>(٥)</sup>.

نحن لا نريد أن نناقش هذين الحديثين وأمثالهما - وهي كثيرة - بل نريد أن نوقف القارئ على دور الأمويين وكيف كانوا ي يريدون مسخ شخصية الرسول ﷺ

(١) وقعة صفين: ٢١٨.

(٢) وقعة صفين: ٢٢٠.

(٣) الفتن لنعيم بن حماد ١: ١٣١ / باب في ملكبني أمية / ح ٣١٧ ، المستدرك على الصحيحين ٤: ٥٢٦ / في الملائم والفتن / ح ٨٤٧٧ قال الحاكم: هذا حديث صحيح ولم يخرجاه ، السيرة الحلبية ١: ٥٠٩.

(٤) صحيح مسلم ٤: ٢٠٠٧ / باب من لعنه النبي ﷺ / ح ٢٦٠٠ ، وأنظر: مصنف بن أبي شيبة ٦: ٧١ / ما ذكر عن النبي أنه دعا لمن شتمه / ح ٢٩٥٤٨.

(٥) صحيح مسلم ٤: ٢٠٠٨ / باب من لعنه النبي ﷺ / ح ٢٦٠١ ، مسند أحمد ٢: ٣٩٠، ٣١٦ / ح ٩٠٥٨، ٨١٨٤

بترسيمهم شخصية له لا تراعي القيم والأعراف، بل تتعدى على حقوق المسلمين، ثم يطلب الرحمة من الله لأولئك !!

كيف يلعن رسول الله من لا يستحق اللعنة! أو نراه يلعن من آمن بالله، كما جاء في حديث أبي هريرة!

أم كيف يمكن أن نوفق بين هذا الحديث وبين ما رواه عنه ﷺ: «إني لم أبعث لعاناً وإنما بعثت رحمة»<sup>(١)</sup>.

هل حقاً أنه ﷺ يطلب الرحمة لمن لعنه؟ وكيف نوفق بين اللعنة؛ والتي تعني الدعاء للابعاد عن رحمة الله، وبين أن تكون تلك اللعنة صلاة وزكاة ورحمة للملعون !!

وكيف يؤكدون إذاً على عدالة جميع الصحابة، وما يعني ذلك؟  
أليس بين الصحابة مؤمنون ومنافقون، أو ليس بينهم من يحبه الله ورسوله وهناك من يلعنه الله ورسوله؟! وكيف يصح لنا أن نساوي بينهم، وما الهدف من ذلك، ومن هو المستفيد، ولم قالوا بهذا؟

قالوا بذلك ليسواوا المجاهد بالقاعد، والطليق بالمهاجر، والمحاصرون بالمحاصير، والمشاركة بالمؤمن.. ول يجعلوا قول ابن أبي سرح والوليد ومروان يضاهي كلام علي وفاطمة وغيرهما ممن يمكن الاطمئنان إليهم والأخذ بقولهم، وقد تنبه الإمام علي لمخططهم، فجاء في رسالته إلى معاوية:

«... ولكن ليس أمية كهاشم، ولا حرب كعبدالمطلب، ولا أبو سفيان كأبي طالب، ولا المهاجر كالطليق، ولا الصريح كاللصيق،

---

(١) صحيح مسلم / ٢٠٠٦:٤ / باب النهي عن لعن الدواب وغيرها / ح ٢٥٩٩ ، والطريف في الأمر إنه ﷺ رفض أن يلعن المشركين أو يدعوه عليهم - كما جاء في الحديث المذكور - فكيف به يلعن من اتصف بالإيمان حسبما يدعون .

ولا المحق كالبطل، ولا المؤمن كالمدغل...»<sup>(١)</sup>.

وفي قوله لمعاوية:

«فسبحان الله! ما أشدّ لزومك للأهواء المبتدةعة والحريرة المتبعة مع تضييع الحقائق وأطراح الوثائق التي هي لله طلبة وعلى عباده حجّة...»<sup>(٢)</sup> إلى آخره.

وقد قال الجاحظ وهو في معرض إشارته للذين يعتقدون برأي الأمويين: وقد أربت عليهم نابتة عصرنا ومبتدةعة دهرنا فقالت: لا تسبوه [أي معاوية] فإنّ له صحبة، وسبّ معاوية بدعة<sup>(٣)</sup>، ومن يبغضه فقد خالف السنة، فرعمت أنّ من السنة ترك البراءة ممّن جحد السنة.

لا نريد التفصيل في مثل هكذا بحوث مكتفين بالإشارة إلى أنّ هذه الفكرة كغيرها إنما هي دسيسّه حكومية تُخفي وراءها أهدافاً سياسية!

٤- إثارة مسألة عدم اجتماع الخلافة والنبوة في بني هاشم، والتي أثيرت من قبل في اجتماع السقيفة<sup>(٤)</sup>، مع العلم بأنّهم مسلمون وجميع الناس سواسية أمام حكم الله، وصريح قوله ﷺ: «خلفائي اثنا عشر كلّهم من قريش»<sup>(٥)</sup>، دلالة القرآن باجتماع ذلك بقوله تعالى: ﴿وَوَرِثَ شُلَيْلَانُ دَاؤَدَ﴾<sup>(٦)</sup>.

(١) نهج البلاغة ٣: ١٦ - ١٧ / من كتاب له علية إلى معاوية / الرقم ١٧.

(٢) نهج البلاغة ٣: ٦٢ / من كتاب له علية إلى معاوية / الرقم ٣٧.

(٣) أما سبّ علي بن أبي طالب فلا ينظر كلام الجاحظ في رسالته المطبوعة في آخر النزاع والتخاصم للمقربي: ٩٤.

(٤) في هذا حوار لإبن عباس مع عمر...، راجع تاريخ الطبرى ٣: ٢٨٩، ٢٨٨ / أحداث سنة ٢٢، والكامل في التاريخ ٢: ٤٥٨، والإيضاح، لإبن شاذان: ١٦٩، وغيرها من المصادر.

(٥) صحيح البخاري ٦: ٢٦٤٠ / باب من نكث بيعة / ح ٦٧٩٦، صحيح مسلم ٣: ١٤٥٢ / باب الناس تبع لقريش / ح ١٨٢١، سنن الترمذى ٤: ٥٠١ / باب ما جاء في الخلفاء / ح ٢٢٢٣.

(٦) النمل: ١٦.

كانت هذه بعض خيوط المخطط الأموي ضدَّ عليٍّ وبني هاشم، وهناك الكثير لا يمكننا حصره، ولا يخفى عليك بأنَّهم كانوا يأمرُون الناس بلعنة عليٍّ في صلواتهم وعلى المنابر<sup>(١)</sup>، حتى قيل: بأنَّ مجالس الوعاظ بالشام كانت تختتم بشتم عليٍّ<sup>(٢)</sup>، وأنَّهم كانوا لا يقبلون لأحدٍ من شيعة عليٍّ وأهل بيته شهادة، وقد أمر معاوية بمحو أسمائهم من الديوان<sup>(٣)</sup>..

وقيل: إنَّ حجر بن عدي صاح بالتغييرة في المسجد قاتلاً: مُرْلنا بأرزاقنا، فقد حبستها عنَا وليس ذلك لك، ولم يكن يطبع في ذلك من كان قبلك، وقد أصبحت مولعاً بذمِّ أمير المؤمنين. فقام أكثر من ثلثي الناس يقولون: صدق والله حجر وبر<sup>(٤)</sup>.

وقد نقلت كتب السير أنَّ عمرَ كان قد قال للمغيرة بن شعبة - وكان أعمور -: أما والله ليعورُنَّ بنو أُمية الإسلام، كما أعزَّرت عينك هذه، ثمَّ ليعمينه حتى لا يدرِّي أين يذهب ولا أين يجيء<sup>(٥)</sup> !!

قال الذهلي في رسالة الإنصاف:

(ولما انقرض عهد الخلفاء الراشدين أفضت الخلافة إلى قومٍ تولواها بغير استحقاق، ولا استقلال بعلم الفتاوى والأحكام، فاضطروا إلى الاستعانة بالفقهاء،

(١) أنظر: كتاب المحن، لابن تمام التميمي: ٣٥٠ - ٣٥١ / باب ذكر ما امتحن به صعصعة بن صوحان، تاريخ اليعقوبي: ٢ - ٢٣٠ / باب وفاة الحسن بن علي ، البيان التبيين: ٥٥١ ، السنة لإبن أبي عاصم: ٦١٨ - ٦١٩ / ح ١٤٢٧، المستظم: ١٠٣:٧ / الترجمة: ٥٨١.

(٢) تاريخ دمشق: ١١: ٢٩٠ - ٢٩١ / الترجمة: ١٠٨٥ لجنادة بن عمرو، أخبار وحكايات، للغساني: ٥٢ - ٥٣ / الخبر: ٨٩.

(٣) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ١١: ٤٥ ، وأنظر: كتاب سليم بن قيس: ٣١٨.

(٤) تاريخ الطبرى: ٤: ١٨٩ / أحداث سنة ٥١ هـ، وأنظر الكامل في التاريخ: ٣: ٣٢٦، تاريخ ابن خلدون: ٣: ١٣ / باب بعث معاوية العمال إلى الامصار.

(٥) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ١٢: ٨٢ عن الموقفيات، للزبير بن بكار.

والى استصحابهم في جميع أحوالهم، وكان بقى من العلماء من الطراز الأول، فكانوا إذا طلبوها هربوا وأعرضوا، فرأى أهل تلك الأعصار غير العلماء -إقبال الأمة عليهم مع إعراضهم، فاشتروا طلب العلم توصلاً إلى نيل العز، فأصبح الفقهاء بعد أن كانوا مطلوبين طالبيين، وبعد أن كانوا أعزّة بالإعراض عن السلاطين أذلة بالإقبال عليهم، إلا من وفقه الله...).

فإذا كانت هذه هي السياسة الحكومية تجاه عليٍّ وشيعته، فهل يعقل أن تطبق السنة النبوية كما هي واقعاً في مثل هذا العهد<sup>(١)</sup>؟!  
وكيف بأولئك الناس الذين كانوا يحدثون عن رسول الله، وهل بقى من الصحابة من له جرأة الإقدام والاعتراض؟!

وماذا سيكون اتجاه الحكومة وموقفها في الموضوع؟  
هل ستسمح للناس بممارسة وضوئهم المنقول عن رسول الله ﷺ أم ستواجههم بالعنف وطرق التضليل الأخرى؟!  
من الواضح - كما قلنا - أنَّ الحكومة الأموية قد اتبعت فقه الخليفة عثمان وجعلته دستور الدولة، وأمرت الولاة والقضاة باتباعه، ودعت إلى نشره، فلا يعقل أن تحيي عن سياستها الكلية في الموضوع بالذات، بالرغم من وجود شخصيات أمثال عليٍّ بن أبي طالب - وهو من الذين لهم معه حساب خاص - في الجناح المقابل لهم . وعلى رأس المحافظين على سنة النبي في الموضوع، فاستعانت بأمثال حمران بن أبي مولى عثمان وعمرو بن شعيب حفيد عبدالله بن عمرو بن العاص لنشر الموضوع العثماني هذا أولاً.

وثانياً: المعروف أنَّ الأمويين - وبعد قتل الحسين - قد ازدادوا تنكيلاً بشيعة عليٍّ، حتى وصل الحال بفقهاء الشيعة أن توقفوا عن الإفتاء في مستجدات

---

(١) سنوضح للقارئ في المجلد الثالث من هذه الدراسة ، أن نهج عليٍّ هو السنة الصحيحة .

المسائل؛ لصعوبة الاتصال بأنتمهم، وتفشى سياسة العنف في البلاد، وقد حدَ ذلك من ارتباط القيادة مع القاعدة.

وعليه، نرى عمل الناس في الموضوع - بعد مقتل الحسين الشهيد - أخذ يتدرج بالضعف أمام دعاء نهج الخليفة في نشر الموضوع الغسلاني، حتى انحصر المسح ببعض التابعين وأهل بيت رسول الله، والذين ستقف على أسمائهم عن قريب إن شاء الله تعالى.

وإننا قد رجينا بطرحنا لما سبق اعطاء صورة مجملة للمطالع عن تلك الفترة وما تحمله من أهات وما سي، بل تجسيم واقع الأمة بل الشريعة فيه، إذ إن الفقه الأصيل والتاريخ الصحيح قد ضاع بين ثانيا الدس والتحريف الأموي، فكان علينا أن نستخدم طريق (اللِّم) - كما يقول علماء المعمول لكشف المجهول والوصول إلى الحقيقة، وذلك بالاستعانة من القرآن والمؤشرات لا الاكتفاء بالأدلة الظاهرة، أي علينا استخدام المعمول للوقوف على العلة، وذلك بعد ضياع كثير من النصوص أو تحريفهم لمفاهيمها.

### حال «الناس» في العهد الأموي

أشار الإمام علي بن الحسين إلى حال المؤمنين في مثل هذا العهد وكيف يرون كتاب الله منبوداً وسنة نبيه متروكة وحكمه مبدلاً، فقال في دعائه:

«اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا الْمَقَامُ لِخَلْفَائِكَ وَأَصْفَيَائِكَ ...».

إلى أن يقول:

«... حَتَّى عَادَ صَفْوَتُكَ وَخَلْفَاؤُكَ مَغْلُوبِينَ مَبْتَرِينَ، يَرُونَ حُكْمَكَ مَبْدَلًا، وَكَتَابَكَ مَنْبُودًا، وَفَرَائِضَكَ مُحَرَّفَةٌ عَنْ جَهَاتِ أَشْرَاعِكَ، وَسِنَنَ نَبِيِّكَ مَتْرُوكَةٌ

. و...»<sup>(١)</sup>

وقال أيضاً وهو يشرح اختلاف الأمة:

«كيف بهم؟ وقد خالفوا الأمراء، وسبّهم زمان الهادين، وُكِلُوا إلى أنفسهم، يتسلكون في الضلالات في دياجير الظلمات...» إلى أن قال: «وقد انتحلت طوائف من هذه الأمة بعد مفارقتها أئمّة الدين والشجرة النبوية، أخلاص الديانة، وأخذوا أنفسهم في مخاليل الرهبانية، وتغلوّا في العلوم، ووصفووا الإسلام بأحسن صفاتاته، وتحلوا بأحسن السنة، حتّى إذا طال عليهم الأمد، وبعدت عليهم الشقة، وامتحنوا بمحن الصادقين: رجعوا على أعقابهم ناكصين عن سبيل الهدى، وعلم النجاة...» إلى أن قال:

وذهب آخرون إلى التقصير في أمرنا، واحتّجوا بمشابه القرآن، فتأولوه بأرائهم، واتهموا مأثور الخبر مما استحسنوا، يقتسمون في أغمار الشبهات، ودياجير الظلّات ، بعد قبس نور من الكتاب ، ولا أثره علم من مظان العلم ، بتخدير مبطنين زعموا أنّهم على الرشد من غيرهم .  
والى من يفرّغ خلّف هذه الأمة؟!

وقد درست أعلام الملة، ودانت الأمة بالفقرة والاختلاف، يكفر بعضهم بعضاً والله تعالى يقول: «وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَرَقُوا وَأَخْلَقُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ»<sup>(٢)</sup>.

فمن المؤثّق به على إبلاغ الحجّة؟ وتأويل الحكم؟ إلاّ أهل الكتاب، وأبناء أئمّة الهدى، ومصابيح الدجى، الذين احتجّ الله بهم على عباده، ولم يدع الخلق سدى من غير حجّة.

(١) الصحيفة السجادية: ٣٥١ / الدعاء ١٥٠.

(٢) سورة آل عمران: ١٠٥.

هل تعرفونهم؟

أو تجدونهم إلا من فروع الشجرة المباركة، وبقایا الصفة الذين أذهب الله عنهم الرجس، وطهّرهم تطهیرا، وبرأهم من الآفات، وافتراض موادتهم في الكتاب»<sup>(١)</sup>!

وقال عليه السلام لرجل شاجر في مسألة شرعية فقهية:

«يا هذا! لو صرت إلى منازلنا، لأربناك آثار جبرئيل في رحالنا، أفيكون أحد أعلم بالسنة منا»<sup>(٢)</sup>.

وقال أيضاً:

«إن دين الله لا يُصاب بالعقول الناقصة، والأراء الباطلة، والمقاييس الفاسدة، ولا يُصاب إلا بالتسليم. فمن سلم لنا سلماً، ومن أفتدى بنا هدية، ومن كان يعمل بالقياس والرأي هلك، ومن وجد في نفسه - مما نقوله، أو نقصي به - حرج؛ كفر بالذى أنزل السبع المثاني والقرآن العظيم، وهو لا يعلم»<sup>(٣)</sup>.

كما بين الإمام الباقي سبب تأكيدهم وسر إرجاع المسلمين إليهم، بأنهم مكلفون ببيان الأحكام للناس، لكن السياسة الظالمة والأهواء الباطلة تمنع الأخذ منهم، أو تمنعهم من بيانها، فقد قال: «بلغة الناس علينا عظيمة، إن دعوناهم لم يستجيبوا لنا، وإن تركناهم لم يهتدوا بغيرنا»<sup>(٤)</sup>.

وبهذا فقد عرفت أن الطابع السياسي أخذ يتفسّى في الشريعة شيئاً فشيئاً،

(١) الصحيفة السجادية: ٥٢٣٠ - ٥٢٥ / الدعاء: ٢١٩، وأنظر كشف الغمة، للأربلي: ٣٠٩: ٢ - ٣١١ وعنه في بحار الأنوار: ٢٧: ١٩٣ ح ٥٢.

(٢) نزهة الناظر، للحلواني: ٩٤ / من كلام الإمام أبي الحسن السجاد عليه السلام / الرقم: ٢٨.

(٣) إكمال الدين: ٣٢٤ / الباب: ٣١ ح ٩.

(٤) إرشاد المغيد: ٢: ١٦٧ - ١٦٨ / باب في فضائل الإمام الباقي عليه السلام، مناقب ابن شهرآشوب: ٣ / باب في إمامية أبي جعفر الباقي عليه السلام، بحار الأنوار: ٤٦: ٢٨٨ ح ١ عن إرشاد المغيد.

وأن الأحكام صارت تخضع لأهواء الحكام، وأن الفرائض الشرعية صارت محرفة عما شرعت، وأن الحكم صاروا يفتون الناس بالدين الذي ي يريدونه، أو يستخدمون من له نفوذ وعلم لأن يفتي لهم بما يريدون، وقد مر عليك سابقاً كلام ابن عباس، وأنه كان يلعن معاوية وأتباعه لتركهم سنته رسول الله بغضلاً لعلني بقوله: «اللهم العنهم فقد تركوا السنة من بغض عليٍ»<sup>(١)</sup>.

أو أنه قال: «لعن الله فلاناً، إله كان ينهى عن التلبية في هذا اليوم - يعني يوم عرفة - لأن عليناً كان يلتبى فيه»<sup>(٢)</sup>.

وقد جسم الشيخ أبو زهرة صورة عن الحكم الأموي، بقوله:

لابد أن يكون للحكم الأموي أثر في اختفاء كثير من آثار علي في القضاء والإفتاء؛ لأنَّه ليس من المعقول أن يلعنوا علياً فوق المنابر، وأن يتركوا العلماء يتحذّرون بعلمه، وينقلوا فتاواه وأقواله، وخصوصاً ما يتصل بأساس الحكم الإسلامي<sup>(٣)</sup>.

وهنا نعود سوالنا السابق: كيف بالحكومة ترك الناس يمارسون دورهم، وهم من مخالفـي عثمان، فيـ حين يتصدر الإمام عليـ - الذي يلعنـونه - مدـرسـتهم؟! بهذا فقد عرفنا بأـنـ لكـلاـ الـاتـجـاهـينـ - النـاسـ والـخـلـيقـةـ - أـنـصـارـاـ وـأـتـبـاعـاـ فيـ الـوضـوءـ، يـذـوـدونـ عـمـاـ يـرـتـؤـونـ، وـبـمـاـ أـنـ السـلـطـةـ قدـ تـبـتـتـ فـقـهـ عـثـمـانـ وـدـعـتـ إـلـىـ فـضـائـلـهـ وـنـشـرـتـ آـرـاءـهـ، فـمـنـ الطـبـيعـيـ أـنـ يـنـسـاقـ السـوـادـ الأـعـظـمـ - تـبـعـاـ لـلـدـوـلـةـ - إـلـىـ وـضـوءـ الـخـلـيقـةـ عـنـ طـيـبـ نـيـةـ وـحـسـنـ سـرـيرـةـ، لـأـنـهـ أـقـرـبـ إـلـىـ الـاسـتـحـسانـ وـالـرأـيـ،

(١) سنن النسائي ٥: ٢٥٣ / باب التلبية بعرفة / ح ٣٠٠٦، سنن البيهقي الكبرى ٥: ١١٣ / باب الوقوف بعرفة / ح ٩٢٣٠.

(٢) انظر: مسند أحمد ١: ٢١٧ / ح ١٨٧٠، مصنف ابن أبي شيبة ٣: ١٩٥ / باب في صوم يوم عرفة في مكة / ح ١٣٣٨٤.

(٣) انظر: تاريخ المذاهب الإسلامية، لأبي زهرة: ٢٨٥ - ٢٨٦.

وخصوصاً لو دعم بمشاهدات حاكية لوضعه رسول الله وان كان الرواة لم يحملوها على وجهها حسبما نوضحه لاحقاً.

وهناك مؤشرات اخرى دالة على أنَّ الخلاف في الوضع كان قائماً - في هذا العهد - على قدم وساق، ونحن بذلك نبعض النصوص لخلاف الناس مع الدولة سوف نوقف القارئ على حقيقة الأمر أكثر مما عرفه لحد الآن.

علمَا بأنَّ مدرسة «الناس» كان يتصدرها بقية من الصحابة وبعض التابعين. أما عائشة فإنَّها على الرغم من مخالفتها لسياسة عثمان وفقيهه وكونها من الناس، لكنَّ نراها تقف في العهد الأموي إلى جانب الحكومة لترسيخ وضعه عثمان، مستفيدة من جملة «أسبغوا الوضوء» و«أحسنوا الوضوء» وأمثالها، مما أشاعت الحكومة لتدعم فكرة الخليفة؛ بغضَّاً لعلَّى !! ولموافقة الغسل للإحسان والذوق البشري الذي تمتلكه، دون أخذها نزول القرآن بالمسح بنظر الاعتبار؛ لأنَّ غالبية الفقهاء والمفسرين اطبقوا على نزول القرآن بالمسح، لكنهم اضافوا إلى قولهم السابق: لكن السنة جرت بالغسل، ونحن في هذه الدراسة نريد أن نثبت أولاً بأنَّ السنة لم تجري بالغسل، ثمَّ نأتي بعدها لثبت بأنَّ القرآن نزل بالمسح، وبهذا يكون المسح حقيقة ثانية في القرآن والسنة، أما الرأي والإحسان فلا تأخذ به لمخالفته القرآن والسنة وهو الحاصل بالفعل.

## نصوص لخلاف الناس مع الدولة في الوضوء :

### ١- عبد الرحمن بن أبي بكر وعائشة :

أخرج مسلم في صحيحه بسنده إلى سالم مولى شداد: قال: دخلت على عائشة زوج النبي يوم توفي سعد بن أبي وقاص، فدخل عبد الرحمن بن أبي بكر فتوضاً عندها فقالت: يا عبد الرحمن، أسبغ الوضوء، فإني سمعت رسول الله يقول: «ويل للأعقاب من النار»<sup>(١)</sup>.

وأخرج مالك في الموطأ: أنَّه بلغه أنَّ عبد الرحمن بن أبي بكر قد دخل على عائشة زوج النبي يوم مات سعد بن أبي وقاص، فدعا بوضوء، فقالت له عائشة: يا عبد الرحمن، أسبغ الوضوء، فإني سمعت رسول الله يقول: «ويل للأعقاب من النار»<sup>(٢)</sup>.

وأخرج ابن ماجة بسنده عن أبي سلمة: قال: رأت عائشة عبد الرحمن وهو يتوضأ؛ فقالت: أسبغ الوضوء، فإني سمعت رسول الله يقول: «ويل للأعقاب من النار»<sup>(٣)</sup>.

وفي مسند أحمد: ... فأساء عبد الرحمن، فقالت عائشة: يا

(١) صحيح مسلم ١/١٣٢: باب وجوب غسل الرجلين / ح ٢٤٠، صحيح ابن حبان ٣/٣٤٢: باب ذكر الزجر عن ترك تعادل المرأة عراقبيه / ح ١٠٥٩ عن أبي سلمة، سنن البهقي ١/٦٩: باب الدليل على أن فرض الرجلين الفضل / ح ٣٢٩ عن سالم سبلان.

(٢) موطأ مالك ١/١٩: باب العمل في الوضوء / ح ٣٥، شرح معاني الآثار ١/٣٨: باب فرض الرجلين في وضوء الصلاة.

(٣) سنن ابن ماجة ١: ١٥٤: باب غسل العراقيب / ح ٤٥٢، مصنف عبد الرزاق ١: ٢٣: باب غسل الرجلين / ح ٦٩، مسند الحميدي ١: ٨٧: ح ١٦١.

عبدالرحمن، أسبغ الوضوء، فإني سمعت رسول الله يقول: «ويل للأعقاب يوم القيمة من النار»<sup>(١)</sup>.

توقفنا هذه النصوص على ثلات نقاط:

**الأولى**: معرفة تاريخ صدور الخبر، وأنه كان في أواخر عهد معاوية، إذ إن سعد بن أبي وقاص توفي سنة ٥٥ هـ، وكانت وفاة عائشة سنة ٥٨ هـ. وعلىه فإن صدور هذا الخبر كان في أواخر عهد عائشة ومعاوية.

**الثانية**: كون وضوء عبد الرحمن يغاير وضوء عائشة؛ لقول عائشة له «أسبغ الوضوء، فإني سمعت رسول الله يقول: ويل للأعقاب من النار»، ولما نقله الراوي «أساء عبد الرحمن، فقالت عائشة...»، ثم إنّ متن الرواية له كمال الدلالة على اختلاف وضوئهما، إذ لو كان عبد الرحمن يتلقن وضوئه مع وضوء عائشة لما احتجت إلى تذكيرها إياه بقوله عليه السلام: «ويل للأعقاب من النار» ولما كان هناك من داع لقولها له: أسبغ الوضوء !!

**الثالثة**: عدم دلالة قول عائشة: «أسبغ الوضوء» على وجوب غسل الرجلين، إذ إن الكلمة «الإسباغ» و «ويل للأعقاب» معنى أعم، ولا يمكن الاستدلال بهما على المطلوب، فإنها لو أرادت من نقلها الدلالة على الغسل -كما استفاد منه مسلم والبخاري وغيرهما- للزمها أن تقول: اغسل رجلك، فإني رأيت رسول الله يغسل رجليه، ولما لم تر رسول الله يغسل رجليه استدلّت على وجوب الغسل بقوله عليه السلام: «ويل للأعقاب من النار»، لا ببرؤيتها.

**رابعاً**: من المرجح أن تكون حكاية عائشة لقوله: «أسبغ الوضوء» و «ويل للأعقاب من النار»، هي قبل سم جواسيس معاوية لعبد الرحمن بن أبي بكر، وهو في طريق مكة.

(١) مسند أحمد ٦: ١١٢ ح ٢٤٨٥٧.

إذ من المعلوم تاريخياً، أن عبدالرحمن كان لا يرتضي سياسة عائشة مع الأمويين، بل كان على خلاف معها لدعمها لهم.

فعائشة غالباً ما كانت تأخذ جانب الأمويين بغضّاً لعليٍّ، وقد ثبت في الكتب التاريخية بأنّ عبدالرحمن بن أبي بكر اعترض على والي المدينة لما دعاه إلى بيعة يزيد بقوله: إنّما تريدون أن تجعلوها كسروية وهرقلية، كلما هلك كسرى أو هرقل ملك كسرى أو هرقل<sup>(١)</sup>.

وفي البداية والنهاية: بعث معاوية بمائة الف درهم [إلى عبدالرحمن وعائشة] بعد أن أبى البيعة ليزيد بن معاوية، فردها عبدالرحمن وأبى أن يأخذها وقال: أبى ديني بدنياي، وخرج إلى مكة، فمات بها، وكانت وفاته على ستة أميال من مكة<sup>(٢)</sup>.

وفي المستدرك للحاكم ما يؤكّد بأنّ عيون معاوية لاحقو عبدالرحمن بن أبي بكر لما خرج إلى مكة وسقوه سماً كما سقوا مالك الأشتر - في طريق مصر - من قبل، ثم دفونه حياً هناك<sup>(٣)</sup>.

ولما سمعت عائشة بالخبر ثار غضبها واعتبرت على معاوية، وهذا يرشدنا إلى أنّ مداراة عائشة مع النهج الحاكم في الموضوع كان قبل سم معاوية لعبدالرحمن لا بعده، وهو الحاصل بالفعل.

ونحن سنوضح أمثل هذه الأمور، مؤكدين على دور الحكومات وكيفية تحريفها للحقائق، ومدى استغلالها للمصطلحات الثانوية كأسباعوا الموضوع، وأحسنوا الموضوع.. في ترسيخ وضوء عثمان.

(١) الأغاني ١٧: ٣٥٧، وأنظر فتح الباري ٨: ٥٧٧، تاريخ المدينة ٢: ٢٢٤، الكامل في التاريخ ٣: ٣٥١.

(٢) البداية والنهاية ٨: ٨٩، التحفة اللطيفة للسخاوي ٢: ١٣٤.

(٣) المستدرك للحاكم ٣: ٤٧٦.

## ٢ - عبدالله بن عباس والربيع بنت معوذ:

أخرج ابن ماجة بسنده إلى الريبع بنت معوذ أنها قالت: أتاني ابن عباس فسألني عن هذا الحديث - تعني حديثها الذي ذكرت أنَّ رسول الله توضأ وغسل رجليه -؛ فقال ابن عباس: إنَّ الناس أبواء إلَّا الغسل، ولا أجد في كتاب الله إلَّا المسح<sup>(١)</sup>.

نحن نرجح صدور هذا النص في العهد الأموي لأمور:

١ - أوصلتنا البحوث السابقة إلى أنَّ الخلاف بين المسلمين في الوضوء وقع في عهد عثمان، ولم يكن له ذكر في عهد الرسول والشيوخين، كما أنا قد رجحنا كذلك أنَّ إحداثات عثمان كانت في السنة الأولى من عهده، وروينا عنه أنَّه كان يمسح على رجليه في أوائل عهده، كما توصلنا أيضاً إلى أنَّ الأمة كانت لا ترضى عن عثمان ولم تأخذ برأيه، ذاكرين نصوصاً كثيرة عن الصحابة ومخالفتهم إيهامه. وعلىه.. فإنَّ جملة ابن عباس: (... وإنَّ الناس أبواء إلَّا الغسل) لا يتناسب إلَّا مع افتراض صدوره في العصر الأموي؛ حيث جاء انسياق الناس تبعاً لرأي الدولة.

٢ - نتحمل صدور هذا الخبر في أوائل العهد الأموي، أي فيما بين سنة ٤٠ هـ

إلى ٦٠ هـ، وذلك لسببين:

الأول: حالة الانفتاح واللين التي كان يمارسها معاوية مع بعض الصحابة وأمكان مناقشة ابن عباس مع الريبع.

الثانية: اضطهاد ابن عباس بعد مقتل الحسين وتخليه عن الافتاء، حتى قيل عنه بأنَّه لما وقعت الفتنة بين ابن الزبير وعبدالملك بن مروان رحل مع محمد بن الحنفية إلى مكة، وأنَّ ابن الزبير طلب منهمما أن يبایعه فأبى، والجميع يعرف ما

(١) سنن ابن ماجة ١٥٦ / باب ما جاء في غسل القدمين / ح ٤٥٨، مصنف عبد الرزاق ١: ٣٧ - ٣٨ / باب كم الوضوء من غسلة / ح ١١٩، مصنف ابن أبي شيبة ١: ٢٧ / باب من كان يقول أغسل رجليك / ح ١٩٩.

يكون ابن الزبير لبني هاشم، هذا عن ابن الزبير. أما بالنسبة إلى المروانيين، فإن ابن عباس لم يكن على وفاق مع عبدالملك بن مروان وغيره.. وعليه، فلم تكن له تلك الحرية في عهد المروانيين حتى يمكنه مناقشة الربع في رأيها.

مؤكدين بأن عبدالملك بن مروان وغيره من الخلفاء الأمويين قد دافعوا عن حمران مولى عثمان وغيره من الموالي الذين نشروا الموضوع الثلاثي الغسل.

٣- يفهم من النص السابق أنَّ ابن عباس جاء مستكرًا لا مستفهماً؛ إذ لا يعقل أن يأخذ ابن عباس - وهو الذي عاش في بيت النبأة، والقائل: «نحن أهل البيت، شجرة النبأة، ومختلف الملائكة.. وأهل بيت الرسالة، وأهل بيت الرحمة، ومعدن العلم»<sup>(١)</sup> - من امرأة ليست من كبار الصحابة ولا من أجلائهم.

وإنَّ قوله لها «أبى الناس إلَّا الغسل» يفهم منه أنَّ الحال في الموضوع سلطورية وليس بشرعية، وأنَّ الكيفية التي روتها الريبيع ترضي عموم الناس لما فيها من ظاهر النقاء وكونها أبلغ في النظافة، لا لشرعيتها وورودها في القرآن والسنة الشريفة.

### ٣- أنس بن مالك والحجاج بن يوسف الثقفي :

أخرج الطبرى بسنده إلى حميد: قال: قال موسى بن أنس لأنس ونحن عنده: يا أبا حزرة، إنَّ الحجاج خطبنا بالأهواز ونحن معه نذكر الطهر: فقال: أغسلوا وجوهكم وأيديكم، وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم، وإنَّه ليس شيء من ابن آدم أقرب إلى خبث قدميه، فاغسلوا بطونهم وظهورهم وعرaciهم ..

قال أنس: صدق الله وكذب الحجاج؛ قال تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا﴾

---

(١) أسد الغابة ٣: ١٩٣ ، ترجمة عبدالله بن عباس بن عبداللطيف.

بِرُؤْوِسِكُمْ وَأَزْجَلُكُمْ<sup>(١)</sup>.

وروى مثله القرطبي في تفسيره.

كما ذكر القرطبي أيضاً، إنَّ أنساً كان إذا مسح رجليه بِلَهْمَا - قال: وروي عن أنس أَنَّهُ قال: نَزَلَ الْقُرْآنُ بِالْمَسْحِ<sup>(٢)</sup>.

وأخرج ابن كثير بسنده عن عاصم الأحول عن أنس، أَنَّهُ قال: نَزَلَ الْقُرْآنُ  
بِالْمَسْحِ .. ثُمَّ قال: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ<sup>(٣)</sup>.

وأخرج السيوطي نحو ما أخرجه الطبرى والقرطبي وابن كثير؛ قال: وأخرج  
ابن جرير عن أنس أَنَّهُ قال: نَزَلَ الْقُرْآنُ بِالْمَسْحِ<sup>(٤)</sup>.

وقال صاحب تفسير الخازن: يروى عن أنس أَنَّهُ قال: نَزَلَ الْقُرْآنُ بِالْمَسْحِ<sup>(٥)</sup>.

وقال الرازى: اختلف الناس في مسح الرجلين وفي غسلهما، فنقل الفقائِل في  
تفسيره عن ابن عباس وأنس بن مالك: إِنَّ الواجبَ فيهما المَسْحُ، وهو مذهب  
الإمامية<sup>(٦)</sup>.

## استنتاج

على ضوء النصوص السابقة نقف عند ثلاثة نقاط:

**الأولى:** استخدام الحجاج الرأى في إلزام الناس بغسل أرجلهم، معللاً بأنه أقرب شيء إلى الخبر، ولا تنسى ما ذكرناه من موقف الإمام على من أصحاب

(١) تفسير الطبرى ٦: ١٢٨، سنن البيهقي ١: ٣٤٤ / ح ٧١، تفسير ابن كثير ٢: ٢٦.

(٢) تفسير القرطبي ٦: ٩٢.

(٣) تفسير ابن كثير ٢: ٢٦.

(٤) الدر المنثور ٣: ٢٩.

(٥) تفسير الخازن ٢: ١٧.

(٦) التفسير الكبير ١١: ١٢٧ / المسئلة ٣٨ من تفسير سورة المائدة.

رأي، وقوله لهم: لو كان الدين بالرأي لكان باطن القدم أولى من ظاهره، إلا أنني رأيت رسول الله يمسح على ظاهره ..

وبهذا تبيّن لك أنّ في الوضوء اتجاهين:

١- اتجاه الخليفة = الأخذ بالرأي<sup>(١)</sup>.

٢- اتجاه الناس = التعبد الممحض بما قاله الله ورسوله.

الثانية: نفهم من جملة (إنَّ الحجَّاجُ أَمْرُ النَّاسِ...) إنَّ الحكومة قد تبنت فقه الخليفة عثمان في الوضوء، ودعت إليه بوسائلها الخاصة! تلك الحكومة التي سعت في تحريف الحقائق وتغيير مفاهيم بعض الأحاديث.

الثالثة: امتداد خط الناس في الوضوء حتى زمن الحجاج بن يوسف الثقفي؛ لقول موسى بن أنس «ونحن معه نذكر الطهور» وتصدى كبار الصحابة لذلك الاتجاه، أمثال: أنس بن مالك (خادم رسول الله)، وابن عباس (حبر الأمة) و... آملين الاشارة إلى سبب ثورة القراء على الحجاج في البحث القرآني إن شاء الله تعالى. وأنَّ وقوف أمثال هؤلاء أمام خط الدولة - رغم كل الملابسات وسياسات العنف - يبنئ عن أصلالة اتجاههم وصحة فعلهم.

فالدولة خروجاً لها من هذا المأزق وغيره، ولتصحيح ما تفرضه على الناس من اتجاهات وأراء تبنت فكرة تدوين السنة النبوية الشريفة، ليكون زمام الأمور بيدها وأن لا تواجه مستقبلياً مشكلة في نقل النصوص !! وأناطت لابن شهاب

(١) سثبت في الجانب الروائي من هذه الدراسة أنَّ وضوء عثمان إنما صدر عن رأيه الممحض، وحتى ما نقله من روايته لوضوء رسول الله ﷺ فإنه كان اجتهاداً من عند نفسه في مقابل النص، ولأجله لم يلق تأييداً من الصحابة، بل هناك ناس خالفوه فيما حكاهم عن رسول الله ﷺ، وأنَّ المتقول عن رسول الله ﷺ - على فرض صدوره - لم يكن على نحو التشريع للMuslimين، بل إنه من مختصاته ﷺ! ولاجل هذا لم يوافقوه في رأيه واستنتاجه .

الزهري مهمّة ذلك<sup>(١)</sup>.

جاء في كنز العمال عن أنس أَنَّهُ قَالَ: رأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَتَوَضَّأُ ثَلَاثَةً ثَلَاثَةً،  
 وَقَالَ: بِهَذَا أَمْرَنِي رَبِّي عَزَّوَجَلَ<sup>(٢)</sup>.

تُرَى كَيْفَ يَأْمُرُهُ اللَّهُ بِالثَّالِثَةِ وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّهُ فَعَلَ الثَّانِيَةَ عَلَى نَحْوِ السَّنَةِ  
 وَأَعْطَى عَلَيْهِ الْأَجْرَ كَفَلَيْنِ، وَتَوَاتَرَ عَنْهُ فِي الصَّاحِحِ وَالسَّنَنِ أَنَّهُ كَانَ يَتَوَضَّأُ مَرَّتَيْنِ  
 مَرَّتَيْنِ؟ وَهَلْ يَتَصَوَّرُ بَعْدِ السَّنَةِ فَرْضُ؟

وَأَلِمْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْأَمْرُ مُخْتَصًا بِالرَّسُولِ دُونَ الْمُؤْمِنِينَ؟!  
 إِنَّا صَحَّتْ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ عَنْ أَنْسٍ.. فَلِمَاذَا لَا نَرَى اسْنَادَهَا فِي الْكِتَابِ  
 الْمَعْوَلُ عَلَيْهَا فِي الْفَقْهِ وَالْحَدِيثِ - كَصْحِيحِ الْبَخَارِيِّ وَمُسْلِمِ وَالصَّاحِحِ الْأَرْبَعَةِ  
 الْأُخْرَى وَشَرْوَحَهَا ..

وَلِمَاذَا نَرَى نَقْلَ أَغْلَبِ الْمُتَنَاقِضَاتِ فِي الْأَحَادِيثِ إِنَّمَا كَانَ عَنْ أَنْسٍ وَابْنِ  
 عَبَّاسٍ وَعَلَيٍّ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ وَأَمْثَالِهِمْ.

فَإِنْ كَانَ أَنْسُ بْنُ مَالِكَ قَدْ خَلَطَ فِي أَخْرِ عُمْرِهِ وَكَانَ يُسْتَفْتَى فِي فِتْنَتِي مِنْ  
 عَقْلِهِ<sup>(٣)</sup> - كَمَا حَكَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسْنِ الشِّيبَانِيُّ عَنْ أَبِيهِ حَنِيفَةَ - فَكِيفَ بَابِنِ عَبَّاسٍ  
 وَعَلَيٍّ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ وَالْخَلْفَ النَّقْلِ عَنْهُمَا فِي الْأَحْكَامِ؟ وَهَلْ إِنَّهُمْ  
 قَدْ خَلَطُوا فِي الْأَحْكَامِ، أَوْ أَنَّ السِّيَاسَةَ نَسَبَتْ إِلَيْهِمُ التَّنَاقُضُ، بَلْ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ  
 التَّضَادُ؟!

أَجَلْ هَنَاكَ عَلَلْ كَثِيرَةٍ فِي سَبَبِ اختِلَافِ النَّقْلِ عَنِ الصَّاحِبِيِّ الْوَاحِدِ، ذَكَرَنَا

(١) انظر في ذلك كتابنا (منع تدوين الحديث).

(٢) المعجم الصغير ١: ٦٤ / ح ٧٦، وكنز العمال ٩: ٢٠٠ / باب فرائض الوضوء / ح ٢٦٩٦٥  
 ومجمع الرواند ١: ٢٣١ / باب في الوضوء، المعجم الأوسط ٢: ٣٧٧ / ح ٢٢٧٧ وقد أخرجه  
 عن ابن عباس.

(٣) انظر: مختصر المؤمل في الرد إلى الأمر الأول: ٦٣ / الخبر ١٤٩.

بعضها في المجلد الثالث من هذه الدراسة، عند مناقشتنا لمرويات عبد الله بن عباس، وهناك أسباب أخرى ستتعرض إليها في بحوثنا اللاحقة إن مَدَ الله في عمرنا في خير وعافية.

### رأيٌ وتنظير

لو دقق الباحث النظر في الأخبار لوقف على دور السياسة في تحريف كثير من الأمور، فقد ذكر الفخر الرازي في تفسيره: (المسائل الفقهية المستنبطة من الفاتحة) تعارض الروايات المنقوله عن أنس بن مالك في البسمة وأنه تارة يعتبرها جزءاً من السورة، وأخرى ينفيها، وثالثة يتوقف عندها.

قال الفخر الرازي:

(أقول، إن أنساً وابن المغفل خصصا عدم ذكر بسم الله الرحمن الرحيم بالخلفاء الثلاثة ولم يذكروا عليهما، وذلك يدل على إبطاق الكل على أن عليهما كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم.

ثم ساق بعدها كلام الشيخ أبي حامد الإسفاريني، وهو: روى عن أنس في الباب ست روايات، أما الحنفية فقد رووا عنه ثلاثة روايات:

إحداها قوله: صلّيت خلف رسول الله ﷺ وخلف أبي بكر وعمرو وعثمان، فكانوا يستفتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين.

وثانيةها قوله: إنهم ما كانوا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم.

وثلاثتها قوله: لم أسمع أحداً منهم قال: بسم الله الرحمن الرحيم.

فهذه الروايات الثلاث تقوى قول الحنفية. وثلاث أخرى تناقض قولهم:

إحداها: ما ذكرنا من أنّ أنساً روى أنّ معاوية لَمَا ترَكَ بِسْمَ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ في الصلاة أنكر عليه المهاجرين والأنصار. وقد بيَّنا أنّ هذا يدلّ على أنّ الجهر بهذه الكلمات كالأمر المتواتر فيما بينهم.

وثانيتها: روى أبو قلابة عن أنس أنّ رسول الله وأبا بكر وعمر كانوا يجهرُون بِسْمَ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

ثالثها: أَنَّه سُئلَ عن الجهر بِسْمَ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ والإسرار به، فقال: لا أدرِي هذه المسألة.

فثبتت أنّ الرواية عن أنس في هذه المسألة قد عظم فيها الخطط والاضطراب، فبقيت متعارضة، فوجب الرجوع إلى سائر الدلائل، وأيضاً فيها تهمة أخرى وهي أنّ عَلَيْهِ الظُّلْمَ كَانَ يَالْغَ فِي الجهر بالبسملة، فلما وصلت الدولة إلى بني أمية بالعوا في المتن من الجهر، سعياً في إبطال آثار عَلَيْهِ الظُّلْمَ، فلعلّ أنساً خاف منهم، فلهذا السبب اضطربت أقواله فيه، ونحن وإن شَكَّنَا في شيء فإنّا لا نشكّ أَنَّه مهما وقع التعارض بين قول أنس وابن المغفل وبين قول عَلَيْهِ الظُّلْمَ الذي يقى عليه طول عمره، فإنّ الأخذ بقول عَلَيْهِ الظُّلْمَ أولى، فهذا جواب قاطع في المسألة<sup>(١)</sup>.

وبهذا يتضح لك ما قلناه من أنّ الأميين كانوا ينسبون إلى مخالفتهم ما يرثون من أفكار، وقد نسبوا إلى الإمام علي أَنَّه علم ابن عباس (حبر الأمة) وضوء عثمان! أو تقرير طلحة والزبير وسعد وعلي لوضوء عثمان! وأنه وضوء رسول الله، مع كونهم من مخالفيه المطرددين!

---

(١) التفسير الكبير ١: ١٦٩.

أو ما نسب إلى الحسين بن علي من الوضوء الثلاثي الغسلية<sup>(١)</sup>!  
وهكذا الأمر إلى سائر أبواب الفقه، فنراهم ينسبون أشياء لا ترتبط بفكرة  
وتوجهات هؤلاء الصحابة، فمثلاً ينسبون روايات السكوت عن ظلم الحاكم<sup>(٢)</sup>،  
أو بول رسول الله قائماً إلى حذيفة بن اليمان وغيره<sup>(٣)</sup>، فما يعني ذلك؟! لأجل  
معرفة حذيفة أسماء المنافقين، وأنّ صدور هذه الروايات عنه هي بمثابة المبالغة  
في السكوت عن ظلم الحكام؟!

وعلى فرض صحة صدور مثل هذه الأخبار عنه .. فهي مختصة به، وهي  
بمنزلة وصية من رسول الله لحذيفة في عدم فضحه للمنافقين في قوله عليه السلام: «إلا  
أن ترى كفراً برأحا»<sup>(٤)</sup>.

أمّا تعميم ذلك على جميع المسلمين وأن نستخرج منه أصلاً شرعاً، فهو

(١) سنن النسائي ١: ٦٩ / باب صفة الوضوء / ح ٩٥، وأمالي المحاملي: ٢١٨ / ح ٢٠٣ ، ونحن قد درسنا ظاهرة اختلاف النقل عن الصحابي الواحد في نسبة الخبر لمرويات ابن عباس  
الوضوئية ج ٣ فراجع.

(٢) فقد روى على سبيل المثال عن حذيفة بن اليمان ، قوله: لا يمشين رجال منكم شيئاً إلى ذي سلطان ليذله ، فلا والله لا يزال قوم أذلوا السلطان أذلاء إلى يوم القيمة ، أنظر مصنف بن أبي شيبة ٧: ٤٨٧ / باب من كره الخروج في الفتنة وتعدوه منها / ح ٣٤٤٨ وعنه في كنز العمال ٥: ٣١١ / باب في طاعة الأمير / ح ١٤٣٧١ ، والجامع لمعمر بن راشد ١١: ٣٤٤ / باب من أذل السلطان / ح ٢٠٧١٥ وجاء عن أنس أيضاً ، نهاناً كبراًًونا من أصحاب محمد عليهما السلام أن لا تسيراً أمراءكم ولا تغشوهم ولا تعصوهم واقروا الله واصبروا... أنظر شعب الأيمان ٦: ٦٩ / ح ٧٥٢٣ ، تاريخ أصفهان ١: ٢٥٨ / ح ٤٢١ ، كنز العمال ٥: ٣١٠ / باب في إطاعة الأمير / ح ١٤٣٧٠ عن ابن جرير.

(٣) انظر سنن أبي داود ٦: ١ / باب الإستبراء من البول / ح ٢٣ عن حذيفة ، سنن النسائي ١: ٢٥: ١  
باب الرخصة في البول في الصحراء قائماً / ح ٢٧ ، ٢٦ ، ٢٨ وفي باب عن المغيرة بن شعبة ،  
وأبي هريرة أيضاً.

(٤) انظر تمام الحديث في صحيح البخاري ٦: ٢٥٨٨ / باب قول النبي عليهما السلام ستون أموراً  
تكرهونها / ح ٦٦٤٧ ، صحيح مسلم ٣: ١٤٧٠ / باب وجوب طاعة الأمراء بدون معصية /  
الحدث ٧ من المجموعة ١٨٤٠.

تحريف للسنة الشريفة والعقيدة الإسلامية الأمرة بلزموم مواجهة الظالمين، وإن  
أعظم الجهاد «كلمة حق عند سلطان جائز»<sup>(١)</sup>.

فكيف يسمح الإسلام بتصدر الفاسق لإمرة المسلمين، وسبحانه يصرّح:  
﴿لَا يَتَّالُ عَهْدِي أَظَالِمِينَ﴾ وما تعني هذه الرؤى؟!

وعليه فان موقف أنس بن مالك يدل على أصالة نهج الوضوء الثنائي المسحي؛ لأنّه على رغم مخالفته لعلّي وعدم شهادته في صدور جملة: «من كنت مولاه»<sup>(٢)</sup> فيه، تراه يدافع وبكل صلابة عن وضوء الناس، فما معنى ذلك؟! ألم يكن لثبوته عنده، وأنّه قد رأى رسول الله يفعل ذلك، وأنّ القرآن نزل به؟!

### خبر مشوه

أما الأمويون - ومن باب الملازمة - فقد سعوا للتضليل تلك الأخبار، بما رووه عن أنس وأنّه يدعوا إلى الوضوء الثلاثي، ليعارضوا ما ثبت عنه في المصح.

أخرج الطبراني في الصغير بسنده عن عمر بن أبيان بن مفضل المدني؛ قال: أراني أنس بن مالك الوضوء.. أخذ ركوة فوضعها على يساره، وصبّ على يده اليمني فغسلها ثلاثة، ثمّ أدار الركوة

(١) سنن النسائي ١٦١:٧ / باب في فضل من تكلم بالحق / ح ٤٢٠٩ أخرجه عن طارق بن شهاب، مسندي أحمد ١٩٣:١١٥٩ / ح ١١١٥٩ عن أبي سعيد الخدري، المعجم الكبير ٨:٢٨٢ / ح ٨٠٨١ عن أبي إمامه.

(٢) نهج البلاغة ٤: ٧٤ / باب المختار من حكم أمير المؤمنين ومواعظه / الرقم ٣١١، عيون الحكم والمواعظ: ١٦٤ ، وأنظر حلية الأولياء ٥: ٢٧ / الترجمة ٩٣ / لطحة بن مصرف، ومحاضرات الأدباء ١: ٤٩٠ ، ٣١٨: ٢.

على يده اليمن فتوضاً ثلاثةً، ومسح برأسه ثلاثةً، وأخذ ماً  
جديداً لصاخيه، فسح صاخيه.  
فقلت له: قد مسحت أذنيك!

فقال: يا غلام؛ إنّها من الرأس، ليس لها من الوجه؛ ثمَّ قال: يا  
غلام؛ هل رأيت وفهمت، أو أعيد عليك؟  
فقلت: قد كفاني، وقد فهمت.

فقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ<sup>(١)</sup>.

لنا على هذا النص عدة مؤاخذات:  
الأولى: وجود خلط في سند الحديث، إذ فيه حديثاً جعفر بن حميد بن  
عبدالكريم بن فروخ بن ديزج بن بلال بن سعد الاننصاري الدمشقي، حديثي  
جدّي لأمه عمر بن أبّان بن مفضل.

١ - وهذا يدلّ على أنّ الحديث الذي رواه الطبراني عن أنس يمر بطبعتين،  
في حين نعلم أنّه لا يمكنه روایة حديث مثل هذا إلا عبر ثلاث طبقات أو أربع<sup>(٢)</sup>.

٢ - على فرض تبدل «بن» بـ«عن» في السند، وكون الصواب «عن بلال بن  
سعد الاننصاري»، فانا نقول: إنه لم يرو عن بلال بن سعد أحد بتلك الأسماء، ولم  
يرو هو عن<sup>(٣)</sup> جدّه لأمه، ولم يعرف أحد بهذا الاسم في كتب الرجال.

٣ - نعم، يتحمل أن يكون راوي هذا الخبر من أتباع السلطة ومن الذين

(١) المعجم الصغير ١: ٢٠١ / ح ٣٢٢، والمعجم الأوسط ٣: ٣٤٧ / ح ٣٣٦٢.

(٢) وبهذا لا يخرج حديث الطبراني عن المعلق أو المرسل أو المعضل اصطلاحاً، كلّ بحسب  
عدد الوسانط الساقطة من الاسناد، فهو ليس بحجة في المقام اتفاقاً.

(٣) وقد ضعف السبكي هذا الحديث، قائلاً: في إسناده شيخ الطبراني - جعفر بن حميد - وشيخه  
عمر بن أبّان، وهو مجهولان، أنظر: طبقات الشافعية، للسبكي ٩: ٢٨٠، وذكر الذھبی في  
ميزان الإعتدال ٢: ١٣٢ / الترجمة ١٥٠١، قال: وعمر بن أبّان، لا يدرى من هو، والحديث إنما  
دل على ضعفه، وكذا في لسان الميزان ٢: ١١٤ / الترجمة ٤٦٣.

يريدون نسبة ما يرتوونه إلى الفقهاء المتعاملين معها، قال أبو زرعة الدمشقي:  
بلال بن سعد أحد العلماء في خلافة هشام، وكان قاصداً حسن القصص<sup>(١)</sup>.  
وعليه فالاطمئنان لمثل هذه الأخبار لا يميل إليه القلب.

الثانية: إن راوي الخبر السابق ليس من الرواة المعروفين برواية الحديث ولا  
من المهتمين به، ويكتفي قول الطبراني عنه (لم يرو عمر بن أبان عن أنس حديثاً  
غير هذا).

الثالثة: لو سلمنا جدلاً صحة الرواية، فنرجح صدورها في زمن الحجاج بن  
يوسف الثقفي وعهد عبد الملك بن مروان لمعرفتنا باتجاهه وموافقه في الموضوع.  
وأن تنكيله بالصحابة ومعارضته إياهم إنما هو لتحديثهم عن رسول الله في  
ال موضوع وفي غيره، وثبتتهم على السنة الشريفة رغم كل الصعوبات، ولتأكيد  
كلامي انقل للقارئ خبراً في هذا السياق.

فقد أخرج ابن عساكر في تاريخه عن أبي بكر بن عيّاس، عن الأعمش:  
كتب أنس بن مالك إلى عبد الملك بن مروان: يا أمير المؤمنين إني قد خدمت  
محمدًا تسع سنين [وفي لفظ آخر: إني خدمت النبي تسع سنين]، والله لو أن  
اليهود والنصارى أدركوا رجلاً خدم نبيهم لأكرمه، وأن الحجاج يعرض بي  
حوكمة البصرة..

فكتب عبد الملك إلى الحجاج يأمره بالاعتذار من أنس، فجاء الحجاج إلى  
أنس، وما أن سمع بذلك، حتى خرج أنس يمشي حتى دنا منه؛ فقال: يا أبا  
حمزة؛ غضبت؟

قال الحجاج: أغضب! تعرّضني لحوكمة البصرة؟

---

(١) تاريخ دمشق ١٠: ٤٨٢، تهذيب الكمال ٤: ٢٩٢، تهذيب التهذيب ١: ٤٤١ / الترجمة ٩٣٢  
لبلال بن سعد بن تميم الأشعري.

قال أنس : يا أبا حمزة ؟ إنما مثلي ومثلك كقول الذي قال : إياك أعني وأسمعني يا جارة ، أردت أن لا يكون لأحد على منطق <sup>(١)</sup> .

بهذا المنطق كانوا يقابلون الصحابة ويسعون لتطبيق آرائهم ، فهل يمكن لأحد أن يطمئن بعد هذا الأحاديث أنس وغيره التي وقعت تحت ضغط وجور الحكم !؟

الرابعة : إن قول الراوي (فقلت له : قد مسحت أذنيك ؟ فقال : يا غلام ... ) يفهم منه أن الراوي كان لا يستطيع ولا يرتضي مسح الأذنين ، بل نراه قد فوجئ بهذا الفعل من أنس ، وأنه تأكيد أنس له وأنه من الرأس لا من الوجه ، وكذا قوله : ( هل رأيت وفهمت ، أو أعيد عليك ؟ فقلت : قد كفاني ، وقد فهمت ) .. تدلل على أن مسح الأذنين لم تكن من سيرة المسلمين وأنه قالها بحالة غضب وانفعال ، وكذا الحال بالنسبة إلى تثليل الغسلات وخصوصاً في الرأس منه ، حيث إن هذا الفعل لم يلاحظ في جميع الموضوعات البينية المنقولة عنه عليه السلام .

وعليه ، فيحتمل أن يكون هذا الخبر - على فرض صحة صدوره - هو مما يستدل به لنصرة المذهب المالكي ، إذ إنهم يؤكدون على مسح جميع الرأس ، لقولهم بأن الباء في السورة جاءت للالصاق لا للتبعيض حسبما نوضحه في الباحثين القرآني والفقهي اللغوي من دراستنا هذه .

وبهذا فإن هذه الرواية وغيرها تفيد هذا المذهب بالخصوص ، ولم توافق غيرها من المذاهب .

ولا يخفى عليك بأننا لم نلحظ في هذا الخبر حكم الأرجل ، هل هو المسح أم الغسل ؟ ..

(١) انظر : تاريخ دمشق ٣٧٣ : ٩ / الترجمة ٨٢٩ لأنس بن مالك ، وتهذيب الكمال ٣ : ٣٧٤ / ٣٧٣ ، الترجمة ٥٦٨ ، المستدرك على الصحيحين ٣ : ٦٦٤ / ٦٤٥٤ ، مختصرأ .

ولكن، بما أنَّ الثابت عن أنس هو المصح - وهو ما لا يعجب الحكماء - فتركوا ذلك واستفادوا من الدلالة الالتزامية وفعل الثلاث على أنَّه كان يغسل ولا يمسح !! كلَ ذلك ليضعفوا ما له من أخبار مع الحجاج في الأهواز وتأكيده على المصح !! ولندرس حديثاً آخر:

**أخرج الطبراني في الصغير، عن إبراهيم بن أبي عبلة: سالت أنس بن مالك رضي الله عنه كيف أتواً، ولا تسألني كيف رأيت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يتوضأً؛ رأيت رسول الله يتوضأً ثلاثةً ثلاثةً؛ وقال: بهذا أمرني ربِّي عزَّوجلَّ<sup>(١)</sup>.**

هذه الرواية كغيرها تؤكد على وجود الخلاف حول الوضوء في العهد الأموي وأنَّ أحد محاور الخلاف هو الغسل الثلاثي للأعضاء.

نحن لا نريد مناقشة هذه الروايات أو تلك، بل نريد أن ننوه بأنَّ السياسة الأموية والعباسية هي وراء طرح بعض المفاهيم السائدة اليوم سواء في الفقه أو الحديث وإن هذه السياسة قد شملت تفسير القرآن واللغة وغيرها، ولو درسنا تلك النصوص بروح علمية لا يخالفها التعصب، لوقفنا على حقائق مُرَّة لا يطيق سماعها العامة !! إذ يتتأكد لنا دور السياسة وتلاعبها في مصادر التشريع عبر تدوين ما يفيدها وطرح ما يعيظها، وأن نشاط حركة تدوين الحديث واللغة والتاريخ وما شاكل ذلك جاء وفقاً لمتطلبات الحكومات وأهوائها<sup>(٢)</sup> كلَ ذلك مما يضطرنا إلى تمحيص وتدقيق ملابسات التشريع وزمن تدوين أصولها، وبيان ما رافق السنة من ملابسات.

(١) المعجم الصغير ١: ٦٤ / ح ٧٦ وقال: لم يروه عن ابن أبي عبلة إلا قتادة، وزاد في الأوسط ٢: ١٥٩ / ح ١٥٧١ تفرد به الزبير بن محمد القرشي عن قتادة.

(٢) ستقف على المزيد من ذلك عند دراستنا للعهد العباسي الأول وكذا في دراستنا عن (منع تدوين الحديث).

وأن توسيعنا لدائرة هذه البحوث لا يعني خروجاً عن الموضوعية في البحث وإنارة أمور جانبيّة نحن في غنى عنها، بل هو تطبيق لمنهجيتنا الجديدة المبنية على دراسة الحدث المرتبط بالحديث من جميع جوانبه التاريخية والشرعية والسياسية، وان قوام هكذا بحوث يتنبى على شرح قضيائنا كهذه وعدم الاكتفاء بدراسة الأسانيد دون معرفة ملابسات التشريع.

إذن، فخرر وجننا وتحطينا لما نعتقد هو نقص، إذ لا يمكننا الوقوف على الأحكام بصورتها الواضحة إلا ببيان مثل هذه القضيائ، وان منع تدوين حديث رسول الله قرر في عهد الشیخین کی لا یقف الناس علی جهلهم، ثم اقر بعد ذلك لاسباب دواعی تخدم الحكماء أيضاً<sup>(۱)</sup>.

والآن، نتساءل.. من هم أولئك الحكماء الذين يدعون إلى تدوين السنة الشرفية؟! ألم يكونوا هم أبناء أبي سفيان، والحكم بن العاص ومن يماثلهم؟ أليس هؤلاء هم الذين وقفوا بوجه النبي، ولم يدخلوا الإسلام إلا مكرهين؟! وكيف يُستأمن بنو مروان على وداع النبوة، وقد لعن رسول الله جدهم وأباهم؛ وطردهما من المدينة؟!

أم كيف يجوز أخذ الأحكام من معاوية، وهو الذي قال للمنفحة - وذلك عندما طلب منه ترك إيزاء بنى هاشم لأنها أبقى لذكره!! :-: هيئات! هيئات! أي ذكر أرجو بقاءه؟! ملك أخو تيم فعل، وفعل ما فعل، فما عدا أن هلك حتى هلك ذكره، إلا إن يقول قائل: أبو بكر.

ثم ملك أخو عدي، فاجتهد، وشمر عشر سنين، فما عدا أن هلك حتى هلك

(۱) انظر مصنف عبدالرزاق ۱۱: ۲۵۸ باب كتابة العلم / ح ۴۸۷، الطبقات الكبرى ۲: ۳۸۹، تقدير العلم للخطيب البغدادي: ۱۰۷، سنن الدارمي ۱۲۲: ۱ باب التسوية في العلم / ح ۴۰۴ آخرجه عن سفيان عن الزهرى مثله، جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر ۱: ۷۷، حلية الأولياء ۳: ۳۶۳، الترجمة ۵۴ للزهرى، البداية والنهاية ۹: ۲۴۵.

ذكره، إلا أن يقول قائل: عمر.

وأنَّ ابن أبي كبيشة ليصاح به كُلَّ يوم خمس مرات: أشهد أنَّ محمَّداً رسول الله، فأيَّ عمل يبقى؟ وأيَّ ذكر يدوم بعد هذا! لا أبا لك! لا والله إلا دفناً<sup>(١)</sup>. أو قوله لِمَا سمع المؤذن يقول «أشهد أنَّ محمَّداً رسول الله»: الله أبوك يا ابن عبد الله! لقد كنت عاليَ الهمة، ما رضيت لنفسك إلا أن تقرن اسمك باسم رب العالمين<sup>(٢)</sup>.

وهو القائل لِمَا دخل الكوفة: إني والله ما قاتلتكم لتصلوا ولا لتصوموا ولا لتحجَّوا ولا لترزَّكوا، لأنَّكم لتفعلون ذلك، وإنَّما قاتلتكم لأنَّتم على عليكم، وقد أعطاني الله وأنتم له كارهون<sup>(٣)</sup>.  
وقد جاء عن أبيه أكثر من ذلك<sup>(٤)</sup>.

أم كيف تطمئنَّ نقوسنا بمرؤياتهم وكيف نأتمنهم على كنوز النبوة، مع ما عرفنا من مكرهم وحيلهم و موقفهم من رسول الله، وبشَّهم روح العصبية والتفرقة بين المسلمين؟

وهل يمكن لأحد أن يطمئنَ لفقه الحجاج الذي يرجح عبد الملك بن مروان

(١) الأخبار الموقفيات ، للزبير بن بكار: ٥٧٦ - ٥٧٧ ، مروج الذهب: ٣ - ٤٥٤ ، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ١٣٠ : ٥ / باب أخبار متفرقة عن أحوال معاوية ، كشف الغمة: ٢ : ٤٦ .

(٢) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ١٠١ عن أحمد بن أبي طاهر في كتاب أخبار الملوك ، وبحار الأنوار: ٣٣: ٢٠٢ / ح ٤٩٠ .

(٣) أنظر: مصنف بن أبي شيبة: ٦ / ١٨٧ / باب ما ذكر من حديث الأمراه والدخول عليهم / ح ٣٠٥٥٦ ، تاريخ دمشق: ٥٢: ٣٨٠ / الترجمة ٦٢٩٧ للمحمد بن خالد ، و ١٥١ - ١٥٠: ٥٩ ، الترجمة ٧٥١٠ لمعاوية بن أبي سفيان ، البداية والنهاية: ٨: ١٣١ / أحداث سنة ٦٦٠ ، سير أعلام النبلاء: ٣: ١٤٧ / الترجمة ٤٠ لقيس بن دريع الليثي ، مقاتل الطالبين: ٤٥ و النص منه .

(٤) أنظر: تاريخ الطبرى: ٨ / ١٨٥ : أحداث سنة ٢٨٤ هـ ، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد . ٤٥: ٢

على رسول الله! ولا يرضى بزيارة قبر الرسول<sup>(١)</sup> !!

### تساؤلات تطلب إجابة

لا ندرى! كيف يجوز لنا أخذ الأحكام من هؤلاء الحكماء، الذين صوروا لنا  
رسول الله بتلك الصورة؟!

أم كيف تطمئن نفوسنا بالسنة المدونة من قبلهم، مع ما عرفنا من موقف  
أقطاب الأميين من رسول الله<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup>؟

ولماذا يكره السلطان المحدثين على تدوين السنة - (حتى أكرهنا السلطان  
على ذلك) - وما يعني هذا الإكراه؟

ولماذا يستحب الزهرى من أن يكتبه للسلطان ولا يكتتها للناس؟

هل تريد الحكومة من تدوينها للحديث تثبيت ما يعجبها ومحو ما يغrieveها !!  
وما الذي كان يؤنّب الزهرى، هل تبعيض الصفقة عند الحكماء وأخذهم  
بالبعض، وترك الآخر: أم هناك شيء آخر؟

ومن هو الحاكم المُكْرِه، هل هو أموى، أم مروانى .. وهل هناك فرق بين  
سياسة الحكومتين في هذا الشأن؟

ولماذا توالى الهدايا على الفقهاء المسلمين ممّن دخلوا في بيعة أولئك  
الحكماء، في حين نراهم قد منعوا حجراً وأصحابه من العطاء؟!  
وكيف نرى الزهرى يصير حظياً عند هشام بعد أن كان لا يحب التعامل  
معه<sup>(٢)</sup>؟

(١) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١٥ : ٢٤٢ / العقد الفريد ٥ : ٤٢ / باب من زعم أن الحجاج  
كان كافراً، الكامل في اللغة، للمربرد ١ : ١٨٥ / باب في تكفير الحجاج.

(٢) انظر: أضواء على السنة المحمدية: ٢٦٠ وكلامنا عنه في المجلد الثاني تحت عنوان «من هو  
الزهرى؟».

ولماذا يسمى أبو هريرة راوية الإسلام الأول دون غيره من الصحابة؟!  
ولماذا يهدى معاوية إلى عائشة طوق من ذهب فيه جوهر بمائة ألف درهم  
دون غيرها من نساء النبي<sup>(١)</sup>؟!  
أخرج أبو نعيم أن معاوية أهدى لعائشة ثياباً وورقاً وأشياء توضع في  
أسطوانها<sup>(٢)</sup>.

وأخرج ابن كثير عن عطاء، أنَّ معاوية بعث إلى عائشة وهي بمكة بطوق  
قيمة مائة ألف، فقبلته<sup>(٣)</sup>.  
وعن عروة: أنَّ معاوية بعث إلى عائشة بمائة ألف<sup>(٤)</sup>.

ونرى معاوية، وبكل جرأة يحصر العطاء في محبتي عثمان فيقول للسائل:  
إني اشتريت من القوم دينهم، ووكلتك إلى دينك ورأيك في عثمان<sup>(٥)</sup>؟  
وكيف يقبل ابن عمر هدية معاوية - مائة ألف درهم -: وعندما تذكر له البيعة  
ليزيد؛ يقول: هذا ما أراد! إن ديني عندي إذن لرخيص<sup>(٦)</sup>?  
وكيف صار أبو هريرة يلبس الخز<sup>(٧)</sup>، والسااج المزور بالديباج<sup>(٨)</sup>، والكتان

(١) أنظر الرهد، لابن السري ١: ٣٣٧ / ح ٦١٨، صفة الصفة ٢: ٢٩ / الذخائر والتحف، للقاضي الرشيد بن الزبير: ١١.

(٢) حلية الأولياء ٢: ٤٨.

(٣) تاريخ دمشق ٥٩٢: ١٩٢ / الترجمة ٧٥١٠ لمعاوية بن أبي سفيان، البداية والنهاية ٨: ١٣٧ / أحداث سنة ٦٠ هـ.

(٤) حلية الأولياء ٢: ٤٧، البداية والنهاية ٨: ١٣٦ / أحداث سنة ٦٠ هـ، تاريخ الإسلام ٤: ٢٤٨، تاريخ دمشق ٤١١: ٢٧ / الترجمة ٣٢٦٣ للعبدالله بن الحسين الشامي.

(٥) تاريخ الطبرى ٤: ١٨٠ / أحداث سنة ٥٥٠ هـ، تاريخ دمشق ٢٧٩: ١٠ / الترجمة ٩٠٩ لبشر بن هباء الكلبي، الكامل في التاريخ ٣: ٣٢٢. أحداث سنة ٥٥٠ هـ.

(٦) الطبقات الكبرى ٤: ١٨٢ ، الكامل في التاريخ ٣: ٣٥١ باب ذكر البيعة ليزيد بولاية العهد، سير أعلام النبلاء ٣: ٢٢٥ / الترجمة ٤٥ للعبدالله بن عمر.

(٧) مصنف بن أبي شيبة ٥: ١٥٠ / باب من رخص في لبس الخز / ح ٢٤٦٣١ ، مصنف عبدالرازاق

الممشق<sup>(٩)</sup>، والحرير<sup>(١٠)</sup> بعد أن كان حافي القدمين، لا يستر جسمه إلا إزار بال<sup>(١١)</sup>  
وكان يقتله الجوع<sup>(١٢)؟!</sup>

ثمَّ كيف به يتزوج الأميرة بسراة بنت غزوan، ويصير سيدها، بعد أن كان  
أجيراً عندها بملء بطنه<sup>(١٣)؟!</sup>

ولماذا يُبني له قصر بالعقيق<sup>(١٤)</sup>، وقطع له الأراضي في «ذى الحليفة»، دون  
سواء من الرواية<sup>(١٥)؟!</sup>

وماذا يعني ما قاله الأصممي: حدثني رجل، قال: قدم شيخ إعرابي فرأى  
حمران، فقال: من هذا؟

قالوا: حمران بن أبان.

قال: لقد رأيت هذا وقد مال رداوته عن عاتقه فابتدره مروان بن الحكم وسعد

٤٤

١١: ٧٦ / باب الخز والمغصفر / ح ١٩٩٥٨، ١٩٩٦٣.

(٨) الطبقات الكبرى ٤: ٣٢٣.

(٩) صحيح البخاري ٦: ٢٦٧٠ / باب ما ذكر النبي ﷺ وحضر على اتفاق أهل العلم / ح ٦٨٩٣  
سنن الترمذى ٤: ٥٨٣: ٤ / باب ما جاء في معيشة أصحاب النبي ﷺ / ح ٢٣٦٧.

(١٠) حلية الأولياء ١: ٣٨٤، تاريخ دمشق ٦٧: ٣٦٥ / الترجمة ٨٨٩٥ لأبي هريرة الدوسى.

(١١) الطبقات الكبرى ٤: ٣٢٦.

(١٢) صحيح البخاري ٥: ٢٣٧٠ / باب كيف كان عيش النبي ﷺ وأصحابه / ح ٦٠٨٧  
الكبرى ٤: ٣٢٧، ٣٢٩، حلية الأولياء ١: ٣٧٧، الإصابة ٧: ٤٣٥ / الترجمة ١٠٦٧٤ للأبى  
هريرة الدوسى

(١٣) الطبقات الكبرى ٤: ٣٢٦، حلية الأولياء ١: ٣٨٤، ٣٧٩، الإصابة ٧: ٥٣٧ / الترجمة ٩٣٢  
لسراة بنت غزوan.

(١٤) الإصابة ٧: ٤٤٤ / الترجمة ١٠٦٧٤ لأبى هريرة، البداية والنهاية ٨: ١١٤ / أحداث سنة  
٥٩.

(١٥) انظر: مسند الشاميين ٤: ٢٢٢ / ح ٣١٣٦، فتح الباري ٤: ١٤٥ / باب الصانم يصبح جنباً،  
شرح مشكل الآثار ٢: ١٥ / باب بيان مشكل ما روی عنه ﷺ.

بن العاص إيهما يسويه<sup>(١)</sup>.

وعن عبدالله بن عامر عن أبيه قال: إن حمران بن أبان مدّ رجله، فابتدره معاوية وعبدالله بن عامر أيهما يغمزه<sup>(٢)</sup>.

وعلى ماذا يمكن حمل فعل مروان وسعد بن العاص وعبدالله بن عامر ومعاوية مع مولى معمور كحمران؟ ولماذا؟ بل ماذا يعني زواج مولى فارسي كحمران بأمرأة من بني سعد؟

ولماذا يصرح أغلب المتعاملين مع معاوية.. بأن: دينهم على خطر.. وغير المتعاملين يعللون عدم التعاون معه: حفاظاً على الدين؟!

ذكر ابن حجر: أنَّ معاوية بعث إلى عبدالرحمن بن أبي بكر - وهو من الناس في الموضوع ومن فقهاء الصحابة<sup>(٣)</sup> - بعد أن أتى البيعة ليزيد بمائة ألف درهم.. فردها إليه عبدالرحمن، وأبى أن يأخذها؛ وقال: أبيع ديني بدنياي<sup>(٤)؟!</sup>

وما معنى قول عائشة لعبدالله بن الزبير: ادفني مع صواحبي ولا تدفني مع النبي في البيت فإني أكره أن أزكي<sup>(٥)</sup>.

وكيف نرى موقف السيدة يختلف عن موقف أخيها عبدالرحمن في قصة

(١) أنساب الأشراف ٦: ٨٩، تاریخ الطبری ٥: ١٣، الوافی بالوفیات ١٣: ١٠٣، تهذیب الکمال ٧: ٣٠٥، تاریخ دمشق ١٥: ١٧٧.

(٢) تاریخ دمشق ١٥: ١٧٧، تهذیب الکمال ٧: ٣٠٥، الوافی بالوفیات ١٣: ١٠٣، تاریخ الطبری ٥: ١٣، أنساب الأشراف ٦: ٨٩.

(٣) انظر: أصحاب الفتیا من الصحابة لابن حزم، تحقيق سید کسری: ٥٧ ط ١ / دار الکتب العلمیة، بیروت.

(٤) الإصابة ٤: ٣٢٧، الترجمة ٥١٥٥ لعبدالرحمن بن أبي بكر، وقد أخرجه عن إبراهيم بن محمد بن عبد العزیز الزہری عن أبيه عن جده، وهو في المستدرک على الصحيحین ٣: ٥٤٢.

(٥) صحيح البخاری ٦: ٢٦٧١ / باب ما ذکر النبي ﷺ وحضر على اتفاق أهل العلم / ح ٦٨٩٦، وترجمة دمشق ٣٥: ٣٦ / الترجمة ٣٨٥٥ لعبدالرحمن بن أبي بكر.

ورواه مختصرًا في ١: ٤٦٩ / باب ما جاء في قبر النبي ﷺ / ح ١٣٢٧.

مَرْأَةُ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ، هُوَ الَّذِي طَلَبَ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى زَيْدَ بْنِ رَسَالَةَ فَكَتَبَتْ إِلَى زَيْدَ بْنِ أَبِيهِ: أَمَا بَعْدَ...، فَخَافَ مَرْأَةٌ أَنْ يَدْهُبَ بِالْكِتَابِ، فَأَتَتِيَ عَائِشَةَ، فَكَتَبَ لَهُ: مِنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، إِلَى زَيْدَ بْنِ أَبِي سَفِيَّانَ، فَلَمَّا جَاءَ بِالْكِتَابِ، قَالَ لَهُ: إِذَا كَانَ عَدَا فَجَنِّي بِكِتَابِكَ.

فَجَمِعَ النَّاسُ، فَقَالَ: يَا غَلَامُ إِقْرَأْهُ، فَقَرَأَهُ: مِنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى زَيْدَ بْنِ أَبِي سَفِيَّانَ، قَالَ: فَقُضِيَ لَهُ حَاجَتِهِ<sup>(١)</sup>!

وَفِي مَعْجمِ الْبَلْدَانِ، مَادَةً (نَهْرٌ مَرَّةً): ثُمَّ اقْطَعَهُ مَائَةً جَرِيبٌ عَلَى نَهْرِ الْأَبَلَةِ وَأَمْرَ أَنْ يَحْفَرَ لَهَا نَهْرٌ فَنْسِبَ إِلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

وَجَاءَ فِي شَرْحِ النَّهْجِ: أَنَّهَا: لَمْ تَأْتِ [عَائِشَةَ] إِلَى بَنِي هَاشِمٍ لِتَعْزِيزِهِمْ بِوَفَاتِهِ فَاطَّمَةُ! بَلْ نَقْلَ لَعْنَى عَنْهَا كَلِمَاتٍ تَدْلِي عَلَى فَرْحَهَا<sup>(٣)</sup>! وَذَكَرَ أَبُو الْفَرْجِ الْأَصْفَهَانِيُّ فِي مَقَاتِلِ الطَّالِبِينَ: أَنَّ عَائِشَةَ سَجَدَتْ شَكْرًا لِلَّهِ لَمَا سَمِعَتْ بِمَقْتَلِ عَلَيَّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ<sup>(٤)</sup>.

وَرَوَتْ عَنِ النَّبِيِّ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رِجْلَيْنِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَلِيَنْظُرْ إِلَى هَذِينَ، فَنَظَرَتْ عَائِشَةُ.. إِذَا بَعْلَى وَالْعَبَّاسَ قَدْ أَقْبَلَا<sup>(٥)</sup>!

فَهَلْ يَصْحَّ نَقْلُ هَذِهِ الْأَخْبَارِ عَنْهُ؟

أَوْ لَمْ تَنَاقِضْ هَذِهِ الْأَخْبَارُ مَعَ الْمَتَوَاتِرِ الْمُشَهُورِ فِي فَضْلِ عَلَيَّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؟ وَهُلْ مِنَ الْلَّاِئِقِ أَنْ يَقَالَ لَعْنَى - وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ أَسْلَمَ، وَحَارِبَ الْمُشَرِّكِينَ، وَبَاتَ عَلَى فِرَاشِ النَّبِيِّ، وَبَقَى حَتَّى آخرَ لَحْظَةٍ مَعَهُ حَتَّى وَارَاهُ التَّرَابَ، وَدَافَعَ عَنْ

(١) الطبقات الكبرى: ٧: ٩٩.

(٢) معجم البلدان: ٥: ٣٢٣.

(٣) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ٩: ١٩٧.

(٤) مقاتل الطالبين: ٢٧.

(٥) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ٤: ٦٤.

ستته - إله من أهل النار؟!

وهل هذا هو جزاء مَنْ جاهد في سبيل الله، وثبت على خطَّ السنة النبوية المباركة، ودافع عن الرسالة..؟!

بل لماذا لا يكون من أهل النار في رواية عائشة: معاوية، ومروان، وعبد الله بن أبي سرح، والوليد بن عقبة، وغيرهم من الذين ورد اللعن الصريح فيهم؟!  
ولماذا نراها لا تصرح باسم عليٍّ؛ وتقول: مشى بين رجالين<sup>(١)</sup> في حديث آخر؟!

فهل قولها ذلك جاء من جراء حقدها وعدانها لعليٍّ وأهل بيته! كما صرَّح بذلك الإمام أم جاء لشيء غير ذلك، فقال الإمام: «وَأَمَا فِلَاتَةُ، فَأَدْرَكَهَا رَأْيُ النِّسَاءِ، وَضَغَنَ غَلَافِي صِدْرَهَا كَمْرَجَلِ الْقَيْنِ، وَلَوْ دُعِيتْ لِتَنَالَ مِنْ غَيْرِي مَا أَتَتْ إِلَيَّ لَمْ تَفْعُلْ»<sup>(٢)</sup>.

### عطِفًا على ما سبق

ولنعد إلى ما طرحته سابقاً عن الحَكَامِ ودورهم في تدوين السنة الشريفة، وسبب تصديهم للتدوين والإفتاء، على الرغم من وجود كبار التابعين وأعظم الفقهاء والمجتهدين! ..

وماذا تعني الإحالـة عليهم، وأخذ الأحكـام عنـهم، هل حقـاً أنـ ما يقوله ابن عمر هو قول الله ورسوله ولا يمكن أن يرد فيه الخطأ؟  
وكيف صارت السنة تدوـنـ عن إكراه! ولزوم أخذ الناس بها للصعب والذلـولـ!

(١) صحيح البخاري ١: ٢٣٦ / باب حد المريض أن يشهد الجمعة / ح ٦٣٣، صحيح مسلم ٣١٢: ١، ٣١٣: ١.

(٢) نهج البلاغة ٢: ٤٨ / من كلام لـ عَلَيْهِ الْكَلَمُ خاطب به أهل البصرة / الرقم ١٥٦، وشرح نهج البلاغة لأبي الحميد ٩: ١٨٩.

فقد جاء في صحيح مسلم: أن بشير العدوبي جاء إلى ابن عباس فجعل يحدث ويقول: قال رسول الله، قال رسول الله، فجعل ابن عباس لا يأذن لحديثه ولا ينظر إليه.

فقال: يا بن عباس، مالي لا أراك تسمع لحديثي، أحدثك عن رسول الله ولا تسمع.

قال ابن عباس: إنّا كنّا مرّة إذا سمعنا رجلاً يقول قال رسول الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ابتدأته أبصارنا وأصغينا إليه بأذاننا، فلما ركب الناس الصعب والذلول لم نأخذ من الناس إلا ما نعرف<sup>(١)</sup>.

وقيل: إن كتاباً فيه قضاء على أتي إلى ابن عباس فمحاه إلا قدرًا<sup>(٢)</sup>. وجاء في طبقات الفقهاء، عن سعيد بن جبير؛ قال: سألت عبد الله بن عمر عن الإيلاء؟

قال: أتريد أن تقول: قال ابن عمر، قال ابن عمر؟  
قلت: نعم؛ ونرضى بقولك.

قال ابن عمر: يقول في ذلك أولو الأمر، بل يقول في ذلك الله ورسوله<sup>(٣)</sup>. ولا ندري كيف صارت صوافي الأمراء - عند فقدان الحكم في الكتاب والسنة - حجة شرعية عند بعض المسلمين.. فهل هي حقّاً حجّة؟

وفي جامع بيان العلم وفضله، لابن عبدالبر، عن المسيب بن رافع؛ قال: كان إذا جاء الشيء في القضاء وليس في الكتاب ولا في السنة، سمي صوافي الأمراء

(١) صحيح مسلم ١٢:١٢ - ١٣ / باب النهي عن الرواية عن الضعفاء / ح ١٧.

(٢) أنظر: المصدر السابق، وكتاب توجيه النظر إلى أصول الأثر ١: ٥١ / الفصل ٢ في سبب جمع الحديث في الصحف.

(٣) أنظر: مصنف بن أبي شيبة ٤: ١٢٨ / باب في المزلي يوقف / ح ١٨٥٦٦، تفسير الطبرى ٤: ١٢٨.

فَيُدْفَعُ إِلَيْهِمْ، فَيُجْمَعُ لِأَهْلِ الْعِلْمِ، فَإِذَا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ رَأِيهِمْ فَهُوَ الْحَقُّ<sup>(١)</sup>.  
ولِمَذَا نَرَى ابْنَ عَمْرَ يَدْلُّ النَّاسَ عَلَى التَّمَسْكِ بِفِقْهِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ مِنْ

بَعْدِهِ؟ إِذَا قِيلَ لَهُ: مَنْ نَسَأْلُ بَعْدَكُمْ؟

قَالَ: إِنَّ لِمَرْوَانَ ابْنًا فَقِيَهَا فَسْلُوهُ<sup>(٢)</sup>.

فَمَنْ هُوَ مَرْوَانُ؟!

أَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ الطَّرِيدُ الَّذِي أَبْعَدَهُ رَسُولُ اللَّهِ مَعَ أَبِيهِ إِلَى خَارِجِ الْمَدِينَةِ.. ثُمَّ  
صَارَ عَمِيدَ الْأُسْرَةِ الْحَاكِمَةِ بَعْدَ يَزِيدِ؟!

أَوْلَمْ يَقُلُّ أَبُو سَعِيدُ الْخُدْرِيُّ - عِنْدَمَا اعْتَرَضَ عَلَيْهِ فِي تَقْدِيمِهِ الْخُطُبَةِ عَلَى  
الصَّلَاةِ: عَيْرَتُمْ وَاللَّهُ<sup>(٣)</sup>؟!

وَهُلْ يَمْكُنْ تَصْدِيقُ قَوْلِ جَرِيرِ بْنِ حَازِمَ: سَمِعْتُ نَافِعًا يَقُولُ: لَقَدْ رَأَيْتَ  
الْمَدِينَةَ وَمَا بِهَا أَشَدَّ تَشْمِيرًا، وَلَا أَفْقَهُ، وَلَا أَقْرَأُ لِكِتَابِ اللَّهِ مِنْ عَبْدِ الْمَلِكِ<sup>(٤)</sup>!  
مَعَ عِلْمَنَا بَأَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ هَذَا هُوَ ابْنُ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكْمَ - طَرِيدُ رَسُولِ اللَّهِ - وَقَدْ  
وَلَدَ مِنْ أَبْوَيْنِ أَمْوَيَيْنِ:

أَبُوهُ: مَرْوَانُ بْنُ الْحَكْمِ بْنُ الْعَاصِ (طَرِيدُ رَسُولِ اللَّهِ). وَأُمُّهُ: عَائِشَةُ بْنَتُ  
مَعاوِيَةَ بْنِ الْمُغَيْرَةِ بْنِ أَبِي الْعَاصِ، الَّذِي جَدَّعْنَاهُ حَمْزَةُ عُمُّ النَّبِيِّ يَوْمَ أَحَدٍ<sup>(٥)</sup>،

(١) جامِعُ بَيَانِ الْعِلْمِ وَفَضْلُهِ ٢: ١٤٤ / بَابُ مَا جَاءَ فِي ذَمِ الْقَوْلِ فِي دِينِ اللَّهِ بِالرَّأْيِ، وَأَنْظُرْ: إِعْلَامُ  
الْمُوقِعِينَ ١: ٨٤ وَفِيهِ: صَوَافِي الْأَمْرِ، بَدْل: صَوَافِي الْأَمْرَاءِ.

(٢) تَارِيخُ بَغْدَادِ ١٠: ٣٨٨ / التَّرْجِمَةُ ٥٥٦٨ لِعَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ، تَهذِيبُ الْكَمَالِ ١٨: ٤١٠ / التَّرْجِمَةُ ٧٨١.  
٣٥٥٩، تَهذِيبُ التَّهذِيبِ ٦: ٣٧٤ / التَّرْجِمَةُ ٦: ٣٢٦ / بَابُ الْخُرُوجِ إِلَى الْمُصْلَى / ح ٩١٣، سِنَنُ الْبَيْهَقِيِّ ٣: ٢٨٠ / بَابُ

(٣) صَحِيفَةُ الْبَخَارِيِّ ١: ٣٢٦ / بَابُ الْخُرُوجِ إِلَى الْمُصْلَى / ح ٥٩٢٩.  
الْخُرُوجُ فِي الْأَعْيَادِ إِلَى الْمُصْلَى / ح ٤١٠.

(٤) تَهذِيبُ الْكَمَالِ ١٨: ٤١٠ / تَهذِيبُ التَّهذِيبِ ٦: ٣٧٤، تَارِيخُ بَغْدَادِ ١٠: ٣٨٨.

(٥) الْكَامِلُ فِي التَّارِيخِ ٢: ٥٨ بَابُ ذِكْرِ غَرْوَةِ حَمْرَاءِ الْأَسْدِ وَأَنْظُرْ الْبَدْيَةَ وَالنَّهَايَةَ ٩: ٦٣ أَحْدَاثُ  
سَنَةِ ٨٦ هـ.

والذى أمر رسول الله بضرب عنقه، ثمَّ بأيِّ منطق يمكن أن يُعَدَّ عبد الملك أفقه وأثراً الناس، مع علمنا أنَّ المدينة لم تخلو يوماً من الفقهاء والعلماء، فهل كانت الساحة خالية حقاً حتى يتتصدر أمثال هذا الحاكم ريادة الفقه والقراءة، بدعوى أنه الأفقه والأقرأ؟!

ولماذا يبكي أنس، عندما كان في دمشق على شرائع الإسلام؟!!  
قال الزهرى: دخلت على أنس بن مالك بدمشق، وهو يبكي.. فقلت: ما يُبكيك؟!

قال: لا أعرف شيئاً مما أدركت إلا هذه الصلاة، وهذه الصلاة قد ضيَّعتْ<sup>(١)</sup> !!  
وأخرج البخارى، عن غيلان؛ أَنَّه قال: قال أنس: ما أعرف شيئاً مما كان على  
عهد النبي !

قيل: الصلاة!  
قال: أليس ضيَّعتم ما ضيَّعتم فيها<sup>(٢)</sup> !  
ولماذا نرى العبادة في هذا العهد جسداً بلا روح، و قالباً بلا محتوى؟!  
فقد أخرج البخارى، عن الأعمش؛ قال: سمعت سالماً قال: سمعت أَمَّ  
الدرداء تقول: دخل عَلَيَّ أبو الدرداء، وهو مغضب؛ قلت: ما أغضبك؟  
فقال: والله! ما أعرف من أَمَّةٍ محمدَ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> شيئاً إلا أنَّهم يصلون جميماً<sup>(٣)</sup>.

(١) صحيح البخارى ١: ١٩٨ / باب تضييع الصلاة عن وقتها / ح ٥٠٧ ، تاريخ دمشق ٩: ٣٣٥ / الترجمة ٨٢٩ لأنس بن مالك.

(٢) صحيح البخارى ١: ١٩٧ / ح ٥٠٦ ، البداية والنهاية ٩: ٨٩ / أحاديث سنة ٩٣ هـ وفيه: قد صنعت فيها ما صنعت، ومثله في الجمع بين الصحيحين ٢: ٦١٣ / باب إفراد البخارى / ح ٢٠١٥ ، والأحاديث المختارة ٥: ١٠٣ / ح ١٧٢٤ .

(٣) صحيح البخارى ١: ٢٣٢ / باب فضل صلاة الفجر / ح ٦٢٢ ، ومسند أحمد ٥: ١٩٥ / ح ٢١٧٤٧ بلفظ: والله ما أعرف فيهم شيئاً من أمر محمدَ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> ... والأظاهر أنَّ معنى الحديث هو:

وهل تطمئن نفوسنا بعد هذا إلى أحاديث أمثال هؤلاء الحكماء واجتهادات  
الحجاج وفتاوي عبد الملك وروايات حمران بن أبيان بعد أن عرفنا مواقفهم من  
الشريعة؟ وتضليلهم للأمة، وتشريع الأحكام وفق متطلبات السياسة.

عجبًا لدوران الزمان!.. إذ كيف صار هؤلاء حكامًا حتى يتصدروا للقضاء  
والإفتاء، بعد أن جذبوا إليهم من وعاظ السلاطين ذلك العدد الذي تمكّنوا من  
خلاله أن يقولوا بكل ما يريدون !!

قال سعيد بن جبير: كان رجاء بن حبيبة يُعد من أفقه فقهاء الشام، ولكن كنتَ  
إذا حرّكته، وجدته شامياً يقول: قضى عبد الملك بن مروان فيها بكلّها وكذا<sup>(١)</sup>.

وأحسبك - بعد هذا - قد عرفت عبد الملك، وعرفت موقفه من الشريعة.  
إذا كان هذا هو حال الحكماء، وهذه هي حال الشريعة.. فكيف بأولئك الناس  
فيوضوئهم، بعد أن أحكموا الحاكم قبضته، وأعلنوا عن منهجه المخالف  
للنبي ﷺ وسنته تحت غطاء الاجتهاد والمصلحة؟!

وتراه يؤكّد لزوم الأخذ بفقه عثمان. وقد جاء عن عبد الملك أنه قال فيما  
قال:... فالزموا ما في مصحفكم الذي جمعكم عليه الإمام المظلوم، وعليكم  
بالفرائض التي جمعكم عليه إمامكم المظلوم<sup>ﷺ</sup>، فإنه قد استشار في ذلك زيد بن  
ثابت، ونعم المشير كان للإسلام<sup>ﷺ</sup>، فأحکما ما أحکما، واسقطوا ما شذّ عنهما<sup>(٢)</sup>.

---

أغضبني الأمور المنكرة المحدثة في أمّة محمد<sup>ﷺ</sup> إلّي والله ما أعرف من أمرهم الباقى على  
الجادلة شيئاً إلّا أنّهم يصلون جميعاً، أنظر: مرقة المفاتيح ٣: ١٤٧ / الفصل الثالث.

(١) طبقات الفقهاء ١: ٦٩ / باب ذكر فقهاء التابعين في الشام والجزرية، وتهذيب الكمال ٩: ١٥٤ / الترجمة ١٨٩٠ لرجاء بن حبيبة، والمعرفة والتاريخ ٢: ٢١٦.

(٢) أنظر: الطبقات الكبرى ٥: ٢٣٣ / باب في بقية الطبقة الثانية من التابعين، تاريخ دمشق ٣٧: ١٣٥ / الترجمة ٤٢٥٩ لعبد الملك بن مروان، والمنت له، والبداية والنهاية ٩: ٦٤ / أحداث سنّة ٧٧ هـ وفيه: واستقصيا ما شذ منها، بدل: واسقطوا ما شذ منها.

فهل يمكن الاطمئنان بمرويات هؤلاء الحكماء وأتباعهم في الموضوع  
والمحومة في الصحاح والسنّة، والحال هذه؟!  
وماذا يعني إكراه الزهري على تدوين السنّة الشريفة؟ ولماذا يستحب أن  
يكتبها للسلطان، ولا يكتبها للناس؟  
وما معنى كتاب عمر بن عبد العزيز إلى الآفاق: عليكم بابن شهاب [الزهري]  
فإنكم لا تلقون أحداً أعلم بالسنّة الماضية منه<sup>(١)</sup>!  
وهل يمكن بعد هذا أن يستتر معنى ومقصود كلام الزهري: لو جمع علم  
عائشة إلى علم جميع النساء لكان علم عائشة أفضل<sup>(٢)</sup>!!  
وقول عطاء - فقيه الحكومة -: كانت عائشة أفقه الناس، وأعلم الناس،  
وأحسن الناس رأياً في العامة<sup>(٣)</sup>!!  
وكيف يمكننا أن نثق بصحة الموضوع الذي كان يفعله أبو هريرة وهو خائف  
من أن يراه أحد المسلمين.

فقد روى النسائي بسنده عن أبي حازم (المتوفى ١٠٠ هـ) قال: كنت خلف  
أبي هريرة (المتوفى ٥٩ هـ) وهو يتوضأ، هذا الموضوع؟  
فقال لي: يابني فروخ<sup>(٤)</sup>، أنت هنا؟! لو علمت أنكم هنا ما توضأتم  
هذا الموضوع<sup>(٥)</sup>.

وروى أحمد بسنده عن نعيم المجمري (ت قريب سنة ١٢٠ هـ) أنه قال: رقيت

(١) تاريخ دمشق ٥٥ / ٣٤٤ / الترجمة ٧٠٠١ لابن شهاب الزهري، سير أعلام النبلاء ٥: ٢٣٥ / ٢٣٥ له.

(٢) الإستيعاب ٤: ١٨٨٣ / الترجمة ٤٠٢٩ لعائشة بنت أبي بكر، تهذيب الكمال ٣٥: ٢٣٥ / ٢٣٥ له.

(٣) المصدر السابق.

(٤) وهو يقال لمن لم يكن من العرب.

(٥) سنن النسائي ١: ٩٣ باب حلية الموضوع / ١٤٩.

مع أبي هريرة على ظهر المسجد وعليه سراويل من تحت قميصه، فنزع سراويله، ثمَّ توضأ وغسل وجهه ويديه، ورَفَعَ في عضديه الوضوء ورجليه فرفع في ساقيه ثمَّ قال: إني سمعت رسول الله يقول: إنَّ أُمتي يأتون يوم القيمة غرَّاً محجلين من آثار الوضوء، فمن استطاع منكم أن يطيل عمره فليفعل<sup>(١)</sup>.

ألم تدل هذه النصوص على أن الاجتهد الحر وصل بأبي هريرة أن يرفع في غسل يديه إلى عضديه، ورجليه إلى ساقيه، وهذا ما لم يكن عند المسلمين قبل عهده وعند غيره، وأنه توضأ هذا الوضوء على خوف ووجل، والم يكن هذا الوضوء هو امتداد، لوضوء عثمان ومعاوية ...

ألم تدل النصوص أيضاً على صدورها في العهد الأموي؟!

بل هل هناك وجه ترابط بين وضوء أبي هريرة ووضوء اليهود؟!

بل ماذا يقصد كعب الأحبار بقوله: مارأيت أحداً لم يقرأ التوراة أعلم بما فيها من أبي هريرة؟!

وهل أنَّ أرض دوس هي أرض يهودية حيث هدَّ عمر أبا هريرة ابعاد إليها لما أكثر الحديث عن رسول الله ﷺ بقوله: لتركت الحديث عن رسول الله أو لأنَّ حقَّك بارض دوس؟!

بل هل يمكن قبول مارواه أبو هريرة عن رسول الله: حدثوا عن بنى إسرائيل ولا حرج؟!

وهل أنَّ هذه المواقف جاءت لتأييد الحكام وترسيخ أهدافهم؟!  
وهل يصح قول ابن عمر: لا أقاتل في الفتنة، وأصلِّي وراء من غالب<sup>(٢)</sup>؟

(١) مسند أحمد: ٢ / ٤٠٠ ح ٢٦٢، ولما كان هذا الوضوء عجياً بتزَّ البخاري هذه الرواية فروها في صحيحه: ١ / ٦٣ ح ١٣٦ مكتفيًّا بنقل قول نعيم المجر: رقت مع أبي هريرة على ظهر المسجد فتوضاً فقال: إني سمعت رسول الله .... الخ.

(٢) الطبقات الكبرى: ٤ / ١٤٩.

فما معنى قوله تعالى: «فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَقَّ تَبْغِي إِلَى أَمْرِ اللَّهِ»<sup>(١)</sup> إذاً؟  
وهل أن الشرعية للأقوى من ضمن مفاهيم الشريعة الإلهية، حتى يستمدوا  
من شريعة الغاب رؤاهم؟!

ولماذا تصدر أمثال هذه الرؤى عن: ابن عمر، وأبي هريرة، وأشياهم؟  
وكيف يجرؤ البعض أن ينسب إلى ابن عمر الإقلال في الحديث؟! في حين  
نراه يروي أكثر من ٢٠٠٠ حديثاً، فهل هذا هو المقلل، أم المقلل أم سلمة (زوجة  
الرسول) وأبو ذر، وعمار، وغيرهم من المخالفين للحكام والمحافظين على  
السنة المطهرة والنهج القويم؟!

ولا ندري أصدق الواقع، أم نصدق ما قاله الشعبي: جالست ابن عمر سنة  
فما سمعته يحدث عن رسول الله<sup>(٢)</sup>؟

وكيف نصدق ما نقله ابن سعد والذهبي عن الإمام البارق وأنه قال في ابن عمر  
إنه أحذر أصحاب النبي إذا سمع من رسول الله شيئاً آلا يزيد ولا ينقص<sup>(٣)</sup> في  
حين أن أقوال عائشة والنصوص الأخرى تكذب هذا الخبر!

وكيف صار أبو هريرة من الأدوات الفاعلة في المخطط الأموي، حتى أنه  
ليعرف متى يأتي بقعاً الشام، ويدعو إلى إطاعتهم وعدم سبّ الطالمين؟!  
قال العجاج الراجز: قال لي أبو هريرة: من أين أنت؟

قلت: من أهل العراق.

قال: يوشك أن يأتيك بقعاً الشام [أي خدمهم وعمال الزكاة] فيأخذوا  
صدقتك، فإذا أتوك فتلقّهم بها. فإذا دخلوها، فكن في أقصيها، وخل عنهم عنها:

(١) سورة الحجرات: ٩.

(٢) سنن ابن ماجة ١: ١١ / باب التوفي في الحديث / ح ٢٦ ، سنن الدارمي ١: ٩٦ / باب من هاب  
الفتيا / ح ٢٧٣.

(٣) أنظر: الطبقات الكبرى ٤: ١٤٤ ، سير أعلام النبلاء ٣: ٢١٣ / الترجمة ٤٥ لعبد الله بن عمر.

وإياك أن تسبيهم، فإنك إن سبب لهم ذهب أجرك، وأخذوا صدقتك، وإن صبرت جاءت في ميزانك يوم القيمة<sup>(١)</sup>.

وفي كتاب الأموال لأبي عبيد: إن رجلاً جاء إلى أبي هريرة فقال: أأخبئي، منهم كريمة مالي؟

قال: لا، إذا أتوكم فلا تعصوهم، وإذا أذربوا فلا تسبوهم، فتكون عاصياً حفّف عن ظالم، ولكن قل: هذا مالي، وهذا الحق، فخذ الحق وذر الباطل، فإن أخذه فذاك، وإن تعداه إلى غيره جمعاً لك في الميزان يوم القيمة<sup>(٢)</sup>.

نعم؛ قد طرح الحكماء هذه الرؤى لثلا يقف أحد أمم تصرّفاتهم، لترك ما لله لله، وما لقيسير لقصير، ولتحذير الأمة، وترويضها على الابتعاد عن التدخل في أجواء الحكم والحاكم، والاكتفاء بالخروج إلى الصلة أيام الجمع، كل ذلك لتجريدهم من روح النصيحة، وجعلهم أناساً بلا مسؤولية؛ حتى لا يقف أحدهم أمام نهفهم ليت مال المسلمين، ولكي يطمئن الحكماء ويصفو لهم الجو في تعديهم حدود الله وهم منغمون في حياة اللهو والمجون في لياليهم الحمراء بين الغواي والقيان في قصورهم الباذخة.

والأدهى من كل ما تقدم أن تصير ميّة الخارج على أمثال هؤلاء -في حساب دينهم - ميّة جاهلية !!

ومهما يكن فإن هذا الموضوع متشعب طويل قد أجانا منهـج البحث في الإشارة إلى شيء منه في هذا السياق لتوضيح طرق التمويه الحكومية، حتى يقف المطالع على الوجه الكريه للأمويين، وكيف كانوا يتلاعبون بالأحكام، ويحرّفون الفرائض عن جهات شرائعها، فتصير الأحكام عندهم تابعة للأهواء؛ حين تركوا

(١) الشعر والشعراء، لابن قتيبة: ٣٦١.

(٢) كتاب الأموال: ٤٩٩ / باب ما يستحب لأرباب العائلة أن يفعلوه / ج ١١٠٢.

الستة من بعض على ! فيقربون مناوني على ، ويجعلونهم مراجع للحديث والإفتاء  
ثم لزوم الجمود على آرائهم وعدم التخطي إلى غيرها !!

فترى معاوية يبذل أربعمائة ألف درهم لسمرة بن جندب لقاء نقله (رواية)  
مضمونها أنَّ قوله تعالى «وَمِنْ أَنْثَانِ مَنْ يُشَرِّي نَفْسَهُ أَبْيَقَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ» قد  
نزلت في ابن ملجم<sup>(١)</sup> (قاتل على) !

قال المدائني عن عصر معاوية: وظهر حديث كثير موضوع وبهتان متشر،  
ومضى على ذلك الفقهاء والقضاء والولاة، وكان أعظم الناس في ذلك بلية القراء  
المراوون والمستضعفون الذين يظهرون الخشوع والنسلك فيقتلون الأحاديث  
ليحظوا بذلك عند ولاتهم ويقربوا من مجلسهم، ويصيروا به الأموال والصياع  
والمنازل، حتى انتقلت تلك الأخبار والأحاديث إلى أيدي الديانين الذين لا  
يستحلون الكذب والبهتان فقبلوها ورووها لهم يظنون أنها حق، ولو علموا أنها  
باطلة لما رواوها ولما تدبروا بها<sup>(٢)</sup>.

وبعد هذا يتضح لنا ما رواه الارجاني عن الإمام الصادق بكل دقة وجلاء؛  
حين قال: «أَتَدْرِي لِمَ أَمْرَتُم بِالْأَخْذِ بِخَلْفِ مَا تَقُولُونَ الْعَامَةَ؟  
فَلَتْ: لَا أَدْرِي !

فقال: إِنَّ عَلَيَّاً لَمْ يَكُنْ يَدِينَ اللَّهَ بِدِينِ إِلَّا خَالَفَتْهُ عَلَيْهِ الْأَمَّةُ إِلَى غَيْرِهِ؛ إِرَادَة  
إِلَابْطَالِ أَمْرَهُ وَكَانُوا يَسْأَلُونَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَنِ الشَّيءِ لَا يَعْلَمُونَهُ، فَإِذَا أَفْتَاهُمْ جَعَلُوا  
لَهُ ضَدًاً مِنْ عَنْدِهِمْ لِيَلْبِسُوا عَلَى النَّاسِ<sup>(٣)</sup>.

(١) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٤: ٧٣ عن شيخه أبي جعفر.

(٢) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١١: ٤٦.

(٣) راجع بحث التعادل والترايجي من أصول الإمامية ، والحديث نقله الصدوق في علل الشرائع ٢: ٥٣١ / الباب ٣١٥ / ح ١ ، وهو موجود في وسائل الشيعة ٢٧: ١١٦ / ح ٣٣٥٧ / ح أيضاً .

## خلاصة وآراء

تلخص ما مرّ في نقاط ثلاثة:

**الأولى:** إنَّ الحكومة الأموية تبنَّت تدوين السنة النبوية، وقد اتضحت لك حالها وكيفية تحريفها للمفاهيم، وإبدالها بأخرى كما تبيَّن لك أنَّ ذلك كان في العهد المرواني، وهو من أشدَّ الأزمنة وطأةً على الشريعة، وكان الفقه يؤخذ قبل ذلك من أمثال ابن عمر وعائشة وأبي هريرة! وأنَّ ابن عمر قد أرشد المسلمين للأخذ بفقه عبد الملك بن مروان من بعده !!

**الثانية:** إنَّ تدوين السنة النبوية جاء بإكراه من السلطان، وهذا ما يبرهن على أنَّ الحكومة فيه مارب وأهدافاً سياسية، وقد أشرنا إلى بعضها في كتابنا (منع تدوين الحديث)، ابتداءً بتدوين ما ترضيه وحذف ما لا ترضيه، وانتهاءً بتأصيل أصول هي بعيدة عن الشريعة وواقع التشريع، كما عرفنا أنَّ فقه عليٍّ هو مما لا يرضيه الحكام ولا ينسجمون وإياه.

**الثالثة:** إنَّ فكرة التدوين من قبل الحكام نشأت بعد ثوران الرأي العام ضدَّ الأمويين بمقتل الحسين لما نتج عنها من انداد المسلمين إلى أهل البيت وأصاراهم على ضرورة العمل بالسنة؛ بالإضافة إلى قوف بعض الصحابة والتابعين أمام الحكام التزاماً بالسيرة العملية لرسول الله، مما حدى بالحكومة أن تفكَّ بجدية في مسألة تبني تدوين السنة الموافقة لمنهجهم، لمحاصرة ما عسى أن يستجدَّ أمامهم من مشكلات في المستقبل.

وقد قلنا سابقاً إنَّ اتجاه الناس كان هو التحدث عن رسول الله، وقد اعترف عثمان بأنَّ مخالفيه من أولئك لقوله: (إنَّ ناساً يتحدثون عن رسول الله)؛ أمَّا نهج الخليفة والحكومة، فقد كان الأخذ بالرأي ومعارضة الذين يتحدثون وفق المدونات! وحرق صحفهم ومدوناتهم.

وكان النهجان على تضاد؛ فالحكام لا يسمحون لهؤلاء في التحدث بكلام الرسول وتدوين كلامه ﷺ، لأن فيه توعية الناس ووقوفهم على الاجتهادات الخاطئة للخلفاء، أما أولئك الصحابة فقد كانوا يحدّثون الناس رغم كل الضغوط والملابسات! فقد جاء في سنن الدارمي: إنَّ رجلاً جاء إلى أبي ذرٍ وقال له: ألم تُنْهِيَ عن الفتيا؟

فرفع رأسه؛ فقال: أرقيب [أنت] علىَّ؟... لو وضعتم الصمصامة على هذه - وأشار إلى قفاه - ثمَّ ظننت أني أنفذ كلمة سمعتها من رسول الله ﷺ قبل أن تجيروها علىَّ، فأنفذتها<sup>(١)</sup>.

وقال معاوية: ما بال رجال يتحدّثون عن رسول الله ﷺ أحاديث قد كنا نشهدها، ونصحبه فلم نسمعها منه... فقام عبادة بن الصامت، وقال: لنحدثن بما سمعنا من رسول الله وإن كره معاوية<sup>(٢)</sup>.

لقد كان معاوية يريد التشكيك بحجية أحاديث هؤلاء الرجال - ليقى هذا التشكيك على مدى الأجيال - إلا أنَّ موقف عبادة بن الصامت ومعارضته إياه قد ذهبت بجهود معاوية سدى! مبيناً بأنَّ معاوية يريد تحريف الشريعة. تبيّن وفق ما قلناه أنَّ الحكام لمَّا رأوا منافسيهم يتسلّحون بسلاح الحديث، ناوروهم بالدخول إليهم من تلك الزاوية ومن ذلك المنفذ حتى وصل الأمر بالزهري المكره على التدوين حسب بعض النصوص أن يقول: حضور المجلس بلا نسخة ذل، وكان يأمر بنشر الكتب<sup>(٣)</sup>.

(١) سنن الدارمي ١٤٦١: باب البلاغ عن رسول الله / ح ٥٤٥، وأنظر: صحيح البخاري ١: ٣٧، باب قول النبي ﷺ زُبُّ مبلغ أوعى من سامع / ح ٦٧، تاريخ دمشق ٦٦: ١٩٤، الترجمة ٨٤٩٥ لابي ذر الغفارى.

(٢) صحيح مسلم ٣: ١٢١٠: باب في الصرف وبيع الذهب / ح ١٥٨٧.

(٣) أنظر: حلية الأولياء ٣: ٣٦٦، البداية والنهاية ٩: ٣٤٥.

نعم ان السياسة جدّت لتطبيق ما رُسم بحدافيره، وقد نجحوا في ذلك إلى حدٍ بعيد...! فأدخلوا في الحديث ما لا يخصى من الموضوعات؛ وقربوا القصّاصين ليرووا ما يحلوا لهم، وموضوع وضوء رسول الله ليس بأجنبي عن هذه الكلية، إذ نرى فيه موقف حمران اليهودي وعمرو بن شعيب الناصبي واضحًا للعيان، كما هناك مواقف أخرى لليهود وأعداء أهل البيت.

فقد ذكر الطبراني: أنَّ معاوية بن أبي سفيان كلف كعب الأخبار لأنَّ يقصَّ بالشام<sup>(١)</sup>.

وقال الشيخ أبو جعفر الاسكافي: إنَّ معاوية وضع قوماً من الصحابة وقوماً من التابعين على رواية أخبار قبيحة في عليٍ تقتضي الطعن فيه والبراءة منه، وجعل على ذلك جعلاً يرحب في مثله فاختلقو ما أرضاه، منهم: أبو هريرة، وعمرو بن العاص والمغيرة بن شعبة، ومن التابعين: عروة بن الزبير<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن عرفة، المعروف بنقطويه: إنَّ أكثر الأحاديث الموضوعة في فضائل الصحابة افتُعلت في أيامبني أميّة، تقرّباً إليهم بما يظنون أنَّهم يرغمون به أنواع بني هاشم<sup>(٣)</sup>.

وقال الإمام محمد عبدة: إنَّ عموم البلوى بالأكاذيب حقٌّ على الناس في دولة الأمويين! فكثر الناقلون وقلَّ الصادقون، وامتنع كثير من أجلة الصحابة عن الحديث إلا لمن يثقون بحفظه<sup>(٤)</sup>.

(١) المعجم الكبير ١٨: ٧٦ ح ١٤٠، مستند الشاشي ١: ١٤٧ ح ٨٣، الإصابة ٥: ٦٥٠، الترجمة ٧٥٠١ لكتب بن ماتع المعروف بكتب الأخبار.

(٢) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٤: ٦٣، المعرفة والرجال، للبسبيوي (ت ٢٧٧ هـ) ترجمة أبي هريرة، وكتاب أبو هريرة، لشرف الدين: ٤٢.

(٣) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١١: ٤٦، النصائح الكافية: ٩٩.

(٤) أخوات على السنة المحمدية: ٣٨٩ عن تاريخ الإمام محمد عبدة، لرشيد رضا ٢: ٣٤٧.

وقال الأستاذ أحمد أمين:

... ومن الغريب، أتنا لو اتخذنا رسمًا بيانيًا للحديث لكان شكل هرم، طرفه المدبب هو عهد الرسول ﷺ، ثم يأخذ في السعة على مر الزمان، حتى نصل إلى القاعدة، فهي أبعد ما تكون عن عهد الرسول، مع أن المعقول كان العكس، فصحابة الرسول أعرف الناس بحديثه، ثم يقل الحديث بموت بعضهم مع عدم الراوي عنه وهكذا.

ولكننا نرى أن أحاديث العهد الأموي أكثر من أحاديث عهد الخلفاء الراشدين، وأحاديث العصر العباسي أكثر من أحاديث العهد الأموي<sup>(١)</sup>.

ثم يعلل ذلك بسبب نشاط حركة الهجرة في طلب الحديث، ثم يضيف إليه عامل سعي اليهود والنصارى في محاولة مسخ الشريعة، متناسياً دور السلطة وأهدافها في إبعاد الخط الإسلامي وتحريف مجراه، والذي يؤسفنا حقاً أن نرى كتاباً قد وصلوا إلى الحقيقة، لكنهم يعزون الإسرائييليات إلى كيد اليهود، ودورهم في تحريف الإسلام فقط ولم يذكروا الأيدي الأموية التي هي وراء ذلك! وهي المشجعة لهم.

وهنا نتساءل: هل يقوى اليهود - الذين كانوا يعطون الجزية، وهم صاغرون - على ممارسة دورهم الهدام لو لم يكن لهم دعم من قبل السلطة الحاكمة؟ غير مخالفين الاستاذ فيما قاله لكنه نؤكد ضرورة بيان أساليب دعم الخلفاء لهؤلاء كي يتضح الوجه الكريه للأمويين أكثر، وليرى الجميع بأن هؤلاء كانوا وراء ترسيخ كل تحريف.

---

(١) ضحي الإسلام ١٢٨ : ٢ - ١٢٩ .

وأنّا في هذه الدراسة سنوضح دور اليهود - ومن ورائهم الخلفاء الأمويين والعباسيين - في ترسیخ الوضوء العثماني، وان روایات حمران بن أبان - الذي طرده عثمان، وترك حدیثه أهل البصرة - نراها تنتشر في العصور المتأخرة أكثر مما كانت في عهد عثمان والأمويين، فلا ترى معجماً حديثاً إلا ويتصدره حدیث حمران بن أبان عن عثمان في الوضوء. وهذا يؤكّد بأن اتجاهها يدعمه.

وبعد كل هذا هل يصح حصر الوضع في الحديث في: الخوارج والرافض  
وغيرهم من المبتدعة كما يقولون !!

فقد قال ابن حجر في مقدمة فتح الباري: ثم حدث في أواخر التابعين تدوين الآثار، وتبويب الأخبار، لما انتشر العلماء في الأنصار، وكثير الابتداع من الخوارج والرافضة<sup>(١)</sup> !

فابن حجر قال بهذا ولم يذكر دور اليهود والمسيحيين والزنادقة المتسللين داخل الصفوف الإسلامية.

فهل يمكن للرافض أن يضعوا الأحاديث وينشروها بين المسلمين، في الوقت الذي كانوا فيه يعانون من الاضطهاد والتشريد والتقتيل من قبل الحكماء؟! وهل إن بدايات وضع الحديث قد جاءت على يد هؤلاء حقاً، أم جاءت من قبل غيرهم؟!

وكيف يتهم ابن حجر على طائف من المسلمين، ويترك الكلام عن تأثيرات أهل الكتاب ومحبيهم من الحكماء في الأحكام الشرعية ورغبتهم الجامحة في وضع الحديث، خصوصاً في العهد العباسي؟!

لأندرى كف نسب ابن حجر الوضع إلى الخوارج والرافضة - مع علمنا بأنّهم من المخالفين للحكام دوماً - ولم يغز ذلك إلىبني أمية الذين أسلموا تحت أسمه

---

(١) مقدمة فتح الباري: ٦ وعنه في قواعد التحديد: ٧٠ / الباب ٢ في معنى الحديث .

الجواب، وما انفكوا عن محاربة الإسلام حتى آخر لحظة، قبل دخولهم فيه مكرهين !! أو أنه لم يعزها إلى اليهود الذين هم أشد عداوة للذين آمنوا. وهل بإمكان الرافضة أن يضعوا الحديث، فيتمكنوا من تفريغ وحدة الأمة، بكل تلك السعة وذلك الشمول، وهم المضطهدون الملاحقون من قبل عيون الحاكم المتسلط على الرقاب بقُوَّة السلاح، وفي عصر التدوين الحكومي بالذات !؟

وإذا كان الرافضة يرفضون فقه الحاكم القائل: ( ولو قال برأسه كذا، قلنا له بسيفنا كذا )<sup>(١)</sup> .. فهل من المعقول أن يسمح ذلك الحاكم بانتشار فقه وحديث راضفيهم !؟

نعم؛ إن الرافضة ما كانوا يقوون على مواجهة شدَّة هيجان تيار الحكومة جهرة، وما كانوا يمارسون عباداتهم على سُنَّة النَّبِي ﷺ إلا خفية.. وإليك هذا الخبر لتزداد وضوحاً بأن ما تفعل به الرافضة هو عمل جمع كثير من الصحابة والتابعين، وأن غالب هؤلاء كانوا يخافون أن يأتوا بشيء لا ترضاه السلطة.

### العبادة عند الرافضة !

أخرج أحمد ويسنده إلى أبي مالك الأشعري؛ إنه قال لقومه:  
اجتمعوا أصلبي بكم صلاة رسول الله؛ فلماً اجتمعوا، قال: هل فيكم أحد غيركم ؟

قالوا: لا؛ إلا ابن أخت لنا.

قال: ابن أخت القوم منهم.

---

(١) هذا القول لعبدالملك بن مروان قاله ضمن خطبة خطبها بمكة أراد بها خصومه ومعارضيه، أنظر: جمهرة خطب العرب ٢: ١٩٢ / باب خطب عبدالملك بن مروان / الرقم . ١٦٦

فدعى بجفنة فيها ماء فتوضاً، ومضمض واستنشق، وغسل وجهه ثلاثة،  
وذراعيه ثلاثة<sup>(١)</sup>، ومسح رأسه وظهر قدميه.  
ثمَّ صلَّى بهم، فكَبَرَ ثنتين وعشرين تكبيرة<sup>(٢)</sup>.

فأبو مالك الأشعري كان ي يريد تعليم قومه صلاة رسول الله بما فيه الوضوء؛  
لكنه كان يتخوف من الحكام وبطشهم فتساءل كي يطمئن: «هل فيكم أحد  
غيركم؟»، وهذا دليل على أنَّ المسلمين لم يكونوا مختارين في ممارسة  
عبادتهم، بل كانوا يجبرون على إتيان ما يريدونه الحكام، وأنَّ المخالف فيأخذ  
الأحكام عنهم يُعدُّ في قاموس هؤلاء (رافضياً) لا يأخذ بفقه الحكام ولا يرتضى  
الإسلام !!! وهذا لا يختص بالعصور اللاحقة بل كان أيضاً في العصور التي سبقتها،  
كما أنه لا يختص بالوضوء فقد يكون التحرير قد وقع في القبض والارسال  
والتأمين وامثالهما أيضاً فقد جاء عن حذيفة بن اليمان قوله: ابتلينا حتى جعل  
الرجل لا يصلِّي إلَّا سراً<sup>(٣)</sup>.

وعن سهل بن سعد الساعدي - الذي ختم الحجاج بن يوسف في عنقه لنقله

(١) وسنوضح كيفية تصور الغسل الثالث عند القائلين بالمسح سواء من أهل البيت أو من الصحابة في الجانب الروايني (النظرة التوفيقية) من هذه الدراسة.

(٢) مسند أحمد ٥ / ٣٤٢ ح ٢٢٩٤٩ بستنه عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة، والمجمع الكبير ٣ / ٢٨٠ ح ٣٤١٢، ٣٤١٣، ٣٤١٤ بستنه عن أبيان بن يزيد عن قتادة، وسعيد بن أبي عروبة عن قتادة، وطلحة بن عبد الرحمن عن قتادة.

ورواه عبد الرزاق في مصنفه ٢: ٦٣ / باب التكبير، ح ٢٤٩٩ عن معمر عن قتادة، وفيه: غسل الرجلين، بدل: مسحهما. وعنه في المجمع الكبير ٣ / ٢٨٠ ح ٣٤١١ عن إسحاق الدبرى، وكذا في الطبقات الكبيرى ٤: ٤٥٨ عن أبيان عن قتادة. فاتبع السلطان غيره النص في هذه المصادر الأخيرة وجعلوا الوضوء فيها غسلى، لكن الحقيقة لا تخفي على الباحث، لأن الوضوء الغسلى لا موجب للخوف فيه.

(٣) صحيح مسلم ١: ٩١ وشرحه للنووى ١٨: ٥، صحيح البخارى ٢: ١١٦.

الأحاديث<sup>(١)</sup> - قوله: كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعهيسرى في الصلاة<sup>(٢)</sup>.

كما مر عليك كلام أنس: ضيعتم كل شيء حتى الصلاة<sup>(٣)</sup>.

وقول ابن مسعود: صلوا الصلاة لم يقاتها واجعلوا صلاتكم معهم سبحة<sup>(٤)</sup>.

وقول عمران بن حصين لمطرف لما صليا خلف الإمام علي: لقد ذكرني

صلوة محمد<sup>(٥)</sup>.

وعن الصادق: لا والله ما هم على شيء مما جاء به رسول الله إلا استقبال

الكعبة فقط<sup>(٦)</sup>.

منبهين القارئ إلى وقوع الاختلاف بين ابن مسعود وعثمان في شأن المصاحف وترك عثمان لقراءته وقراءة غيره من الصحابة لعل ستعرض إليها في البحث القرآني وإليك الآن:

## أعلام المسلكين في العهد الأموي

توصلنا فيما مضى إلى أن هناك من كانوا يمثلون الامتداد لنهج الناس - الذين يتحذّلون عن رسول الله ﷺ - في هذا العهد؛ وهو:

١ - عبد الرحمن بن أبي بكر بن أبي قحافة!

(١) أسد الغابة: ٢، ٣٦٦، تهذيب الكمال: ١٢، ١٨٩، الاستيعاب: ٢، ٦٦٤ ت ١٠٨٩، تاريخ الطبرى: ٢، ٥٤٣.

(٢) صحيح البخاري: ١: ٢٥٩ ح ٧٠٧، الجمع بين الصحيحين: ١: ٥٥٨.

(٣) أنظر صحيح البخاري: ١: ٦٩٧ / باب تضييع الصلاة عن وقتها / ح ٥٠٦.

(٤) صحيح مسلم: ١: ٣٧٨ / باب الندب إلى وضع الأيدي على الركب / ح ٥٣٤.

(٥) صحيح البخاري: ١: ٢٧٢، إتمام التكبير في السجدة / ح ٧٥٣.

(٦) المعحسن: ١: باب الامواء / ح ٨٩، وعنه في بحار الأنوار: ٦٥: ٩١ / ح ٢٦، قصار الجمل: ١، ٣٦٦.

- ٢- عبد الله بن عباس «حبر الأمة».
- ٣- أنس بن مالك «خادم الرسول».
- وأماماً الذين مثلوا الامتداد لنهج الخليفة عثمان وناصروا مسلك الحكومة؛  
فهم:

١- عائشة بنت أبي بكر.

٢- الربيع بنت معوذ بن عفراء.

٣- الحجاج بن يوسف الثقفي.

مع علمتنا، بأنّ عائشة قد دعت إلى لزوم غسل الرجلين في هذا العهد رغم مخالفتها لرأي عثمان في قضيّاً أخرى؛ لأنّها رأت رسول الله فعل ذلك، بل لأنّه قال: (ويل للأععقاب من النار!) ... فإنّها لو كانت ت يريد دعوة أخيها عبد الرحمن إلى غسل رجليه، للزمها أن تستدّل بفعل النبي ﷺ لا بقوله، إذ يتعرّض الاستدلال بهذه الجملة على المطلوب.

نأمل أن تكون لنا وقفة معمقة مع أحاديث (أسبغوا الوضوء) و (أحسنوا الوضوء) و (ويل للأععقاب) في البحث اللغوي والقرآن، ومدى دلالة هذه الجمل على لزوم غسل الرجلين وتثليث الغسلات، وفيها سندرس قيمة التحسينيات والتي عدت من أقسام المصالح، وكيفية استغلال الحكماء لهذه المفاهيم لترسيخ وضوء عثمان.

ومن المؤسف أن نرى الفقهاء قد عدّوا الأحاديث السابقة دليلاً ثالثاً - بعد الكتاب والسنة - على لزوم غسل الرجلين؛ وهو مما يعوض بأن الرأي والقياس والاستحسان قد غالب على المدرسة العثمانية في الوضوء حتى أخذت طابعاً فقهياً، وأنّ العلماء جاؤوا ليدعموها بالدليل، وينفوا الضعف عنها بالتأويل، بغية إشاعتها، ومحاولة لتطبيع العامة عليها.

فائفَضَحَ ولحدَ الآن أَنَّ النَّاسَ الَّذِينَ عَنَاهُمْ عُثْمَانٌ فِي الْوَضُوءِ هُمْ مِنْ قَبْلِ:

- ١ - عَلَيْيَ بنُ أَبِي طَالِبٍ.
- ٢ - عَبْدَاللهِ بْنُ عَبَّاسٍ.
- ٣ - طَلْحَةَ بْنُ عَبِيدَاللهِ.
- ٤ - الزَّبِيرِ بْنِ الْعَوَامِ.
- ٥ - سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ.
- ٦ - عَبْدَاللهِ بْنُ عَمْرٍ (قَبْلَ مَقْتَلِ عُثْمَانَ).
- ٧ - عَائِشَةَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ (قَبْلَ مَقْتَلِ عُثْمَانَ).
- ٨ - مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ (كَمَا فِي كِتَابِ عَلَيِّ إِلَيْهِ لَمَّا وَلَاهُ مَصْرُ حَسْبُ رِوَايَةِ  
الْمُفِيدِ وَالظَّوْسِيِّ).
- ٩ - عَبْدَالرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ.
- ١٠ - أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ.

مع العلم أَنَّ المروي عن أَبِنِ عَمْرٍ كَانَ هُوَ الْمَسْحُ، فَقَدْ أَخْرَجَ الطَّحاوِي  
بِسِنْدِهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِنِ عَمْرٍ، إِنَّهُ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ فِي قَدْمِيهِ مَسْحٌ ظَهُورٌ قَدْمِيهِ  
بِيَدِيهِ؛ وَيَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ يَصْنَعُ هَذَا<sup>(١)</sup>!

إِلَّا أَنَّهُ غَيْرَ مُوقَفٍ فِي الْعَهْدِ الْأَمْوَى، وَتَقْلِيلُ عَنْهُ أَحَادِيثٍ فِي غَسْلِهِ التَّلَاثِيِّ  
لِلْأَعْضَاءِ، وَلَا نَفْيٌ أَنْ تَكُونَ تِلْكَ الْأَقْوَالُ الْمُنْسُوبَةُ إِلَيْهِ قَدْ وُضِعَتْ مِنْ قَبْلِ  
الْأَمْوَى، وَأَنَّهُ لَمْ يَقُلْ بِهَا أَصْلًا، مَعَ قَبُولِنَا بِتَعَاوِنِهِ مَعَ الدُّولَةِ وَإِمْكَانِ قُولِهِ بِهَذِهِ  
الْأَقْوَالِ.

وَعَلَيْهِ.. فَإِنَّ وَضْوِيَ النَّاسِ فِي الْعَهْدِ الْأَمْوَى لَمْ يَكُنْ ضَعِيفًا أَمَامَ أَنْصَارٍ

(١) شَرْحُ مَعْنَى الْأَثَارِ ١: ٣٥ / بَابُ فَرْضِ الرَّجُلَيْنِ فِي وَضْوِيَ الصَّلَاةِ، وَ ١: ٩٧ / بَابُ الْمَسْحِ عَلَى  
النَّعلَيْنِ.

ال الخليفة والحكومة، لكنه أخذ في الضعف شيئاً فشيئاً حتى انحصر بعض التابعين وأهل بيت رسول الله، إذ إن الحكومة بما لها من قوة إعلامية وقدرة تنفيذية كانت وراء ترسیخ فقه عثمان، وتضعيف ما يقابلها، إذ مر عليك أن عبد الرحمن بن أبي بكر وأخاه محمدأً، وكذا ابن عمر كان وصوّتهم هو المسح، وذلك يدلل ويؤكد على أن سيرة المسلمين كانت هي المسح منذ عهد النبي الأكرم ﷺ حتى عهد الشيختين<sup>(١)</sup>، وخصوصاً لو دعمناه بقولنا السابق من عدم وجود الخلاف في عهدهما، وترى الآن فعل أبنائهما في الموضوع.

بل وقد مر عليك كلام العيني في عمدة القاري وذكره لأحاديث الماسحين على الرجلين كي يردها، ثم ذكر منها: حديث عمر بن الخطاب أخرجه بن شاهين في كتاب الناسخ والمنسوخ<sup>(٢)</sup>.

إذن إن مواقف الصحابة وأبنائهم من أمثال أنس بن مالك، وعبد الله بن عباس وعبد الرحمن بن أبي بكر، كانت ذات بُعد توجيهي، وهي تومئ إلى ديمومة خط السنة النبوية في هذا العهد، رغم مخالفة الحكام له.

وبهذا لقد أوصلنا البحث إلى أن البعض من العشرة المبشرة، وزوجات النبي، وخدمه، وبعض كبار الصحابة من أمثال ابن عباس، وعلي بن أبي طالب وغيرهم قد نقلوا لنا الموضوع الثنائي المصحح، وعدوه سنة نبوية يجب العمل بها، كما اتضح لنا أيضاً جهل من يقول: هذا هو وضوء الرافضة أو الشيعة فقط، بل وقفتنا على بعض خلفيات المسألة، وعرفنا بأن المسح هو وضوء رسول الله، ووضوء كبار الصحابة. لا أنه وضوء شرذمة من الصحابة لا يعني بقولهم وعملهم !!!

(١) أما ما نسب إلى الخليفة عمر بن الخطاب من أنه غسل رجليه في بعض النصوص، فهو مما نبحثه في الجانب الرواقي من هذه الدراسة إن شاء الله.

(٢) عمدة القاري ٢ : ٢٤٠ / باب موجب الموضوع.

فهم من جهة يركزون على لزوم الأخذ عن الصحابة ومن جهة أخرى يتذكرون  
مala يعجبهم وان كانوا من الرعيل الأول.

## لماذا إذن؟!

بعد هذا نتساءل: لماذا لا نرى قائلًا بالمسح في المذاهب الأربعه اليوم رغم  
مشروعية منذ زمن الرسول والشيوخين إلى زماننا ورغم تناقل الفقهاء والمحدثين  
أسماء وأقوال الماسحيين في كتبهم؟  
وكيف صار أتباع أهل السنة والجماعة لا يقبلون الوضوء المسمى وينظرون  
إليه بارتياح واستنكار؟!

ولماذا يتهم القائل بالمسح بالزندقة والابتداع والخروج من الدين، رغم ثبوته  
والالتزام كبار الصحابة به وفعلهم له وتخالفهم مع صحابة آخرين في ذلك؟! ولا  
يقال هذا فيمن أبدع وأحدث في الوضوء حقاً؟

وكيف يقول ابن كثير: ومن أوجب من الشيعة مسحهما كما يمسح الخف،  
فقد ضل وأضل<sup>(١)</sup>، في حين نراه قد نقل قبل أسطر من كلامه هذا عن جملة من  
الصحابة - يزيدون على العشرة - أنهم من القائلين بالمسح!  
وكذا الحال بالنسبة للشهاب الخفاجي في قوله: ومن أهل البدع، من جوّز  
المسح على الأرجل بدون الخف، مستدلاً بظاهر الآية<sup>(٢)</sup>.

وقال الألوسي: لا يخفى أنَّ بحث الغسل والمسح، مما كثُر فيه الخصام،  
وطالما زلت به الأقدام... إلى أن يقول: ... فلنبسط الكلام في تحقيق ذلك، رغمًا  
لأنوف الشيعة السالكين من السبيل كل سبيل حالك<sup>(٣)</sup>.

(١) تفسير ابن كثير ٢٦: ٢٧ - ٢٧.

(٢) حاشية الشهاب على البيضاوي ٣: ٢٢١.

(٣) روح المعاني ٦: ٧٤.

كيف يتحامل هؤلاء على الشيعة، والصحاح المعروفة مليئة بما يدلُّ على  
مشروعية المسح من قبل الصحابة والتبعين وهو ليس بالشاذ النادر كما يقولون؟!  
وهل إنَّ أتباع رأي فقهى لا يرتضيه الآخرون، يُعدُّ في قاموس ابن كثير  
والخفاجي وأضرابهما ضلاله؟

ألم يكن معنى الضلال، هو الابتعاد عن الطريق، وهل إن الشيعة الإمامية قد  
ابتعدوا حقًّا عن وضوء رسول الله ﷺ، أم إنَّهم قد ثبتوه عليه رغم سياسات الحكام  
الضاغطة؟

وهل أنَّ المسح على الأرجل هو وضوء المبتدةعة، أم إنها سنة رسول الله وما  
نزل به القرآن؟

وهل أنَّ أولئك الصحابة - الذين رووا المسح - كذبوا على رسول الله، أم  
إنه ﷺ فعل ما يوقع الناس في الالتباس - والعياذ بالله - أم إنَّ السياسة بوسائلها  
الإعلامية - وقولها بأن باطن القدم أولى بالخبث ، وأمثالها - هي التي شوهت هذه  
السنة خلال العصور، لدعاع لها؟!

ألم يكن معارضتهم لعثمان، من أجل الثبات على السنة النبوية المباركة  
وتخطيّتهم لاجتهاذه؟

فكيف يصحَّ إذاً أن يرمي الشيعة بالابتعاد عن خطَّ السنة، وهم الثابتون عليه  
رغم كيد وقساوة الحاكم العامل بالرأي التارك للسنة النبوية اجتهاداً من عند  
نفسه؟! وماذا يحاب الشيعي، لو قال: إني اجتهدت ورسول الله ثمن عمل  
المجتهددين في نصوصكم كقوله: للمجتهد اجران إن أصحاب واجر أن أخطأوا.

بل كيف يتهم المأجور حسب قول الرسول بالضلال والضلال.  
وهل أن الذهاب إلى حكم فقهى لا يستسيغه الآخرون يمكن أن يُعد عند  
أهل المنطق والحق ضلالاً؟!!

إنَّ نقل الأخبار الحوارية والعينية لخلاف الناس مع الحكومة، نحسبه كافياً لرسم مَعْلَم الخلاف بين الأُمَّة، وأنَّهم لا يستقرُون - ولحدُ العهد الأموي - على وضوء واحد، بل كان لكلا الوضوين أنصار وأتباع يذودون عما رواه وارتاؤه. وإضافةً لهذه المسألة نذكر نصوصاً أخرى لصحابة آخرين لم ترد أسماؤهم لحدَّ الآن، لكي نقف على ضعف وضحالة تلك النسب المكذوبة إلى مدرسة المسح، وإثبات أنَّ المسح حقيقةً هو فعل رسول الله وكبار الصحابة، كما أنه لا ينحالف ولا يتضاد مع ما نزل به الوحي من عند الله (عزَّوجلَّ).

## أسماء بعض الصحابة الذين قالوا بالمسح

عبداد بن تميم بن عاصم المازني<sup>(١)</sup>

أخرج الطحاوي بسنده، عن عباد بن تميم، عن عمه [عبدالله] المازني: إنَّ النبيَّ توضأ، ومسح على القدمين؛ وأنَّ عروة كان يفعل ذلك<sup>(٢)</sup>. وأخرج ابن الأثير بسنده، عن عباد بن تميم، عن أبيه، قال: رأيت رسول الله توضأ، ومسح الماء على رجليه<sup>(٣)</sup>.

وجاء في الإصابة، عن عباد بن تميم المازني، عن أبيه؛ قال: رأيت رسول الله يتوضأ، ويمسح الماء على رجليه.

قال: روى البخاري في تاريخه، وأحمد في مسنده، وابن أبي شيبة، وابن أبي عمر، والبغوي، والباعوري.. وغيره، كُلُّهم من طريق أبي الأسود. قال: ورجاله

(١) وهو ابن أخ عبد الله بن زيد بن عاصم المازني الأنصاري، صاحب حديث الوضوء.

(٢) شرح معاني الآثار ١: ٣٥ وعروة هنا هو ابن الزبير الذي سيأتي ذكره بعد قليل.

(٣) أسد الغابة ١: ٢١٦ / ترجمة تميم بن زيد أخو عبد الله بن زيد الأنصاري راوي الأذان.

ثقات<sup>(١)</sup>.

وقال الشوكاني: أخرج الطبراني، عن عبادة بن تميم، عن أبيه، قال: رأيت رسول الله يتوضأ، ويمسح على رجليه<sup>(٢)</sup>.

وجاء في كنز العمال: مسند تميم بن زيد، عن عبادة بن تميم، عن أبيه، قال: رأيت رسول الله يتوضأ، ومسح بالماء على لحيته ورجليه. (ش، حم، خ في تاريخه، والعدنى، والبغوى، والباوردى، وطب، وأبو نعيم قال في الإصابة: رجاله ثقات)<sup>(٣)</sup>.

وهكذا رأينا أنّ عباداً هذا، قد روى الوضوء المسحى عن رسول الله بطريقين:

الأول: عن أبيه، تميم بن زيد المازنى، وقد جاءت أسانيده في أغلب المصادر.

الثانى: عن عمّه عبدالله بن زيد بن عاصم وهو ما أخرجه الطحاوى في شرح معانى الآثار.

ولم ترد عنه عن عمّه رواية في الوضوء الثلاثي الغسلى، وهذا يعتمد ويرجح أن يكون المروي عن عبدالله بن زيد بن عاصم المازنى - عم عباد - في الثنائى المسحى هو الصحيح عنه، وبه يضعف المنسوب إليه من الوضوء الثلاثي الغسلى، وهذا ما سنبحثه في المجلد الثالث من هذا الكتاب عند مناقشتنا لمرويات عبدالله بن زيد بن عاصم المازنى بإذن الله تعالى.

---

(١) الإصابة ١: ٣٧٠ / الترجمة ٨٤٤ لتميم بن زيد الأنصارى المازنى.

(٢) نيل الأوطار ١: ٢١٠ / باب غسل الرجلين.

(٣) كنز العمال ٩: ١٨٦ / باب فرائض الوضوء / ح ٢٦٨٢٢، المعجم الكبير ٢: ٦٠ / ح ١٢٨٦، مجمع الروايات ١: ٢٣٤.

## أوس بن أبي أوس الثقفي

أخرج المتفقى بسنده إلى أوس بن أبي أوس الثقفي، أَنَّه رأى النبي أتى كظامة  
قوم بالطائف فتوضاً، ومسح على قدميه<sup>(١)</sup>.

وأخرج الحازمي بسنده إلى أوس، أَنَّه رأى النبي أتى كظامة قوم بالطائف  
فتوضاً، ومسح على قدميه<sup>(٢)</sup>.

وأخرج الطبرى بسنده عن أوس؛ قال: رأيت رسول الله أتى سبطة قوم  
فتوضاً، ومسح على قدميه<sup>(٣)</sup>.

قال الشوكانى: أخرج أبو داود، عن حديث أوس بن أبي أوس الثقفي، أَنَّه  
رأى رسول الله أتى كظامة قوم (بالطائف) فتوضاً، ومسح على نعليه وقدميه<sup>(٤)</sup>.

وأخرج ابن الأثير في أسد الغابة، وأحمد في مسنده، والستى فى الكنز  
وغيرهم، بسندهم عن أوس بن أبي أوس، أَنَّه قال: رأيت رسول الله توضاً،  
ومسح على نعليه، ثمَّ قام إلى الصلاة<sup>(٥)</sup>.

يوقنا اختلاف الروايات عن أوس<sup>(٦)</sup> على واحد من أمور ثلاثة:  
الاول: عدم عناية الرواة في ضبط الحديث عنه، ويحتمل أن يكون نقلهم عنه  
أَنَّه مسح على النعلين، هو تسامح منهم، باعتقادهم أَنَّ كلاً للفظين يدللان على  
حقيقة واحدة، في حين أَنَّ المسح على النعلين غير المسح على القدمين.

(١) كنز العمال ٩: ٢٠٩ / باب ذيل الوضوء / ح ٢٧٠٤٢ .

(٢) الإعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار ١: ٦١ ، والمغني ١: ٩١ ، غريب الحديث لابن سلام ١: ٢٦٨ .

(٣) تفسير الطبرى ٦: ١٣٤ .

(٤) سنن أبي داود ١: ٤١ / الباب ٦٢ / ح ١٦٠ ، نيل الأوطار ١: ٢٠٩ / باب غسل الرجلين .

(٥) أسد الغابة ١: ١٤٠ ، ترجمة أوس بن أبي أوس ، مستند أحمد ٤: ٨٨ / ح ١٦٢٠٣ ، كنز العمال ٩: ٢٠٩ / فصل في نوافض الوضوء / ح ٢٧٠٤١ .

(٦) بورود المسح على القدمين تارة ، وعلى النعلين أخرى .

الثاني: التأكيد في المسح على النعل، هو من صنع الحكّام، فقد عرفنا أنّهم قد قاموا بتدوين السنة الشريفة بعد ما يقارب من قرن، وليس من بعيد تصحيفهم لهذا الحديث واحتلاقهم أمثاله عنه عليه السلام.

الثالث: القول بما ذهب إليه أحمد بن محمد المغربي، في كتابه (فتح المتعال في أوصاف النعال)، والشيخ الطوسي في التهذيب: بأنّ الوضوء في النعال العربية لا تمنع المتوضي من المسح على قدميه حال لبسه وتنعله<sup>(١)</sup>.

وعليه: فإنّ صدور المسح عنه عليه السلام - كما بيناه سابقاً - ثابت؛ أمّا القول بزيادة لفظ (نعلية) في هذه الرواية، كما حكااه ابن أبي داود والشوكاني، أو تبديل لفظ (قدميه) بـ(نعلية) كما جاء في خبر ابن الأثير.. فلا يمنعان من إثبات المطلوب، ولا يخدشان في حجّة الخبر.

وقد وجدنا لدى ابن عبد ربه في الاستيعاب ما يؤيد قولنا، إذ يقول: وأوس بن حذيفة - وهو اسم أبي أوس - أحاديث منها: المسح على القدمين<sup>(٢)</sup>. فهو اعترف منه بهذا الحديث وإن قال: في إسناده ضعف !!

## رفاعة بن رافع

آخر الدارمي، بسنده إلى رفاعة بن رافع، أنّه كان جالساً عند النبي؛ فقال: «إنّها لا تتم صلاة لأحد حتى أسبغ الوضوء كما أمره الله تعالى، يغسل وجهه ويديه إلى المرافقين، ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين»<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر قول الشيخ في تهذيب الأحكام ٦٥ : ١ / ذيل الحديث ١٨٢.

(٢) الإستيعاب ١ : ١٢٠ / ترجمة أوس بن أبي أوس التقي.

(٣) سنن الدارمي ١ : ٣٥٠ / باب في الذي لا يتم الركوع / ح ١٣٢٩، سنن ابن ماجة ١ : ١٥٦ / باب ما جاء في الوضوء على ما أمر تعالى / ح ٤٦٠ . ومثله في تفسير الطبرى.

أخرج الطحاوي في شرح معاني الآثار، خبر رفاعة مستنداً كذلك<sup>(١)</sup>.

قال السيوطي: أخرج البيهقي في سنته، عن رفاعة بن رافع: إنَّ رسول الله قال للمسيء صلاته: «إِنَّهَا لَا تَتَمَّ صَلَاتُكُمْ حَتَّى يَسْيَغَ الْوَضُوءَ كَمَا أَمْرَهُ اللَّهُ، يَغْسِلُ وَجْهَهُ وَيَدِيهِ إِلَى الْمَرْفَقَيْنِ، وَيَسْعِحُ بِرَأْسِهِ وَرِجْلِيهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ»<sup>(٢)</sup>.

وقد أخرج هذا الحديث كلُّ من: ابن أبي داود في سنته<sup>(٣)</sup>، والنسائي<sup>(٤)</sup>، والحاكم<sup>(٥)</sup>. وقال الحاكم: إنه صحيح على شرط الشيخين.. ووافقه على ذلك الذهبي في تلخيصه.

وقال العيني: حَسَنَهُ أَبُو عَلَيِّ الطُّوسِيُّ، وَأَبُو عِيسَى التَّرمذِيُّ، وَأَبُو بَكْرِ الْبَزَارِ، وَصَحَّحَهُ الْحَافِظُ أَبْنُ حَبَّانَ، وَابْنُ حَزْمٍ<sup>(٦)</sup>.

نرى في جميع هذه النصوص جملة: (حتى يسْيَغَ الْوَضُوءَ كَمَا أَمْرَهُ اللَّهُ) التي تشير إلى مسلك الرأي، وأنَّهم سَيُؤْلُونَ وَيَجْتَهِدُونَ فِي مَعْنَى الإِسْبَاغِ - وسيقف القارئ في الجانب الفقهي اللغوي على تفاصيل أكثر إِنَّ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - وقد وقفت سابقاً على كلام الحاج وتعليله بأنَّه: (أَقْرَبَ إِلَى الْخَبِثِ)؛ أو قول عائشة لعبد الرحمن: (إنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ) أو أَنَّه عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: (أَسْبَغُوا الْوَضُوءَ) وأنَّ عائشة وابن عمر وأبا هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص قد يكونون أدرجوا هاتين الجملتين - أسبغوا ووَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ - معاً للدلالة على الغسل؛ والذي مثل علماء الحديث لإلدراج بها.

(١) شرح معاني الآثار ١: ٣٥.

(٢) الدر المثور ٣: ٢٧.

(٣) سنن أبي داود ١: ٢٢٧ / باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود / ح ٨٥٨.

(٤) سنن النسائي ٢: ٢٢٥ / باب الرخصة في ترك الذكر في السجدة / ح ١١٣٦.

(٥) المستدرك على الصحيحين ١: ٣٦٨ / باب التأمين / ح ٨٨١.

(٦) عدة القاري ٢: ٢٤٠ / باب ما جاء في الوضوء.

فيحتمل أن يكون رسول الله ﷺ قد أراد بقوله: «أن يسبغ كما أمره الله به» الإشارة إلى أن الإسباغ يتحقق بغسلتين لا أزيد، وذلك لما تواتر عنه ﷺ وثبت عند الفريقيين تحقيق الإسباغ في المرتدين، أما تحقق الإسباغ بثلاث مرات فهذا ما لا يقبله رسول الله، كما لا تقبله مدرسة المسح وأتباع أهل البيت تبعاً للرسول والقرآن.

ومن الظريف هنا أن نذكر عبارة لاحد مُحشٍّ سُنن ابن ماجة، حيث يقول؛ إن قوله: «يسْمَعْ بِرَأْسِهِ وَرِجْلِيهِ» يجب حمله على الغسل بأدلة خارجية، كما حمل القرآن عليه!

كانت هذه نماذج أخرى لوضوءات صحابة آخرين، تراهم يمسحون ويؤكّدون على أن المسح هو من وضوء النبي ﷺ، عرضناها للدحض اتهامات المغرضين الذاهبين لكلّ سبيل حalk!

ونأتي بـنماذج أخرى لوضوءات بعض التابعين، وبعض أهل البيت، حتى يتبيّن لنا استمرار خط المسح، للتأكيد على أن المسح ليس من مبتدعات الروافض والشيعة، كما يقولون.

## وضوء بعض التابعين وأهل البيت

### عروة بن الزبير والوضوء :

مرئاً سابقاً خبر عباد بن تميم عن عمّه زيد بن عاصم المازني - صاحب حديث الوضوء - وأنه أخبر بأنّ رسول الله كان يتوضأ ويمسح على رجليه، وجاء في الخبر أيضاً بأنّ عروة بن الزبير كان يفعل ذلك ونحن نعيد النص تارة أخرى للذيل المذكور فيه:

أخرج الطحاوي بسنده عن عباد بن تميم، عن عمّه: أنّ النبيَّ توضأ ومسح على القدمين، وإنّ عروة كان يفعل ذلك<sup>(١)</sup>.

ففي هذا النص ترى عروة بن الزبير يمسح على القدمين.

وجاء في المصنف لعبدالرّزاق، عن هاشم بن عروة، أنّ أباه كان يقول بالمسح على الرجلين، لكنه رجع عنها إلى الغسل، لقوله: «وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ»، والنّص:

عبدالرّزاق عن معمر عن هشام بن عروة، أنّ أباه قال: إنّ المسح على الرجلين رجع إلى الغسل في قوله: «وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ».<sup>(٢)</sup>

وقد اختلف الرجاليون في هشام<sup>(٣)</sup> قدحاً ومدحًا، وفيما نسبه إلى أبيه.

فقال يعقوب بن شيبة: ثبت، ثقة، لم ينكر عليه شيء إلاً بعد ما صار إلى العراق، فإنه انبسط في الرواية عن أبيه، فأنكر ذلك عليه أهل بلده، والذي يرى أنّ

(١) شرح معاني الآثار ١: ٣٥.

(٢) مصنف عبد الرّزاق ١: ٢١؛ باب غسل الرجلين / ح ٦٠، مصنف ابن أبي شيبة ١: ٢٦؛ باب من كان يقول بإغسل قدميك / ح ١٩٤.

(٣) جميع الأقوال اللاحقة أخذت من تهذيب الكمال ٣٠: ٢٣٨ - ٢٤١ / الترجمة ٦٥٨٥ لهشام بن عروة بن الزبير.

هشاماً يسهل لأهل العراق أنه كان لا يحدث عن أبيه إلا بما سمعه منه، فكان تسهله أنه أرسل عن أبيه مما كان يسمعه من غير أبيه عن أبيه.

وقال عبد الرحمن بن يوسف بن خراش: كان مالك لا يرضاه، وكان هشام صدوقاً تدخل أخباره في الصحيح، بلغني أن مالكاً نقم عليه حديثه لأهل العراق.

وقال علي بن محمد الباهلي، عن شيخ من قريش: أهوى هشام بن عروة إلى يد أبي جعفر المنصور يُقبّلها فمنعه، وقال: يا ابن عروة إننا نكرمك عنها، ونكرمها عن غيرك.

قال شعبة: لم يسمع هشام حديث أبيه في مَسْ الذكر، قال يحيى، فسألت هشاماً؟ فقال: أخبرني أبي.

توفي هشام بن عروة، ومولى للمنصور في يوم واحد، فخرج المنصور بهما، فبدأ بهشام بن عروة فصلّى عليه وكبر عليه أربع تكبيرات بالقرشية، وكبر على هذا خمس تكبيرات بالهاشمية.

وفي رواية، قال: صلينا على هذا برأيه، وعلى هذا برأيه.  
أما عروة بن الزبير، (أبو هشام) فهو أخو عبدالله، وكان بينه وبين أخيه عبدالله ابن الزبير عشرون سنة<sup>(١)</sup>.

وعلى ضوء ما تقدم نستبعد أن يكون عروة بن الزبير قد رجع عن رأيه في المسح على القدمين إلى القول بالغسل، وما أخذ به ابنه هشام ضعيف لما عرفت من حاله ولما قدمه من دليل وذكره من تعليل وهي القراءة القرآنية، وهي لا تفيده حسبما سنوضحه في الجانب القرآني لاحقاً، فانتظر.

---

(١) ومن أراد فليراجع ترجمته في تهذيب الكمال . ٢٠ : ١٩ .

## الحسن البصري والوضوء :

هو من أعلام التابعين، حضر يوم الدار، وله أربع عشرة سنة<sup>(١)</sup>، وولي القضاء في زمن عمر بن عبد العزيز<sup>(٢)</sup> وقيل بأن والده يسار كان من اسرى عين التمر.

قال أبو هلال الراسبي، عن خالد بن رياح الهمذاني: سئل أنس بن مالك عن مسألة، فقال: سلوا مولانا الحسن.

قالوا: يا أبا حمزة نسألك، تقول سلوا الحسن مولانا؟

قال: سلوا مولانا الحسن، فإنه سمع وسمعنا، فحفظ ونسينا<sup>(٣)</sup>.

قال الذهبي في سير الأعلام: قال قائل: إنما أعرض أهل الصحيح عن كثير مما يقول فيه الحسن: عن فلان، وإن كان مما قد ثبت لقيه فيه لفلان المعين، لأن الحسن معروف بالتدليس، ويدلس عن الضعفاء، فيبقى في النفس من ذلك، فإننا وإن ثبتنا سمعاه من سمرة، يجوز أن يكون لم يسمع فيه غالب النسخة التي عن سمرة. والله العالم<sup>(٤)</sup>.

كان هذا بعض الشيء عن الحسن البصري، وفي مدحه أكثر من ذلك، وقد مر عليك سابقاً كلام أنس بن مالك خادم الرسول - ان صبح النقل عنه - وكيف كان يوصي الناس للأخذ عن مولانا الحسن !!

قال الزهربي: العلماء أربعة: ابن المسيب بالمدينة، والشعبي بالكوفة، والحسن البصري بالبصرة، ومكحول بالشام<sup>(٥)</sup>.

(١) راجع ترجمته في تهذيب الكمال ٦: ٩٧ / الرقم ١٢١٦.

(٢) سير أعلام النبلاء ٤: ٥٨٢ / الترجمة ٢٢٣ له.

(٣) تهذيب الكمال ٣: ١٠٤.

(٤) سير أعلام النبلاء ٤٠: ٥٨٨.

(٥) تهذيب الكمال ٢٨: ٤٧١، تدريب الرواية ٢: ٤٠٠.

فالحسن كان له اتصال وثيق بالحكام ووالده كان من اسرى عين التمر حسبما جاء في بعض النصوص<sup>(١)</sup>، وقيل عن السياسة الأموية والمروانية أنها كانت مبنتية على دعامتين: لسان الحسن وسيف الحجاج ولولاهما لوندت الدولة المروانية!

والآن نتساءل عن موقفه في الموضوع، وهل إنه كان يدعو إلى مسح الأرجل أم إلى غسلها، والنصوص المنقولة عنه تحتمل كلا الوجهين؟ وإن كان ذهابه إلى الغسل أقرب لكن يمكن أن يعدّ وضوئه أيضاً ضمن وضوء الماسحين بالتقريب الآتي:

جاء في الاحتجاج للطبرسي: عن ابن عباس قال: لما فرغ علي من قتال أهل البصرة، وضع قبأً على قتب ثم صعد عليه فخطب، فحمد الله وأثنى عليه، فقال: «يا أهل البصرة، يا أهل المؤتفكة، يا أهل الداء العضال أتباع البهيمة، يا جند المرأة، رغا فاجبتم، وعقر فهربتم، ما ذكركم زعاق، ودينكم نفاق، وأخلاقكم دقاق»؛ ثم نزل يمشي بعد فراغه من خطبته فمشينا معه، فمر بالحسن البصري وهو يتوضأ فقال: يا حسن أسبغ الوضوء.

فقال: يا أمير المؤمنين: لقد قتلت بالأمس أناساً يشهدون أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، يصلون الخمس، ويسبعون الوضوء!

فقال له أمير المؤمنين: فقد كان ما رأيت، فما منعك أن تعين علينا عدونا؟  
فقال: والله لأصدفك يا أمير المؤمنين، لقد خرجت في أول يوم فاغتسلت وتحنطت وصبت على سلاحي، وأنا لا أشك في أن التخلف عن أم المؤمنين عائشة؟! هو الكفر، فلما انتهيت إلى موضع من الخربة ناداني منادي: يا حسن، إلى

---

(١) تاريخ دمشق ٢: ٨٧، معجم ما استعمل ١: ٣١٩، عمدة القارئ ٧: ١٤٢.

أين؟! ارجع فإن القاتل والمقتول في النار، فرجعت ذعراً وجلست في بيتي، فلما كان في اليوم الثاني، لم أشك أن التخلف عن أم المؤمنين عائشة هو الكفر، فتحنّت... وخرجت أريد القتال حتى انتهيت إلى موضع من الخربة، فناداني منادٍ من خلفي: يا حسن، إلى أين - مرة بعد أخرى - فإن القاتل والمقتول في النار.

قال عليٌّ: ... أفتدرى من ذلك المنادي؟

قال: لا.

قال عليٌّ: ذلك أخوك إبليس، وصدقك أن القاتل والمقتول منهم في النار.

فقال الحسن البصري: الآن عرفت يا أمير المؤمنين أنَّ القوم هلكي<sup>(١)</sup>.

وفي أمالى المفيد، عن الحسن البصري: لما قدم علينا أمير المؤمنين علي بن أبي طالب البصرة مزبى وأنا أتوضاً، فقال: يا غلام، أحسن وضوءك يحسن الله إليك، ثم جازني، فأقبلت أقفوا أثره، فحانست منه التفاتة، فنظر إليَّ فقال: يا غلام، ألل حاجة<sup>(٢)</sup>؟

قلت: نعم، علمني كلاماً ينفعني الله به.

فقال: يا غلام، من صدق الله نجا، ومن أشفع على دينه سلم من الردى، ومن

زهد في الدنيا قرَّت عينه بما يرى من ثواب الله..<sup>(٢)</sup> إلى آخر الخبر.

فعلى خبر الاحتجاج، وما نقلناه عنه من حضوره يوم الدار، وتعاطفه مع الأمويين، يُحتمل أن يكون الحسن البصري من الدعاة إلى الغسل ومن المستفدين من مصطلح «أسبغ الوضوء» للتدليل عليه وأنَّ الإمام علياً أراد بقوله: (يا حسن أسبغ الوضوء) كما في رواية المفيد أراد الإزدراء والتنقيص بما يذهب إليه الحسن في الوضوء.

---

(١) الإحتجاج ١: ٢٥١.

(٢) أمالى المفيد: ١١٩.

لكنَّ هذا الاحتمال في غاية البعد، إذ لا يتواهم ذلك مع خلق الإمام وكلامه مع شاب في حدود الخامسة عشر من عمره، بل وعلى ضوء النصوص اللاحقة يتحمل عكس ذلك، إذ إنَّ الحسن كان من المقلِّين في ماء الوضوء، والإمام على جاء للحسن على لزوم الإسباغ كما أمر الله، وإحسان الوضوء وإعطاء أعضاء الوضوء كل واحد منه حقَّه، سواء مسحًا كان أم غسلًا، وهذا ما كان يجب على الإمام توضيحة وبيانه، سواء كان الحسن من أنصار عثمان أو من مخالفيه.

وفي مصنف ابن أبي شيبة وعبدالرزاق ما يشير إلى أنَّ الحسن البصري كان يقول بالمسح على القدمين.

حدثنا ابن عليه، عن يونس، عن الحسن، أَنَّه كَانَ يَقُولُ: إِنَّمَا هُوَ الْمَسْحُ عَلَى الْقَدَمَيْنِ وَكَانَ يَقُولُ: يَمْسِحُ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا<sup>(١)</sup>.

وجاء في مصنف عبد الرزاق: عن معاذ، عن قتادة، عن عكرمة والحسن قالا في هذه الآية: «إِنَّمَا يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُنْطُمْ إِلَى الْصَّلَاةِ فَأَغْسِلُوا وُجُوهَهُمْ وَأَيْدِيهِمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَأَمْسِحُوا بِرُؤُوسِهِمْ وَأَرْجُلَهُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ»<sup>(٢)</sup> قالا: تمْسِحُ الرجلين<sup>(٣)</sup>.

قال الجصاص: قرأها الحسن بالخُضُور، وتأولوها على المسح<sup>(٤)</sup>.  
وقولنا السابق أنَّ الحسن كان له اتصال وثيق بالحكام، أو إِنَّه ولِي القضاء في زمن عمر بن عبد العزيز أو ابن والده كان من أسرى عين التمر وغيرها، لا يعني أنَّ جميع أرائه مستقاة من السلطان، فقد يكون تأثير بأقوال السلطان وقد يكون قال - أو حكم - بشيء خوفاً من السلطان، وقد يكون ذهب إلى رأي انفرد به للتدليل

(١) المصنف لابن أبي شيبة ١: ٢٥ / باب المسح على القدمين / ح ١٧٩.

(٢) سورة العنكبوت: ٦.

(٣) مصنف عبد الرزاق ١: ١٨ / باب غسل الرجلين / ح ٥٣.

(٤) أحكام القرآن ٣: ٣٤٩.

على إن دوره في الفقه كان كدور سفيان الثوري وأبي حنيفة وأمثالهما من الذين كانت لهم شخصية علمية مستقلة، وإن تعاطف هؤلاء العلماء مع الدولة كان تارة لأجل خوفهم من الاصطدام بالسلطة، وأخرى لتقارب وجهات النظر بينهما، وبنقلنا هذا النص عن الحسن البصري قد نساعد القارئ للتعرف على الحقيقة أكثر ومعرفة أجواء الظلم الذي كان يلاقيه من قبل الحكماء.

قال محمد بن موسى الحرشي: حدثنا ثمامة بن عبيدة، قال: حدثنا عطيه بن محارب، عن يونس بن عبيد، قال: سألت الحسن، قلت: يا أبا سعيد إلَكَ تقول: قال رسول الله، وإنك لم تدركه!

قال: يا ابن أخي، لقد سألتني عن شيء ما سأله عنده أحد قبليك، ولو لا منزلتك مني ما أخبرتك، إني في زمان كما ترى - وكان في عمل الحجاج - كل شيء سمعته أقول: قال رسول الله، فهو علي بن أبي طالب، غير أنني في زمان لا أستطيع أن أذكر عليه<sup>(١)</sup>.

وقد اشتهر عنه أنه عندما كان يريد التحديد عن علي يقول: قال أبو زينب<sup>(٢)</sup>.

بعد نقلنا هذا النص عنه، ينبغي أن ندرس أخبار الحسن البصري - كغيرها من أخبار التابعين - لتبين لنا ظروف صدورها، إذ عرفت بأنه كان يتخرّف - في كثير من الأحيان - من السلطة ولا يُحدّث عن علي إلا كناية، فلا يستبعد أن تكون بعض آرائه صدرت تحت ظروف سياسية خاصة، وأنه كان لا يؤمن بها ويخشى من نسبة تلك الأخبار إليه، وأن أمره لابنه بحرق كتبه دليل عليها.

نقل الذهبي في سير الأعلام: عن موسى بن إسماعيل: حدثنا سهل بن

(١) تهذيب الكمال ٦: ١٢٤، تدريب الراوي ١: ٢٠٤ / باب المرسل.

(٢) انظر: نزهة الأباب في الألقاب، لابن حجر العسقلاني ٢: ٢٦٣ / الرقم ٣٠٢٣ عن كتاب الغرر والدرر، للشريف الرضي.

الحسين الباهلي، قال: بعثت إلى عبدالله بن الحسن البصري، ابعث إليّ بكتب أبيك، فبعث إليّ: أنه لعنة قل، قال لي: أجمعها لي، فجمعتها له وما أدرى ما يصنع بها فأتيت بها.

فقال للخادم: اسجري النور، ثم أمر بها فأحرقت غير صحيفة واحدة، فبعث بها إلى وأخبرني أنه كان يقول: أرو ما في هذه الصحيفة، ثم لقيته بعد، فأخبرني به مشافهة بمثل ما أدى الرسول<sup>(١)</sup> وقد جاء عن عروة بن الزبير أنه احرق كتاباً له في الفقه ثم ندم عليها<sup>(٢)</sup>.

يتحصل مما تقدم أن الحسن البصري كان من كبار التابعين وممن يمكن أن نعده من القائلين بالمسح كما يمكن أن تُعد قوله بالغسل أيضاً، كما أنا نستشف من كلامه أنه من القائلين بتبني الغسلات لا تثنيها وهذا يرجح المسوح.

قال الجصاص - بعد كلامه الأول - والمحفوظ عن الحسن البصري استيعاب الرجل كلها بالمسح، ولست أحفظ عن غيره ممن أجاز المسوح من السلف هو على الاستيعاب أو على البعض<sup>(٣)</sup>.

### إبراهيم النخعي والموضوع:

جاء في طبقات ابن سعد (ترجمة إبراهيم):

١ - قال: أخبرنا أحمد بن عبدالله بن يونس، قال: حدثنا فضيل بن عياض عن مغيرة، عن إبراهيم، قال: من رغب عن المسوح فقد رغب عن السنة، ولا أعلم ذلك إلا من الشيطان. قال فضيل: يعني تركه المسوح.

(١) سير أعلام النبلاء ٤: ٥٨٤ / الترجمة ٢٢٣، للحسن البصري، وأنظر الطبقات الكبرى ٧: ١٧٤.

(٢) تهذيب الكمال ٢٠: ١٩ / الترجمة ٣٩٥ لعروة بن الزبير، تاريخ الإسلام ٦: ٤٢٦.

(٣) أحكام القرآن ٢: ٣٤٩ / باب غسل الرجلين.

٢ - قال: أخبرنا أحمد بن عبد الله بن يونس، قال: حدثني جعفر الأحمر عن مغيرة، عن إبراهيم، قال: من رغب عن المسح فقد رغب عن سنة النبي ﷺ<sup>(١)</sup>. فالمعروف عن النخعي أنه كان موالياً لأهل البيت<sup>(٢)</sup>.

وكلامنا هذا لا يعني أن جميع الأقوال المنسوبة إليه كانت مستقاة من الإمام علي، بل قد يكون بين تلك الأقوال ما نسب إليه ولم يقل به، وقد يكون فيها ما أخطأ في استنباطه، لكن الذي تلزم الإشارة إليه هو دوره المحالف للحجاج التغافل الداعي - لوضعه الغسل - وأنه قد انضم إلى ثورة الأشعث ضدة وأفتى بجواز لعنه<sup>(٣)</sup>، وإن عدم روایة الإمام مالك في موطنه<sup>(٤)</sup>، حديثاً واحداً لإبراهيم النخعي، وغياب اسمه بين رجال المؤطّأ في كتاب (اسعاف المبطا برجال المؤطّأ) للسيوطى، رغم جلالته قدره وكونه صرفي الحديث عندهم<sup>(٥)</sup> لمؤشر على دور العصبيات في الحديث والفقه.

وهكذا الحال إلى روایته عن أبي هريرة. لقول الذهبى: ونقموا عليه - أي على إبراهيم - لقوله: لم يكن أبو هريرة فقيها<sup>(٦)</sup>.

وكان يقول: كان أصحابنا يدعون حديث أبي هريرة، وقال: ما كانوا يأخذون بكل حديث أبي هريرة إلا ما كان من صفة جنة أو نار أو حث على عمل أو نهى عن شر جاء في القرآن<sup>(٧)</sup>.

(١) الطبقات الكبرى ٦: ٢٧٤ - ٢٧٥.

(٢) أنظر كلام الدكتور رواں قلعجي فيه: موسوعة فقه إبراهيم النخعي ١: ١٣٩.

(٣) الطبقات الكبرى ٦: ٢٧٩، تاريخ الإسلام ٦: ٣٢٤.

(٤) برواية يحيى بن يحيى الليثي.

(٥) تهذيب الكمال ٢: ٢٣٨ / الترجمة ٢٦٥ لإبراهيم النخعي، صفة الصفوة ٣: ٨٦ / الترجمة ٤١٢ له.

(٦) ميزان الاعتدال ١: ٢٠٤ / الترجمة ٢٥١ لإبراهيم بن يزيد النخعي.

(٧) البداية والنهاية ٨: ١٠٩.

ولم يختص إبراهيم فيما قاله عن أبي هريرة بل قال ذلك طائفه أخرى من الكوفيين<sup>(١)</sup>.

وقد ثبت أنَّ نهج علقة وابن مسعود وإبراهيم واحد<sup>(٢)</sup>، ولو قارئاً الواحد منهم إلى الآخر لحصل لدينا أنَّ إبراهيم النخعي كان يقول بالمسح؛ إذ إنَّ عبد الرزاق روى في مصنفه عن معمر عن قتادة: أنَّ ابن مسعود قال: رجع إلى غسل القدمين في قوله: «وَأَرْجُلُكُمْ إِلَى الْكَفَبَيْنِ»<sup>(٣)</sup>.

وفي نقل هذا المعنى عن ابن مسعود عناية، أثناً أن يراد به أن قوله في «أَرْجُلُكُمْ» يرجع إلى الغسل فتصير معطوفة على الوجه والأيدي لا على الرفوس، ومعناه عدم إمكان الاستدلال بها على المسح، وفي هذا بحث مفصل بين الأعلام ستعرض إليه في الجانب القرآني من هذه الدراسة إن شاء الله تعالى، ولكنَّ المبتادر من الجملة ليس هذا.

أو أن يراد منه أنَّ ابن مسعود رجع إلى القول بالغسل بعد أن كان يقول بالمسح. ولو صلح هذا فأين قوله بالجواز حتى نقول أنه قد رجع عنه ياترى؟! ومثل هذا قالوه عن ابن عباس وأنَّه قرأ «وَأَرْجُلُكُمْ» بالتنص وتراولوها بأنَّه رجع الأمر إلى الغسل، فهي أقوال واستنتاجات للرواية، ولو ثبت رجوعه إلى الغسل لتهادت إليه آذان المحدثين وتناقلته عنه، ولحدَّث عنه تلامذته، ولجاء هذا التصریح عنه في السن المتشرعاً، في حين أنَّه يعارض الثابت المحفوظ عن ابن

---

(١) البداية والنهاية: ٨: ١١٠.

(٢) سير أعلام النبلاء: ١٢: ١٩٦ / الترجمة ٧٠ لمحمد بن مسلم، تاريخ الإسلام: ١٨: ٤١١، موسوعة فقه إبراهيم النخعي: ١: ١٦٣.

(٣) مصنف عبد الرزاق: ٢٠: ١ / باب غسل الرجلين / ح ٥٨، المعجم الكبير: ٩ / ح ٢٤٦: ٩ والحديث معلول بالتدليس، لأنَّ قتادة لم يسمع من صحابي غير أنس، وأنظر معرفة علوم الحديث، للحاكم النسائي: ١: ١١١ / باب معرفة العدلسين، وصحَّ الهيثمي في مجمع الروايند: ١: ٣٣٤ باب لا يكفر أحد من أهل القبلة بذنب: بأنَّ قتادة لم يسمع من ابن مسعود.

عباس وعن أهل بيت الرسول.

نعم، إنها أقوال منتاثرة لو قرر بعضها إلى بعض لحصولنا على التبيحة.

فقد روي عن إبراهيم النخعي كراهه الإسراف في الوضوء وعدم لزوم تخليل اللحية والدلك فيها، وكان يقول: تشديد الوضوء من الشيطان لو كان فضلاً لأثر به أصحاب محمد ﷺ<sup>(١)</sup>.

أو قوله: لم يكونوا يلطمون وجوههم بالماء، وكانوا أشدّ استبقاءً للماء منكم في الوضوء، كانوا يرون أنَّ ربع الماء يجزي من الوضوء، وكانوا أصدق ورعاً وأسخن نفساً وأصدق عند البأس<sup>(٢)</sup>.

وفي قوله هذا تعريض بالذين يزيدون في الوضوء ويلتمسون الفضل بالغسل! وقد قال عنهم: من رغب عن المسح، فقد رغب عن السنة، ولا أعلم ذلك إلا من الشيطان.

وبذلك كان يريد أن يدلّل على أنَّ فعله تابع لفعل الصحابة وأنَّه من أنصار مدرسة التبعد المحضر لا الرأي والاجتهاد، فإنه لو رأى الصحابة قد مسحوا على ظفر لمسح عليها فقط، ولا يعمم المسح إلى جميع الرجل أو يتعدّى فيها إلى الغسل، فاستمع لما رواه أبو حمزة عن إبراهيم عنه قوله:

لو أنَّ أصحاب محمد ﷺ لم يمسحوا إلا على ظفر ما غسلته التناس  
الفضل، وحسبنا من إزارء على قوم أن نسأل عن فقههم ومخالف  
أمرهم<sup>(٣)</sup>.

(١) كنز العمال ٩: ٢٠٧ / باب مكرور الوضوء / ح ٢٧٠٢٤ ، وأنظر: مصنف بن أبي شيبة ١: ٦٨ / باب المضمضة والإستنشاق / ح ٧٢٨ وفيه: كثرة الوضوء من الشيطان.

(٢) كنز العمال ٩: ٢٠٧ / باب مكرور الوضوء / ح ٢٧٠٢٦ ، وشرح العمدة ١: ٣٩٩.

(٣) الطبقات الكبرى ٢: ٢٤٧ .

## الشعبي

قال السيوطي: أخرج عبد الرزاق بن همام، وابن أبي شيبة - في سنته -، وعبد بن حميد، وابن جرير في - تفسيره -، عن الشعبي؛ أنه قال: نزل جبرئيل بالمسح على القدمين، إلا ترى أن التيمم أَنْ يمسح ما كان غسلاً، ويلغى ما كان مسحاً<sup>(١)</sup>. أخرج الطبرى بسنده، عن أبي خالد، أنه: كان يقرأ الشعبي «وأَرْجُلَكُمْ» بالخضب<sup>(٢)</sup>.

وقال قبلها: إن جماعة من قراء الحجاز وال العراق قرؤوا: «وأَرْجُلَكُمْ» في الآية بخضب الأرجل، وتأولها: إن الله إِنَّمَا أمر عباده بالمسح للرجلين في الوضوء دون الغسل.. فذكر أسماءهم، وذكر من جملتهم عامر الشعبي<sup>(٣)</sup>. وقد أخرج عبد الرزاق بسنده إلى الشعبي، أنه قال: (أَمَّا جبرئيل فقد نزل بالمسح على القدمين)<sup>(٤)</sup>.

وقال النسابوري: اختلف الناس في مسح الرجلين وغسلهما، فنقل القفال في تفسيره، عن ابن عباس، وأنس بن مالك، وعكرمة، والشعبي وأبي جعفر محمد بن علي الباقر عليهما السلام: إن الواجب فيما المصح، وهو مذهب الإمامية. ثم قال: وحجَّةٌ مَّنْ أَوْجَبَ الْمَسْحَ قِرَاءَةَ الْجَرَّ فِي «أَرْجُلَكُمْ» عطفاً على «رُؤُسِكُمْ»، لا يمكن أن يقال: إِنَّهُ كسر على الجوار، كما في قوله:

\* جحر ضب خرب \*

لأن ذلك لم يجيء في كلام الفصحاء وفي السعة، وأيضاً إنه جاء حيث لا لبس

(١) الدر المثور: ٣: ٢٩، تفسير الطبرى: ٦: ١٢٩، مصنف بن أبي شيبة: ١: ٢٦ / باب في المصح على القدمين / ح ١٨٤.

(٢) تفسير الطبرى: ٦: ١٢٩ - ١٣٠.

(٣) المصدر نفسه.

(٤) مصنف عبد الرزاق: ١: ١٩ / باب غسل الرجلين / ح ٥٦.

ولا عطف بخلاف الآية<sup>(١)</sup>.

فالشعبي - كما قرأت - كان يقول بالمسح رغم كل الضغوط السياسية والاجتماعية الحاكمة آنذاك.

فقد أخرج أبو نعيم بسنده، عن الشعبي؛ أَنَّهُ قَالَ:

أَتَيْتِ بِي إِلَى الْحَجَاجِ مُوْتَقَّاً، فَلَمَّا اتَّهَيْتَ إِلَيْهِ بَابَ الْقَصْرِ، لَقِينِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي مُسْلِمٍ؛ فَقَالَ: إِنَّا لَهُ يَا شَعْبِي! لَمَّا بَيْنَ دَفْتِيكَ مِنَ الْعِلْمِ، وَلَيْسَ بِيَوْمٍ شَفَاعَةً، بَئْرَلِلْأَمِيرِ بِالشَّرْكِ وَالنَّفَاقِ عَلَى نَفْسِكَ، فَبِالْحَرْيِ أَنْ تَنْجُو. ثُمَّ لَقِينِي مُحَمَّدُ بْنُ الْحَجَاجِ فَقَالَ لِي مِثْلَ مَقَالَةِ يَزِيدٍ.

فَلَمَّا دَخَلْتُ عَلَيْهِ؛ قَالَ: وَأَنْتِ يَا شَعْبِيَ فِيمَنْ خَرَجَ عَلَيْنَا وَكَثُرَ؟

قَلَتْ: أَصْلَحَ اللَّهُ الْأَمِيرَ؛ أَحْزَنَ بَنَا الْمَنْزَلَ ...

ثُمَّ سَأَلَهُ الْحَجَاجُ عَنِ الْفَرِيضَةِ فِي الْأُخْتِ، وَأَمَّا الْجَدُّ؟ فَأَجَابَهُ الشَّعْبِيُّ بِالْخَتْلَافِ خَمْسَةً مِنْ أَصْحَابِ الرَّسُولِ فِيهَا: عُثْمَانَ، زَيْدَ، ابْنَ مُسْعُودَ، عَلَيَّ، ابْنَ عَبَّاسٍ .. ثُمَّ بَدَأَ بِشَرْحِ كَلَامِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

فَقَالَ لِهِ الْحَجَاجُ: فَمَا قَالَ فِيهَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ - يَعْنِي عُثْمَانَ -؟ فَذَكَرَهَا لَهُ.

فَقَالَ الْحَجَاجُ: مَرْ القاضِي فَلِيمَضِهَا عَلَى مَا أَمْضَاهَا عَلَيْهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ<sup>(٢)</sup>.

هَذِهِ هِيَ سِيَاسَةُ الْحُكُومَةِ، مَعْلَمَةٌ صَرِيقَةٌ، فَالَّذِي يَجُبُ أَنْ يَتَّبِعَهُ القاضِي وَيَفْتَحُ بِهِ فِي الْمَنَازِعَاتِ، هُوَ رَأْيُ عُثْمَانَ لَا غَيْرُ !!

وقول الْحَجَاجِ (وَأَنْتِ يَا شَعْبِيَ مَنْ خَرَجَ عَلَيْنَا وَكَثُرَ)<sup>(٣)</sup>، إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ

(١) تفسير غرائب القرآن ٢: ٥٥٧ وتفسير الطبرى ٦: ٧٣ - ٧٤.

(٢) حلية الأولياء ٤: ٣٢٥ - ٣٢٦.

(٣) المعرفة والتاريخ ، للفسوئي ٢: ٣٤٤ ، حلية الأولياء ٤: ٣٢٥ / الترجمة ٨٣ لعامر بن شراحيل الشعبي ، سنن البهقي الكبير ٦: ٢٥٢ / باب الاختلاف في مسألة الخرقاء / ح ١٢٢٢٩.

خرج عن طاعة السلطان وأخذ يفتى الناس ناقلاً آراء الآخرين بحسب رأي عثمان، كما عرفت أنه كان لا يحيد الأخذ بالرأي، بل يؤكّد على لزوم اتباع المأثور، وإن كان يقول بشيء، كان يقولها تحت ظروف خاصة، وستقف في آخر هذا المجلد على سياسة الحكام أكثر مما قلناه، وأئمّهم كانوا لا يحيدون نقل حديث رسول الله، بل يفضلون نقل اجتهادات الشيوخين لتحديد عثمان السنة في إطار (إلا ما عمل في زمن الشيوخين) ولثبات سياسة الحكام بتقوية مكانة الصحابة وعددهم عدولاً يجب الأخذ بقولهم، وأنّ نقل الحديث المخالف لاجتهادات الصحابة كان مما يغضب السلطان!

وأنّ كلام يزيد بن مسلم، لما لقيه عند باب القصر (له يا شعبي لما بين دفتيرك من العلم)؛ قوله الشعبي: (إنما هلكتم لأنكم تركتم الآثار، وأخذتم بالمقاييس<sup>(١)</sup>) إشارة إلى هذه الحقيقة ..

فلو كان الشعبي قد رأى بين الآثار الموجودة عنده صحة ما يصفه عثمان من وضوء رسول الله، لما قال: (نزل جبرائيل بالمسح على القدمين!) ولأدئ ما عليه من الفضل لعبدالملك بن مروان، الذي ثبت في التاريخ أنه كان حظياً عنده. إن إصرار الشعبي على المسح إذن، دليل على أصلته، وأنه وضوء رسول الله، وكبار الصحابة.. لا أنه وضوء الإمام علي والرافضة - كما يدعون - فقط. بعد هذا كله، كيف يتأنى للشعبي - وقد انحرط في سلك الدولة - أن يتوضأاً بوضوء علي، وهو الذي أقسم بالله بأنّ علياً دخل حفرته وما حفظ القرآن<sup>(٢)</sup>.. بل وقد كذب كل من نادى بحب علي وأشار إلى مناقبه وفضائله، كما فعله مع الحارث الهمданى وغيره!

(١) حلية الأولياء ٤: ٣٢٠، جامع بيان العلم وفضله ٢: ١٣٧.

(٢) تفسير الشعبي ٤: ٢٨، تفسير الطبرى ٢٣: ٢٩، القرطبي، لابن مطرف الكتائى ١: ١٥٨.

وهذا يؤكد بأن مسألة الوضوء ليست مسألة علي وعثمان، بل أنها مسألة عثمان والنبي محمد، بل عثمان وكلام رب العالمين المنزلي في القرآن الحكيم والصريح بالمسح حسب قول غالب المفسرين.

### عكرمة

أخرج الطبرى فى تفسيره بسنده عن يونس؛ أَنَّهُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ صَاحَبَ عَكْرَمَةَ إِلَى وَاسْطٍ؛ قَالَ: فَمَا رَأَيْتَهُ غَسَلَ رِجْلَيْهِ [إِنَّمَا كَانَ] يَمْسَحُ عَلَيْهِمَا حَتَّى خَرَجَ مِنْهَا<sup>(١)</sup>.

وبسنده، عن عبد الله العتكي، عن عكرمة؛ أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ عَلَى الرِّجْلَيْنِ غَسْلٌ، إِنَّمَا نَزَلَ فِيهِمَا الْمَسْحُ<sup>(٢)</sup>.

وقال القرطبي - بعد كلام طويل - ... وكان عكرمة يمسح رجليه؛ وقال: ليس في الرجلين غسل إنما نزل فيهما المسح<sup>(٣)</sup>.

وقال الرازي في تفسيره (ما مضمونه): ذهب عكرمة إلى وجوب المسح في الرجلين دون غسلهما<sup>(٤)</sup>.

وفي تفسير النيسابوري: اختلف الناس في مسح الرجلين، والمنقول عن عكرمة: إن الواجب فيهما المسح<sup>(٥)</sup>.

أخرج عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن عكرمة والحسن، قالا في هذه الآية «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُتِّمْتُمْ إِلَى الْأَصْلَاءِ فَاغْسِلُو أُجُوهَكُمْ وَأَنْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ»

(١) تفسير الطبرى ٦: ١٢٩.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) تفسير القرطبي ٦: ٩٢.

(٤) التفسير الكبير، للرازي ١١: ١٢٨.

(٥) تفسير غرائب القرآن ٢: ٥٥٧.

وَأَمْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَفَّيْنِ<sup>(١)</sup> قالا: تمسح الرجلين<sup>(١)</sup>.

وعنه عن ابن عباس قال: افترض الله غسلتين ومسحتين، ألا ترى أنه ذكر التيمم فجعل مكان الغسلتين مسحتين وترك المسحتين، وقال رجل لمطر الوراق: من كان يقول المسح على الرجلين؟  
قال: فقهاء كثيرون<sup>(٢)</sup>.

قال الجصاص، في أحكام القرآن: قرأ ابن عباس، والحسن، وعكرمة، وحمزة، وابن كثير: «وَأَرْجُلَكُمْ» بالخض، وتؤولوها على المسح<sup>(٣)</sup>.

وقد نقل الخطيب في (الفقيه والمتفقة) أن عكرمة أنكر مسح الخفين فقلت له: أن ابن عباس بلغني أنه كان يمسح [على الخفين]؟

قال عكرمة: ابن عباس إذا خالف القرآن لم يؤخذ عنه<sup>(٤)</sup>.

ومن هذا الكلام نفهم أصلالة المسح على القدمين عنده، ووجود ترابط بين القول بالمسح على الرجلين وإنكار المسح على الخفين!

وعلى ضوء ما سبق استبيان أن موقف عكرمة من الموضوع لدليل واضح على أنّه وضوء الإمام على هو وضوء رسول الله، إذ لو كان الموضوع المسحي هو وضوء الإمام على وحده لما تبعه رجال معاندين له من أمثال الشعبي وعكرمة أبداً؛ لأنّ المعروف عن عكرمة أنه أول من نشر رأي الخوارج في المغرب، وهو القائل بأنّ قوله تعالى: «إِنَّا وَلِيُكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ ءامَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ»<sup>(٥)</sup> نزلت في أبي بكر، خلافاً لجميع المفسرين<sup>(٦)</sup>،

(١) مصنف عبدالرزاق ١٨: ١ / باب غسل الرجلين / ح ٥٣.

(٢) مصنف عبدالرزاق ١٩: ١ / باب غسل الرجلين / ح ٥٤.

(٣) أحكام القرآن ، للجصاص ٣: ٣٤٩ / باب غسل الرجلين .

(٤) الفقيه والمتفقة ١: ٢٣٦ / باب القول في الميتين والمجمل .

(٥) سورة المائدة: ٥٥ .

وهو القائل أيضاً بأنَّ آية التطهير نزلت في نساء النبي، واشتهر عنه أنه كان يصبح في الأسواق: ليس كما تذهبون إليه، إنما نزلت في نساء النبي، كما كان يدعو الناس - من بغضه لعلِّي وأهل بيته - إلى المباهلة في آية التطهير<sup>(٧)</sup>. ولم يوافقه في ذلك إلا مقاتل بن سليمان ونفر آخر، وله أحاديث أخرى كلها تدلُّ على بغضه وانتقاده من علي، لكن كل هذا لا يدعوه إلى المخالفة مع مفردة المسح على القدمين.

وعليه، فإن مجيء أسماء أناس، كأنس بن مالك، والشعبي، وعكرمة، وعروة بن الزبير وغيرهم من اعداء الإمام علي في سجل الوضوء الثنائي المسيحي، يعتبر دليلاً على أصلالة هذا الخط، وأن هذا الوضوء هو وضوء رسول الله حقاً لا أنه وضوء الإمام علي والرافضة بالخصوص كما يقولون.

### محمد بن علي الباقي

أخرج الكليني بسنده، عن زرار؛ قال: قال أبو جعفر: «الأحكى لكم وضوء رسول الله»؟ فقلنا: بلى.

فدعى بقubit فيه شيء من ماء، فوضعه بين يديه، ثم حسر عن ذراعيه، ثم غمس فيه كفه اليمني؛ ثم قال: «هكذا، إذا كانت الكف طاهرة»؛ ثم غرف فملأها ماء، فوضعها على جبينه؛ ثم قال: «بسم الله» وسلكه على أطراف لحيته. ثم أمر يده على وجهه وظاهر جبينه، مرأة واحدة. ثم غمس يده اليسرى فعرف بها ملأها، ثم وضعه على مرفقه اليمني، وأمر كفه على ساعده حتى جرى الماء على أطراف

(٦) التفسير الكبير، للرازي، ١٢: ٢٣، زاد المسير: ٢: ٣٨٣.

(٧) تفسير الطبرى، ٨: ٢٢، تفسير ابن كثير، ٣: ٤٨٤، تفسير القرطبي، ١٤: ١٨٢، تاريخ دمشق ٦٩: ١٥٠، الترجمة ٩٣٣٩ لرملة بنت أبي سفيان، سير أعلام النبلاء، ٢: ٢٠٨ / الترجمة ٣: سلمة رضي الله عنها / ح.

أصابعه. ثمَّ غرف بيمنيه ملأها، فوضعه على مرفقه اليسرى، وأمرَّ على كفه على ساعده حتى جرَى الماء على أطراف أصابعه، ومسح مقدم رأسه، وظهر قدميه، ببلة يساره، وبقية بلة يمناه<sup>(١)</sup>.

وفيه، عن عمر بن أذينة، عن زراة وبكير؛ أنَّهما سألاً أبا جعفر<sup>عليه السلام</sup> عن وضوء رسول الله .. فدعا بطست، أو تور فيه ماء، فغمس يده اليمنى، فغرف بها غرفة، فصَبَّها على وجهه، فغسل بها وجهه؛ ثمَّ غمس كفَّه اليسرى، فغرف بها غرفة، فأفرغ على ذراعه اليمنى، فغسل بها ذراعه من المرفق إلى الكفُّ، لا يردها إلى المرفق؛ ثمَّ غمس كفَّه اليمنى، فأفرغ بها على ذراعه اليسرى من المرفق، وصنع بها مثل ما صنع باليمنى؛ ثمَّ مسح رأسه، وقدميه، ببلل كفَّه، لم يحدث لهما ماءً جديداً؛ ثمَّ قال «ولا يدخل أصابعه تحت الشراك».

قال: ثمَّ قال: «إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ۝يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءامَنُوا إِذَا قُتِمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوْا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيکُمْ۞» فليس له أن يدع شيئاً من وجهه إلا غسله؛ وأمرَّ بغسل اليدين إلى المرفقين، فليس له أن يدع من يديه إلى المرفقين شيئاً إلا غسله، لأنَّ الله تعالى يقول: «فَاغْسِلُوْا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيکُمْ إِلَى الْمَرْاقِ»؛ ثمَّ قال: «وَأَمْسِخُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ» فإذا مسح بشيء من رأسه أو بشيء من قدميه، ما بين الكعبين إلى أطراف الأصابع، فقد أجزأه».

قال: فقلنا: أين الكعبان؟

قال: هنا.. يعني: المفصل دون عظم الساق.

فقلنا: هذا ما هو؟

فقال: هذا من عظم الساق، والكعب أسفل من ذلك ... الخ<sup>(٢)</sup>.

(١) الكافي، للكليني ٣: ٢٥ / باب صفة الوضوء / ح ٤.

(٢) الكافي، للكليني ٣: ٢٥ / باب صفة الوضوء / ح ٥، وأنظر الأحكام ١: ٥٦ / الباب ٤ في صفة

وأخرج الطوسي بسنده، عن ميسّر، عن أبي جعفر عليه السلام : قال: «ألا أحكى لكم وضوء رسول الله؟ .. ثمَّ أخذ كفَّاً من ماء فصبَّها على وجهه، ثمَّ أخذ كفَّاً فصبَّها على ذراعه، ثمَّ أخذ كفَّاً آخر فصبَّها على ذراعه الآخر، ثمَّ مسح رأسه وقدميه، ثمَّ وضع يده على ظهر القدم؛ ثمَّ قال: «هذا هو الكعب». قال: وأومأ بيده إلى أسفل العرقوب؛ ثمَّ قال: «إنَّ هذا هو الظنبوب»<sup>(١)</sup>.

وأخرج الكليني بسنده، عن محمد بن مسلم، عن الباقر عليه السلام : أَنَّه قال: «ألا أحكى لكم وضوء رسول الله؟ قلت: بلى.

قال: فأدخل يده في الإناء ولم يغسل يده، فأخذ كفَّاً من ماء فصبَّه على وجهه، ثمَّ مسح جانبه حتى مسحه كله، ثمَّ أخذ كفَّاً آخر بيمنيه فصبَّه على يساره، ثمَّ غسل به ذراعه الأيمن، ثمَّ أخذ كفَّاً آخر فغسل به ذراعه الأيسر، ثمَّ مسح رأسه ورجليه بما يقْبِي في يديه<sup>(٢)</sup>.

وبسنده عن زراره: قال: حكى لنا أبو جعفر عليه السلام وضوء رسول الله .. فدعا بقدح، فأخذ كفَّاً من ماء فأسلله على وجهه ثمَّ مسح وجهه من الجانبين جميعاً، ثمَّ أعاد يده اليسرى في الإناء فأسللها على يده اليمنى ثمَّ مسح جوانبها، ثمَّ أعاد اليمنى في الإناء فصبَّها على اليسرى، ثمَّ صنع بها كما صنع باليميني، ثمَّ مسح بما يقْبِي في يده رأسه ورجليه، ولم يعدهما في الإناء<sup>(٣)</sup>.

#### م

الوضوء والنص منه / ح ٧، والإستبصار ١: ٥٧ / الباب ٣٢ في النهي في استقبال الشعر في غسل الأعضاء / ح ١١٦٨ باختلاف يسير.

(١) تهذيب الأحكام ١: ٧٥ / الباب ٤ من صفة الوضوء والفرض منه والستة / ح ٣٩.

(٢) الكافي ، للكليني ٣: ٢٥ / باب صفة الوضوء / ح ٣.

(٣) الكافي ، للكليني ٣: ٢٤ / باب صفة الوضوء / ح ١، تهذيب الأحكام ١: ٥٥ / الباب ٤ / ح ١٥٧.

## تلخيص

توقفنا النصوص السابقة على أمرين:

- 1 - استمرار اختلاف المسلمين في صفة وضوء رسول الله حتى عهد الإمام الباقر (الذي توفي سنة ١١٤ هـ)، إذ نرى زارة وبكيراً يسألانه عن وضوء رسول الله، أو نرى الباقر يحكي لهم ذلك الوضوء لقول زارة: «حکی لنا أبو جعفر وضوء رسول الله» أو قوله عليه السلام: «ألا أحکی لكم وضوء رسول الله» كما جاء في رواية زارة ومحمد بن مسلم، وميسير.

ففي هاتين الجملتين دلالة على أهمية طرح هذا الوضوء من قبل الأئمة في ذلك العصر الذي ضاعت فيه تعاليم السماء، فقد كان أنس وغيره من الصحابة يبيرون على حال الشريعة للتحريفات الواقعه فيه، لأن الناس - وعلى مر الأيام - أخذوا يتطبعون شيئاً فشيئاً بسيرة الحكماء، رغبةً أو رهبةً، إذ ليس بين المتبقين من الصحابة أو التابعين من بإمكانه الوقوف أمام اجتهادات الحكماء، بل أخذ الناس يبحكون ما تُسب إلى رسول الله عنده، حسبما يرتضيه الحكماء! وقد أراد الإمام محمد بن علي الباقر أن يحكي وضوء رسول الله لبعض أصحابه، لتبقى وثيقة تاريخية تشرعية في تاريخ المسألة، وليرتفع اللبس والخلط بين الناس، بوقفهم على حقيقة صفة وضوء رسول الله من قبل أهل بيته وسيرتهم العملية فيه !!

- 2 - عرفنا على ضوء ما تقدم أن للوضوء الثاني المسمى أصلة.. إذ نرى أنس ابن مالك، والشعبي، وعكرمة، وعروة - رغم مخالفتهم لعلي بن أبي طالب -، قد رووا هذا الوضوء عن الرسول، ورأوه أنه هو المنزل من السماء لا غير، وأن الحكماء - رغم اتباعهم سياسة العنف مع الصحابة والتابعين في ترسیخ الشريعة التي يرغبون بتطبيقها تحت شعار: (من قال برأسه كذا، قلنا بسفنا كذا) - فإنهم لم

يتمكنوا من مجابهة الوضوء المسحى؛ ولا نرى (الحقيقة) تعمل -في الوضوء - عند أئمة أهل البيت بعد مقتل الإمام الحسين بن علي وحتى أواخر عهد الأمويين، ومن يراجع مرويات الباقر في الكتب الحديثية الأربع يجد الإمام يصف وضوء رسول الله وهو غير مكترت بما قبل أو يقال؛ وأنّ الأمويين كانوا يجاملون الصحابة والتابعين، كأنس بن مالك، ومحمد بن علي الباقر وعبدالله بن عباس في وضوئهم ولم يواجهوه بالعنف، كما كانوا يواجهون الآخرين، وقد وقعت على حديث أبي مالك الأشعري، وكيف كان خائفاً من بيان وضوء النبي أو صلاته لقومه.

حتى وصل الأمر بالناس -في الوضوء - أن يعترضوا على فقهاء الدولة لمنعهم مسح الرجلين، متذمرين اعتقاد الغالية بمشروعيتهم أسلوباً في المواجهة.

فقد أخرج عبد الرزاق عن ابن جرير، قال: قلت لعطاء: لم لا أمسح بالقدمين كما أمسح بالرأس، وقد قالها جميعاً؟  
قال: لا أراه إلا مسح الرأس وغسل القدمين، إني سمعت أبا هريرة يقول: ويل للأعقاب من النار.

قال عطاء: وإنّ أنساً ليقولون هو المسح، وأما أنا فأغسلهما<sup>(١)</sup>.  
وأخرج الطحاوي عن عبد الملك قال: قلت لعطاء: أبلغك عن أحد من أصحاب رسول الله أنه أمسح القدمين؟  
قال: لا<sup>(٢)</sup>.

وترى عطاء يبيت في أنّ «الكتعبين» داخلان في الغسل، مع علمه بأنّ هذا يخالف جمعاً غفيراً من الصحابة، لسؤالهم إيهاب: لم لا أمسح بالقدمين كما أمسح

(١) مصنف عبد الرزاق ١: ٢٠ / باب غسل الرجلين / ح ٥٨.

(٢) شرح معاني الآثار ١: ٤١ / باب فرض الرجلين في وضوء الصلاة.

بالرأس، وقد قالها جمِيعاً؟

فيقول لأبي جريح عندما سأله: قوله ﴿وَأَرْجُلْكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ ترى الكعبين  
فيما يغسل من القدمين؟  
قال: نعم، لا شَكَ فِيهِ<sup>(١)</sup>.

وقد أخرج عبدالرزاق عن محمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة عن عثمان بن أبي سعيد أنَّه ذكر لعمر بن عبد العزيز المسح على القدمين فقال: لقد بلغني عن ثلاثة من أصحاب محمد، أدناهم ابن عمك المغيرة بن شعبة، أنَّ النبيَّ غسل قدميه<sup>(٢)</sup>.

وهناك نصوص كثيرة من هذا القبيل تدلُّ جمِيعاً على وجود خيوط ومؤشرات لكلا الاتجاهين، وأنَّ الخلفاء ومن يدور في مدارهم كانوا يؤكِّدون على الغسل ويعدُونه سنة رسول الله.

أما الناس فكانوا يعترضون على عطاء، -فقيه الحكومة -ويذكرون مشروعية المسح على القدمين عند عمر بن عبد العزيز - خليفة المسلمين آنذاك ..

هذا، وأنَّ حالة المداراة للصحابيَّة أو التابعين في الوضوء لم تستمر كثيراً بل نرى سياسة الحُكَّام تتغيَّر في العهد العبَّاسي، إذ نرى ظاهرة التقى تجري في بعض روایات الصادق والکاظم بعد ان كانت لا تجري في روایات الإمام الباقر، وهذا ينبي بأنَّ الحُكَّام قد اتخدوا سياسةً جديدةً في العهد العبَّاسي، وستقف -بعد قليل -على أصول تلك السياسة.

وبذلك .. فقد عرفنا مشروعية المسح، وأنَّ جمِيعاً غفيراً من الصحابة والتابعين كانوا يمسحون على أرجلهم ناسين ذلك الفعل إلى رسول الله ﷺ

(١) مصنف عبدالرزاق ١: ٢٥ / باب غسل الرجلين / ح ٧٨.

(٢) مصنف عبدالرزاق ١: ٢١ / باب غسل الرجلين / ح ٦١، وعنه في كنز العمال ٩: ١٨٧ / فرائض الوضوء / ح ٢٦٨٢٦.

وليس إلى الإمام علي! حتى يقال بأنه فقه طانفي شيعي بل أنه فقه نبوي قرآني، ونحن قد ذكرنا أسماء عشرة منهم، وهذا نحن نضيف إليهم آخرين:

١١ - أبو مالك الأشعري.

١٢ - عباد بن تميم المازني.

١٣ - تميم بن زيد المازني.

١٤ - عبدالله بن زيد المازني<sup>(١)</sup>.

١٥ - عروة بن الزبير.

١٦ - الحسن البصري<sup>(٢)</sup>.

١٧ - إبراهيم النخعي.

١٨ - علقة بن قيس.

١٩ - عبدالله بن مسعود.

٢٠ - أوس بن أبي أوس الشفقي.

٢١ - رفاعة بن رافع.

٢٢ - الشعبي.

٢٣ - عكرمة.

٢٤ - محمد بن علي الباقي.

وهنا.. نعاود السؤال ونقول: لماذا يرمى القاتلون بالمسح بالزندقة، إن كان

ذلك الفعل صحيح النسبة إلى النبي ﷺ وأتى به كبار الصحابة والتابعين؟!

وما يعني هذا التهجم على الرافضة أو الشيعة... ألم يكونوا معدورين في

(١) حسبما رواه ابن أخيه عنه في شرح معاني الآثار ١: ٣٥ / باب فرض الرجلين في وضوء الصلاة، وما جاء عنه في المصنف لابن أبي شيبة ١٦: ١ / باب الوضوء كم مرة هو / ح ٥٧.

وهناك روايات تذهب إلى غسله للقدمين سنتاقشها في المجلد الثالث من هذه الدراسة.

(٢) حسبما احتملناه بالشواهد والقرآن وهو أحد قوله في الوضوء.

فعلهم : باتباعهم سنة النبي ﷺ !  
ولم يرموهم بالضلاله والبدعه ... أتقديرأ لثباتهم على خط السنة النبوية ، أم  
استنصاراً للعصبية وطاعة للسلطة ؟!

## وضوء الزيدية

لرب سائل يسأل: كيف يمكن الاطمئنان إلى استنажكم، ونحن نرى الريدية يتوضؤون وفق ما رواه عن الإمام زيد بن علي بن الحسين، عن أبيه، عن جده، عن رسول الله: وأن رسول الله توضأ وفق ما حكاه عثمان بن عفان. فلو صح تحليلكم، وكان وضوء الخليفة عثمان بن عفان عبارة عن تشريع سياسي، فكيف يتوضأ الإمام زيد بوضوئهم؟ ويترك وضوء جده وأبائه؟!

### الجواب:

قبل الإجابة على هذا السؤال لابد من بيان وحدة المرويات عند الطالبيين وأنهم يتفقون في الكليات ومن خلاله قد نتعرف على حقيقة الوضوء عندهم أن شاء الله تعالى.

### وحدة المرويات عند العلويين

ثبت في التاريخ أن بنى علي بن أبي طالب - الحسينيين منهم والحسينيين سواء - كانوا على فقه واحد، ولم يختلفوا في الأحكام الأساسية، وكان فقههم غير فقه الحكماء؛ وإليك بعض النصوص:

#### ١ - وقت العصر عند الطالبيين:

جاء في مقاتل الطالبيين: بأن رجلاً عرض على الرشيد؛ فقال: يا أمير المؤمنين؛ نصيحة!

فقال له رشمة: إسمع ما يقول!

قال الرجل: يا أمير المؤمنين؛ إنها في أسرار الخلافة.

فأمره أن لا يبرح، ثمَّ خلا به واستمع إلى خبره ...

قال الرجل: كنت في خان من خانات حلوان، فإذا بيهبى بن عبد الله بن الحسن ابن عليٍّ في دراعة صوف غليظة، وكساء صوف أحمر غليظ؛ ومعه جماعات ينزلون إذا نزل، ويرتحلون إذا رحل، ويكونون معه ناحية، فيوهمون من رآهم أنَّهم لا يعرفونه، وهم أعوانه! مع كُلَّ واحد منهم منشور بياض يؤمن به إن عرض له.

قال: أوَ تعرف يحيى؟

قال: قديماً؛ وذلك الذي حقق معرفتي بالأمس له.

قال: فصفعه لي.

قال: مربوع، أسمر، حلو السمرة، أجلح، حسن العينين، عظيم البطن.

قال: هو ذاك؟ فما سمعته يقول؟

قال: ما سمعته يقول شيئاً، غير أني رأيته ورأيت غلاماً له أعرفه، لما حضر وقت صلاته، أتاه بشوب غسيل، فألقاه في عنقه، ونزع جبَّته الصوف ليفسحها، فلما كان بعد الرووال، صلَّى ضئتها العصر، أطال في الأولتين، وحذف الأخيرتين.

فقال له الرشيد: شَهْ أبوك! لجاد ما حفظت؟ تلك صلاة العصر، وذلك وقتها عند القوم؛ أحسن الله جزاءك، وشكراً سعيك؛ فما أنت؟ وما أصلك؟

قال: أنا رجل من أبناء هذه الدولة، وأصلي مرو، ومتزلي بمدينة دار السلام،

فأطرق مليئاً ثمَّ قال ...<sup>(١)</sup> - الخبر -

يُفهمُ هذا النصُّ أنَّ الخلاف الفقهِي بين الخليفة وبين الحسن كان هو المعيار

(١) مقاتل الطالبيين: ٣١٠ - ٣١١.

الشخص في معرفتهم للطلابين، وخصوصاً في الظروف السياسية والواقع الاجتماعية؛ وإنك ستقف أكثر لدى حديثنا عن العهد العباسي على كيفية استخدام الحكام المذهب كوسيلة لعزل أبناء علي بن أبي طالب عن المسلمين، بل عذهم مارقين وخارجين عن الإسلام! في حين أنَّ الأصول لتوكيده على أنَّهم لا يقولون بشيء إلا و كانوا قد توارثوه كابرًا عن كابر، وأنَّ أغلب حديثهم هو عن رسول الله ﷺ.

إنَّ أشاعة الخلاف المذهبي بين أوساط الأمة، إنما حرَّكته التوازع والغايات السياسية، وما وجاء إلا لعزل الشيعة عن غيرهم؛ فقول الرشيد للرجل: (لله أبوك! لجاد ما حفظت؟ تلك صلاة العصر، وذلك وقتها عند القوم) ليؤكد ذلك الحقيقة.

وبهذا، فلا يمكن أن يختلف أبناء الإمام علي في حكم ضروري يمارسه المسلم عدَّة مرات في اليوم.

ولو تابعنا رأي الإمام زيد في وقت العصر لرأينا نفس رأي الإمام الصادق وعبد الله بن عباس وغيرهم من أهل البيت.

جاء في مسند الإمام زيد - باب أوقات الصلاة - : حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده (رضي الله عنهم)، عن علي بن أبي طالب (كرم الله وجهه): قال رسول الله: إِنَّه سُيَّاْتِي عَنِ النَّاسِ أَثْمَّ بَعْدِي يَمْيِّتُونَ الصَّلَاةَ كَمِيَّةَ الْأَبْدَانِ، إِنَّمَا يَرْكَبُونَ الْأَنْوَافَ لِمَا يَرَوْنَ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ وَمِنْ أَهْلِ الْمَسْكِنِ، فَإِذَا أَدْرَكْتُمْ فَصْلَوَ الصَّلَاةَ لِوقْتِهَا، وَلَتَكُنْ صَلَاتُكُمْ مَعَ الْقَوْمِ نَافِلَةً، فَإِنَّ تَرْكَ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا كَفَرٌ»<sup>(١)</sup>.

---

(١) مسند الإمام زيد بن علي : ٩٩ / باب أوقات الصلاة ، وروى نحوه مسلم ، وأحمد ، وأبو داود ، والترمذى ، أنظر : صحيح مسلم : ٤٤٨ / باب كراهة تأخير الصلاة عن وقتها / ح ٦٤٨ ، مسند أحمد : ١٥٩ / ح ٢١٤٥٥ ، سنن أبي داود : ١١٧ / باب إذا أخر الإمام الصلاة عن الوقت / ح ٤٣١ / سنن الترمذى : ١ / ٣٣٢ / باب ما جاء في تعجيل الصلاة / ح ١٧٦ .

وفيه كذلك: سمعت الإمام الشهيد أبو الحسين زيد بن علي عليه السلام - وقد سئل عن قوله تعالى «أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسْقِ الْلَّيلِ...» - فقال عليه السلام: دلوك الشمس زوالها، وغسق الليل ثلثة حتى يذهب البياض من أسفل السماء، «وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا» تشهد ملائكة الليل وملائكة النهار. وقال زيد بن علي عليه السلام: (أفضل الأوقات أولها، وإن أخرت فلا بأس) <sup>(١)</sup>. فبالإمام زيد يريد الإشارة إلى أن أوقات الصلاة ثلاثة كما قال سبحانه في محكم كتابه وكما يعمل به شيعة علي اليوم. وأن وقت فضيلة صلاة العصر، هو بعد الانتهاء من صلاة الظهر، وهو ما يذهب إليه الإمامان الباقر والصادق.

ويحتمل أن يكون قول الإمام زيد في الخبر الأول (فإن ترك الصلاة عن وقتها كفر) إشارة إلى فعل الأمويين ودورهم في تغيير أوقات الصلاة ولزوم صد هذا الهجوم ودعوة المؤمنين وإصرارهم لإتيانها في أوقاتها <sup>(٢)</sup>، لما ورد في فضيلة الصلاة لوقتها، ودحضاً لعمل المحدثين في الشريعة، واستجابة لما أخبر به النبي صلوات الله عليه وسلم: سيكون عليكم أمراء تشغلكم أشياء عن الصلاة حتى يؤخرواها، فصلواها لوقتها <sup>(٣)</sup>.

وجاء في الأنساب للبلذري أن أهل مصر أرسلوا وفداً لعثمان بسبب تلاعب

(١) مسنون الإمام زيد بن علي: ٩٩ / باب أوقات الصلاة.

(٢) وهو من قبل قول الصادق: من لم يستيقن واحدة من الوضوء تجزنه لم يؤجر على الشتين (وسائل الشيعة ١: ٤٣٦ ح ١٤٤) وقوله عليه السلام: ليس منا من لم يوم بكرتنا ويستحل متعينا (وسائل الشيعة ٢١: ٨ ح ٢٦٣٦٥) أو شرب الإمام على ماء وضوئه واقفاً دفعاً لتوهم كونها بدعة (الكافي ٦: ٣٨٢ وسائل الشيعة ٢٥: ٢٣٦ ح ١٧٨١). أو ترك رسول الله بعض نوافل رمضان كي لا يصبر سنه (صحيف البخاري ١: ٣١٣ باب ٧ ح ٨٨٢ و ٢: ٧٠٧ ح ١٩٠، صحيح مسلم ١: ٥٢٤ ح ٧٦١. وأمثال هذه الأمور كثيرة في الشريعة).

(٣) مسنون أحمد ١: ٤٢٤ ح ٤٢٤، ٤٣٠ ح ٣١٥، و ٥: ٢٢٧٣٨ ح ٢٢٩٥، و ٥: ٢٢٩٣٩ ح ٢٢٨٣٩.

ابن أبي سرح بمواقيت الصلاة<sup>(١)</sup>.

وفي تاريخ المدينة لابن شبة: فخرج من أهل مصر سبعمائة إلى المدينة فنزلوا المسجد، وشكوا إلى أصحاب النبي ﷺ في مواقيت الصلاة ما صنع ابن أبي سرح بهم<sup>(٢)</sup>.

وقد ثبت في التاريخ: أنَّ سليمان بن عبد الملك أعاد الصلاة إلى أوقاتها<sup>(٣)</sup>. وفي نقل هذا الخبر عن الخليفة إشارة إلى أنَّ اعتراف المسلمين على الحكام - في مسألة أوقات الصلوات - كان جماهيرياً، وأنَّ الخليفة قد استجاب لطلبهم حين رأى مصلحته في ذلك.

وقد أخرج البخاري في صحيحه - باب تضييع الصلاة عن وقتها - حديثين عن أنس، أحدهما عن غilan عن أنس قال: ما أعرف شيئاً مما كان على عهد النبي!

فهل: الصلاة؟!

قال: أليس ضيعتم ما ضيعتم فيها!

والآخر عن عثمان بن أبي رواد قال: سمعت الزهرى يقول: دخلت على أنس بن مالك بدمشق وهو يبكي.

فقلت: ما يبكيك؟

قال: لا أعرف شيئاً مما أدركت إلا هذه الصلاة، وهذه الصلاة قد ضيئت<sup>(٤)</sup>.

هذا، وقد روی عن الإمام الصادق قوله:  
لكل صلاة وقتان، وأول الوقتين أفضلهما، وقت صلاة الفجر إلى أن يتجلل

(١) أنساب الأشراف ٦: ١٣٤ / باب ما أنكروا من سيرة عثمان.

(٢) تاريخ المدينة ٢: ٢١٤ / باب في رجوع أهل مصر بعد شخصهم، تاريخ دمشق ٤١٦: ٣٩.

(٣) سير أعلام ٥: ١٢٥.

(٤) صحيح البخاري ١: ١٩٧ / ح ٥٠٦، ح ٥٠٧ الباب ٦.

الصبح في السماء، ولا ينبغي تأخير ذلك عمداً، ولكنَّه وقت من شُغُل، أو نسي، أو سها، أو نام، وقت المغرب حين تحجب الشمس إلى أن تتشبَّك النجوم، وليس لأحد أن يجعل آخر الوقتين وقتاً إلا من عذر، أو علة<sup>(١)</sup>.

وسائل عبد بن زرارة الإمام الصادق عن وقت الظهر والعصر؛ إذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر جميعاً، إلا أنَّ هذه قبل هذه، ثمَّ أنت في وقت منها جميعاً حتى تغيب الشمس<sup>(٢)</sup>.

وقد أيد موقف أهل البيت بعض الصحابة منهم ابن عباس<sup>(٣)</sup>، وعائشة، والتي قالت: كان رسول الله يصلي العصر والشمس لم تخرج من حجرتها. وفي آخر: إنَّ رسول الله صلَّى العصر والشمس في حجرتها، لم يظهر الفيء من حجرتها.

وفي ثالث: كان النبي يصلي صلاة العصر والشمس طالعة في حجرتي لم يظهر الفيء بعد<sup>(٤)</sup>.

وأخرج البخاري - في باب وقت العصر - قال: سمعت أبا أمامة يقول: صلينا مع عمر بن عبد العزيز الظهر، ثمَّ خرجنا حتى دخلنا على أنس بن مالك، فوجدناه

(١) تهذيب الأحكام ٢: ٣٩ / باب في أوقات الصلاة وعلامة كل وقت منها / ح ١٢٣، الإستبصار ٢٧٦: ١ - ٢٧٧ / باب في وقت الصلاة / ح ١٠٠٣.

(٢) تهذيب الأحكام ٢: ١٩ / باب في أوقات الصلاة / ح ٧٣، ٦٨، ٥١ من نفس الباب، الإستبصار ٢٤٦: ١ / باب في أول وقت الظهر والعصر / ح ٨٨١، من لا يحضره الفقيه ١: ٢١٦ / باب مواقيت الصلاة / ح ٦٤٧.

(٣) أنظر: صحيح البخاري ١: ٢٠١ / باب في تأخير الظهر إلى العصر / ح ٥١٨، صحيح مسلم ٤٩١: ٤ / باب في الجمع بين الصلاتين في الحضر / ح ٧٥٥، مسند أحمد ٢٢١: ١ / ح ١٩٢٩، الموطأ ١٤٣: ١ / باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر / ح ٣٣٠، سنن ابن ماجة ١: ٣٤٠ / باب في الجمع بين الصلاتين / ح ١٠٦٩.

(٤) صحيح البخاري ١: ٢٠١ / باب وقت العصر / ح ٥١٩، الجمع بين الصحيحين ٤: ٧٣ / ح ٣١٨٢ من المتفق عليه من مسند عائشة.

يصلّى العصر.

فقلت: يا عم! ما هذه الصلاة التي صلّيت؟

قال: العصر؛ وهذه صلاة رسول الله التي كنّا نصلّي معه<sup>(١)</sup>.

وغيرها الكثير، وجاء في مقاتل الطالبيين، عن الحسن بن الحسين؛ قال: دخلت أنا والقاسم بن عبدالله بن الحسين بن علي بن الحسين، نغسل أبا الفوارس عبدالله بن إبراهيم بن الحسين، وقد صلّينا الظهر.

فقال لي القاسم: هل نصلّي العصر؟ .. فإنّا نخشى أن نبطئ في غسل الرجل [يعني به أبا الفوارس].

فصلّيت معه.. فلما فرغنا من غسله، خرجمت أقيس الشمس، فإذا ذلك أول وقت العصر، فأعدت الصلاة.. فأتاني آتٍ في النوم؛ فقال: أعددت الصلاة وقد صلّيت خلف القاسم؟!

قلت: صلّيت في غير الوقت!

قال: قلب القاسم أهدى من قلبك<sup>(٢)</sup>.

فاتضح مما سبق أنّ موقف الطالبيين - سواء الحسنيّ منهم أو الحسينيّ - وكذا بعض الصحابة كعبد الله بن عباس (حبر الأمة) وأنس بن مالك (خادم الرسول) وعائشة (زوج النبي) وغيرهم، كان هو الجمع، أو نراهم يقررون الجمع، لكن ولـي عثمان على مصر - ابن أبي سرح - هو الذي غير مواقـيت الصلاة.

## ٢ - المسح على الخفين:

(١) صحيح البخاري ١: ٢٠٢ / ح ٥٢٤، صحيح مسلم ١: ٤٣٤ / باب في استحباب التكبير بالعصر / ح ٦٢٣.

(٢) مقاتل الطالبيين: ٤٠٧.

١ - أخرج أبو الفرج الأصفهاني أخبار بعض المندسسين في صفواف يحيى بن عبد الله بن الحسن؛ فقال: صحبه جماعة من أهل الكوفة، فيهم ابن الحسن بن صالح بن حي .. كان يذهب مذهب الزيدية البتيرية في تفضيل أبي بكر وعمر وعثمان في ست سنين من إمارته، وإلى القول بكفره في باقي عمره، يشرب النبيذ، ويسمح على الخفين .. وكان يخالف يحيى في أمره، ويفسد أصحابه.

قال يحيى بن عبد الله: فأذن المؤذن يوماً، وتشاغلت بظهوره، وأقيمت الصلاة، فلم يتظرني وصلى بأصحابي فخرجت، فلما رأيته يصلى، قمت أصلى ناحية، ولم أصل معه، لعلمي أنه يسمح على الخفين ..  
فلمَّا صلَّى؛ قال لأصحابه: علام نقتل أنفسنا مع رجل لا يرى الصلاة معنا، ونحن عنده في حال مَنْ لا يرضي مذهبه؟<sup>(١)</sup>.

٢ - وروى زيد بن علي، عن أبيه، عن جده الحسين بن علي (رضي الله عنهما)؛ قال: إِنَّا وَلَدَ فَاطِمَةَ (رضي الله عنها) لَا نُمْسِحُ عَلَى الْخَفَّيْنِ وَلَا الْعَمَّامَةِ وَلَا كُمَّهِ وَلَا خَمَارَ وَلَا جَهَازَ<sup>(٢)</sup>.

وروى قول جده علي بن أبي طالب: «سبق الكتاب الخفين»<sup>(٣)</sup> .. الذي مرَّ في عهد عمر بن الخطاب<sup>(٤)</sup>.

٣ - وروى ابن مصفلة، أنه سأله الإمام الباقر بقوله: ما تقول في المسح على الخفين؟

فقال: «كان عمر يراه ثلاثة للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم؛ وكان أبي لا يراه في سفر ولا حضر».

(١) مقاتل الطالبين: ٣١١.

(٢) مسند الإمام زيد بن علي: ٨٣.

(٣) مسند الإمام زيد بن علي: ٨٤.

(٤) في صفحة ٤٧.

فلما خرجت من عنده، وقفت على عتبة الباب؛ فقال لي: «أقبل».. فأقبلت عليه .. فقال: «إنَّ القوم كانوا يقولون برأيهم فيخطئون ويصيرون؛ وكان أبي لا يقول برأيه»<sup>(١)</sup>.

وقد أيد موقف أهل البيت كل من ابن عباس، وعائشة إذا المتنقل عنهمما أنَّهما قالا: لئن تقطع قدماي أحُبُّ إلَيَّ من أنْ أمسح على الخفَّين. و: لأنَّ أمسح على جلد حمار، أحُبُّ إلَيَّ من أنْ أمسح على الخفَّين<sup>(٢)</sup>. وغيرهما.... أمَّا فيما يخصَّ ابن عمر، فقد قال عطاء: كان ابن عمر يخالف الناس في المسح على الخفَّين، لكنَّه لم يتمت حتَّى وافقهم<sup>(٣)</sup>.

وبهذا تبيَّن لنا أنَّ فقه بنى الحسن والإمام زيد والإمام الباقي، وحتى فقه عبد الله ابن عباس.. كان واحداً في المسح على الخفَّين، وأنَّه لم يكن بينهم أدنى اختلاف، لكنَّ متفقَّهَةَ الحاكمين اخذوا ينسبون إلى الإمام عليٍّ وبينه القول بالمسح على الخفَّين وتجاوزوا في ذلك حتَّى نسبوا إليهم جزئيات مسائله، وهذا باطل لا يتفق مع أصول مدرستهم.

### ٣ - حي على خير العمل:

روى أبو الفرج الأصفهانِيُّ: أنَّ إسحاق بن عيسى بن عليٍّ ولِيَّ المدينة، في أيام موسى الهادي، فاستخلف عليها رجلاً من ولد عمر بن الخطَّاب، يُعرف بعبدالعزيز بن عبد الله، فحمل على الطالبيَّن، وأساء إليهم، وأفرط في التحامِل عليهم، وطالبهم بالعرض عليه كُلَّ يوم، وكانوا يعرضون في المقصورة.

(١) وسائل الشيعة ٤٦:١ / باب في عدم جواز المسح على الخفَّين إلَّا لضرورة أو تقية عظيمة / ح ١٢١٦

(٢) أنظر: التفسير الكبير ١١:١٢٨.

(٣) التفسير الكبير ١١:١٢٩.

وأخذ كلَّ واحد بكفالة قريبه ونسيبه، فضمن الحسين بن عليٍّ، ويحيى بن عبد الله بن الحسن: الحسن بن محمد بن عبد الله بن الحسن...  
ثمَّ عرضهم يوم الجمعة.. فدعا باسم الحسن بن محمدٍ، فلم يحضر؛ فقال ليحيى والحسين بن عليٍّ: لتأتياني به أو لأحبسُكما، فإنَّ له ثلاثة أيام لم يحضر العرض، ولقد خرج وتعيَّب؛ أريد أن تأتياني بالحسن بن محمدٍ.  
فقال له الحسين: لا نقدر عليه، هو في بعض ما يكون فيه الناس، فابعث إلى آل عمر بن الخطاب، فاجمعهم كما جمعتنا، ثمَّ أعرضهم رجلاً رجلاً، فإنَّ لم تجد فيهم من غاب أكثر من غيبة الحسن عنك، فقد أنصفتنا.  
فحلف العمري بطلاق زوجته وحرية مماليكه، ليضرِّبَ الحسين ألف سوط، وليركبَ إلى سويقة فيخربَها، و...

فوشب يحيى مغضباً، وأعطاه العهد بأن يأتيه إليه.. فبعث إلى الحسن بن محمدٍ أن يأتي؛ فجاء يحيى، وسلامان، وإدريس - بنو عبد الله بن الحسن - وعبد الله بن الحسن الأفطس، وإبراهيم بن إسماعيل طباطبا، وعمر بن الحسن بن عليٍّ بن الحسين بن الحسن، وعبد الله بن إسحاق بن إبراهيم بن الحسن بن الحسن بن عليٍّ، وعبد الله بن جعفر بن محمد بن عليٍّ بن الحسين بن عليٍّ بن أبي طالب.. وأرسلوا إلى فتیانهم وموالיהם فاجتمعوا.. ستة وعشرين رجلاً من ولد عليٍّ، وعشرة من الحاج، ونفر من الموالى.  
فلما أذن للصبح.. دخلوا المسجد، ثمَّ نادوا: (أحد، أحد)، وصعد عبد الله بن الحسن الأفطس المنارة التي عند رأس النبي ﷺ، عند موضع الجنائز؛ فقال للمؤذن: أذن بـ «حِيَ على خير العمل».. فلما نظر إلى السيف في يده أذن بها.  
وسمعه العمري، فأحسَّ بالشَّرّ، ودهش وولَّ هارباً، فصلَّى الحسين بالناس الصبح؛ ودعا الشهود العدول الذين كان العمري أشهدهم عليه أن يأتي بالحسن

إليه، ودعا بالحسن؛ وقال للشهدود: (هذا الحسن قد جئت به، فهاتوا العمري والأ والله خرجت من يميني، وممّا علّيَ).

ولم يختلف عنه أحد من الطالبيين إلّا الحسن بن جعفر بن الحسن بن الحسن، فإنه استغفاه فلم يكرهه، وموسى بن جعفر بن محمد؛ فقال له: أنت في سعة<sup>(١)</sup>.

وجاء في مسند الإمام زيد:

حدثني زيد بن علي<sup>رض</sup>، عن أبيه علي بن الحسين<sup>رض</sup>؛ إله كأن يقول في أذانه: «حَيٌّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ؛ حَيٌّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ»<sup>(٢)</sup>.

وروى عن الحسين بن علي - صاحب فخر - أنه قد أذن بها<sup>(٣)</sup>.

قال القوشجي، في شرحه للتجرید - في مبحث الإمامة -: إنّ عمر قال وهو على المنبر: أيّها الناس! ثلثة كنّ على عهد رسول الله، وأنا أنهى عنهم، وأحرّمّهم، وأعاقب عليهم: متعة النساء، ومتّعة الحجّ، وحَيٌّ على خَيْرِ الْعَمَلِ.

ثمّ اعتذر القوشجي عن الخليفة بقوله: إنّ ذلك ليس مما يوجب قدحاً فيه، فأأنّ مخالفة المجتهد لغيره في المسائل الاجتهادية ليس ببدع<sup>(٤)</sup>. لكن اعتذاره عن الخليفة لا معنى له! لأنّه لو كان معدوراً فلِمْ يُوجّب على نفسه العقوبة إذن؟ أو ليقل: «وأعاقب عليهم»؟!

وإذا كان الإتيان بها غير جائز، فلِمْ كان ابن عمر وأمامه بن سهل وغيرهما يقولون في أذانهم (حَيٌّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ)، كما حكاه ابن حزم في المحلّ<sup>(٥)</sup>؟

(١) نقلناه مختصراً عن مقاتل الطالبيين: ٢٩٥.

(٢) مسند الإمام زيد بن علي: ٩٣.

(٣) أنظر: الإمام الصادق والمذاهب الأربعية ١: ٢٧٦.

(٤) شرح التجرید: ٣٨٦ / المقدّس الخامس / مبحث الإمامة.

(٥) المحلّ، لابن حزم ٣: ١٦٠ / المسألة ٣٣١، الإحکام، لابن حزم ٤: ٥٩٣ / فصل في إبطال

وبهذا.. عرفنا كذلك أنَّ الطالبيين جميعاً كانوا يتحمّلُون الفرصة المناسبة للدعوة إلى السنة الشريفة، وإرجاع الناس إليها.. وإنَّ ابن النباخ كان يقول في أذانه: حي على خير العمل؛ حي على خير العمل.. فإذا رأه على إثيلاء؛ قال: «مرحباً بالقائلين عدلاً، وبالصلة مرحباً وأهلاً»<sup>(١)</sup>.

ويدلُّ هذا النصُّ، وغيره، على أنَّ أتباع السنة النبوية كانوا قلةً في عهده، إذ إنَّ معظمهم قد أخذوا بكلام عمر بن الخطاب وسيرته، واعتادوا على ذلك، سوى أهل البيت وبعض الصحابة! ولنا دراسة عميقه مفصلة طبعت ضمن موسوعة «الأذان بين الأصالة والتحريف» تحت عنوان: «حي على خير العمل الشرعية والشعارية» ومن أحب فليراجع.

#### ٤ - الصلاة على الميت:

يختلف بنو عليٍّ مع الآخرين في عدد التكبيرات على الميت، فهم يؤكّدون على أنها خمس تكبيرات، أما عمر فقد جمعهم على الأربع، لما كانوا يختلفون فيه!

فقد جاء في مقاتل الطالبيين:

حدَثَنِي يحيى بن عليٍّ، وغير واحد؛ قالوا: حدَثَنا عمر بن شبة؛ قال: حدَثَنا إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن أبي الكرام الجعفري؛ قال:  
١ - صَلَى إبراهيم بن عبدالله بن الحسن على جنازة بالبصرة، فكبَرَ عليها أربعًا.. فقال له عيسى بن زيد: لِمَ نقصَتْ واحدة، وقد عرفت تكبير أهلك؟

مختصر

قول من قال: الإجماع هو إجماع أهل المدينة.

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٨٧ / ح ٨٩٠ وعنـه في وسائل الشيعة ٥: ٤١٨ / بـاب في كيفية الأذان والإقامة وعدد فصولهما / ح ٦٩٧٣.

قال: إن هذا أجمع للناس، ونحن إلى اجتماعهم محتاجون، وليس في تكبيره تركتها ضرر إن شاء الله.

ففارقه عيسى واعزله؛ وبلغ أبا جعفر [أبي المنصور] فأرسل إلى عيسى يسأله أن يخذل الزيدية عن إبراهيم، فلم يفعل، ولم يتم الأمر حتى قتل إبراهيم، فاستخفى عيسى بن زيد؛ فقيل لأبي جعفر: ألا تطلبه؟ فقال: لا والله؛ لا أطلب منهم رجلاً بعد محمد وإبراهيم، أنا أجعل لهم بعد هذا ذكرًا<sup>(١)</sup>.

في النص المذكور عدّة أمور ينبغي التدبر فيها:

أ- لم نقصت واحدة، وقد عرفت تكبيره أهلك:

ب- إن هذا أجمع للناس، ونحن إلى اجتماعهم محتاجون؟

ج- ليس في تكبيره تركتها ضرر إن شاء الله؛ ففارقه عيسى واعزله.

د- بلغ أبا جعفر، فأرسل إلى عيسى يسأله أن يخذل الزيدية عن إبراهيم؛ فلم يفعل، ولئن قتل إبراهيم، اختفى.

ويؤيد موقف عيسى الفقهي ما جاء في مستند الإمام زيد أيضًا:

٢- حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده علي (رضي الله عنهم) في الصلاة على الميت؛ قال: تبدأ في التكبير الأولى: بالحمد والثناء على الله تبارك وتعالى؛ وفي الثانية: الصلاة على النبي؛ وفي الثالثة: الدعاء لنفسك وللمؤمنين والمؤمنات؛ وفي الرابعة: الدعاء للميت، والاستغفار له؛ وفي الخامسة: تكبّر ثم تسلّم<sup>(٢)</sup>.

٣- وما أخرجه أحمد في مستنته، عن عبد الأعلى؛ قال: صليت خلف زيد

(١) انظر: مقاتل الطالبين ٢٢٣، ٢٦٨، ولم يقبل الاصفهاني بأن عيسى فارق إبراهيم، أنظر صفة ٤١٣ من مقاتل الطالبين.

(٢) مستند الإمام زيد بن علي: ١٦٨.

ابن أرقم على جنازة، فكَبَرْ خمساً..

فقام إليه أبو عيسى - عبد الرحمن بن أبي ليلى - فأخذ بيده فقال: نسيت؟!  
قال: لا؛ ولكنني صَلَّيْت خلف أبي القاسم خليلي عليه السلام، فكَبَرْ خمساً، فلا أتركها  
أبداً<sup>(١)</sup>.

٤- روى البغوي من طريق أئوب بن النعمان، عن زيد بن أرقم، مثله<sup>(٢)</sup>.  
٥- وأخرج الطحاوی بسنده، عن يحيى بن عبد الله التميمي؛ قال: صَلَّيْت مع  
عيسى - مولى حذيفة بن اليمان - على جنازة، فكَبَرْ عليها خمساً.. ثم التفت إلينا؛  
فقال: ما وهمت، ولا نسيت، ولكنني كَبَرْت كما كَبَرْ مولاي، وولي نعمتي - يعني  
حذيفة بن اليمان - صَلَّى على جنازة، فكَبَرْ عليها خمساً، ثم التفت إلينا، فقال: ما  
وهمت، ولا نسيت، ولكنني كَبَرْت كما كَبَرْ رسول الله<sup>(٣)</sup>.

وبعد هذا فقد وقفت على بعض الأخبار الواردة عن ولد علي وأئمهم كانوا لا  
يكبرون على الميت إلا خمساً! وقد جاء في مقاتل الطالبيين: إن الحسن بن علي  
صلَّى على الإمام علي، وكَبَرْ خمس تكبيرات<sup>(٤)</sup>.

ولا يخفى عليك بأن الدس، ووضع الأحاديث المعاشرة المختلفة هي من  
صناعة الأمويين، لكي يتمكّنا من تضليل روايات السنة الصحيحة أمام السواد

(١) مسند أحمد ٤: ٣٧٠ / ح ١٩٣١٩، والمujam الأوسط ٢: ٢٢٨ / ح ١٨٢٣، المعجم الكبير ٥: ١٩٩ / ح ٥٠٨١ وقد روى هذا الخبر عن زيد بن أرقم من عدة طرق، فقد رواه أئوب بن النعمان، وأئوب بن سعيد بن حمزة، ومرقع التميمي، وأبو سلمان كلهم عن زيد بن أرقم، أنظر: سنن الدارقطني ٢: ٧٣ / الباب ٥ / ح ٨، ٦، ٥، ٨، ٦، ٥، والمعجم الكبير ٥: ١٩٩ / ح ٥٠٨١، ومسند أحمد ٤: ٣٧١ / ح ١٩٣٢١.

(٢) أنظر الأصابة ٣: ٤٨ / الترجمة ٣١٢٢ للسعد بن بجير.

(٣) شرح معاني الآثار ١: ٤٩٤، مسند أحمد ٥: ٤٠٦ / ح ٢٣٤٩٥، مجمع الزوائد ٣: ٣٤ / باب القيام بالجنازة.

(٤) مقاتل الطالبيين: ٢٦، وكذا في درر الأحاديث النبوية بالاسانيد البحوية: ٩٣، ٢٢.

الأعظم من هذه الأمة الممتلئة!

إن مواقف أهل البيت المسطورة على صفحات التاريخ لتدلّل، بكلّ وضوح، على أنّ أصولهم واحدة واتجاههم واحد، وأنّهم ما حادوا يوماً عن منهاج علي بن أبي طالب؛ الذي هو التجسيد الحقيقى لما أراده رسول الله ﷺ وبينه فعلاً وقولاً وتقريراً وإن ما ذكرناه نماذج تطبيقية للفكرة ويمكن للباحث أن يضيف إليها مسائل أخرى مثل ارسالهم اليدى وعدم قبضها، وعدم قولهم أمين في الصلاة وأمثالها.

أنّ ظاهرة التشكيك في فقه العلوين، ونقل المتناقضات عنهم، ما هي إلا حكومية قد وضعـت لبني أساسها الحكومة الأموية، وسارت على منوالها الحكومة العباسية، كما سنبين آفاق هذه العملية، فيما بعد.

استبان من هذا كله أنّ فقه الإمام زيد لا يبتعد عن فقه عبدالله بن الحسن، ومحمد الباقر، وجعفر الصادق، بل كأتمهم سليل بيت النبوة، وأبناء علي والزهراء، وأنّ الارتباط والالتفاف الديني ملحوظ بينهم، وقد وقفت على بعض النصوص الدالة على ذلك.

فلو كان مذهب زيد غير مذهب الباقر والصادق، لما ترجموا عليه، ولما كان يذكر بتلك الجلالـة في كتب الرجال عند الشيعة، ولما قالوا عنه بأنّه يعرف ناسخ القرآن من منسوخه، وأنّه سيد أهله، وامثالها الكثير وكذا الحال بالنسبة إلىبني الحسن، فقد دعا الإمام الصادق لهم وهملت عيناه بالدموع لما رأه وأهل بيته يخرج بهم في محامل<sup>(١)</sup>.

وكل من يلاحظ في سند الصحيفة السجادية يدرك هذه الحقيقة باوضح معالمها؛ إذ الصحيفة الموجودة عن عبدالله بن الحسن هي كال الموجودة عند الإمام

---

(١) مقاتل الطالبين: ١٤٨ - ١٤٩.

الصادق لقول الراوي: «فنظرت وإذا هما أمر واحد ولم أجد حرفاً منهما يخالف ما في الصحيفة الأخرى».

أجل كان هناك اتجاه ينسب الأقوال المخالفة لفقه الإمامين الباقر والصادق على لسان الإمامين زيد ويعيبي وغيرهم، وقد تأثرت الزيدية بهذه الأقوال وعملوا بها لعوامل كثيرة، وإليك أهم مبررات الخلاف بين البطرين:

### مبررات الخلاف

- ١ - سيطرة الروح الثورية على بنى الحسن والزيدية.
- ٢ - محاولة الحكماء إشاعة الفرقنة بين صفوف الطالبيين.
- ٣ - نجاح الفقهاء الآخرين في احتواء الزيدية.

### أمثال العامل الأول:

فهو سيطرة الروح الثورية على بنى الحسن وجماعة زيد، واستغلال الحكماء والمندسين هذه الروح لتشكيكهم في أقوال الصادق وحمل وتفسير كلمات الإمام محمد الباقر وجعفر بن محمد الصادق لبني الحسن على أنها كانت بداع الحسد والتنافس أو الخوف من القتال، وما شابه ذلك!

لكن المدقق في أقوال الباقر والصادق لا يستشم فيها شيئاً من هذا؛ فأقوالهما لا تشير إلى تخطيتهم لقيام محمد (النفس الزكية) أو ثورة زيد بن علي أو ... بقدر ما هي ايضاح وكشف وإخبار عن أنَّ جهودهم ليست بمثمرة، لأنَّ الظروف التي كانت سائدة، لا هي ظروف ثورة ولا الزمان زمان ثورة، وهذا ما عرفه الأئمة ببصائرهم، وما ورثوه عن آبائهم في معرفتهم للوقائع والأحداث.

جاء في مقاتل الطالبيين، عن ابن داحة: إنَّ جعفر بن محمد قال لعبد الله بن

الحسن: إِنَّ هَذَا الْأُمْرُ، وَاللَّهُ لَيْسُ إِلَيْكُ، وَلَا إِلَى ابْنِكِ، وَإِنَّمَا هُوَ لَهُذَا - يَعْنِي السفاح - ثُمَّ هَذَا - يَعْنِي الْمُنْصُورَ - ثُمَّ لَوْلَدَهُ مِنْ بَعْدِهِ، لَا يَرْزَالُ فِيهِمْ حَتَّى يُؤْمِرُ الصَّبَيْانَ، وَيُشَارِرُوا النِّسَاءَ ..

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَاللَّهِ يَا جَعْفَرُ؛ مَا أَطْلَعْتَ اللَّهَ عَلَى غَيْبِهِ، وَمَا قُلْتَ هَذَا إِلَّا حَسْداً لَابْنِي !

فَقَالَ: «لَا وَاللَّهِ! مَا حَسَدْتَ ابْنَكَ، وَإِنَّ هَذَا - يَعْنِي أَبَا جَعْفَرِ الْمُنْصُورِ - يَقْتَلُهُ أَحْجَارُ الرِّيزَتِ، ثُمَّ يَقْتَلُ أَخَاهُ بَعْدِهِ بِالظُّفُوفِ، وَقَوَافِئُ فَرَسِهِ فِي الْمَاءِ». ثُمَّ قَامَ مَغْضِبًا يَجْرِي رَدَاءَهُ .. فَتَبَعَهُ أَبُو جَعْفَرِ الْمُنْصُورُ؛ فَقَالَ: أَتَدْرِي مَا قُلْتَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ؟!

قَالَ: «إِنِّي وَاللَّهِ أَدْرِي، وَإِنَّهُ لِكَائِنٌ»<sup>(١)</sup>.

ثُمَّ قَالَ الرَّاوِي: فَلَمَّا وَلِيَ أَبُو جَعْفَرُ الْخِلَافَةَ، سُمِّيَ جَعْفَرُ الصَّادِقَ، وَكَانَ إِذَا ذَكَرَهُ قَالَ: قَالَ لِي الصَّادِقُ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ كَذَا وَكَذَا، فَبَقِيتُ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>. وَقَدْ جَاءَ فِي الْأَقْبَالِ لِلْسَّيِّدِ ابْنِ طَاوُوسِ مَا كَتَبَهُ الْإِمامُ الصَّادِقُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ يَعْزِيْهِ عَمَّا صَارَ إِلَيْهِ، وَفِيهِ: إِلَى الْخَلْفَ الصَّالِحِ وَالْذُرِّيَّةِ الطَّيِّبَةِ مِنْ وَلَدِ أَخِيهِ وَابْنِ عَمِّهِ، أَمَّا بَعْدَ...<sup>(٣)</sup>.

وَبِهَذَا يَفْهَمُ أَنَّ الْخِلْفَاتِ بَيْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، وَجَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، لَمْ يَكُنْ مَذْهِبِيًّا، بَلْ إِنَّهُ نَاشِئٌ عَنْ سُوءِ فَهْمِ بْنِ الْحَسَنِ وَالْزِيْدِيَّةِ لِمَوَاقِفِ الصَّادِقِ، إِذَ أَنَّ

(١) قال ابن خلدون في مقدمته في الفصل الثالث والخمسين : ١ : ٣٣٤ عن الإمام الصادق عليه السلام قال : وقد صح عنه أنه كان يحدّر بعض قرابته بوقائع تكون لهم ، فتصحّ بما يقول ، وقد حدّر يحيى - ابن عمّه زيد - من مصرعه وعصاه ، فخرج وقتل بالجوزجان كما هو معروف ، وإذا كانت الكرامة تقع لغيرهم فما ظنك بهم علمًا ودينًا وأثارًا من النبوة ، وعناية من الله بالأصل الكريم تشهد لفروعه الطيبة «أنتهى».

(٢) مقاتل الطالبين : ١٧٣ - ١٧٢ .

(٣) إقبال الأعمال : ٣ : ٨٣ .

في كلمة الإمام الصادق: «إلى الخلف الصالح» إشارة إلى كونه لم يحد عن الجادة؛ وكذا الأمر بالنسبة إلى الإمام زيد بن علي بن الحسين، فقد جاء في تاريخ دمشق، عن عمرو بن القاسم: إنَّ جعفر بن محمد ذكر عمه زيداً فترحم عليه وقال: «وكان والله سيداً، لا والله ما ترك فيها لدينا ولا نخرتنا مثله»<sup>(١)</sup>.

وجاء في «الخطط المقريزية»، عن جعفر بن محمد، أَنَّه قال لجماعة تبرأوا من بيعة زيد بن علي: «برئ الله منمن تبرأ من عمي زيد».

وذكر ابن حجر في ترجمة حكيم بن عياش، في الإصابة:

جاء رجل إلى جعفر بن محمد الصادق، فقال له: سمعت حكيم بن عياش ينشد الناس هجاءكم بالكوفة.

قال: «هل علقت منه بشيء؟

قال: سمعته يقول:

صلبنا لكم زيداً على جذع خلة ولم نر مهدياً على الجذع يُصلب  
وقسْطُمْ بعثان علياً سفاهة وعثان خير من علي وأطيب  
رفع يديه وهم ترعنان، وقال: «اللهم إِنَّ كَانَ عَبْدُكَ كَاذِبًا فَسُلْطَ عَلَيْهِ  
كُلُّكَ».. فبعثه بنو أمية إلى الكوفة، فيينا هو يدور في سككها، إذ افترسه الأسد،  
وأتصل خبره بجعفر، فخرَّ ساجداً ثمَّ قال: «الحمد لله الذي أنجزنا ما وعدنا»<sup>(٢)</sup>.  
وقد روی عنه أَنَّه قال: (لعن الله قاتله وخاذله، وإلى الله أشکو ما نزل بنا أهل  
بيت نبیه بعد موته، ونستعين به على عدونا وهو خير مستعان)<sup>(٣)</sup>.

(١) تاريخ دمشق ١٩: ٤٥٨ / ترجمة الإمام زيد بن علي، بغية الطلب في تاريخ حلب ٩: ٤٠٢٩.

(٢) كشف الغمة، للباريلي ٢: ٤٢١ / باب في ذكر الإمام السادس جعفر الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ ، ومثله في الإصابة ٢: ٢١٤ / الترجمة ٢١٧: ٢١٠٧ لحكيم بن عياش الكلبي، تاريخ دمشق ١٥: ١٣٤ / الترجمة

١٧١٥، معجم الأدباء ٣: ٢٤٢ / الترجمة ٣٧٤.

(٣) الأمالي، للصدوق: ٤٧٧ / المجلس ٦٢ / ح ٦٤٣.

وجاء في عيون الأخبار: لما خرج زيد بن موسى بن جعفر على المأمون، وظفر المأمون به، عفا عنه لمكان الرضا منه؛ فقال للرضا: يا أبا الحسن؛ لشن خرج أخوك، وفعل ما فعل، فلقد خرج قبله زيد بن عليٍّ، فقتل، ولو لا مكانك متنى لقتلته، فليس ما أتاه بصغرٍ.

فقال الرضا: «يا أمير المؤمنين؛ لا تنس أخي زيداً إلى زيد بن عليٍّ، فإنه من علماء آل محمدٍ، غضب الله، فجاهد أعداءه حتى قتل في سبيله؛ ولقد حدثني أبي أنه سمع أباه جعفراً يقول: رحم الله عمي زيداً، إنه دعا إلى الرضا من آل محمدٍ، ولو ظفر لوفني بما دعا إليه، وقد استشارني في خروجه؛ فقلت له: يا عم إن رضيت أن تكون المقتول المصطوب بالكتامة فشأنك»<sup>(١)</sup>.

ففي قول الصادق إشارة إلى إخبار الرسول، وإخبار الإمام عليٍّ، والحسين بن عليٍّ، وغيرهم: «بأنَّ رجلاً من ولده يصلب بالكتامة»<sup>(٢)</sup>.

### وحدة المواقف الدينية

اتضح مما مضى أنَّ مذهب الإمام زيد لا يخالف مذهب الباقي والصادق، وكذا الحال بالنسبة إلى بني الحسن، وإن اختلفوا في بعض المواقف السياسية، إذ كيف يمكن تصوّر مخالفة زيد لأخيه الأكبر محمد الباقي، وكلاهما ابنا علي بن الحسين بن عليٍّ، والجميع يشهد بفضلهما وجلالة قدرهما ومكانهما من الفقه والشريعة؟!.

فقد روی عن الإمام زيد أنه قال: «من أراد الجهاد فإليه، ومن أراد العلم فإليه

(١) عيون أخبار الرضا، للصدوق، ٢: ٢٢٥ / الباب ٢٥ ح ١.

(٢) أنظر الكافي، للكليني، ١: ٣٥٧ / باب ما يضل به بين دعوى المحق والمبطل في أمر الإمامة / ح

١٦، عيون أخبار الرضا، ٢: ٢٢٥ / الباب ٢٥ ح ٤.

ابن أخي»<sup>(١)</sup>.

كما حكى عن الإمام جعفر بن محمد الصادق قوله: «القائم إمام السيف، والقاعد إمام علم»<sup>(٢)</sup>.

وجاء في كتب الزيدية: إن الإمام جعفر الصادق قال لعمه زيد - لما أراد الخروج من المدينة إلى الكوفة - أنا معك يا عم.

فقال زيد: أو ما علمت أن قائمنا لقاعdenا، وقاعدنا لقائمنا. فإذا خرجت أنا وأنت فمن يخلفنا في أهلنا فتختلف جعفر بأمر عمه زيد<sup>(٣)</sup>.

وهذا ما يبيّن أنّ أهل البيت كانوا يواجهون الحكام على الصعيدين العلمي والسياسي. ومن المعلوم أنّ الاختلاف في المنهجية والأسلوب، لا يعني الاختلاف في العقيدة وأصول التشريع؛ وكان أهل البيت من المعتقدين بضرورة الحفاظ على كلا الأسلوبين في مجال تبيين الأحكام والسياسة، من أجل استمرار المواجهة على مرّ الأيام.

وصحّح أنّ القيام والقعود خطآن متوازيان، لكنهما يصبان في هدف واحد مشترك، وهو دوام نهج السنة النبوية، ولهذا السبب نرى في تاريخ الشيعة تيارين حاكمين عبر جميع حقب تاريخهم، التيار الشوري الرافض، والتيار المستظر المحافظ، ومن التيارين السالب والموجب - كما يقول علماء الفيزرية - يحدث النور، وهكذا الأمر بالنسبة للحركة، فهي لا تنتج إلا بتقديم رجل وتأخير أخرى وكلاهما ضروري للتقدم والسير. فتصدور بعض النصوص عن الصادق في زيد أو

(١) كفاية الأثر، للخizar القمي: ٣٠٦ / باب زيد بن علي لم يدع الإمام لنفسه، وعنه في بحار الأنوار ٤٦: ٧٣ ح / ١٩٩.

(٢) أنظر: جهاد الشيعة ،للدكتورة سميرة الليثي : ١٩٠ .

(٣) رسائل العدل والتوحيد، ليحيى بن الحسن: ٨١، وأنظر: الإمام علي الرضا ،للدكتور محمد بن علي البار .

غيره، لا يعني التشكيك في قيامه، بل يرجح أن يكون صدور تلك الأخبار عنه عبارة عن موقف تكتيكي اقتضته الظروف السياسية الخاصة آنذاك. ولأجل ذلك صحق رسول الله موقف الإمامين الحسن والحسين وقل عنهما إمامان قاما أو فعدا!

وعليه، فوحدة الفكر والمذهب والمنحي السياسي بينبني الحسن والزبيديه والجعفريه لا انفصام لها، إذ لو لم تكن كذلك، لما رأينا يحيى بن عبدالله بن الحسن يخاطب جعفر بن محمد الصادق بـ«حبيبي» فقد جاء في مقاتل الطالبيين: كان يحيى يسميه (أبي الصادق) حبيبي، وكان إذا حدث عنه قال: (حدثني حبيبي جعفر بن محمد)<sup>(١)</sup>.

وكان الصادق قد أوصى إليه، كما أوصى إلى ابنه موسى وأمّه ولد كانت عنده بأمور<sup>(٢)</sup>، ألا ترى أن هذه الكلمات تدل على وحدة الهدف وتقريب الفكر والاستدلال؟

وإذالم يكونا متحدين، فكيف يولي أبو السرايا: إبراهيم بن موسى بن جعفر اليمن، وزيد بن موسى بن جعفر الأهواز<sup>(٣)</sup>؟ وكيف يقف علي بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين، أمام الجعفري صاحب البصرة أيام المنصور<sup>(٤)</sup>؟

وإذالم يكونا على وفاق في الأمر، فيم نفسّر هذا الخبر:  
حدثنا إبراهيم بن إسحاق القطان؛ قال: سمعت الحسين بن علي (صاحب

(١) مقاتل الطالبيين: ٣٥٥ / فصل في أيام الرشيد.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) مقاتل الطالبيين: ٣٥٥ / فصل في أيام المأمون، تاريخ الطبرى ٥: ١٢٧ ، الكامل في التاريخ ٤١٨: باب ذكر ظهر ابن طباطبا العلوي، تاريخ ابن خلدون ٣: ٣٠٤ .

(٤) مقاتل الطالبيين: ٣٥٥ .

فَخَّ)، ويحيى بن عبد الله؛ يقولان: «ما خرجنا حتَّى شاورنا أهل بيتنا، وشاورنا موسى بن جعفر، فأمرنا بالخروج»<sup>(١)</sup>.

ولمَّا جاء الجندي برسالة شهداء فَخَ إلى موسى والعباس، وعندهم جماعة من ولد الحسن والحسين، لم يتكلَّم أحد منهم بشيء إلَّا موسى بن جعفر؛ فقال له: هذا رأس الحسين؟

قال: «نعم؛ إنَّ الله وإنَّا إليه راجعون، مضى والله مسلماً، صالحًا، صَوَاماً، قَوَاماً، أمراً بالمعروف، ناهياً عن المنكر، ما كان في أهل بيته مثله» فلم يجيئ به<sup>(٢)</sup>. فإذا كانوا على اختلاف في الفقه -إلى ذلك التاريخ-، فهل يمكن صدور مثل هذا النص من قبل الإمام موسى بن جعفر فيه؟ وهل يمكن أن يقول يحيى بن عبد الله بن الحسن للصادق: «حبيبي»؟

وكذا الحال بالنسبة للحسين بن عليٍّ ويحيى في قولهما: «ما خرجنا حتَّى شاورنا أهل بيتنا، وشاورنا موسى بن جعفر، فأمرنا بالخروج»؟

وفي ضوء ذلك، فما الفاصل بين وضوء بنى الحسن والزريدية إذن؟ فهل كانوا يمثلان خطيبين متضادين، أم هما على وفاق فيه؟

وهل أنَّ وضوء عليٍّ بن الحسين، وزيد بن عليٍّ، وعبد الله بن الحسن كان موافقاً لوضوء عثمان بن عفان وعبد الله بن عمرو بن العاص والربيع بنت معوذ، أم أنَّهم كانوا يوافقون الناس في وضوئهم ويعتقدون بما حكاه عليٍّ بن أبي طالب وأوس بن أبي أوس وعبد الله بن عباس عن رسول الله؟

إنَّ المتبَّع لموضوع الوضوء في كتب الحديث والرجال ليقف على حقيقة قد تكون جلية، خلاصتها: أنَّ بنى هاشم لم يكونوا يمسحون على الخفين، ولا

(١) مقاتل الطالبيين: ٣٠٤.

(٢) مقاتل الطالبيين: ٣٠٢.

ينغسلون الرجلين، بل يدعون الناس إلى مسح الأرجل، وكانت لهم مواقف اعترافية على من نسب الغسل إلى رسول الله ﷺ، منها:

أ- اعتراض ابن عباس على الربع بن معاذ.

ب- كلام علي بن أبي طالب في الرحبة قاصداً به أصحاب الرأي، وذلك بعد أن شرب فضلة وضوئه وهو قائم ثم قال: «هذا وضوء من لم يُحدث».

ج- اعتراض الإمام علي على أصحاب الرأي أيضاً بقوله: «لو كان الدين بالرأي لكان باطن القدم أولى بالمسح من ظاهره، إلا إني رأيت رسول الله توضأ هكذا».

د- ارسال الإمام علي بن الحسين السجاد، عبدالله بن محمد بن عقيل إلى الربع بن المعمود لسؤالها عما تحكيه عن رسول الله، فقالت: جاءني ابن عم لك؛ وتعني به ابن عباس وقد سالني عن وضوء رسول الله... والذى سيأتي بعد قليل.

هـ- ما سيأتي في العهد العباسي من هذه الدراسة من أقوال الصادقين من آل رسول الله، وأئمهم عدو الغسل الثالث للأعضاء وغسل الرجلين بدعة وأنه ليس من فعل رسول الله، معتبرين على من يذهب إلى ذلك الرأي.

إذن ظاهرة الغسل - كما عرفت - حكمية، ولم تكسب شرعيتها من القرآن<sup>(١)</sup>، لاعتراض ابن عباس على الربع، وقوله: «أبى الناس إلا الغسل، ولا أجد في كتاب الله إلا المسع»؛ وقول أنس بن مالك والشعبي وعكرمة وغيرهم: «نزل القرآن بالمسح». وما إلى ذلك من النصوص التي سلف ذكرها.

أما الآن، فمع نص آخر نستشف منه:

**موقف عليّ بن الحسين في الموضوع :**

---

(١) سيتبين لك ذلك أكثر في الجانبين الروائي والقرآنـي من هذه الدراسة.

أخرج البهقي في السنن الكبرى، عن سفيان بن عيينة؛ قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن عقيل؛ أنَّ عليًّا بن الحسين أرسله إلى الريَّس بنت معوذ ليساً لها عن وضوء رسول الله ﷺ، فذكر الحديث في صفة وضوء النبي ﷺ، وفيه قالت: «... ثمَّ غسل رجليه...».. قالت: «وقد أتاني ابن عمٍّ لك - تعني ابن عباس - فأخبرتهُ، فقال: ما أجد في كتاب الله إلَّا غسلتين ومسحتين»<sup>(١)</sup>.

في النص المذكور إشارات عديدة يهمّنا منها أمور:

- ١ - صدور هذا النص في العهد الأموي، إذ إنَّ عبد الله بن محمد بن عقيل قد توفي سنة ١٤٥<sup>(٢)</sup>، وعليٌّ بن الحسين سنة ٩٢<sup>(٣)</sup>، وبه يكون عبد الله بن محمد قد ولد في العهد الأموي.
- ٢ - كون عبد الله بن محمد بن عقيل أصغر سنًا وموقعًا اجتماعيًّا من عليٍّ بن الحسين، لفارق الوفاة إذ عدَّ أصحاب الطبقات<sup>(٤)</sup> ابن عقيل من الطبقة الرابعة من التابعين، وابن الحسين من الثانية.
- ٣ - لا يعني إرسال عليٍّ بن الحسين ابن عمِّه عبد الله بن محمد بن عقيل إلى الريَّس لأجل الوقوف على حكم الموضوع، إذ لا يعقل أن لا يعرف عليٍّ بن الحسين أو عبد الله - وهما ابنا رسول الله، وعاشَا في بيت النبوة - حكم أمر عبادي، يمارسه المسلم عدَّة مرات في اليوم؛ ثمَّ كيف يعقل أن يكون عليٍّ بن الحسين وهو بهذا

(١) سنن البهقي الكبرى ١: ٧٢ / باب قراءة من قرأ وأرجلكم نصباً / ح ٣٤٥.

(٢) تهذيب الكمال ١٦: ٧٨ / الترجمة ٣٥٤٣.

(٣) مولد العلماء ووفياتهم ١: ٢٢١.

(٤) أنظر على سبيل المثال: الطبقات الكبرى ٥: ٢١١، تقرير التهذيب ١: ٣٢١ / الترجمة . ٣٥٩٢

العمر لا يعرف الوضوء، وأبوه الحسين بن علي، وعماء الحسن وابن الحنفية،  
أضف إلى ذلك كونه أحد أئمة المسلمين ومن فقهاء المدينة وكبير أهل البيت؟!  
فهل يمكن قبول كون الأمر تعليمياً، وراوي الخبر السابق ابن شهاب الزهرى  
يقول عنه: «ما كان أكثر مجالستي مع علي بن الحسين، وما رأيت أحداً أفقه  
منه»<sup>(١)</sup>؟!

وحدث عبدالله محمد القرشى؛ فقال: كان علي بن الحسين إذا توضأ أصرّ  
لونه، فيقول له أهله: ما هذا الذي يعتادك؟  
فيقول: «أتدرؤن بين يدي من أريد أن أقوم؟»<sup>(٢)</sup>.  
فمن هذه حاله، هل يصدق أن لا يعرف حكم الوضوء، فيرسل عبدالله بن  
محمد بن عقيل إلى الريبع ليسألها عن وضوء رسول الله، كي يأخذ منها؟!  
ومن هو عبدالله بن محمد بن عقيل؟ ألم يكن ابن زينب الصغرى - بنت علي  
ابن أبي طالب - وختاله ابن الحنفية و... وهل يصدق أن لا يعرف - مثل هذا - حكم  
الوضوء؟

فما الغاية من إرسال والسؤال إذن، إن صحت الرواية؟  
من الجلي أن إرسال علي بن الحسين ابن عمه عبدالله بن محمد بن عقيل إلى  
الريبع وسؤالها عن الوضوء لم يكن استفهماماً تعليمياً كما صوره البعض، بل هو  
استفهمان إنكارى منهم على ما تدعى به، ومعناه: كيف بنا - ونحن أهل البيت - لا  
نعرف ما ترويه عن رسول الله ﷺ؟

ويتأكد هذا المدعى بقولها له: «وقد أتاني ابن عم لك»، وعدم بيانها لصفة

(١) تهذيب الكمال ٢٠: ٣٨٦، سير أعلام النبلاء ٤: ٣٨٩، والبداية والنهاية ٩: ١٠٦.

(٢) الرهد لابن أبي عاصم: ٣٦٧، المجالسة وجواهر العلم ١: ١٣٦ / ح ٧٨٧، احياء علوم الدين ١: ١٥١، الباب ١ في فضائل الصلاة، تاريخ دمشق ٤١: ٣٧٨، الترجمة ٤٨٧٥، تهذيب الكمال ٢٠: ٣٩٠، الترجمة ٤٠٥٠.

وضوء رسول الله، إذ إنّ موقف ابن عباس كان اعترافياً، وكذلك الحال بالنسبة إلى موقف عبدالله بن محمد بن عقيل.

هذا، وإنّ عدم مجيء على بن الحسين إليها ينبع بأنّه لا يريد أن يعطي لموضوعها المنشرونية بمجيئه إليها، وأنّ إرسال عبدالله، وهو يومئذ صغير السن، يكفي في التدليل على اعتراضهم على هذا الأمر.

وقد أراد البعض - بنقلهم رواية عن عبدالله بن محمد بن عقيل، عن الريّع؛  
بأنّه عليه السلام: «مسح رأسه، ومسح ما أقبل منه وما أدبر، وصدغيه وأذنيه مرّة واحدة»<sup>(١)</sup> -  
إثبات كون عبدالله من القائلين بالمسح الشمولي في الرأس، كما يقول بذلك الإمام مالك!

إنّ قول الريّع: «وقد أتاني ابن عم لك...» ليشير بكلّ وضوح إلى معرفتها وتوجهها لمغزى سؤال ابن عقيل وكونه استنكاريًا وليس حقيقياً، وهي بذلك أرادت أن تفهمه بأنّها ثابتة على رأيها على الرغم من عدم استساغة العلوّيين لما قالته، هذا أولاً.

وثانياً: في سند هذه الرواية، رجال أمويّون غير معتمدين في السند كمحمد ابن عجلان القرشي - مولى فاطمة بنت الوليد بن عتبة - الذي أغرق الرجال في مدحه !! حتى نقل عن أبيه عبدالله أَنَّه قال: (حمل بأبي أكثر من ثلاثة سنين)<sup>(٢)</sup> ! ثالثاً: أن المنسوق في حديث عبدالله بن محمد بن عقيل عن الريّع - في حكم الرأس - لا يرد في الموضوعات البيانية الأخرى المحكمة عن عثمان ولا عن غيره، إلا في أحد حديثي عبدالله بن زيد بن عاصم المازني وما حكى عن معاوية اجتهاداً !!!

(١) سنن الترمذى ١: ٤٩ / باب ما جاء إنّ مسح الرأس مرّة / ح ٣٤، مسنّ أحمد ٦: ٣٥٩ / ح ٢٧٠٦٧

(٢) تهذيب الكمال ٢٦: ١٠٧ / الترجمة ٥٤٦٢ ، سير أعلام النبلاء ٦: ٣١٩ / الترجمة ١٣٥

وعليه، فلا يمكن القول بأن ذلك كان سنة متّعة يفعلها رسول الله ﷺ على نحو التشريع، مضافاً إلى أن المروي عن جابر - بطريق عبدالله بن محمد بن عقيل - عن رسول الله أنه قال: إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه<sup>(١)</sup>؛ أو قوله: رأيت رسول الله يدبر الماء على المرافق ... يؤكّد حقيقة أخرى تخالف ما نسب إليه في المعاجم الحديبية من إنه كان يتوضأ من المرفقين إلى رؤوس الأصابع لأن الذي يدبر الماء على مرفقيه، يعني أنه يريد البدء بها من هناك لا أنه يريد أن يغسلها مع المرفقين فقط، ولاجل ذلك حدد الرواية فعل رسول الله وأنه إذا توضأ أدار على مرفقيه.

والأجل مواقف ابن عقيل نرى ابن سعد يذكر عبدالله بن محمد بن عقيل في الطبقة الرابعة ويقول عنه: (منكر الحديث، لا يحتجون بحديثه، وكان كثيراً منكر الحديث ويفسّر عنه) (٢).

قال الحسن بن علي الحلواني عن علي بن المدائني، عن بشر بن عمر الزهراني: (كان مالك لا يروي عنه) (٣).

وقال يعقوب بن شيبة، عن علي بن المدائني: (لم يدخل مالك في كتبه ابن عقيل ولا ابن أبي فروة) (٤).

لماذا؟ العذر صدقه، أم لموافقات الإمام مالك من العباسين وعدم ارتضائهم للطالبيين؟ أم لشيء آخر؟

ولماذا يترك ابن سعد حديثه مع شهادته بكثرة علمه؟ وكيف يقيس ابن

(١) السنن الكبرى للبيهقي ١: ٥٦ / باب إدخال المرفقين في الوضوء / ح ٢٥٩، سنن الدارقطني ١: ٨٣ / باب وضوء رسول الله ﷺ / ح ١٥.

(٢) الطبقات الكبرى ١: ٢٦٥ (القسم المتمم) / الترجمة ٤٥، وعنه في تهذيب الكمال ١٦: ٨٠ / الترجمة ٣٥٤٣.

(٣) ضعفاء العقيلي ٢: ٢٩٩ / الترجمة ٨٧٢، تهذيب الكمال ١٦: ٨٠، تهذيب التهذيب ٦: ١٣.

(٤) الكامل في ضعفاء الرجال، لابن عدي ٤: ١٢٨ / الترجمة ٩٦٩، تاريخ دمشق ٣٢: ٢٦٢ / الترجمة ٣٥٢٠، وكذلك في تهذيب الكمال وتهذيب التهذيب.

عقليل مع ابن أبي فروة الزنديق<sup>(١) !!</sup>

وهل إنَّ عدم رواية مالك حديثاً عنه دليل على ضعفه حقاً؟ فلو كان كذلك فالإمام علي بن أبي طالب هو أول الضعفاء في منطق المدائني ومالك ومن يقول بهذا، إذ ليس لعلي حديث في الموطأ، وقد علل مالك فعله: بأنَّه لم يكن بالمدينة<sup>(٢) !!</sup>

وكيف نرى الإمام مالكاً يستجيب للمنصور في كتابة الموطأ، مع علمه بوجود من هو أعلم منه<sup>(٣) ؟!</sup>

وما يعني كلام المنصور له: هل أخذت بأحاديث ابن عمر؟  
فقال: نعم.

فقال المنصور: خذ بقوله، وإن خالف علياً وابن عباس<sup>(٤) !</sup>

هل هناك منهجان في التحديد عن رسول الله، يتزعم أحدهما ابن عمر وهو الحكَام، والأخر علي وابن عباس؟ وما دلالة مثل هكذا نصوص؟ وهل تراه يضعف ابن عقليل حقاً؟

فإن كان ضعيفاً وكذاباً عند الإمام مالك، فكيف تأخذ المالكية إدئْ بحديثه في مسح جميع الرأس بالخصوص وتترك أحاديثه الأخرى؟! آنه تساؤل فقط!

---

(١) حسبما سيرتني الكلام عنه في المجلد الثاني فانتظر.

(٢) أنظر: مقدمة موطأ مالك، بقلم الدكتور محمد كامل حسين (جك) وغيرها.

(٣) أنظر: المصدر السابق وغيره من كتب التراجم عن الإمام مالك.

(٤) الطبقات الكبرى ٤: ١٤٧.

## عود على بدء

نرجع إلى صلب الموضوع للتأكيد على وحدة الطالبيين فكريًا وفقهياً وسياسيًا، بعد ما عرفت اتجاه علي بن الحسين وابن عقيل وابن عباس وعلي بن أبي طالب في الموضوع، ومن خلاله يمكننا معرفة وضوء الإمام زيد بن علي بن الحسين، وأنه لم يكن موافقاً للربيع، وقد سردنا مواقف غيرهم من بنى هاشم كابن عباس، آخذين ذلك عن آبائهم.

قال الشيخ أبو زهرة في كتابه «تاريخ المذاهب الإسلامية» عن الإمام زيد: (...)  
قد مات أبوه عام ٩٤ هـ - أي وهو في الرابعة عشرة من عمره - فتلقى الرواية عن أخيه محمد الباقر، الذي يكبره بسن يسمح بأن يكون له أباً، إذ إن الإمام جعفر بن محمد الباقر كان في سن الإمام زيد رضي الله عنهم أجمعين.

وما كان من المعقول أن يجمع الإمام زيد وهو في سن الرابعة عشرة كل علم أهل البيت، فلابد أن يكمل أশطره من أخيه، الذي تلقى علم أبيه كاملاً. وقد كان الباقر إماماً في الفضل والعلم، أخذ عنه كثيرون من العلماء، ورووا عنه، ومن هؤلاء أبو حنيفة شيخ فقهاء العراق. وقد نال الباقر فضل الإمامة العلمية حتى إنه كان يحاسب العلماء على أقوالهم وما فيها من خطأ وصواب...<sup>(١)</sup>.

والآن نتساءل:

كيف جاء هذا النقل عن الإمام زيد إذن؟ وهل حقاً أنه حدث أصحابه عن أخيه عن جده بذلك؟ أم إن الإخبار تظافرت عنه دون معرفة ملابسات الحكم الشرعي؟! وإنما بطرحنا العاملين الثاني والثالث - من أسباب اختلاف الطالبيين -

(١) تاريخ المذاهب الإسلامية: ٦٥٣.

سنوضح جواب هذا السؤال وغيره إن شاء الله تعالى.

### وأما العامل الثاني<sup>(١)</sup>:

فهو محاولة الحكام إشاعة حالة الفرقـة والخلاف بين الطالبيـن، لـتضـييفـهم ثمـ اـحتـواـنـهم فـكـرـيـاً وـسـيـاسـيـاً.

فقد مرّ عليكـ خـبرـ ابنـ الحـسـنـ بنـ صالحـ بنـ حـيـ معـ يـحيـيـ بنـ عـبدـ اللهـ بنـ الحـسـنـ فيـ (الـمـسـحـ عـلـىـ الـخـفـ)، وكـيـفـ كانـ يـخـالـفـ يـحيـيـ فـيـ أمرـهـ، ويـفـسـدـ أـصـحـابـهـ عـلـيـهـ، كـمـاـ فـيـ إـشـارـةـ إـلـىـ أـنـ يـحيـيـ بنـ عـبدـ اللهـ وـغـيرـهـ منـ أـهـلـ الـبـيـتـ كـانـواـ لاـ يـرـونـ مـشـروـعـيـةـ الـصـلـاـةـ خـلـفـ الذـيـ يـمـسـحـ عـلـىـ الـخـفـينـ، وـكـذـاـ لـاـ يـرـونـ الـاقـتـصـارـ عـلـىـ التـكـبـيرـةـ الـرـابـعـةـ فـيـ صـلـاـةـ الـمـيـتـ، وـإـذـاـ ظـهـرـ مـنـهـمـ مـاـ يـخـالـفـ مـذـهـبـهـمـ فـإـنـماـ جـاءـ اـمـتـالـاًـ لـأـمـرـ الرـسـولـ ﷺـ بـلـزـومـ الـحـفـاظـ عـلـىـ وـحدـةـ الصـفـ الإـسـلـامـيـ وـعـدـمـ الـانـشـغالـ بـجـزـئـيـاتـ الـشـرـيعـةـ، وـلـاـ يـدـلـ مـوـقـعـهـمـ ذـلـكـ عـلـىـ كـوـنـ هـذـاـ فـعـلـ الـمـأـتـيـ بـهـ

هو سنة رسول الله!

نعم، إـنـ ابنـ الحـسـنـ بنـ صالحـ بنـ حـيـ كانـ يـرـيدـ بـثـ الـفـرـقـةـ فـيـ صـفـوفـ أـصـحـابـ يـحيـيـ وـإـثـارـةـ الـمـشـاعـرـ بـقـوـلـهـ: (عـلـامـ نـقـتـلـ أـنـفـسـنـاـ مـعـ رـجـلـ لـاـ يـرـىـ الـصـلـاـةـ مـعـنـاـ، وـنـحـنـ عـنـدـهـ فـيـ حـالـ مـنـ لـاـ يـرـضـيـ مـذـهـبـهـ؟) فـإـلـامـ يـحيـيـ لـاـ يـرـضـيـ الـصـلـاـةـ خـلـفـهـ لـعـدـمـ رـعـائـتـهـ لـحـقـوقـ الـإـمـرـةـ وـالـاخـوـةـ وـسـعـيـهـ فـيـ بـثـ الـفـرـقـةـ بـيـنـ الـمـجـاهـدـيـنـ.

وقد استغلـ ابنـ الحـسـنـ بنـ صالحـ الخـلـافـ المـذـهـبـيـ فـيـ إـثـارـةـ هـذـهـ النـعـرةـ بـيـنـ صـفـوفـ الثـوـارـ، وـهـوـ مـاـ كـانـ يـسـعـيـ إـلـيـهـ الـحـكـامـ وـيـذـلـونـ مـنـ أـجـلـهـ الـأـمـوـالـ.

---

(١) قد مرتـ الإـشـارـةـ إـلـىـ الـعـاملـ الـأـوـلـ فـيـ مـاـ مـضـىـ مـنـ هـذـاـ الـكتـابـ فـيـ صـفـحةـ ٣٢٥ـ تـحـتـ عنـانـ (مـبـرـراتـ الـخـلـافـ).

وحكى يحيى بن عبد الله نصاً آخر عن دور ابن حي التخريبي في صفواف  
الثوار، فقال كما في مقاتل الطالبيين:

(... وأهديت إلى شهدة في يوم من الأيام، وعندك قوم من أصحابي  
فدعوتهم إلى أكلها، فدخل (ابن حي) في إثر ذلك؛ فقال: هذه الإثرة! أتأكله أنت  
وبعض أصحابك دون بعض؟!

فقلت له: هذه هدية أهديتها إلى وليست من الفيء الذي لا يجوز هذا  
فيه.

قال: لا؛ ولكنك لو وليت هذا الأمر لاستأثرت ولم تعدل<sup>(١)</sup>. وأفعال  
 تخريبية أخرى له تشابه مثل هذا من الاعتراض.

وجاء في مقاتل الطالبيين كذلك: إن إدريس بن الحسن أفلت من  
وقعة فخ وكان الرشيد يتبع خبره، فلما بلغه أنه قد مسر متوجهًا إلى افريقيا، غمَّ  
كثيراً لعدم إمكانه القبض عليه، فشكراً ذلك إلى يحيى بن خالد؛ فقال: أنا أكفيك  
أمره، ودعا سليمان بن جرير الجزري، وكان من متكلمي الزيدية البتيرة، ومن  
أولى الرئاسة فيهم، فأرغبه ووعده عن الخليفة بكل ما أحب، على أن يحتال  
لإدريس حتى يقتله، ودفع إليه غالية مسمومة، فحمل ذلك وانصرف من عنده،  
فأخذ معه صاحباً له، وخرج يتغلغل في البلدان حتى وصل إلى إدريس بن  
عبد الله، فمتَّ إليه بمذهبه؛ وقال: إنَّ السلطان طلبني لما علمه من مذهبِي فجئتُك،  
فأنس به واجتباه، وكان ذا لسان وعارضه، وكان يجلس في مجلس البرير فيحتاج  
للزيدية ويدعو إلى أهل البيت كما كان يفعل، فحسن موقع ذلك من إدريس إلى  
أن وجد فرصة لإدريس؛ فقال له: جعلت فداك، هذه قارورة غالبة حملتها إليك

---

(١) مقاتل الطالبيين: ٣١١.

من العراق ليس في هذا البلد من هذا الطيب شيء؛ فقبلها وتغلل بها وشَّمَّها وانصرف سليمان إلى صاحبه، وقد أعدَّ فرسين، وخرجًا يركضان عليهما.

وسقط إدريس مغشيًا عليه من شدة السم، فلم يعلم من بقربه ما قصته، وبعثوا إلى راشد مولاه، فتشاغل به ساعة يعالجه وينظر ما قصته.

فأقام إدريس في غشهاته نهاره حتى قضى عشيًّا، وتبين راشد أمر سليمان فخرج في جماعة يطلب... الخبر<sup>(١)</sup>.

كانت هذه إحدى طرق التصفية الجسدية عند الحكام، وقد وقفت على أسلوبهم وكيفية استغلالهم المذهب كسلاح ضد الطالبيين، وأن سليمان بن جرير مع كونه من متكلمي الزيدية البرية وأولى الرئاسة فيهم، تراه يدخل ضمن المخطط، وأن جملة سليمان: (إن السلطان طلبني لما يعلمه من مذهبي) فيها إشارة إلى أن فقه الطالبيين هو غير فقه السلطان وأن الحكام استخدمو الشريعة لصالح السياسة ليتعرّفوا على الطالبيين وفق ما يؤدونه من العادات!

ومن خلال موقف سليمان نصل إلى أنه كان من المندسين الفكريين في صفوف الزيدية، ومن ثم استخدمه السلطان للغدر والخيانة للطالبيين. وبهذا، تجلّى لنا أن الحكام قد أتبعوا طرقًا لاحتواء الزيدية، منها:

- ١ - دس علماء السوء بين صفوفهم، وكانت مهمتهم: محاولة إبعاد الفصائل الثورية الزيدية عن فقه علي بن أبي طالب.
- ٢ - بث النعرات المذهبية بين صفوف الزيدية.

---

(١) مقاتل الطالبيين: ٣٢٥.

٣ - محاولة خلق فجوة خلاف بين الطالبيين وغيرهم ، وسوها الكثير.

أما العلويون فكانوا - بقدر المستطاع - يسعون للمحافظة على وحدتهم سياسياً وفكرياً، مما دعا المنصور لأن يعتب على الزيديَّة لتعاونهم مع بنى الحسن بقوله: (مالي وإلابني زيد! وما ينقمان علينا؟! ألم نقتل قتلة أبيهما ونطلب بثاره ونشفي صدورهما من عدوهما) <sup>(١)</sup>؟

وكيف لا ينقمون على العباسيين وهم يرون بأُمّ أعينهم ذلك الدور التخريبي الذي يمارسونه ضد المسلمين والذي فاق دور وممارسات الأمويين خسأة وحقداً!

### وأمّا العامل الثالث:

فهو احتواء بعض الفقهاء لثورة زيد بن علي.

من المشهور في كتب التاريخ إنَّ الإمام نعمان بن ثابت (أبا حنيفة) كان من المؤيَّدين للثورات العلوية، كثورة زيد بن علي بالكوفة، ومحمد النفس الزكية في المدينة، وأخيه إبراهيم في البصرة، وكان من الداعين للخروج على السلطان الفاسد.

ومن الطبيعي أن تؤثُّ هذه المواقف على نفوس المجاهدين مما يولدهم حالة من التعاطف مع الإمام أبي حنيفة، مضافاً إلى أنَّ أصول فقه أبي حنيفة كانت توافق الرأي وترتسم وفق القياس، وأنَّه كان يجادل مخالفيه الفقهيين، وبين لهم وجوهاً من الرأي مما كان يعجب كثيراً من الناس، هذا من جهة.

---

(١) مقاتل الطالبيين: ٢٦٩.

ومن جهة ثانية، كان الإمام أبو حنيفة يعيش في الكوفة، ويرى أنَّ غالب أهلها علويون فكراً، فكان عليه أن يتسلح بسلاح الحديث والمأثور إلى جوار ما يحمله من الاستدلال والرأي فمن جهة كان يعرف ما جرى على الحديث من قبل الحكام، ومن جهة أخرى يحتاج إلى الحديث الصحيح، فذهب إلى المدينة للاستزادة من الحديث الصحيح = حديث محمد الباقر وجعفر الصادق لتقوية مكانته الاجتماعية في الكوفة أكثر من ذي قبل.

قال المستشرق رونلسن: إنَّ الشيعة كانوا يحترمون ويجلون أبي حنيفة لصلاته الوديَّة بالإمام جعفر الصادق، وقد ازداد إعجابهم به حينما قال عن العباسين: إنَّهم لو أرادوا بناء مسجد وأمروه بإحصاء الأجر فإنه لا يفعل، لأنَّهم فاسقون، والفاقد لا يتولَّ الإمامة<sup>(١)</sup>.

أما الإمامان الباقر والصادق فكانا يتخرَّفان على شيعتهم من الإمام أبي حنيفة وأشاروا عليهم بالحيطة والحذر من آرائه لمخالفتها أصول مدرستهم (مدرسة السنة والتَّبَدُّل) بل ولمواقة اجتهد الإمام أبي حنيفة للرأي والقياس، في حين يرى أهل البيت أن دين الله - أي التشريع - لا يقاس بالعقل<sup>(٢)</sup>.

هذا، وإنَّ القول بالرأي لا يدل على كون قائله من المتأثرين بالحكومة قطعاً، أو أنه من أتباع السياسة الأموية، بل إنَّ الفقيه قد يوافق السلطان في رأيه وقد لا يوافقه، ومن ذلك ما قلناه في مسألة الوضوء العثماني، فإنَّ ذهاب أبي حنيفة إلى وضوء عثمان لا يعني أنه قالها سياسياً، بل أنه قد يكون تبني هذه الوجهة لموافقتها للأصول التي رسمها لنفسه وبنى عليها فقهه.

---

(١) عقيدة الشيعة: ١٤٣.

(٢) أنظر وسائل الشيعة: ٢٧ - ٤٠ - ٦٠.

وعليه، فإنَّ توافق الآراء بين أبي حنيفة والحكومة لا يعني أنه قالها أرضاءً للأمويين أو العباسيين، فقد يكون جنباً بعثمان وأعتقداً بصحة صدور تلك الروايات عن رسول الله، وقد عرف عن الإمام أبي حنيفة أنه كان الوحيد - في الكوفة - الذي يترجم على عثمان بن عفان<sup>(١)</sup>.

ولنوضح ما قلناه بتقرير آخر:

مضى على الوضوء العثماني إلى أيام ثورة زيد بن علي ما يتخطى القرن من الزمن، فلا يعقل أن لا يترك هذا الوضوء بضماته على الحديث وموافقات التابعين والفقهاء، مع ما عرفت من سعي الحكومة في تبيين فقه الخليفة عثمان ونشر آرائه، مضافاً إلى أن مدرسة عثمان في الوضوء كانت تبني على الرأي والاستحسان. وهذه الرؤية كانت تتحدد في بعض أصولها مع فكر الإمام أبي حنيفة، فذهب أبو حنيفة إلى الوضوء الثلاثي الغسل<sup>إِنَّمَا</sup> جاء لاعتقاده بصحة تلك الأحاديث المنسوبة وموافقتها لأصول مذهبه وليس لتاثيره بالاتجاه الحكومي السائد آنذاك، إذ إنه قد حضر عند عطاء بن رياح في مكة، ونافع مولى ابن عمر في المدينة، وأخذ عن عاصم بن أبي النجود، وعطاء العوفي وعبدالرحمن بن هرمز مولى ربيعة بن الحارث، وزياد بن علاقه، وهشام بن عمروة وأخرين، وغالب هؤلاء كانوا يتحدثون في الفتاوى والأراء، فإنه قد تأثر بهؤلاء وما رووه من أخبار في الوضوء الغسل<sup>إِنَّمَا</sup> وأمثاله.

وعلى هذا، تكون الزيدية قد تأثرت بالفقه الحنفي للعلاقات والموافقات التي وقفها الإمام لهم، فإنهم قد تمسكون بالفقه الحنفي وتركوا ما كان رسمه لزيد

(١) ويؤيد ذلك ما رواه ابن عبد البر عن سعيد بن أبي عروبة ، قال : قدمت الكوفة فحضرت مجلس أبي حنيفة فذكر يوماً عثمان بن عفان فترجم عليه . الإنقاذه في فضل ثلاثة الأئمة الفقهاء : ١٣٠ ، وأنظر : تاريخ المذاهب الإسلامية : ٢٦١ أيضاً .

من فقه آبائه عن رسول الله ﷺ، وذلك لعاملين:

١ - خلو الكوفة من علماء الزيدية - بعد استشهاد الإمام زيد - وانشغال الطالبيين بمقارعة الظالمين، وبذلك تهافت الأرضية لأبي حنيفة لاحتواهُم فقهياً لقربه إليهم مكانياً وسياسياً.

٢ - ابتعدتهم عن فقهاء الطالبيين الموجودين في المدينة، كعبدالله بن الحسن، وجعفر بن محمد الصادق، وسعى المندسین في صفوف الثوار لبث روح الفرقـة بين صفوفهم، وإشاعة كون عبدالله بن الحسن ليس بفقـيـه ولا يجوز الرجـوع إلـيهـ، وأنـ جـعـفـرـ بنـ مـحـمـدـ لاـ يـمـكـنـ الأـخـذـ عـنـ لـتـقـاعـسـهـ عـنـ الجـهـادـ معـ زـيدـ، وـماـ شـاكـلـ ذـلـكـ مـنـ الشـبـهـاتـ، كـلـ ذـلـكـ لـيـحـصـرـوـاـ الأـخـذـ فـيـ الإـمـامـ أـبـيـ حـنـيـفـةـ.

وقد ثبت في علم الاجتماع أنَّ الخلاف بين الأقارب - سواء في العقيدة أو النسب - يكون أكثر وضوحاً من الخلاف بين الأبعد، فلو لحظنا - مثلاً - الخلاف بين الشيعي والسنـي - في العقائد وغيرها - لرأيناـهـ يـشـغـلـ كـثـيرـاـ مـنـ وقتـ المـسـلـمـينـ معـ تـقـارـبـ نـظـرـهـمـ وـاستـقـائـهـمـ مـنـ أـصـوـلـ وـاحـدـةـ وـاتـحـادـهـمـ فـيـ كـثـيرـ مـنـ المـيـادـينـ والأـصـوـلـ، فـيـ حـيـنـ لـاـ نـرـىـ مـثـلـ هـذـهـ المـوـاجـهـةـ بـيـنـ الـمـسـلـمـ وـبـيـنـ الـيـهـودـيـ أوـ الـمـسـيـحـيـ مـعـ اـخـتـلـافـهـمـ مـعـهـمـ فـيـ أـكـثـرـ مـنـ أـمـرـ؛ وـهـكـذـاـ الـأـمـرـ بـالـقـيـاسـ إـلـىـ الـخـلـافـ بـيـنـ الـأـبـاعـدـ.

ولـمـ كـانـ الـفـقـهـ الـزـيـديـ يـسـتوـحـيـ فـقـهـهـ مـنـ العـتـرةـ، وـأـنـ الإـمـامـ جـعـفـرـ بنـ مـحـمـدـ الصـادـقـ هوـ اـبـنـ أـخـ الإـمـامـ زـيدـ بنـ عـلـيـ، فإـنـ الـمـنـدـسـينـ بـيـنـ صـفـوـفـ الـزـيـديـةـ يـسـعـونـ لـتـكـدـيرـ الـمـوـقـفـ بـيـنـ الـزـيـديـةـ وـالـجـعـفـرـيـةـ عـنـ طـرـيقـ رـفـعـ مـسـتـوىـ التـوـقـعـاتـ وـطـرـحـ بـعـضـ الشـبـهـاتـ، ليـبعـدـواـ أـنـظـارـ الـزـيـديـةـ عـنـ أـعـلـامـ الطـالـبـيـنـ فـيـ المـدـيـنـةـ، حتىـ يـسـهـلـ الـالـتـفـافـ حـولـهـمـ لـاحتـواهـمـ فـكـرـيـاـ.

وبهذا قد تبيّن أنَّ القريب دوماً يتوقّع من قريبه - أكثر من البعيد أو المختلف معه - أن يُؤازره وينصره، وأن يسير معه، وحينما لا يلمس هذا التعاون - رغم ما بهذا من مسوغات وأدلة - نراه يبتعد شيئاً فشيئاً عن قريبه، ولربما بلغ به الأمر إلى أن يجعله في ضمن أعدائه ومناوئيه، وخصوصاً إذا لاحظنا بعد المسافة بين الكوفة والمدينة، ووجود أعلام كالإمام أبي حنيفة في الكوفة! يحركون الضمير الشيعي بما يريدون!

ولأجل كلِّ هذا، نرى بصمات الفقه الحنفي ظاهرة على الفقه الزيدى، ويمكننا أن نعدَّ أكثر من ثلثيه مأخوذاً عن الإمام أبي حنيفة، وقد أكدَ هذه الحقيقة الشيخ محمد بخيت - مفتى الديار المصرية في أوانه - في تقريره لمستند الإمام زيد بن علي، بقوله:

أما بعد، فإني اطلعت على هذا المجموع الفقهي الذي جمعه الإمام عبد العزيز بن إسحاق ، المنسوب بالسنن الصحيح إلى الإمام الشهيد زيد بن علي زين العابدين بن الحسين بن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه ، صهر الرسول و زوج البطل بضعة الرسول ﷺ ، وقرأته على راوية حضرة الأستاذ الشیخ عبدالواسع ، فوجده مجموعاً جمع من المسائل الفقهية والأحكام الشرعية ما هو مدللاً عليه بالأيات القرآنية والأحاديث النبوية ، وهو موافق في معظم أحكامه لمذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان ، وحيث إنَّ مذهب الزيدية في العلوم الشرعية لم يشتهر في الديار المصرية ...<sup>(١)</sup>.

وعلى هذا، يحتمل أن يكون مجيء الإمام أبي حنيفة إلى المدينة - مضافاً إلى تقوية مكانته الاجتماعية في الكوفة - إنما كان لاختراق الشيعة والفكر

---

(١) من مقدمة مستند الإمام زيد بن علي: ٣٦، وحکى الماقناني في تنقیح المقال: ١: ٣٣٦ عن الوحید البھانی (في ترجمة الحسین بن علوان): إنَّ الزیدیة فی الفروع مثل العاۤمَة.

الشيعي.

أما حبيطة الإمام جعفر بن محمد الصادق وتركيزه على الأخذ بالمأثور وترك الرأي والقياس وتنظيمه لحلقات الدرس وإعداده رجالاً في أمور العقيدة والتفسير والفقه والمنظرة قوله: «لَيْتِ السِّيَاطُ عَلَى رُؤُوسِ أَصْحَابِيْ حَتَّى يَتَفَهَّمُوهَا»<sup>(١)</sup>، وتأكيده على الفقه على وجه الخصوص فإنه أحبط بادرة الإمام أبي حنيفة في محاولة اختراقه للفقه الشيعي، بخلاف الزيدية الذين انشغلوا بالحرب والكفاح المسلاح وعدم وجود أئمة من أهل البيت بينهم مما أدى إلى خلق فجوة وفراغ فقهى عندهم، اضطررهم إلى الاتجاه لفقه أبي حنيفة.

### بين وضوء زيد ووضوء الزيدية

وعلى هذا فالوضوء المتداول بين الزيدية اليوم لم يكن وضوء الإمام زيد بن علي، إذ إنَّه ليس بوضوء أخيه وأبيه علي بن الحسين، وليس بوضوء جدَّه علي بن أبي طالب، وليس بوضوء أخيه الباقي، ولا ابن أخيه الصادق، وليس بوضوء ابن عمَّه عبدالله بن عقيل، ولا هو وضوء عبدالله بن عباس وغيرهم من الطالبيين فقد شكَّ الكثير في نسبة مسند الإمام زيد إِلَيْهِ<sup>عليه السلام</sup>، بل هو وضوء الإمام أبي حنيفة وفق ما ثبت عنده من الأصول والمبانِي، ومثل هذا الحكم الشرعي تراه كثيراً في فقه الزيدية. وقد عزى محقق مسند الإمام زيد سبب كل ذلك إلى ظلم الأمويين، فما قاله - نصاً برغم بعض الهنات في الاسلوب - :

وممَّا جرى عليه الناس ولم يعرفوا سبب ذلك هو عدم ذكر آل رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الكتابة في كتبهم في الصلاة. وسبب عدم ذكرها أنَّ الأموية شدَّدت في ذكر الآل

(١) المحاسن، للبرقي ١: ٢٢٩ / ح ١٦٥ وعنه في بحار الأنوار ١، ٢١٣ / ح ١٢ .

كما هو مشهور من قتالهم وتشريدهم في البلاد، حتى إن الحجاج منع من التحدث عن عليٍ كرم الله وجهه، حتى كان الحسن البصري وجماعة من التابعين إذا رروا حديثاً وكانوا في الجماع لم يقدروا أن يصرحوا بذكر عليٍ خوفاً من سيف الحجاج، فكانوا يقولون: وعن أبي زينب عن النبي ﷺ فجري الناس على ذلك من عدم ذكر الآل، والآن بحمد الله زال. المانع بذلك الزمن المخوف، والآن كتب الهند بعض الكتب المصرية الحديثة وأمثالها الذين أهلها متذمرون، صاروا يذكرون الآل في الصلاة بعد ذكر النبي ﷺ فيجعلونها من جملة الصلاة، والصلاحة على النبي التي لا يذكر فيها تسمى الصلاة البتاء المنهي عنها كما في الحديث: «لا تصلوا على الصلوة البتاء».

قيل: «يا رسول الله، وما الصلاة البتاء؟

قال: «أن تصلوا علىٰ ولا تصلوا على آلي».

وأخرج الدارقطني والبيهقي في حديث: «من صلى علىٰ ولم يصل علىٰ أهل بيتي لم تقبل منه» وأخرج مسلم وغيره...<sup>(١)</sup>.

وقال عبدالحليم الجندي في كتابه (الإمام جعفر الصادق):... وان مذهبه [أي أبي حنيفة] ليقارب المذهب الزيدية أكثر مما يقارب المذهب الحنفي غيره من مذاهب أهل السنة كما قيل<sup>(٢)</sup>.

هذا، ولو سلّمنا جدلاً بأن الإمام زيد بن عليٍّ كان قد توضأ وغسل رجليه - مع أنها قد أوضحنا عدم وقوع ذلك - فهو لا يدلّ على مشروعية ذلك الفعل وكونه سنة رسول الله، إذ إن الإمام زيداً كان موقفه موقف الإمام العادل الذي يجب عليه التحلّي بجميع فضائل القائد المحنك العادل المجاهد ضدّ أئمّة الجور، وأن يحذر

(١) مقدمة مستند الإمام زيد بن علي: ٣٤.

(٢) الإمام الصادق لجندى: ١٣١.

كلّ الحذر من إشغال أصحابه في الجزئيات والفروع، خوفاً من وقوع الخلاف بينهم، واستغلال الأعداء هذا الخلاف للنيل منهم، بل على الإمام أن يعمل لتوحيد الصفوف، وقد التف بالفعل حوله أغلب الفرق الإسلامية، حتى المرجئة والخوارج.

فيحتمل أن يكون الإمام زيد قد أتى بالوضع الغسلية رعاية لحال غالبية الجناد ولوحدة الصفة وإن كان لا يعتقد بمشروعيتها، تقديمًا للمهم على الأهم، وقد لحظ مثل هذا الموقف في كلام إبراهيم بن عبد الله بن الحسن في الصلاة على الميت قوله: (هذا أجمع لهم، ونحن إلى اجتماعهم محتاجون، وليس في تكبيرة تركتها ضرر إن شاء الله) <sup>(١)</sup> وجاء مثله في كلام ابن مسعود وابن عوف وغيرهم من الصحابة الذين صلو مع عثمان خلافاً لما يعتقدونه.

كما صدر عن الإمام الصادق نصوص كثيرة في لزوم صلاة الجمعة مع العامة رعاية للصف الإسلامى كقوله عليه السلام: (ومن صلى معهم في الصفة الأولى كمن صلى خلف رسول الله في الصفة الأولى) <sup>(٢)</sup>.

وقوله: «يا إسحاق، أتصلّى معهم في المسجد؟».  
قلت: نعم.

قال: «صلّ معهم، فإنّ المصلي معهم في الصفة الأولى كالشهير سيفه في سبيل الله» <sup>(٣)</sup>.

وقوله: «إذا صلّيت معهم، غفر الله لك بعدد من خالفك» <sup>(٤)</sup>.

(١) مقاتل الطالبيين: ٢٦٨.

(٢) الكافي ، للكليني: ٣: ٣٨٠ / باب الرجل يصلّى وحده ثم يبعيد في الجمعة / ح ٦ ، من لا يحضره الفقيه: ١: ٣٨٢ / ح ١١٢٥ والمتن منه.

(٣) تهذيب الأحكام: ٣: ٢٧٧ / ح ٨٠٩ ، وسائل الشيعة: ٨: ٣٠١ / ح ١٠٧٢٣ .

(٤) من لا يحضره الفقيه: ١: ٤٠٧ / ح ١٢١٣ ، وعنه في وسائل الشيعة: ٨: ٢٩٩ / ح ١٠٧١٨ .

## تلخيص ما سبق

أن موقف الإمام زيد في الموضوع لا يمكن أن يخالف موقف جعفر بن محمد الصادق وبني الحسن، بل إن فقه الجميع واحد كما رأيت دعوتهم وتأكيدهم على وحدة الصف الإسلامي في أمور متعددة ومختلفة. وإن الخلاف لو حدث بينهم فقد جاء تحت تأثيرات خاصة وفي العصور المتأخرة ويمكن إجمالها في النقاط التالية:

- ١ - سيطرة الروح الشوروية على بني الحسن والزيدية وتأثيرهم بأقوال المندسين بين صفوفهم وقناعتهم بتلك الشبهات، مثل أنَّ جعفر بن محمد الصادق لا يجوز الأخذ بكلامه لقعوده عن القتال مع زيد والنفس الزكية و...!
- ٢ - دور الحكماء في اتساع الفجوة بين الزيدية والإمام الصادق، بل التمهيد وبصورة غير مباشرة إلى الأخذ بفقه الإمام أبي حنيفة.
- ٣ - حصول فراغ فقهي في الطائفة الزيدية - بعد مقتل الإمام زيد بن علي في سنة ١٢٠ هـ - وعدم وجود أمام لهم لمدة تقارب الثلاثين عاماً، أي حتى عام ١٥٠، وهي المدة التي استطاع الفكر الحنفي أن يخترق خلالها صفوون الفقه الزيدية. كما قلنا بأنَّ تعلق الزيدية بفقه الإمام أبي حنيفة خضع لعاملين:
  - أ - قرب الإمام أبي حنيفة منهم مكانياً وسياسياً، وتعاطفه مع المجاهدين منذ عهد الإمام زيد وحتى قيام محمد النفس الزكية بالمدينة وأخيه إبراهيم بالبصرة.
  - ب - عدم وجود فقيه من أهل البيت في الكوفة، وحتى لو حسِّبنا الإمام يحيى بن زيد هو الفقيه من أهل البيت، فإنه لم يعش إلا خمس سنوات بعد والده، وقد خذلته الزيدية.

وإذا كنا نعد أحمد بن عيسى بن زيد من فقهاء الزيدية في ذلك العصر فإن جل فقه هذا الرجل مأخوذ من تلامذة الإمام أبي حنيفة. وكذا الأمر بالنسبة إلى القاسم بن إبراهيم الرسي الحسني، ويعيني بن الحسن بن القاسم، وغيرهم من أعلام العلويين. والذى يؤكّد حقيقة ما قلناه من تبدل الفقه الزيدى وبعده عن آراء الإمام زيد، هو اضطراب مباني الفقه الزيدى اليوم، فتراها ملتفقةً وخليطاً من مباني عدّة مذاهب وهذا ما يمكن للفقيه والاصولي أن يقف عليه من خلال نظرة في كتبهم المعتمدة.

إلى هنا ننهي الكلام عن الوضوء في النهد الأموي، ونتنقل إلى دراسة تاريخ الوضوء وملابساته حتى نهاية العصر العباسى الأول.

## العهد العباسى الأول (١٣٢ هـ - ٢٣٢ هـ)

طال العهد العباسى أكثر من خمسة قرون، وقد حفل بأحداث سياسية وتيارات فكرية وحركة علمية، ومظاهر حضارية، فلا نرى ضرورة بهذه العجاله اعطاء صورة تفصيلية وتقديم فكرة شاملة لها، بل نقتصر في الكلام عن العهد العباسى الأول - أي من عام ١٣٢ لغاية ٢٣٢ - إذ أثبتت فيه غالبية المذاهب الفقهية الأربع، ونظرًا لعناية الحكام بالجانب الثقافى والسعى في تدوين العلوم، أحيبنا تناول موضوع واحد من تلك المواضيع الكثيرة المتشعبه وذلك لارتباطه ببحثنا هنا وببحثنا المستقبلي عن الفقه الكلامي المقارن، ألا وهو:

### الفقه ودور الحكم فيه

المعروف عن الحركة العباسية - في بداية أمرها - أنها كانت حركة دينية تدعو إلى (الرضا من آل محمد). وقد شمل هذا الشعار بالفعل جميع فصائل المعارضة الإسلامية ضد الأمويين، إذ أنه شعار جماهيري نبع من ضمير الأمة، أدركه وتفاعل معه، منذ مقتل الحسين بن علي بكربلاء وسيبي نسائه إلى الشام، وحتى سقوط الدولة الأموية.

فتراهم قد تستروا ببغطا (الرضا من آل محمد) ليحرّفوا مسيرة الثورة ويزوروا آمال الجماهير المؤمنة.

ولا شك أن الدعوة تحت هذا الشعار تعنى كون الأمر إلى آل البيت النبوى،

وهم: على وأبناؤه الميامين والممضطهدون في العهد السابق، الذين تحملوا ألوان الأذى وأنواع الرزايا والمحن، من سُمّ الحسن المجتبى، وقتل الحسين الشهيد، وسبّ على بن أبي طالب.. وأن الدعوة تحت هذا الشعار تعنى أن الناس كانوا يدركون موضع أهل البيت، بل يسعون إلى إيصال الحق لأهله.

غير إنّ بني الأعمام -عندما وصل الأمر إليهم - قد قلبوا للعلويين ظهر المجنّ، فسعوا لتحريف معنى الآل والتأكيد على أنّ هذا اللقب والشعار كان لهم هم دون العلويين، فأئمّهم المعنيون بآل محمد، ثم راحوا يعضدون مدعاهم بالشاهد تلو الشاهد، وقد رغب الحكام الشعراء لنظم الشعر في ذلك فأخذت القصائد تنشد تلو القصائد<sup>(١)</sup>.

ولا يخفى عليك بأن المسطور في التواريخ هو أن العباس بن عبدالمطلب - جد العباسين الأول - وابنه عبدالله كانوا من الحماة والمدافعين عن علي بن أبي طالب بل من المصرحين بوصاية الرسول لعلي بن أبي طالب. وقد تناقلت المصادر أن العباس بن عبدالمطلب قد تختلف عن بيعة أبي بكر<sup>(٢)</sup>، ولم يشارك في اجتماع السقيفة، بل بقي بجنب علي يجهزان الرسول حتى واروه التراب<sup>(٣)</sup>، دعماً لعلي، وكذا موقفه في الشورى<sup>(٤)</sup>.

(١) تاريخ بغداد ١٤٢: ١٣ / الترجمة ٧١٢٧ لمروان بن سليمان بن أبي حفصة.

(٢) أنظر تاريخ الطبرى ٢: ٤٤٨ وفيه: «قال رجل للزهري: أفلم يبايعه علي ستة أشهر؟ قال: لا ولا أحد من بني هاشم حتى يبايعه علي» والعباس هو شيخ بني هاشم كما هو معلوم.

(٣) طبقات ابن سعد ٢: ٢٧٩ ، باب ذكر غسل رسول الله وتسمية من غسله ، وقد ذكر فيه اسم علي والعباس والفضل بن العباس ، وعقيل بن أبي طالب وصالح مولى رسول الله وشقران . وفي ٢: ٢٩١ ، ٣٠١: دخل حفرته عليه العباس وابنه الفضل وقت وفاته وفي ص ٢٩٨ من الطبقات ان العباس ارسل إلى أبي طلحة الانصارى ان يلحد لرسول الله ، وأنظر تاريخ بن خلدون ٢: ٤٨٧ ، سط نجوم العوالى ٣: ٥١٥ .

(٤) طبقات ابن سعد ٢: ٢٤٦ .

وإنا لا نرى ضرورة في تفصيل هذه الأمور ونقتصر فيه على ما دار بين المهدى العباسى وشريك القاضى:

قال المهدى لشريك القاضى: ما تقول في علي بن أبي طالب؟

قال: ما قال فيه جدك العباس وعبد الله.

قال: وما قالا فيه؟

قال: فأما العباس فمات وعلى عنده أفضل الصحابة، وكان يرى كبراء المهاجرين يسألونه عما ينزل من التوازل، وما احتاج هو عثلاً إلى أحد حتى لحق بالله.

وأما عبدالله فإنه كان يضرب بين يديه بسيفين، وكان في حروبه رأساً سينعاً وقائداً مطاعاً. فلو كانت إمامته على جور، كان أول من يقعد عنها أبوك لعلمه بدين الله وفقهه في أحكام الله، فسكت المهدى، وأطرق، ولم يمض بعد هذا المجلس إلا قليل حتى عزل شريك<sup>(١)</sup>.

يأخذنا هذا الواقع إلى تقصي حال الوضوء في هذا العهد وهل أنه تأثر بالسياسة أم بقي بعيداً عن التأثيرات الحكومية؟ وذلك بعد تقديمها عرضاً تاريخياً للعهد العباسى الأول، ودور الحكم فى حدوث المذاهب الفقهية ودعمهم لها، وما أصاب العلويين من الظلم، وأنه كان أضعاف ما أصابهم في عهد الأمويين، حتى قال الشاعر:

يا ليت جوراً بنى مروان عاد لنا وليت عدلَ بني العباس في النار<sup>(٢)</sup>

وكذلك:

(١) تاريخ بغداد ٢٩٢:٩ / الترجمة ٤٨٣٨ لشريك بن عبدالله النخعي، سمع النجوم العوالى ٣٩٢:٣، وفيات الأعيان ٤٦٧:٢ / الترجمة ٢٩١.

(٢) الشعر لأبي عطاء السندي، أنظر: الأغاني ٣٣٣:١٧، محاضرات الأدباء ١: ٢٢٣.

سَالَتِهِ مَا فَعَلْتَ عُلُوجُ أَمِيَّةَ مَعْشَارَ مَا فَعَلْتَ بُنُو العَبَّاسِ<sup>(١)</sup>  
ولعلَّ فيما عرضناه ما يساهم في معرفة واقع الأمة الاجتماعي والسياسي،  
ويوقفنا على ملابسات اختلاف المسلمين في الأحكام الشرعية.

وإنَّ الخوض في مثل هذه البحوث من شأنه أن يقدم للفقيه والمحقق الباحث  
ومَنْ يُعْنِي بمسائل الخلاف بين المسلمين وغيرهم رؤية دقيقة وتكشف عن أمور  
لم تُدرَسْ من قبل في مجال الفقه والشريعة، مع أنها بحوث كانت جديرة  
بالدراسة قبل اليوم، وخصوصاً في الفروع الفقهية المختلفة فيها بين الأمة. وإنَّ  
محاولتنا في الموضوع هي خطوة أولى في هذا الباب، نأمل أن تتبعها محاولات  
أُخرى من قبل الأعلام.

وإذ كانت هذه المحاولة - التي قدمناها في الموضوع - هي حديثة عهد ولم  
يقدم فيها نموذج تطبيقي لحد الآن، كان التفصيل في بعض المجالات وخصوصاً  
تاريخ حدوث المذاهب وبيان أسباب اختلاف المسلمين ضرورياً في غاية  
الضرورة، إذ لا يعقل أن يختلف المسلمون إلى هذا الحد في بيان حكم الله  
الواحد، والمتنزل في الكتاب المتفق عليه عند الجميع، والمبين من قبل الرسول  
المعروف عند الجميع ثم إمكان تصحيح كل النقولات عنه ﷺ وذلك لقولنا:  
بعدالة كل الصحابة، أو قولنا بمعذورية الأخذ بقول أي واحد من الصحابة؛

لقوله عليه السلام: ( أصحابي كالنجوم بأيَّهم اهتديتُمْ ).  
بل كيف يصح الاختلاف في أمة هي خير الأمم لقوله تعالى « كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ  
أُخْرَجْتُ لِلنَّاسِ ... »<sup>٤</sup> رسول الله قد بين الأحكام لهم، وهل هذا من الاجتهاد  
المحبوب أم المذموم، والآن نعاود السؤال:  
هل حقاً أن رأي الجميع حجة؟ وكل القواعد المرسومة في الفقه هي قواعد

---

(١) سمعت النجوم العوالى ٣: ٣٦٢ .

صحيحة سديدة تماماً لا مجال فيها لخطأ أو اشتباه؟!  
أم إن هناك بعض المفاهيم والرؤى حكومية المنع يجب التوقف عندها  
ومعاودة النظر في ادلتها؟! وهذا ما أريد توضيحه بقدر المستطاع في هذا القسم.

### تغيير بعض المفاهيم الروائية

هل يصح ما قيل عن اختلاف الأمة وأن هذا الاختلاف رحمة للمؤمنين،  
لأنهم في الخيار: من أي مذهب شاؤوا أخذوا؟!  
وكيف يتطابق هذا المفهوم مع ما روي عن رسول الله ﷺ: (ستفترق أمتي إلى  
نِيَفَ وَسَبْعِينَ فِرقةً ناجية، وَالباقِي فِي النَّارِ<sup>(١)</sup>)؟!  
ومن هي تلك الفرقة الناجية؟

وكيف تكون الفرقة الناجية واحدة من بين الجميع، ويكون عمل الجميع  
صحيحاً؟ ولم يقل النبي ﷺ مثلاً: كلها ناجية وواحدة في النار؟!  
أليس هناك تضارب بين هذه الروايات إن لم نقل التناقض؟!  
وما هو حكم الله الأحد والمنزل في الكتاب الواحد؟  
وهل حقاً أن مفهوم (اختلاف أمتي رحمة) هو ما قاله فقهاء العامة، أم ما قاله  
الصادق من آل محمد - وهو في معرض جوابه عن اعتراض السائل :- إذا كان  
اختلافهم رحمة، فباجتماعهم عذاب؟!

قال جعفر بن محمد الصادق: ليس حيث ذهبت ويدهون - يعني في تفسير  
هذا الحديث - إنما قصد رسول الله ﷺ اختلاف بعضهم إلى بعض، يعني يسافر  
بعضهم إلى بعض وينظر إليه ويقصده لأنزد العلم عنه، واستدل على ذلك بقوله  
تعالى: «فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لَّيَتَفَهَّمُوا فِي الدِّينِ وَلَيَنْدِرُوا فَوْمَهُمْ إِذَا

(١) انظر مستند الربيع ١: ٣٦ / ح ٤١ ، سنن الدارمي ٢: ٣١٤ / ح ٢٥١٨ .

رَجُعوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ<sup>(١)</sup> ثم أضاف قائلاً: إنما أراد باختلافهم من البلدان، لا اختلافاً في دين الله، إنما الدين واحد، إنما الدين واحد<sup>(٢)</sup>.

وعلى ضوء هذا التفسير نفهم بأنَّ الله تعالى أرسل النبي ﷺ بوحدة العقيدة لا للاختلاف فيها كما يريده الحكماء، وأن الآيات القرآنية تؤكد على الاعتصام بحبل الله ونبذ التفرق سواء في الفقه أو في العقيدة، وتشير بوضوح إلى أن صراطه مستقيم لا التباس فيه ولا التواء، لقوله تعالى «وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمٌ فَاتَّبِعُوهُ \* وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَرَقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ، ذَلِكُمْ وَصَاحُوكُمْ بِهِ لَعْنَكُمْ تَتَّفَوَّنَ»<sup>(٣)</sup>.

### بعض خيوط السياسة العباسية

إن الخلفاء في الفترة الأولى من العهد العباسى بالخصوص أخذوا يرسمون الخيوط العامة لسياستهم المستقبلية في إبعاد بنى علی وفاطمة وعزلهم إلى الأبد عن الجماهير المسلمة. ومؤشرات ذلك المخطط كثيرة، نقدم بعضها على نحو الإجمال:

١ - التأكيد على أن خلافة بنى العباس كانت شرعية، وأنهم هم آل الرسول المعنيون في الأحاديث النبوية الشريفة.

فال Abbasians كسبوا الشرف وأضفوا الشرعية على ممارساتهم وتصحيح ادعاءاتهم الدينية من تلك الأحاديث، مدعين أنهم ي يريدون تطبيق ما أمر به الرسول، وإحياء سنته ودينه، ولهذا تلقوا بألقاب تحمل هذا المعنى: الهايدي، المهدى، الرشيد، المنصور، الناصر لدين الله، المعز لدين الله، المتوكّل على الله،

(١) أنظر: علل الشريعة، للصدوق ١: ٨٥ / الباب ٧٩ ح ٤، ومعاني الأخبار: ١٥٧ / باب معنى قوله «الاختلاف أمنتي رحمة» / ح ١، وعنهما في وسائل الشيعة ٢٧: ١٤١ / باب وجوب الرجوع في القضاء والفتوى إلى رواة الحديث من الشيعة، ح ١٠.

(٢) سورة الأنعام: ١٥٣.

كي يحصلوا بهذه الألقاب أنفسهم ويحججو الناس من نبزهم<sup>(١)</sup>.

هذه القضايا كلها تدلل على أنهم قد استخدمو الله والدين لخدمة أهدافهم السياسية، حتى نراهم يدعون بأن العَم يحجب عن الإرث؛ لكنه يحرموا أنساء فاطمة الزهراء بنت محمد رسول الله من كل شيء، ولهم يكون العباس بن عبدالمطلب - هو الوارث الشرعي! ثم من بعده ابنائه !!

٢ - توسيعة دائرة النقاش العلمي بين الفقهاء وأولاد علي، وتنظيم الحلقات العلمية بين المذاهب الكلامية؛ لتکثير الشبهات والتشكك في الإسلام، لكنه يحرجو العلماء من أهل بيت النبأ وفقهاءبني فاطمة، ثم يسقطوهم اجتماعياً وعلمياً وسياسياً.

٣ - الدعوة إلى ترجمة كتب اليونان والهند والفرس وإدخال بعض علمائهم كالفلسفة ضمن العلوم الإسلامية، مع ما تحمل من شبكات برهانية عقلية لنفس الغرض السابق، وإشغال أئمة المسلمين بإيجابة تلك المسائل وإبعادهم عن معرك الصراع السياسي والكفاح المسلح ضد السلطة، وليكونوا تحت أنظار وسيطرة الحكومة ورقابتها دائمًا.

٤ - لصق تهمة الزندة بمعارضيهم، فقد جاء: إن شريك بن عبدالله القاضي كان لا يرى الصلاة خلف المهدي، فأحضره وتكلّم معه. فقال له المهدي في جملة كلامه: يا ابن الزانية !!

فقال شريك: مه مه يا أمير المؤمنين، فلقد كانت صوامة قوامة.

قال له المهدي: يا زنديق لأقتلنك.

فضحكت شريك، وقال: يا أمير المؤمنين، وإن للزنادقة علامات يعرفون بها:

(١) قال ابن خلدون في مقدمته: ٢٢٨ ، فاستحدث لذلك بنو العباس حجاباً لاسمائهم الاعلام عن امتهانها في السنة السوقة وصوّناً لها عن الابتذال فلقبوا بالسفاح والمنصور والمهدي والهادي والرشيد إلى آخر الدولة ...

شرفهم القيّوات واتخاذهم القيّبات!  
فأطرق المهدى<sup>(١)</sup>.

٥ - السعي إلى تقوية البنية العلمية لأولاد الخلفاء، وتخصيص مربين لهم يعلمونهم كل شيء، حتى يمكنهم بذلك الحفاظ على الملك بابتكار طرق وحلول سياسية جديدة توافق المرحلة.

وبهذا عرفنا: أنّ الحركة العلمية في العهد العباسي لم تكن خالصة لنشر العلم والدين، بل كانت تستبطن أمراً سياسياً كذلك، وأن دور الخلفاء وسعيهما لاحتواء الفقهاء والمحدثين والقراء والشعراء.. كان ملحوظاً فيه الجانب السياسي وتطبيق الأهداف التي ترسمها الحكومة في الشريعة.

### النفس الزكية والمنصور

إن استفادة الحكام من الشريعة لمصلحة الحكم والنظام لم تكن وليدة ساعتها، بل هي خطّة رسّمت أصولها وبذرت نواتها في أواخر عهد الشیخین، وأثمرت في العهد الأموي وأبینت في العهد العباسي؛ ومن يقرأ رسالة محمد (ذی النفس الزکیة) إلى المنصور یؤمن بأنّ النزاع بينهم كان في المفاهیم الدينية، وأنّ محمدآ کان یدعی أنه أحق بالامر، لأنّه هو من الآل، فقد جاء في جواب محمد (ذی النفس الزکیة) على رسالة المنصور التي أعطاه فيها الأمان: (إن الحق حقنا، وإنما اذعنت هذا الأمر بنا، وخرجتم له بشیعتنا، وحظیتم بفضلنا، وإن أبانا علياً کان الوصی، وکان الإمام، فكيف ورثتم ولايته وولده أحياء؟).

ثم افترخ على المنصور بانتسابه إلى فاطمة بنت رسول الله، وإلى خديجة أم

(١) البداية والنهاية ١٠: ١٥٣ / أحداث سنة ١٦٩ هـ.

المؤمنين، وإلى الحسن والحسين سبطي رسول الله ﷺ .  
وَسَخَّرَ مِنَ الْأَمَانَ الَّذِي عَرَضَهُ الْمُنْصُورُ عَلَيْهِ؛ إِذْ عَرَفَ بِأَنَّ الْمُنْصُورَ يَنْكُثُ  
الْعَهُودَ وَالْمَوَاثِيقَ، لِأَنَّهُ كَانَ قَدْ أَعْطَى الْبَيْعَةَ لِمُحَمَّدٍ بْنَ عَبْدَ اللَّهِ مَرْتَبَيْنَ ثُمَّ نَكَثَ بِهَا،  
إِحْدَاهُمَا بِمَكَّةَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَالْأُخْرَى عِنْدَمَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ أَخْذَهُ الْمُنْصُورُ  
بِزَمامِ فَرْسِ مُحَمَّدٍ قَائِلًا: (هَذَا مَهْدِيَنَا أَهْلُ الْبَيْتِ) <sup>(١)</sup> .

فَمُحَمَّدٌ أَرَادَ أَنْ يَسْخُرَ بِالْمُنْصُورِ وَعَهْدِهِ وَمَوَاثِيقِهِ؛ فَقَالَ: «وَأَنَا أُولَى بِالْأَمْرِ  
مِنْكُمْ، وَأَوْفِي بِالْعَهْدِ، لَأَنِّي أَعْطَيْتُنِي مِنَ الْعَهْدِ وَالْأَمَانِ مَا أُعْطِيَتِهِ رِجَالًا قَبْلِيَّ، فَأَيَّ  
الْأَمَانَاتِ تَعْطِيَنِي؟ أَمَانَ ابْنِ هَبِيرَةَ؟! أَمَانَ عَمَّكَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَلَيِّ؟ أَمَانَ أَبِي  
مُسْلِمَ؟!» <sup>(٢)</sup> .

وَلَمَّا وَصَلَ كِتَابُ مُحَمَّدٍ إِلَى الْمُنْصُورِ غَضَبَ غَضَبًا شَدِيدًا، وَفَكَرَ فِي أَنْ  
يَسْحِبَ مِنْهُ كُلَّ مَا يَتَكَبَّرُ عَلَيْهِ، وَيَغْيِرَ الْمَفَاهِيمَ الَّتِي يَسْتَنِدُ عَلَيْهَا الطَّالِبُونَ، مِنْهَا  
كُوْنُهُمْ أَوْلَادُ فَاطِمَةَ، وَيَجِبُ أَنْ تَكُونَ الْخَلَافَةُ فِيهِمْ، أَوْ أَنَّ الرَّسُولَ قَدْ أَوْصَى إِلَيْهِمْ  
عَلَيَّ مِنْ بَعْدِهِ،.. وَخَصْوَصًا بَعْدَمَا أَيْقَنَ بِانْتِهَاكِ «النَّاسِ» يَنْظَرُونَ إِلَيْهِ بْنَيُ الْعَبَاسِ  
كَسْوَةَ، فَقَدْ جَاءَ فِي رِسَالَةِ الْمُنْصُورِ لِعَمِّهِ عَبْدِ الصَّمْدِ بْنِ عَلَيٍّ (... نَحْنُ بَيْنَ قَوْمٍ  
رَأَوْنَا بِالْأَمْسِ سَوْقَةً، وَالْيَوْمِ خَلْفَاءَ...) <sup>(٣)</sup> .

فَالْمُنْصُورُ أَرَادَ أَنْ يَغْيِرَ هَذِهِ الْأَصْوَلَ حِينَما رَكَّزَ فِي جَوَابِهِ لِمُحَمَّدٍ (النَّفْسُ  
الزَّكِيَّةُ) عَلَى قَضَايَا:

١ - نَفْيُ كَوْنِ النَّفْسِ الزَّكِيَّةَ هُوَ ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدُ أَبَا

(١) مَقَاتِلُ الطَّالِبِينَ: ١٤٢، ١٦٢، ١٤٢، وَعِنْهُ فِي عِمَدةِ الطَّالِبِ: ١٠٤.

(٢) تَارِيخُ الطَّبرِيِّ: ٦ / ١٩٦: أَحْدَاثُ سَنَةِ ١٤٥ هـ، الْمُتَنَظِّمُ، لَابْنِ الْجُوزِيِّ: ٨: ٦٥.

(٣) تَارِيخُ دِمْشَقَ: ٣٢١ / ٣٢١: ٢٥٢٣ لِلْمُنْصُورِ الْعَبَاسِيِّ، تَارِيخُ الْإِسْلَامِ: ٩، ٤٧٠: ٩.  
الْخَلْفَاءُ: ٢٦٧.

أَحَدٌ مِّنْ رِجَالِكُمْ<sup>(١)</sup> بل هو ابن بنت الرسول، وأن هذه النسبة لا تجوز الميراث، ولا تورث الخلافة بل لا تجوز الإمامة.

٢ - ثم ذكر المنصور في جوابه لـ محمد أمراً آخر، وهو: إن المسلمين اختاروا أبي بكر وعمر وعثمان خلفاء دون علي بن أبي طالب؛ ليرغم بقوله هذا أنف محمد وغيره من الطالبيين، و قوله: «دون علي» إشارة إلى دور الحكومة العباسية في إبعاد الإمام علي ونهجه وعدم عدّه رابعاً من الخلفاء بعد الرسول.. إلى أن عدّ رابعاً متأخراً، في عهد أحمد بن حنبل، وفي المقابل تقريب الشيختين وعثمان بل كل الصحابة ومحبوبية السير على نهجهم دون نهج علي عليه السلام.

فالحكومة الأموية قد رجحت عثمان على سائر الخلفاء الراشدين لكونه منهم، فقربوا نهجه وأبعدوا نهج الإمام علي لبغضهم إياه، فانحصر فقهه على خطأ السنة آنذاك في ذلك العهد.

وعندما تسلّم العباسيون زمام السلطة احتضنوا نهج الشيختين، وأبعدوا عثمان بغضّاً للأمويين، وعليّاً بغضّاً للعلويين، فبقيت السنة النبوية (نهج علي) في اضطهاد طيلة فترة الحكمين الأموي والعباسي، ولما جل ذاك ترى أتباع مدرسة آل البيت أقلّ عدداً من أتباع غيرهم على مر العصور، كل ذلك للظروف السياسية التي مرّوا بها.

٣ - يفهم من رسالة المنصور العباسي وأصول سياسته أنه رأى من الضروري الاستعانة بالفقهاء وتقريبهم إليه، لاكتساب الشرعية والوقوف على المبررات والحلول في المواقف الحرجة، إذ إنّه بتقريبه الفقهاء والعلماء قد جمع في قبضته بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في آن واحد. ولا غرابة في أسلوب المنصور هذا - وهو الدهنية - وفي كيفية استغلاله

---

(١) سورة الأحزاب: ٤٠.

للشريعة، وقد كانت هذه هي سيرة الحكماء من قبله، فكانوا يستعينون بالشريعة للتعرف على مخالفاتهم وخصومهم، وقد مرّ عليك سابقاً كيفية تشخيص ابن أبي سرح - وإلي عثمان على مصر - لمحمد بن أبي حذيفة وأنه من مخالفي عثمان، على أثر بعض المفردات، مثل: تكبير الإحرام أو الجهر بالقراءة والبسملة والتي كان عثمان لا يأتي بها<sup>(١)</sup>.

كما عرفت أيضاً أنَّ الصحابة كانوا يعترضون على سياسة ابن أبي سرح واستغلاله مواقف الصلة، وقد أرسلوا وفداً إلى عثمان بسبب تغيير ابن أبي سرح أوقات الصلاة<sup>(٢)</sup> وابن أبي سرح اتخذ طريقة للتعرف على مخالفتهم أيضاً. إذن الحكماء كانوا يريدون التعرف على من يخالفهم في الرأي وذلك بتأكيدتهم على بعض المفردات العبادية المختلفة فيها بين الصحابة، إذ إنَّ الملزم بخط السنَّة النبوية لا يمكنه أن يتخلَّى عما يعتقد به، إلا أن يكون قد مرَّ بحالة خاصة تستوجب التستر دفعاً للتهلكة عن النفس.

وعليه، فقد عرفت أنَّ الدعوة للأخذ بالأحكام السلطانية واتباع الحاكم «وان ضرب ظهرك وأخذ مالك» هي دعوة سلطوية بذرط نواتها في أواخر عهد الشيفيين وعهد عثمان، ثمَّ تَمَّت في العهد الأموي، ونضجت في العهد العباسي. ويؤكِّد هذا المعنى قضايا كثيرة، منها: دعوة عبدالله بن عمر الأُمَّة إلى الأخذ بفقه عبد الملك بن مروان<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر تاريخ الطبرى ٣: ٣٤١.

(٢) أنساب الأشراف ٦: ١٣٤.

(٣) قال الفسوى: حدثنا سعيد بن أسد، قال: حدثنا ضمرة عن رجاء بن أبي سلمة عن عبادة بن نسي، قال: قيل لابن عمر إنكم معاشر أشياخ قريش توشكوا أن تنتقدوا فمن نسأل بعدكم؟ قال: إن لمروان إلينا فقيهاً فسلوه. المعرفة والتاريخ ١: ٣١٢، تاريخ بغداد ١٠: ٣٨٨ / الترجمة ٤: ٢٤٧، تهذيب الكمال ٥٥٦٨، عبد الملك بن مروان، سير أعلام النبلاء ٤: ٨٩ / الترجمة ١٨: ٤١٠ / الترجمة ٣٥٥٩.

ومثله كلام سعيد بن جبیر عن رجاء بن حیوۃ - أحد الفقهاء السبعة في العهد الأموي - قوله: ما وجدت شامياً أفقه منه إلّا إنه إذا حرکته وجدته شامياً يقول قضى عبدالمملک بن مروان بكذا وكذا<sup>(۱)</sup>.

وإن منادي الدولة الأموية كان ينادي: أن لا يفتني إلّا عطاء بن رياح<sup>(۲)</sup>، ومنادي الدولة العباسية: ألا يفتني الناس إلّا مالك بن أنس وابن أبي ذئب<sup>(۳)</sup>. ومنها إرسال نافع الديلمي مولى ابن عمر إلى مصر ليعلمهم السنن<sup>(۴)</sup>، وتصدر سليمان بن أبي موسى ومکحول لإفقاء بدمشق<sup>(۵)</sup>.

ويمکتنا أن نضیف إلى كل ذلك قول الذهبی في عبدالله بن ذکوان وأنه: ولی بعض أمور بنی أمیة<sup>(۶)</sup>. كل هذه القضايا تؤکد ما قلناه.

وبهذا فقد اتضح بأن الحكام كانوا يستغلون الشريعة لمصالحهم السياسية ولکشف المخالفین، وأن العباسین كانوا أذکى من الأمویین في تعاملهم في هذه المسألة، إذ كانوا يفرضون آراءهم تحت غطاء البحوث العلمیة والمناقشات الحرّة ليتصیدوا في الماء العکر. بعكس الأمویین الذين كانوا يتعاملون مع الأمور بالقوة والبطش.

(۱) انظر: المعرفة والتاریخ ۲: ۲۱۶، تهذیب الكمال ۹: ۱۵۴ / الترجمة ۱۸۹۰ لرجاء بن حیوۃ، تهذیب التهذیب ۲۲۹: ۳ / الترجمة ۵۰۰، طبقات الفقهاء: ۶۹.

(۲) أخبار مکة، للفاکھی ۲: ۳۴۷ / ح ۱۶۴۳، تاريخ دمشق ۴۰: ۳۸۵ / الترجمة ۴۷۰۵ لعطاء بن أبي ریاح، تهذیب الكمال ۲۰: ۷۸ / الترجمة ۳۹۳۳.

(۳) كتاب ما رواه الأکابر عن مالک بن أنس، للمرزوqi: ۶۱، تاريخ الإسلام ۱۱: ۳۳۱، وفيات الأعیان ۴: ۱۳۵ / الترجمة ۵۰۰ لمالك بن أنس.

(۴) الطبقات الكبرى ۱: ۱۴۴، تاريخ دمشق ۶۱: ۴۳۴ / الترجمة ۷۸۲۸ لنافع مولى ابن عمر، تهذیب الكمال ۲۹: ۲۰۴ / الترجمة ۶۳۷۳.

(۵) شذرات الذهب ۱: ۱۵۶، تاريخ دمشق ۶۰: ۱۹۷ / الترجمة ۷۶۲۲ لمکحول الشامي.

(۶) انظر: تاريخ دمشق ۳۴: ۴۴۳ / الترجمة ۳۸۳۶ لعبدالرحمن بن الصحاک الفهري، التحفة اللطیفة ۲: ۴۷۴ / الترجمة ۳۷۵۵، وخلاصة تهذیب تهذیب الكمال: ۱۹۶.

## مطارحة بين الصادق وأبي حنيفة

نقل الإمام أبو حنيفة قصّة حواره مع الإمام جعفر بن محمد الصادق فقال: قال لي أبو جعفر المنصور: يا أبا حنيفة إن الناس قد فتنوا بجعفر بن محمد فهئي له من المسائل الشداد. فهيات له أربعين مسألة، والتقيينا بالحيرة.

ثم قال: أتيته، فدخلت عليه وجعفر بن محمد عن يمينه، فلما بصرت بهما دخلني من الهيبة لجعفر بن محمد ما لم يدخلني لأبي جعفر المنصور، فسلمت، وأذن لي، فجلست، ثم التفت إليه وقال: يا أبا عبدالله هذا أبو حنيفة! فقال: نعم، ثم التفت إلىي، فقال: يا أبا حنيفة ألقى على أبي عبدالله من مسائلك.

فجعلت ألقى عليه فيجيبني، فيقول: أنتم تقولون كذا، وأهل المدينة يقولون كذا، ونحن نقول كذا. فربما تابعنا، وربما تابع أهل المدينة، وربما خالفنا جميعاً، حتى أتيت على الأربعين مسألة، وما أخل منها بمسألة.

ثم قال أبو حنيفة: إن أعلم الناس أعلمهم باختلاف الناس<sup>(١)</sup>.  
والنصّ السابق يوقفنا على عدة أمور:

- 1 - استغلال المنصور الإمام أبو حنيفة رغم كونه من المخالفين للحكام في الظاهر، ومن الذين لم يقبلوا مهنة القضاء في العهدين الأموي والعباسي، أما حينما دخل الاقتراح تحت إطار النقاش العلمي بين الأئمة وبين الاقتدار الفقهـي، فإن أبو حنيفة ساهم في المناقـرة، مع علمـه بأنـ الصادـق من فـقهـاءـ أـهـلـ الـبـيـتـ وـمـنـ أولـادـ إـلـاـمـ عـلـيـ، وـمـنـ الـذـيـنـ اـشـتـهـرـ عـنـ بـأـنـ كـانـ يـكـنـ لـهـمـ الـاحـترـامـ وـيـعـتـرـفـ بـفـضـلـهـمـ وـعـلـمـهـ. وإن قوله (دخلني من الهيبة لجعفر بن محمد ما لم يدخلني لأبي جعفر المنصور) ليؤكد على هذه الحقيقة، وتدل على أن إعداد أربعين مسألة

---

(١) انظر تهذيب الكمال ٥: ٧٩ / الترجمة ٩٥٠ لجعفر بن محمد الصادق عليه السلام، تاريخ الإسلام ٦: ٢٥٨ / الترجمة ١١٧ .٩: ٨٩ / الترجمة ٤، سير أعلام النبلاء

إنما جاء بطلب حكومي وتحت غطاء نشر العلم وبث المعرف، وإن كنت لا أنسى ما حكى عنه في كتابنا، واعتداده برأيه، فكان يقول: قال علي وقلت، وقالت الصحابة وقلت<sup>(١)</sup>. فيرى نفسه بمنزلة الصحابة وأهل البيت أو أكثر من ذلك.

٢ - إن اللقاء كان معداً له من قبل المنصور، لقول أبي حنيفة «قال لي أبو جعفر المنصور: يا أبي حنيفة إن الناس قد فتنوا بجعفر بن محمد فهئ له من المسائل الشداد»، وقول المنصور لأبي حنيفة «ألق على أبي عبدالله مسائلك، فجعلت ألقى عليه فيجيبني».. يفهم منه أن المبادرة في السؤال كانت بيد أبي حنيفة، وأن الإمام الصادق لم يسبق بما سيطرحه أبو حنيفة عليه من مسائل لكي يستعد للإجابة عنه - حسب العرف العام -، وأن قول أبي حنيفة (وما أخل منها بمسألة) ثم قوله (ان أعلم الناس أعلمهم باختلاف الناس) يؤكdan على ان الصادق كان أعلم أهل زمانه.

٣ - إن جملة «فيجيبني فيقول: أنتم تقولون كذا، وأهل المدينة يقولون كذا، ونحن نقول كذا». تنبئ عن وجود ثلاثة خطوط فكرية في الشريعة:

أ - قول أهل العراق.

ب - قول أهل المدينة.

ج - قول أهل البيت.

وإن مدرستي العراق والمدينة - كما سترى - كانتا مدرستين في قبال مدرسة أهل البيت، إذ كان بعضهم يفتى طبق الأثر والآخر طبق الرأي، وهؤلاء لم يكونوا على اختلاف مع السلطة، بل نراهم دوماً يخضعون لها ويأمرون بمسايرتها، ويرون وجوب إطاعة السلطان برأً كان أم فاجراً، ويقولون بجواز الصلاة - وهي عمود الدين - خلف الحاكم الفاسق.

---

(١) الكافي ١: ٥٧ ح ١٣ وعنه في وسائل الشيعة ٢٧: ٣٨ / ح ٣٣١٥٣ .

وأن جملة أبي حنيفة «فربما تابعنا، وربما تابعهم، وربما خالفنا جميعاً» توكل على أن الأحاديث المروية عن النبي ﷺ في المدونات ليست جميعها صحيحة نسبة إليه ﷺ، فترى الصادق - وهو من أهل البيت - وأهل البيت أدرى بما فيه يوافق أهل العراق لصحة مروياتهم عن رسول الله تارة، ويوافق أهل المدينة لصحة نقلهم عنه ﷺ تارة أخرى، وفي ثالثة يخالفهم جميعاً ويبين موقف أهل بيت الرسالة فيه.

وعليه، فإن موافقته لإحدى هاتين المدرستين تدل على وجود جذور لمدرسة أهل البيت عندهم وأنهم لم يشدو عن جميع المسلمين كما يدعون، وبه يرد كلام الدكتور محمد كامل حسين في مقدمته لموطأ مالك: «ويروي الشيعة عن طرقه (أي الصادق) أحاديث لا نجد لها إلا في كتب الشيعة»<sup>(١)</sup>.

كما يرد أيضاً كلام ابن سعد في طبقاته حيث قال عن الإمام الباقي: «كان ثقة كثير العلم والحديث وليس يروي عنه من يحتاج به»<sup>(٢)</sup>.  
فإن كلامهما يفتنه كلام أبي حنيفة، ويفتنه الواقع الفقهي للمسلمين، ويدلل ذلك على أنه ليس من الحقيقة بشيء، وإنما هو محض تعصّب وتجرّ على فقه المسلمين.

وبذلك تبيّن لنا أنّ فقه الإمام الصادق ليس بأجنبي عن فقه الصحابة؛ فقد ترى شيئاً منه تارة عند أنس، وشيئاً آخر منه عند عائشة، وغيره عند حذيفة، وهكذا ترى فقههم وما يقولون به هو موجود عند هذا وذاك.

وبهذه يمكننا القول عن فقه الصادق أنه فقه رسول الله ﷺ إذ نراه تارة عند الإمام أبي حنيفة، وأخرى عند مالك، وثالثة عند آخر<sup>(٣)</sup>.

(١) موطأ مالك : المقدمة (اك).

(٢) الطبقات لابن سعد ٥ : ٢٢٤.

(٣) لنا محاضرة تحت عنوان (توثيق فقه الإمامية من الصحاح والسنن) وطبع ضمن سلسلة

أما إذا رأيته يشدّ عن آراء الجميع ويقول بشيء آخر فيلزم التحقيق في أطرافه  
كما نحن فيه في مسألة الوضوء، لتبين ملابسات الأمر من: رواسب حكومية.  
ونزعات إقليمية، وظروف اجتماعية وسوها؟!!

هذا، وقد علق الأستاذ أبو زهرة بعد نقله قصة الإمام أبي حنيفة مع الصادق  
فقال:

وقد صدق أبو حنيفة فيما قال: لأن العلم باختلاف الفقهاء وأدلة آرائهم،  
ومناهج استبطاطهم يؤدي إلى الوصول إلى أحكام الآراء، سواء أكان من بينها أم من  
غيرها، فيخرج من بعد ذلك بالميزان الصحيح الذي يوزن به الآراء، ويخرج بفقهه  
ليس بفقه العراق وليس بفقه المدينة وهو لون آخر غيرهما، وإن كانت كلها في ظلّ  
كتاب الله تعالى وستة رسوله<sup>(١)</sup>.

هذا، وقد عرفت أن العباسين لم ينجحوا في تطبيق مخططهم في الإزراء  
بالصادق والغلبة عليه علمياً كما كانوا يهدفون لأن منزلة الإمام العلمية والمعنوية  
اسمى من غيره بكثير، وقد أ Nichols الإمام أبو حنيفة عن ذلك، بل إن هذه المناقشات  
قد عزّزت منزلة الصادق علمياً اجتماعياً، فأخذ الإقبال عليه يزداد يوماً بعد يوم،  
وإن قبائلبني أسد ومخارق وطبي وسليم وغطفان وغفار والأزرد وخزانة وختعم  
ومخزوم وبني ضبة وبني الحارث وبني عبدالمطلب أخذت ترسل فلذات أكبادها  
إلى الإمام للتعلم<sup>(٢)</sup> بل نرى كبار العلماء والمحدثين يقصدونه للاستزادة من علمه  
كيحيى بن سعيد الانصاري، وابن جريج، ومالك بن أنس، وأبي حنيفة،  
والثورى، وابن عيينة، وشعبة، وأيوب السجستانى وفضيل بن عياض اليربوعى



النحوات العقائدية أعداد مركز البحوث العقائدية / قم من أحب المزيد فليراجع.

(١) الطبقات لأبن سعد ٥ : ٣٢٤.

(٢) أنظر: جعفر بن محمد، لسيد الأهل.

وغيرهم<sup>(١)</sup>.

وليس هناك أحد يمكنه التعریض بعلم الإمام الصادق والمساس بمكانته، فالجميع يعترفون بأنّ مدرسته أنجحت خيرة العلماء وصفوة المجتهدین وجهازهذا العلم والدين، وأنّ الحضارة الإسلامية والفكر العربي بالخصوص لمدين لهذا العلم الفطحل.

أما المنصور فكان يسعى - كما ذكرنا - لتعصیف مكانة الصادق علمیاً واجتماعیاً. إلا أنّ جهوده ذهب سدى، لكنه بعد ذلك عرج على شیعة الإمام على والإمام الصادق للنيل منهم، فقد نُقل عن المنصور أنّه أتى الكوفة، قبل تأسيس بغداد، مع خمسمائة من جنده وهو يزعم أنّ أهلها من شیعة محمد بن عبد الله (النفس الزکیة) فأمرهم بصبیغ ملابسهم باللون الأسود، حتى قيل بأنّ دور الصباغة صارت لا تتمكن من القيام بمهامها، وأنّ البقالین كانوا يصبغون ثيابهم بالانفاس (المداد) ويلبسون السواد<sup>(٢)</sup>.

كما نقل عنه أيضاً أنه استغل - في أوائل خلافته - النزاع الفكري الذي حدث بين أهل العراق وأهل المدينة، فأخذ يقوی العراقيين ويشدّ أزر الإمام أبي حنيفة وأصحابه ويستغل الموالي ليحطّ بذلك أنفة العرب، وخصوصاً المدينيين منهم الذين كانوا يصرّحون بعدم شرعيّة خلافةبني العباس.

### التزام الحكماء الغایر للعلويین

والباحثون يعلمون أنّ تقوية مدرسة أهل الرأي قبل أنصار الأثر كان له بعده سياسي، وإنّه إجراء مؤقت وليس بسياسة عامة للحكام ولا دائمة، وأنّ المنصور

(١) انظر: الإمام الصادق، لأسد حیدر ١: ٣٩، عن مطالب المسؤول ٢: ٥٥.

(٢) مقاتل الطالبین: ٢١٢.

قد استفاد بالفعل من هذا التقريب كما رأيت في مناظرة أبي حنيفة مع الصادق، لكننا نراه فيما بعد يغير سياسته مع الفقهاء، ويسعى لتقريبهم، فيطلب من الإمام مالك بن أنس أن يكتب موطأه ويقول له: اجعل العلم يا أبو عبدالله علماً واحداً. فقال مالك: إن أصحاب رسول الله تفرّقوا في البلاد فأفتي كلّ في مصره بما رأى، ان لأهل البلد - يعني مكة - قوله، وأهل المدينة قوله، وأهل العراق قوله، تعدوا فيه طورهم.

قال المنصور: أما أهل العراق فلا أقبل منهم صرفاً ولا عدلاً، وأما العلم عند أهل المدينة، فضع للناس العلم<sup>(١)</sup>.

فإن جملة المنصور: (أما أهل العراق فلا أقبل منهم صرفاً ولا عدلاً) فيها إشارة إلى يأسه منهم لكونهم علوبيين عقيدة، ولو وجود أبي حنيفة بينهم الذي لم يكن على وفاق مع الحكام، لكن هذا لا يمنع ان يكون بين أهل العراق من يغلوا ويکذب على بعض أئمة أهل البيت، فعن يونس بن عبد الرحمن - من أصحاب الإمام الرضا - قال اتى بهم أهل العراق، فوجدت بها قطعة من أصحاب أبي جعفر [الباقر] وووجدت أصحاب أبي عبدالله متواترين فسمعت منهم واحداً واحداً، واخذت كتبهم، فعرضتها بعد على الرضا<sup>عليه السلام</sup> فأنكر منها أحاديث<sup>(٢)</sup>.

وعن جعفر بن الطيار أنه عرض على أبي عبدالله [الصادق] بعض خطب أبيه: حتى إذا بلغ موضعها منها قال: كف واسكت: ثم قال: إنه لا يسعكم فيما ينزل بكم مما لا تعلمون إلا الكف عنه والثبت، والرد إلى أئمة الهدى، حتى يحملوكم فيه على القصد، ويجلو عنكم فيه العمى قال الله تعالى ﴿فَأَسْأَلُوا أَهْلَ الْذِكْرِ إِن

(١) أنظر: الإمام مالك ، للدكتور مصطفى الشكعة: ١٣٣ ، عن ترتيب المدارك ١: ١٩٢ ، الديجاج المذهب: ٢٥.

(٢) رجال الكشي ٢: ٢٢٤ وعنه في الوسائل ٢٧: ٩٩.

كُنْتُ لَا تَعْلَمُونَ<sup>(١)</sup>.

فالأنثمة من جهة كانوا يلزمون أتباعهم بعرض الصحف عليهم، ومن جهة أخرى كانوا يرشدونهم إلى أمثال أبان بن تغلب ومؤمن الطاق ومحمد بن مسلم ...

ولأجل الوقوف أمام فقه أهل العراق نرى المنصور يولي مالكاً عنابة خاصة ويطلب منه أن يكتب الموطأ ويقول له في خبر آخر: (لنحمل الناس إن شاء الله على علمك وكتبك ونبتها في الأمصار، ونهدى إليهم ألا يخالفوها، ولا يقضوا بسوها)<sup>(٢)</sup>.

قال صاحب كتاب « موقف الخلفاء العباسيين من أنئمة المذاهب الأربع»: فإذا تأملنا آراء مالك فيما يتعلق بقضية التفضيل بين الخلفاء الراشدين، نجد الإمام ينفرد عن غيره، فهو يرى أنهم ثلاثة لا أربعة، وهو يجعل خلافة الراشدين في أبي بكر وعمرو وعثمان، ويجعلهم في مرتبة دونها سائر الناس. وأماماً على فإنه في نظره واحد من جملة الصحابة، لا يزيد عنهم شيء<sup>(٣)</sup>.

وقد عزا بعض الكتاب سبب تعديل المنصور سياسته نحو أهل الأثر وتقريره لمالك بن أنس والطلب منه أن يضع الموطأ بقوله «ضعه فما أحد أعلم منك»<sup>(٤)</sup> أنه كان خوفاً من ازدياد نفوذ الإمام الصادق سياسياً وعلمياً، إذ ان اجتماع أربعة آلاف راوٍ عنده كل يوم يأخذون عنه العلم لم يكن بالشيء السهل على الخليفة، وإن تقوية هذه الحلقة تعني تضييف المخطط الحكومي والسياسة العامة

(١) الكافي ١: ٥٠ / ح ١٠، الوسائل ٢٧: ٢٥ / ح ٢٥، المعحسن ١: ٢١٦ / ح ١٠٤.

(٢) أنظر المواقف في أصول الفقه، (اللخمي الغرناطي ٣: ٣٢٩ / المسألة ٧).

(٣) موقف الخلفاء العباسيين: ١٧٠.

(٤) الديبايج المذهب، لابن فرجون: ٢٥، وأنظر: الأنثمة الأربع، للشريachi: ٩٢، إسلام بلا مذاهب: ٤١٥، الأنثمة الأربع، لشكيحة: ٤١٢.

لكنَّا نرجح أن يكون - هذا الطلب مضافاً إلى ما قيل - كان يخضع إلى عامل سياسي آخر، أملته عليهم الظروف السياسية الحاكمة آنذاك، خصوصاً بعد قيام النفس الزكية في المدينة وأخيه إبراهيم في البصرة، فالمنصور قد شدَّ سياسته ضد العلوين بعد الظفر بمحمد وأخيه إبراهيم، وإنك ستقف لاحقاً على نماذج من تلك السياسة المبتنية على الرعب والإرهاب وأساليب كشف المخالفين والمناوئين وفق عبادتهم وفقيهم.

وبذلك يحتمل أن يكون طلب المنصور من مالك تدوين السنة جاء لتأصيل الفقه والحديث وتوحيد العلم، وإبعاد فقه الطالبيين عن مجريات الأحداث واعتبار آرائهم شوَّاذَ من بين الآراء.

هذا المعروف أنَّ مالكاً قد وضع الموطأً، وما كان يفرغ منه حتى مات المنصور<sup>(٢)</sup>، أي أنه ألقى في أواخر عهد المنصور.

### موقف آخر

ولتصوير ما كان يمر به أئمَّةُ أهلِ الْبَيْتِ من محن، ولبيان ملابسات صدور الأخبار منهم في الوضوء وفي غيره، كان علينا توضيح الاجواء السياسية آنذاك أكثر.

جاء في غالب كتب التاريخ أنَّ سفيان الثوري لقي المنصور بمني سنة ١٤٠ أو ١٤٤ واعترض على إسراف المنصور وتبذيره..

(١) أنظر: مالك بن أنس ، للخلولي: وقد جاء في الكافي ١: ٣١ ح ٨ عن الإمام الصادق قوله: لوددت أن أصحابي ضربت رؤوسهم بالسياط حتى يتفهوا. وهذه الأقوال وغيرها جاءت لتنقيف الأمة بالسنة الصحيحة وعدم تأثيرهم بالحكومات.

(٢) أنظر: حياة مالك ، لأبي زهرة: ١٨٠ ، ترتيب المدارك ١: ١٩٢ .

فقال له المنصور: فإنما تريد أن تكون مثلك؟

فقال الثوري: لا تكن مثلي، ولكن كن دون ما أنت فيه، وفوق ما أنا فيه.

فقال له المنصور: أخرج.

فخرج الثوري من عنده وأتى الكوفة فجعل يأخذ عليه ما يفعل بال المسلمين من الجور والقهر، فصبر عليه المنصور مدةً، وأخيراً أمر بأخذه، فاختفى.

ولمّا مات أبو جعفر سنة ١٥٨ ظن الثوري أنَّ الخلاف الذي بينه وبين الحكومة قد دفن معه، وكان قد عاش الشدة حين اختفائِه بمكَّة، فجاء إلى المهدى وسلم عليه تسليم العامة.

فقال له المهدى: يا سفيان، تفرَّ منا ههنا وههنا، وتظنَّ أنَّا لو أردناك بسوء لم نقدر عليك، فقد قدرنا عليك الآن، أمَّا تخشى أن نحكم فيك بهواننا؟

قال سفيان: إنْ تحكم فيي بحكم، يحكم فيك ملك قادر يفرق بين الحق والباطل.

فقال الربيع للمهدى - وكان قائماً على رأس سفيان -: ألهذا الجاهل أن يستقبلك بمثل هذا؟ ائذن لي أن أضرب عنقه.

فقال له المهدى: اسكت ويلك! وهل يريد هذا وأمثاله إلا أن نقتلهم فنشقى بسعادتهم، اكتبوا عهده على قضاء الكوفة على أن لا يعرض عليه في حكم<sup>(١)</sup>. فالحكام وبتولية الفقهاء القضاة كانوا يريدون القضاء على شخصيتِهم، وما نقلناه كان خير شاهد على ذلك.

كما أنَّهم كانوا يرسمون أصول السنة الحكومية لاتباعهم، فقد نقل الذهبي في تذكرة الحفاظ: عن شعيب بن حرب أنه طلب من سفيان الثوري أن يحدِّثه

(١) أنظر على سبيل المثال: مروج الذهب: ٣ - ٣٢٣ / باب ذكر أيام محمد المهدى ، حلية الأولياء: ٧ ، سير أعلام النبلاء: ٧ / الترجمة ٨٢ ، الوافي بالوفيات: ١٥ ، وفيات الأعيان: ٢ . ٣٩٠

ب الحديث السنة، فقال: أكتب باسم الله الرحمن الرحيم: القرآن كلام غير مخلوق.... إلى أن يقول: يا شعيب لا ينفعك ما كتبت حتى ترى المصح على الخفين، وحتى ترى إن إخفاء باسم الله الرحمن الرحيم أفضل من الجهر به، وحتى تؤمن بالقدر، وحتى ترى الصلاة خلف كل بَرْ وفاجر، والجهاد ماضٍ إلى يوم القيمة، والصبر تحت لواء السلطان جازٌ أو عدل.

فقلت: يا أبا عبدالله، الصلاة كلها؟

قال: لا، ولكن صلاة الجمعة والعيددين، صلٌ خلف من أدركـت، وأما سائر ذلك فأنت مخير لا تصلـي إلا خلفـ من تثقـ به وتعلمـ انهـ منـ أهلـ السنةـ<sup>(١)</sup>. وهذا النـصـ يوقفـ القارئـ علىـ انـ أصولـ سياسـةـ الحـكـامـ كانتـ مـبـتـنـيةـ عـلـىـ مـخـالـفةـ الإمامـ عـلـيـ فـيـ نـهـجـهـ وـفـقـهـ، وإنـ فـيـ قولـ سـفيـانـ (ياـ شـعـيبـ لاـ يـنـفـعـكـ ماـ كـتـبـتـ حـتـىـ تـرـىـ الـمـسـحـ عـلـىـ الـخـفـينـ) إـشـارـةـ إـلـىـ أـنـ السـنـةـ الـحـكـومـيـةـ هـيـ القـوـولـ بـالـمـسـحـ عـلـىـ الـخـفـينـ إـلـاـخـفـاءـ بـسـمـ اللهـ الرـحـمـنـ الرـحـيمـ...ـ وـكـلـ هـذـهـ الـقـضـاـيـاـ مـخـالـفةـ لـفـقـهـ عـلـيـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ وـنـهـجـهـ، بلـ إـنـهـ لـتـؤـكـدـ عـلـىـ إـطـاعـةـ السـلـطـانـ بـرـأـ كـانـ أـمـ فـاجـراـ<sup>(٢)</sup>.

فعن محمد بن مسلم قال سمعت أبا جعفر [الباقي] يقول: ليس عند أحد من الناس حق وصواب، ولا أحد من الناس يقضى بقضاء حق، إلا ما خرج من عندنا أهل البيت، وإذا تشعبت بهم الأمور كان الخطأ منهم والصواب من على<sup>(٣)</sup>.

كانت هذه هي سياسة الحكام قبل المنصور وبعده اتجاه أهل البيت، وترتها مبنية على الترهيب والترغيب، والمطالع في هذا النـصـ يقفـ عـلـىـ دـهـاءـ الـمـنـصـورـ وـكـفـ كـانـ يـتـعـامـلـ معـ كـلـ فـردـ بـحـسـبـ نـفـسـيـتـهـ.ـ وإـلـيـكـ نـصـاـ آخرـ يـوضـحـ فـيـ طـرـيـقـةـ

(١) تذكرة الحفاظ ١: ٢٠٦ / الترجمة ١٩٨ لسفيان الثوري، وعنه في تحفة الأحوذى ٢: ٤٨ / باب ٦٧ ما جاء في ترك الجهر بسم الله الرحمن الرحيم.

(٢) الكافي ١: ٣٢٩ ح ١ وعنه في الوسائل ٢٧: ٦٨.

اختباره لأعدائه وكيفية تجسسه عليهم، وإن نقل هذه النصوص يعطي للمطالع صورة قد تكون قريبة من الواقع.

طلب المنصور عقبة بن مسلم بن نافع من الأزدي يوماً وأناط به مهمة، فقال له: إني لأرى لك همة ومواضعاً، وإني أريدك لأمر أنا معنني به... عسى أن تكون ان كفيته رفعتك.

قال: أرجو أن أصدق طن أمير المؤمنين؟

قال: فأخفِ شخصك واتبني في يوم كذا، فأتاه.

قال: إنّ بني عمّنا هؤلاء قد أبوا إلا كيداً لملوكنا، واغتيلوا له، ولهم شيعة بخراسان بقرية كذا يكتابونهم، ويرسلون إليهم بصدقات أموالهم وألطاف من ألطاف بلا دهم، فأخرج بكسيٍ وألطاف حتى تأثيرهم متذكرًا بكتاب تكتبه عن أهل القرية هذه، ثم تسير ناحيتهم، فإن كانوا نزعوا عن رأيهم فأحبب والله بهم وأقرب، وإن كانوا على رأيهم علمت ذلك، وكنت على حذر واحترس، فاشخص حتى تلقى عبدالله بن الحسن متقدساً متخشعاً، فإن جبهك - وهو فاعل - فاصبر، وعاوده فإن عاد فاصبر، يأنس بك وتلين لك ناحيته، فإذا ظهر لك ما في قلبك فاعجل علىَّ.

قال: فشخص حتى قدم على عبدالله فلقيه بالكتاب فأنكره ونهره، وقال: لا أعرف هؤلاء القوم.

فلم يزل ينصرف ويعود إليه، حتى قبل كتابه، وألطافه، وأنس به، فسئلته عقبة الجواب؟

قال: أما الكتاب فإني لا أكتب إلى أحد، ولكن أنت كتافي إليهم فاقرأهم السلام، وأخبرهم أنّ ابني خارجان لوقت كذا وكذا؟

فشخص عقبة حتى قدم على أبي جعفر فأخبره الخبر<sup>(١)</sup>.

كما امتحن المنصور الصادق<sup>عليه السلام</sup> وعبدالله بن الحسن وابنيه محمدًا وإبراهيم وغيرهم من الطالبيين في عدة قضايا وأراد أن يقف على رأيهم من الأموال والسياسة، فانخدع عبدالله بن الحسن وابنه وغيرهم بطرق التمويه العباسية، أما الصادق فكان الوحيد من البيت العلوي الذي لا تخدعه الأساليب<sup>(٢)</sup>.

وممَّا نقله المؤرخون أنَّ المنصور كان يسعى في استمالة الصادق وجذب عطفه للنظام، فكتب إليه مرة قاتلاً: لِمَ لا تغشاناً كما يغشانا سائر الناس؟ فأجابه الصادق: ليس لنا ما تخافك من أجله، ولا عندك من أمر الآخرة ما نرجوك له، ولا أنت في نعمة فنهنئك فيها، ولا تراها نعمة فتعزيزك بها، فما نصنع عندك؟!

فكتب إليه: تصحبنا لتصحنا؟

فأجابه الصادق: من أراد الدنيا لا ينصحك، ومن أراد الآخرة لا يصحبك<sup>(٣)</sup>. هذه الأساليب كانت لا تجدي نفعاً ولا ثمر؛ إذ إنَّ الصادق كان يرى المنصور يتلاعب بالأحكام وإنَّه قد جعل الشريعة جسراً يعبر عليه إلى مقاصده كالأمويين.. فكيف به يتعاون مع شخص كهذا. والإمام الصادق بحنته وقف أمام التمويه والتحريف العَبَاسِي دوماً، وذلك بالاستفادة من الفقه السائد ورجاله، موكداً بلزم الوقف أمام الجائزين، وفي كتب الفقه والحديث عند الإمامية أبواب تشير إلى

(١) تاريخ الطبرى ٦ / ١٥٧: أحداث سنة ١٤٤ هـ، والكامل في التاريخ ٥: ١٣٩، المتنظم ٨: ٤٥، تاريخ الإسلام ٩: ١٥.

(٢) مناقب بن شهراشوب ٤: ٢٢٠.

(٣) كشف الغمة، للبريلي ٢: ٤٢٧ عن تذكرة ابن حمدون، بحار الأنوار ٤٧: ١٤٨ عن كشف الغمة، وعنه أيضاً في مستدرك الوسائل ١٢: ٣٠٧ / باب تحريم مجاورة أهل المعاشر ومخالفتهم اختياراً ومحبة بقائهم / ح ١٤٦١، و ١٢٨: ١٣، باب تحريم صحبة الطالبين / ح ١٤٩٧٩ عن الكشف.

كراهية الجلوس إلى قضاة الجور<sup>(١)</sup> والقول في القرآن بالرأي<sup>(٢)</sup> وترغيب الشيعة في نقل فقههم مع فقه الآخرين.

فجاء عن أبي عبدالله قوله لمعاذ بن مسلم النحوي: بلغني، أنك تقدّم في الجامع ففتني الناس؟

قال: نعم، وقد أردت أن أسألك عن ذلك قبل أن أخرج، إني أقعد في المسجد، فيجيء الرجل يسألني عن الشيء فإذا عرفته بالخلاف لكم أخبرته بما يفعلون، ويجهن الرجل أعرفه بحكمكم أو موافقكم، فأخبره بما جاء عنكم، ويجهن الرجل لا أعرفه، ولا أدرى من هو، فأقول: جاء عن فلان كذا، وجاء عن فلان كذا، وجاء عن فلان كذا، فأدخل قولكم فيما بين ذلك، فقال لي: أصنع كذا، فإني كذا أصنع<sup>(٣)</sup>.

وفي الكافي عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي قال: سألت أبا عبدالله عن المتعة؟ فقال: القَ عبدالمالك بن جرير فسله عنها، فإن عنده فيها علمًا، فلقيته، فألمي على شيئاً كثيراً في استحلالها، وكان فيما روى فيها ابن جرير: أنه ليس لها وقت ولا عدد - أي أن قال: فأتيت بالكتاب أبا عبدالله، فقال: صدق وأقربه<sup>(٤)</sup>.  
أجل، أنه لما اتضحت للمنصور أنه لا يمكنه التوافق مع الإمام واحتواء العلوين فكريًا وسياسيًا وخصوصاً بعد مقتل النفس الزكية.. بدأ يغير سياساته نحوهم متخدًا التضليل والعنف أصولًا في سياساته.

(١) الكافي ٧: ٤١٠ ح ١ الوسائل ٢٧: ٢١٩ ح ٣٣٦٣٤.

(٢) وسائل الشيعة ٢٧: ٢٠٢ ح ٣٣٥٩٧.

(٣) علل الشرائع ٢: ٥٣١ ح ٥٢٤، رجال الكشي ٢: ٤٧٠ ح ١٤٨، الوسائل ٢٧: ٤٧٠ ح ٣٣٤٥١.

(٤) الكافي ٥: ٤٥١ ح ٦ وعنه في الوسائل ٢٧: ١٣٨ ح ٣٣٤٢٠، وفي الكافي ١: ٣٥١ ح ٨

عن أبي الحسن عليه السلام أنه قال لابن عم الرافقي: اذهب وتفقّع وأطلب الحديث، قال: عمن؟ قال: عن فقهاء أهل المدينة ثم بعرض على الحديث.

وقد زادت سياسة التنكيل والبطش بالعلويين بعد قمع ثورتي النفس الزكية في المدينة وإبراهيم في البصرة، فجمع المنصور بنى عبدالله بن الحسن وأخواته وأهل بيته في الربذة وألقهم بالحديد والضرب بالسياط حتى اختلطت بدمائهم ولحومهم، ثم حملتهم إلى العراق على أحسن مركب وتوّجه بهم إلى الكوفة، وأودعهم ذلك السجن المظلم الضيق الذي لا يعلمون فيه الليل من النهار، ولا يعرفون أوقات الصلاة، إلا بأجزاء كان يرتلها علي بن الحسن بن الحسن بن الحسن<sup>(١)</sup>.

وصلَطُ عليهم شرطة جفاة بعيدين عن الرقة كابتعاده عن الإنسانية فعدّوهم بأمره، كما إنه أمر أن تترك أجساد الموتى منهم في السجن، فاشتدَّت رائحة الجثث على الأحياء، فكان الواحد منهم يخر ميتاً إلى جنب أخيه.

قال المسعودي: لما قتل إبراهيم بن عبدالله أرسل - المنصور - برأسه إلى أبيه مع الربيع وهو في السجن. وكان أبوه عبدالله يصلي، فقال له أخوه إدريس: أسرع في صلاتك يا أبوا محمد، فالتفت إليه وأخذ رأس ولده، وقال: أهلاً وسهلاً يا أبو القاسم، والله لقد كنت من الذين قال الله عزوجل فيهم: «الَّذِينَ يُؤْفَنُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَلَا يَنْتَصُرُونَ أَمْيَاثَكَ \* وَالَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمْرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوَضَّلَ...».

فقال له الربيع: كيف أبو القاسم في نفسه؟

قال: كما قال الشاعر:

فَتَّىً كَانَ يَحْمِيهِ مِنَ الذَّلِّ سِيفُهُ وَيَكْفِيهِ أَنْ يَأْتِيَ الذُّنُوبُ اجْتِنَابًا  
ثُمَّ التَّفَتَ إِلَى الرَّبِيعِ فَقَالَ: قَلْ لِصَاحِبِكَ قَدْ مَضِيَّ مِنْ بُؤْسِنَا، وَمِنْ نَعِيمِكَ  
أَيَّامَ، وَالْمُلْتَقَى يَوْمُ الْقِيَامَةِ. فَمَكَثُوا فِي ذَلِكَ السِّجْنِ، لَا يَعْرِفُونَ أَوْقَاتَ صَلَاتِهِمْ

---

(١) انظر: مقاتل الطالبيين: ١٢٩ - ١٣١.

إلا بأجزاء من القرآن..<sup>(١)</sup> حتى كانت نهاية أمرهم أن أمر المنصور بهدم السجن على الأحياء منهم ليدوقوا الموت من بين ألم القيود وثقل السقوف والجدران، وكان منهم من سمر يديه بالحانط.

وقد ذكر المؤرخون ومنهم الطبرى بأنَّ المنصور لما عزم على الحجَّ دعا ربيطة بنت أبي العباس أمراً المهدى - وكان المهدى بالري - فأوصاها بما أراد وعهد إليها ودفع إليها مفاتيح الخزائن على أن تدفتها للمهدى، فلما قدم المهدى من الري إلى مدينة السلام دفعت إليه المفاتيح وأخبرته عن المنصور أنه أخذ عهداً منها لا يفتحه أحد حتى يصبح عندها موته.

فلما انتهى إلى المهدى موت المنصور وولي الخلافة فتح الباب ومعه ريبة، فإذا أزح كبير فيه جماعة من قتلى الطالبيين وفي آذانهم رقاع فيها أنسابهم، وإذا فيهم أطفال ورجال شباب ومشايخ عدة كثيرة، فلما رأى ذلك المهدى ارتاع لما رأى، وأمر فحرفت لهم حفيرة فلدفنا فيها وعمل عليهم دكاناً<sup>(٢)</sup>.

وبهذا الأسلوب كانوا يريدون السيطرة على العلوين فكريًا وسياسيًا. علمًا بأنَّ الشيعة كانوا لا يرون قيمة للسلطان الجائر لأنَّه لا يتمسَّك بحكم الشرع ولا يتزَّه عن الظلم ولا يتورَّ عن محارم الله، هذا من جهة. ومن جهة أخرى كانوا يرون أحقيَّة أهل البيت بالخلافة، وإنَّ رسول الله قد أوصى لهم، لأنَّهم الدعاة إلى أمره، ومن الذين لا تأخذهم في الله لومة لائم. فإنَّ هذا المعنى والمفهوم كان لا يرضي الخليفة العباسى إذ كان ينظر إليهم نظرة خصم لا تلين قناته ولا يعمل الإرهاب عمله فيهم، معتبراً أنَّهم رافضة يجب التنكيل بهم؛ لأنَّ الإعراض عن طلبات السلطان يعني الرفض، والرفض غالباً ما

(١) انظر: مروج الذهب ٣: ٢٩٩ - ٣٠٠.

(٢) تاريخ الطبرى ٦: ٣٤٤ / أحداث سنة ٥٨ هـ.

يرادف التنكيل والتحزب والصاق التهم والخروج عن الدين!

هذا، وإن الحكومة العباسية لم تكتف بسياسة تقديم الشيختين وإخراج عليٍ من بين الخلفاء الأربع، بل راحت تلصق التهم بجعفر بن محمد الصادق والادعاء بأنه يقول إني إله أونبي أو ينزل علَيَّ الوحي وما شابه ذلك، بعد أن ينسوا من احتواه، والخدش في عقيدته وأفكاره!

وقد كانت تهمة نزول الوحي عليه وكونه لهاً وغيرها من أهم المشاكل التي لاقها الإمام الصادق إذ إن بعض السُّدُّج من الناس وبسطاء العقيدة كانوا يتفاعلون مع هذه الشائعات الحكومية لما يرون من ملكات باهرة عند الإمام الذي يحبونه، ومن فقه رفيع وكرامات قدسيه لديه بِلَيْلَةٍ، وقد كان صائد الهندي، ومحمد بن مقلاس، و وهب بن وهب القاضي، والمغيرة بن سعيد، و سالم بن أبي حفصة العجلبي وغيرهم.. ومن كانوا يبشرون الأحاديث المغالبة في الأئمة<sup>(١)</sup>.

وقد كذبهم الإمام وأعطى قاعدة عامة لأصحابه لمعرفتهم، فقال: «لا تقبلوا علينا حديثاً إلا ما وافق القرآن والستة أو تجدون معه شاهداً من أحاديثنا المتقدمة، فإن المغيرة ابن سعيد لعن الله دس في كتب أصحاب أبي أحاديث لم يحدث بها أبي، فاتقوا الله ولا تقبلوا علينا ما خالف قول ربنا وسنة نبينا»<sup>(٢)</sup> وغيرها.

بهذه النصوص كان الأئمة يسعون لدفع تهم المتهمين وافتراء المفترين

(١) أضف إلى ذلك أن الحكومة العباسية كانت تعمل على منع الرواية الصحيحة عن الإمام الصادق بِلَيْلَةٍ أما نقل الأكاذيب والاعاجيب على لسان الإمام فلا تهنى . فقد قال عمر بن حفص بن غياث: كتب الفضل بن الريبع إلى أبي ، قال: لا تحدث عن جعفر بن محمد . فقلت لأبي: هذا أبو البحترى بيغداد يحدث عن جعفر بن محمد الأعاجيب ولا يتهنى ، فقال يا بُنْيَى: أما من يكذب على جعفر بن محمد فلا يبالون به ، وأما من يصدق على جعفر بن محمد فلا يعجبهم . انظر: الجرح والتعديل ٢٥: ٩ / ٤٨٩٢ ، وعنه في بحار الأنوار ٢: ٦٢ ، معجم رجال اختيار معرفة الرجال ٢: ٤٠١ / ح ٤٨٩ ، وعنه في بحار الأنوار ٢: ٢٥٠ / ح ٣٠٠ .

(٢) الحديث ، للسيد الخوئي ١٩ : ٣٠٠ / الترجمة ١٢٥٨٧ للمغيرة بن سعد .

ويعملون لتوسيعه البسطاء والمغفلين للوقوف أمام إشاعات الساسة والمغارضين .  
والآن لنرجع إلى ما أرلمنا به أنفسنا من البحث في أطراف الحركة العلمية في العهد العباسي وسعى الخلفاء لاحتواء الفقهاء سياسياً وفكرياً، فالخلفاء رغم جهودهم المتواصلة لم يوفقوا لاحتواء الإمامين جعفر الصادق وأبي حنيفة . أما الإمام مالك فقد تعاون مع السلطة ودخل في سلكها بعد الفتنة والإطاحة بثورة النفس الزكية وأخيه إبراهيم فدُون لها الموطاً، ونحن نعلم بأن الإمام مالكاً - وقبل توجه الحكومة إليه - لم تكن له تلك المكانة، وأن والده أنس بن مالك بن أبي عامر لم يكن معروفاً عند العلماء ولم يفصح التاريخ بشيء من حياته ولا تاريخ وفاته، بل كل ما كان يقال عنه بأنه أخو النضر، وذلك لشهرة النضر بن أنس أخو مالك، وهو الذي روى عن ابن عباس .

ونقل بكر بن عبد الله بن الشroud الصناعي: أتينا مالك بن أنس فجعل يحدّثنا عن ربعة الرأي - وهو أستاذ مالك ومعلمه . فكما نستزيد، فقال لنا ذات يوم: ما تصنعون بربعة وهو نائم في ذاك الطاق؟ فأتينا ربعة فأنبهنا...، فقلنا: كيف يحط بك مالك ولم تحط أنت بنفسك؟

فقال: أما علمتم أن مثقالاً من دولة خير من حمل علم<sup>(١)</sup> .

وفي هذا النص إشارة إلى دور السياسة والحكومة في ترسيخ المذاهب وتقديم المفضول مع وجود الفاضل<sup>(٢)</sup>!

وقد جاء في تاريخ بغداد أن أبا العباس أمر لربعة الرأي بجائزه فرفض أن يقبلها، فأعطاه خمسة آلاف درهم ليشتري بها جارية فامتنع من قبولها<sup>(٣)</sup> .

(١) تاريخ بغداد: ٤٢٤ / الترجمة ٤٥٣١ لربعة بن عبد الرحمن المعروف بربعة الرأي . طبقات الفقهاء، لأبي إسحاق: ٢٤ ، المتظم: ٧ / ٣٥٠ الترجمة ٧٣٢ .

(٢) قد ذهبت لمذاهب الإسلامية إلى ذلك، أنتز: الإمام الصادق والمذاهب الأربعية: ١: ١٨٣ .

(٣) تاريخ بغداد: ٤٢٥ / الترجمة ٤٥٣١ ، صفوه الصقرة: ٢: ١٥١ ت ١٨٣ .

أما الإمام الصادق وأبو حنيفة فلم يثنهما المنصور عمّا رسماه لنفسيهما وهو مقاطعة السلطة، لكن الحكم تمكّنا - بمرور الأيام - من احتواء نهج الإمام أبي حنيفة بتقريبهم الإمام أبي يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني والحسن بن زياد اللولوي، وإناطة القضاء والإفتاء بهم. وكان ذلك بالطبع بعد وفاة أبي حنيفة، لكنّهم رغم كل المحاولات لم يتمكّنا من اختراق صفوف الشيعة لتولي عدول من أهل البيت شؤون قيادتهم، فكانوا ينفون عن فكرهم بدع المبدعين. وإن سياسة العصيان المدني الذي رسمه الأئمة وأرشدوا إليه شيعتهم في الخروج عن طاعة السلطان الفاجر وتأكيدهم على عدم جواز المرافعة إلى الحكم والركون إليهم، وقولهم: «الفقهاء أمناء الرسل، فإذا رأيتم الفقهاء قد ركبوا إلى السلاطين فاتّهموهم»<sup>(١)</sup>، ودعوتهم للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر رغم الرقابة المشددة عليهم، كلّها سبل هادفة لتوسيع الأمة واطلاعها على الحقيقة. إذ إن عدم التعاون يعني رفض الحكم ويعني سلب أهليه الحكم لتولي الحكم، وإنّهم ولادة جور، وإن قول الصادق:

«أيّما مؤمن قدم مؤمناً في خصومة إلى قاض أو سلطان جائر، فقضى عليه بغير حكم الله، فقد شركه في الإثم»<sup>(٢)</sup>.  
وقوله: (ما أحبّ أني عقدت لهم - أي الظلمة - عقدة، أو وكيت لهم وكاء...، ولا مدة بقلم. إنّ أعوان الظلمة يوم القيمة في سرادق من نار حتّى يحكم الله بين العباد)<sup>(٣)</sup>.

(١) تهذيب الكمال ٥: ٨٨ / الترجمة ٩٥٠ للصادق عليه السلام، سير أعلام النبلاء ٦: ٢٦٢ / الترجمة ١١٧، تاريخ المدينة، للسخاوي ١: ٢٤٢ / الترجمة ٧٧٧.

(٢) الكافي، للكليني ٧: ٤١١ / باب كراهة الإرتفاع إلى قضاة الجور / ح ١، من لا يحضره الفقيه ٣: ٤ / ح ٣٢١٩، تهذيب الأحكام ٦: ٢١٩ / ح ٥١٤.

(٣) الكافي، للكليني ٥: ١٠٧ / باب عمل السلطان وجوازهم / ح ٧، وسائل الشيعة ١٧: ١٧٩ /

وعنه متنا: من حكم في درهرين بغير ما انزل الله فقد كفر.

قلت: كفر بما أنزل الله؟ أو كفر بما أنزل على محمد؟

قال: ويلك إذا كفر بما أنزل على محمد، فقد كفر بما أنزل الله<sup>(١)</sup>.

وقوله: «أيما رجل كان بيته وبينه أخ له مثوا رأة في حق فدعاه إلى رجل من إخوانكم ليحكم بينه وبينه، فأبى إلا أن يرفعه إلى هؤلاء، كان بمنزلة الذين قال الله عزوجل فيهم: «أَمْ تَرِإِلَّاَذِنِينَ يَرْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءامَنُوا إِمَّا أَنْزَلَ إِلَيْكَ وَمَا أَنْزَلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الظَّاغُوتِ وَقَدْ أَمْرُوا أَنْ يَكُفُرُوا بِهِ»<sup>(٢)</sup>.

وستل الصادق عن قاضٍ بين قريتين يأخذ من السلطان عن القضاء الرزق؟

فأجاب: «إن ذلك سحت، وإن العامل بالظلم والمعين له والراضي به شركاء

ثلاثتهم»<sup>(٣)</sup>. كلها نصوص تدعوا إلى المنافرة مع الحاكم الظالم.

وعليه فقد عرفت أن الشيعة سموا بالرافضة لرفضهم التعاون مع الحكماء

لرفضهم الإسلام كما ينادي به أعداء الظلمة!

قال الشيخ محمد جواد مغنية «وبهذا نجد السر الأول والتفسير الصحيح لقول  
أحمد أمين وغيره بأن التشيع كان ملجاً لكل من أراد هدم الإسلام، لأن الإسلام في



باب تحريم معونة الظالمين ولو بمدة قلم ... / ح ٦

(١) تفسير العياشي ١: ٣٢٤ ح ١٢٧، وسائل الشيعة ٢٧: ٣٥ / ح ٣٣١٥٠، جامع أحاديث الشيعة ٢٥ ح ٤٢، عن العياشي.

(٢) الكافي، للكليني ٧: ٤١١ / باب كراهة الإرتفاع إلى قضاة الجور / ح ٢، من لا يحضره الفقيه ٣: ٤ / ح ٣٢٢٠ والمتن منه، وسائل الشيعة ٢٧: ١٢ / الباب الأول من أبواب صفات القاضي / ح ٣٣٠٨٠، والأية الكريمة من سورة النساء: ٦٠.

(٣) الكافي، للكليني ٢: ٣٣٣ / باب الظلم / ح ١٦، الخصال، للصدوق: ١٠٧ / باب الثالثة / ح ٧٢، وسائل الشيعة ١٦: ٥٦ / باب تحريم الرضا بالظلم والمعونة للظالم وإقامة عذرها / ح ٢٠٩٦٥ و ١٣٩: ١٦ / باب وجوب إنكار المنكر، المنكر بالقلب على كل حال ... / ح ٢١١٨٢

منطق أَمِينٍ واسلافي يتمثل في شخص المحاكم جائراً كان أو عادلاً، فكل من عارضه أو ثار عليه فقد خرج على الإسلام». والجائز في منطق الشيعة هو الخارج عن الإسلام وشريعته فمن ثار على المحاكم فقد آخذ بالدين وعمل بالقرآن وسنة الرسول<sup>(١)</sup>.

فهذه النصوص تدلل على تضاد في الرؤى والأهداف بين السلطة وأهل البيت، وإن صدور هذه النصوص عن أئمة أهل البيت في تلك الفترة يعني أن الحكومة غير شرعية. ومن الطبيعي أن تكون هذه الرؤية مما يزعج الحكماء إذ يرون السلطتين التشريعية والتنفيذية في أيديهم، وهم يسعون بما يقدمونه من آراء أن ينالوا ثقة الناس، فكيف يُسمح لهؤلاء أن يحطوا من لا يرون قيمة للسلطان؟!

وعليه فإن مخالفة الشيعة لمن استخلفوا بعد رسول الله في الظاهر، لم تكن لغصبهم الخلافة وكوئنهم خلفاء غير شرعيين فحسب بل لجهلهم بكتاب الله وسنة نبيه. وإليك بعض النصوص عن أئمة أهل البيت توكيد ذلك.

فعن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله الصادق - في حديث - قال:... يظن هؤلاء الذين يدعون أنهم فقهاء علماء، أنهم قد اثبتوا جميع الفقه والدين مما تحتاج إليه الأمة، وليس كل علم رسول الله علمه، ولا صار إليهم من رسول الله ولا عرفوه، وذلك أن الشيء من الحلال والحرام والأحكام يرد عليهم فيسألون عنه، ولا يكون عندهم فيه أثر عن رسول الله ويستحييون أن ينسبهم الناس إلى الجهل، ويكرهون أن يسألوا فلا يجيبوا، فيطلب الناس العلم من معدنه، فلذلك استعملوا الرأي والقياس في دين الله، وتركوا الآثار، ودانوا بالبدع، وقد قال رسول الله: «كل بدعة ضلالة»، ولو أنهم إذا سألوا عن شيء من دين الله فلم يكن

---

(١) الشيعة والحاكمون: ٢٩.

عندهم فيه أثر عن رسول الله، ردّوه إلى الله وإلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم  
لعلمه الذين يستبطونه منهم من آل محمد<sup>(١)</sup>.

وعن أبي جعفر الباقر في حديث طويل منه: ... وإن الله لم يجعل العلم جهلاً  
ولم يكل أمره إلى أحد من خلقه ... ولكنه أرسل رسولاً من ملائكته فقال له: قل  
كذا وكذا! فأمرهم بما يحبّ، ونهاهم عما يكره، إلى أن يقول: ومن وضع ولاة أمر  
الله، وأهل استنباط علمه في غير الصفة من بيوتات الأنبياء فقد خالف أمر الله.  
وجعل الجهال ولاة أمر الله، والمتكلفين بغير هدى من الله، وزعموا أنهم أهل  
استنباط علم الله، فقد كذبوا على الله ورسوله، ورغبوا عن وصيّة وطاعته، ولم  
يضعوا فضل الله حيث وضعه الله، فضلوا وأضلوا أتباعهم، ولم يكن لهم حجة  
يوم القيمة<sup>(٢)</sup>.

وعن أمير المؤمنين علي: ... ورجل قمّش جهلاً في جهال الناس، عان  
بأغياش الفتنة، قد سماه الناس عالماً، ولم يغُنْ في يوماً سالماً، بكر فاستكر، ما  
قلَّ منه خير مما كثُرَ، حتى إذا ارتوى من آجن، وأكثَرَ من غير طائل، جلس بين  
الناس قاضياً (ماضياً) ضامناً لتخليص ما التبس على غيره، وإن خالف قاضياً  
سبقه، لم يأمن أن ينقض حكمه من يأتي من بعده، كفعله بمن كان قبله، وإن  
نزلت به أحدي المبهمات المضلالات هيأ لها حشوأ من رأيه، ثم قطع، فهو من  
لبس الشبهات في مثل غزل العنكبوت، لا يدرِي أصاب أم أخطأ، لا يحسب العلم  
في شيء ممَّا أنكر، ولا يرى أن وراء ما بلغ فيه مذهبًا لغيره، إن قاس شيئاً بشيء  
لم يكذب نظره، وإن أظلم عليه أمر اكتُمَ به لما يعلم من جهل نفسه، لكيلا يقال  
له: لا يعلم، ثم جسر فقضى، فهو مفتاح عشوارات ركاب شبهات، خبّاط جهالات،

(١) تفسير العياشي ٢: ٤٦ ح ٣٣١ وعنه في الوسائل ٢٧: ٦١ ح ٣٣١٩٩.

(٢) الكافي ٨: ٩٢ ح ١١٧ وعنه في الوسائل ٢٧: ٣٥ ح ٣٣١٥١.

لا يعتذر مما لا يعلم فيسلم، ولا يغضّ في العلم بضرس قاطع فيغم، يذري الروايات ذرو الريح الهشيم، تبكي منه المواريث وتصرخ منه الدماء، يستحل بقضائه الفرج الحرام، ويحرّم بقضائه الفرج الحلال، لاملي بإصدار ما عليه ورد، ولا هو أهل لما منه فرط من ادعائه علم الحق<sup>(١)</sup>.

فتصدر هؤلاء الخلفاء للحكم وافتائهم بالرأي كان يؤذى الأئمة من أهل البيت، بدءاً بالإمام علي وخاتماً بالإمام العسكري الذي قال ضمن حديث طويل: ... فأما من قال في القرآن برأيه فان اتفق له مصادفة صواب فقد جهل في أخذه عن غير أهله، وإن أخطأ القائل في القرآن برأيه فقد تبوا مقعده من النار<sup>(٢)</sup>. وعن أبي بصير أنه قال قلت لأبي عبدالله: ترد علينا أشياء ليس نعرفها في كتاب الله ولا سنته فننظر فيها؟ فقال: لا أما أئنك إن أصبت لم توجر، وإن أخطأت كذبت على الله<sup>(٣)</sup>.

أجل إن السلطة الحاكمة اعتبرت تصريحات الأئمة خروجاً عن الطاعة، ومن هنا جاء اتهامهم للأئمة وشيعتهم بسوء العقيدة والخروج عن الإسلام، ثم دعوة وعاظ السلاطين للنيل منهم والتهمج عليهم، ضرورة سياسية يفرضها الواقع الاجتماعي. وإن تهمة الغلو في الأئمة وما واكبها من مصاعب كان من تأثيرات السياسة، وإن الساسة كانوا وراءها، فإنهما لم يكتفوا بما أشاعوه عن الصادق بل نسبوا إلى مخالفيهما السياسيين الآخرين كسفيان الثوري وأبي حنيفة ثهماً أيضاً، وذلك لأن الإمام أبي حنيفة - كما يقال - ناصر الثورات العلوية كثورة زيد بن علي ومحمد النفس الزكية وإبراهيم الإمام، وكذلك قيل عنه بأنه كان يفتى برأي علي بن أبي طالب في بعض المسائل، وقال بأن الخلافة هي حق ولد علي من فاطمة، كما

(١) الكافي ١: ٥٥ ح ٦، نهج البلاغة ١: ٤٧ / ٤٧. وعنه في الوسائل ٢٧: ٣٩ / ح ٣٣١٥٥.

(٢) تفسير العسكري ١٤.

(٣) الكافي ١: ٥٦ ح ١١.

أنه ذهب إلى أن عليناً كان محقاً في قتاله أهل الجمل<sup>(١)</sup>.

وقال عن يوم الجمل: سار على فيه بالعدل وهو أعلم المسلمين في قتال أهل البغي، قوله: ما قاتل علينا إلا وعلى أولى.

وقال: أن أمير المؤمنين علينا إنما قاتل طلحة والزبير بعد أن بايعا وخالفنا<sup>(٢)</sup>. فإنه بنقله هذه النصوص كان يريد الإشارة إلى سياسة الحكماء في الحديث.

وأنه قد ترك الكثير من هذه الأحاديث الحكومية لمعرفته بدور السلطة في وضع الحديث على لسان رسول الله والصحابة، وهو ليس كما علل مقدم كتاب المندري<sup>(٣)</sup> من أنه قد ترك الحديث لأن كثيراً من الزنادقة في عصره كانوا يضعون الأحاديث وأن أهل الغفلة من المحدثين كانوا يروونها، وإن الإمام قد تركها لذلك! نعم، جاء عن علي بن الحسين بن زياد عن حرزي - وهو من أصحاب الصادق - أن أبي حنيفة قال له: أنت لا تقول شيئاً إلا برواية؟

قال: أجل<sup>(٤)</sup>.

وكلامنا هذا عن الإمام أبي حنيفة لا يعني أنه كان شيعياً أو أن الإمام الصادق قد رضي عنه أو ترضي عليه، أو صحيحاً رواه العقائدية والفقهية أو أخذ عنه، بل نقول إن كثيراً من الطعن الذي لحقه كان بسبب بعض مواقفه المعارضة للحكومة والمؤيدة للعلويين وغيرهم من أعداء خط السلطة العقائدية الفقهية، فإن أهل البيت كانوا لا يرتضون القياس ولا الأحكام المبنية عليه.

(١) أجمع فقهاء الحجاز وال العراق من فريقي الحديث والرأي، منهم مالك، والشافعي، وأبو حنيفة، والأوزاعي، والجمهور الأعظم من المتكلمين والمسلمين. أن عليناً مصيب في قتاله لأهل صفين كما هو مصيب في أهل الجمل، وإن الذين قاتلوه بغاة ظالموه لهم. أنظر فرض القدير ٦: ٣٦٦ عن القادر الجرجاني في كتاب الإمامة.

(٢) مناقب أبي حنيفة ، للخوارزمي ٢: ٨٣، طبعة حيدر آباد.

(٣) أنظر : مقدمة الترغيب والترهيب ١: ١٣ (المقدمة).

(٤) رجال الكشي ٢: ٧١٨ / ٣٨٤ وعنه في الوسائل ٢٧: ١٤٧.

قال الأستاذ عبدالحليم الجندي : لو كانت الحكومة تدرك بأنّ أبي حنيفة يعتقد مذهب التشيع لما تركته يلقي دروسه في الكوفة - مركز السنة - سنوات عديدة<sup>(١)</sup> وهناك نصوص حوارية كثيرة بين الصادق وأبي حنيفة تؤكّد رفض الصادق لآراء أبي حنيفة القياسية<sup>(٢)</sup>. كما قد ألف علماء الشيعة وأصحاب الأئمة في رد القياس كثيرة، لكنَّ المهم الذي تؤكّد عليه هو دور السياسة في احتواء الفقهاء فكريًا وسياسيًّا، وبِهِم الدعایات والتهم الشائنة، ضدَّ من لم يمكن احتواهُم. بل إنَّهم قد جنَدوا الطاقات والعلماء الآخرين لكي ينسبوا إليهم ما لم يقوله، أو لكي يحرفوه أو ليضخموه فيصبغوه صبغة هو بعيد عنها. وان روایات أبي

(١) أنظر : أبو حنيفة : ٢١٣ .

(٢) منها ما جاء في علل الشرائع ١: ٨٩ / ح ٥ أن الصادق قال لأبي حنيفة : أنت فقيه العراق ؟

قال : نعم .

قال : فبِمِ تَعْتَقِيْهِمْ ؟

قال : بكتاب الله وسنة نبيه .

قال : يا أبي حنيفة ! تعرف كتاب الله حق معرفته ؟ وتعرف الناسخ والمنسوخ ؟

قال : نعم .

قال : يا أبي حنيفة ! لقد أدعىْت علمًا ، وبِلَكَ مَا جعلَ الله ذلك إلَّا عند أهل الكتاب الذين أنزلَ عليهم وبِلَكَ ولا هو إلَّا عند الخاقان من ذرية نبينا محمدً... إلى أن يقول : يا أبي حنيفة ! إذ وردَ عليك شيء ليس في كتاب الله ، ولم تأت به الآثار والسنَّة ، كيف تصنع ؟

قال : أصلحَ الله أقيس وأعمل فيه برأي .

فقال : يا أبي حنيفة ! إن أول من قاس إبليس الملعون ، قاس على ربنا تبارك وتعالى فقال «أَنَّا خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْنَا مِنْ نَارٍ وَخَلَقْنَاهُ مِنْ طِينٍ» قال : فسكت أبو حنيفة .

فقال : يا أبي حنيفة ، أيمَّا أرجُس ؟ البول أو الجنابة ؟ فقال : البول .

فقال : ما بال الناس يغسلون من الجنابة ولا يغسلون من البول ؟ فسكت .

فقال : يا أبي حنيفة أيمَّا أفضَل ؟ الصلاة ، أم الصوم ؟

قال : الصلاة .

قال : فما بال الحافظ تقضي صومها ولا تقضي صلاتها ، فسكت ، ولو أردت المزيد من هذه الروایات فراجع كتاب وسائل الشيعة ٢٧: ٤٠ إلى ٦٠ .

هريرة - راوية الإسلام! - وابن عمر - فقيه الإسلام! - وامثالهما كان يصب في هذا الاتجاه كما مر عليك قول ابن عمر وإرجاعه الناس للأخذ بفقهه عبد الملك بن مروان، وسؤال المنصور مالك بن أنس عن سبب أخذه بقول ابن عمر من بين الأقوال ثم قوله له: فخذ بها وإن خالف عليناً وابن عباس<sup>(١)</sup>. وفي نص آخر، قال: لا تقلدن عليناً وابن عباس<sup>(٢)</sup>.

وعرفت أيضاً أن فقهاء الحكومة قبل مالك وأبي يوسف في العهد العباسي كانوا: ابن شبرمة وابن أبي ليلى، وقد بقيا إلى عهد متاخر، وأن الحكماء أمكنتهم تقريب أبي يوسف واستعماله للتأثير على معتنقى الحنفية، فكان هو أول من قُلد منصب قاضي القضاة في الإسلام<sup>(٣)</sup>.

وقد صرَّح أكثر من واحد من المؤرخين أنَّ أبي يوسف اختلف عن أستاذه في توليه المناصب العامة في الدولة العباسية لفقره خاصَّه<sup>(٤)</sup>.

وعليه، فإنَّ ابن شبرمة وابن أبي ليلى<sup>(٥)</sup> وأخْرَبَاهُمَا كانوا فقهاء الدولة منذ

(١) طبقات الكبرى: ٤: ١٤٧.

(٢) الإمام الصادق والمذاهب الأربع: ١: ٥٠٤ - ٥٠٥، عن أوجز المسالك إلى موطأ مالك: ١: ٣٠ - ٣١.

(٣) البداية وال نهاية: ١٠: ١٨٠ وزاد فيه: وكان يقال له قاضي قضاة الدنيا، وتاريخ الإسلام: ١٢: ٥٠١ الترجمة لأبي يوسف القاضي = يعقوب بن إبراهيم الأنباري الكوفي.

(٤) تاريخ بغداد: ١٤: ٢٥٢ الترجمة ٧٥٥٨ لأبي يوسف القاضي، وعنه في طبقات الحنفية، لأبي الوفا القرشي: ٢٥٦، المتنظم: ٩: ٨٠.

(٥) في تهذيب الأحكام: ٦: ٢٢٠ ح ٥٢١ عن جعفر بن محمد الصادق أنه قال لابن أبي ليلى: بأي شيء تقضي؟

قال: بما بلغني عن رسول الله وعن علي وعن أبي بكر وعمر.

قال: فبلغك عن رسول الله أنه قال: أَنْ عَلَيْأَ أَقْسَاكِمْ؟

قال: نعم.

قال: فكيف تقضي بغير قضاء علي وقد بلغك هذا؟

أواخر العهد الأموي و حتى زمن أبي العباس السفاح و شطرًا من خلافة المنصور،  
وإن المنصور بتقريره مالكًا وإعطائه المكانة العليا، وتوحيد الحديث والفقه على  
يده قد قلل من نفوذ الآخرين!

ومنذ أواخر عهد المنصور و حتى أواخر عهد الرشيد تمكنت الحكومة من  
السيطرة على الاتجاهين: اتجاه الرأي واتجاه الآخر، وذلك بتقريرهم أبا يوسف  
ومحمد بن الحسن الشيباني في بغداد وتقليلهم منصب القضاء، ووجود مالك  
في المدينة من قبل في ركابهم.

### رأي آخر

وبعد هذا العرض السريع الذي بینا فيه بعض الرؤى، نحاول أن نطرح رؤية  
أخرى يمكن أن تقال في سبب تسمية المذهب الثاني عشرى بمذهب جعفر بن  
محمد الصادق.

ذلك أنَّ ما قيل بأنَّ الإمام عاش بين فترة الشيخوخة الأموية والطفولة  
العباسية، وأنَّ هذه الفترة كانت مواتية لنشر المذاهب، لم تكن السبب الوحيد في  
ذلك، بل هناك أمورٌ أخرى، منها: دور الحُكَّام في الأحكام الشرعية واحتواهم  
للفقهاء والمحدثين والقراء وسواهم.

فإنَّ الصادق لما رأى دورهم في تدوين الحديث طبق ضوابط خاصة، ثمَّ  
تأصيل المذاهب وتقريب المحدثين والقراء والشعراء، والاهتمام بالحركة  
العلمية، كان واضحًا لديه أنَّ هذه المبادرة الحكومية هي ثورة ثقافية ضدَّ الأصول  
العقائدية والفقهية والتاريخية لل المسلمين.

فالإمام أبو حنيفة بيت أفكاره في الكوفة مركز العلوين، وبين أفكاره وما  
يطرحه من رؤى ما يخالف الصريح من كلام الرسول.

والإمام مالك يسيطر على مركز الدعوة الإسلامية ويفتي الناس بالمدينة<sup>(١)</sup>. والليث بن سعد يفتى الناس بمصر. وقيل إن أهل مصر كانوا يتقصون من عثمان، فنشأ فيهم الليث فحدثهم بفضائل عثمان<sup>(٢)</sup>.

والأوزاعي يفتى الناس بالشام، وهو المعروف بانحرافه عن أهل البيت<sup>(٣)</sup>. فكان في كل مصر فقه خاص واعتقاد خاص يبتعد في غالبه عن الأصول النبوية والآراء الفقهية الصحيحة في القليل أو الكثير.

ولما رأى الصادق دعم الحكومة لهؤلاء الفقهاء - تلوياً وتصرحاً - أحس بالخطر وضرورة مواجهة الغزو الفكري والثورة الثقافية التي شنتها الحكومة العباسية على النهج العلوي، فكان أن بدأ في مواجهة هذه الحملة مواجهة في غاية الجد، وأخذ أصحابه في التوجه إلى الفقه وتعلم الأحكام، وقد تخوف على شيعته من تأثيرهم بالخطوط الفكرية العاملة آنذاك، فأخذ يوضح لهم ما وصل إليه من كلام رسول الله، وجاء يعني إسناده إليه عليه السلام حتى لا تكون ذريعة بيد المغرضين للنيل منه.

وبهذا يتبيّن تلوياً سبب عدم مشاركة الإمام الصادق في الثورات العلوية، إذ نراه يتبنّى مسألة هي أهم بكثير مما عليه المقاتلون، إذ أنّهم يربطون على التغور العسكرية، في حين كان الإمام الصادق يرابط على ثغر العقيدة والفكر. وإن توزيع الإمام الصادق البحوث العلمية والنشاطات المعرفية التي تحتاج إليها الساحة بين أصحابه لهو أمر ثابت في التاريخ.

(١) انظر: سير أعلام النبلاء: ٨ / ٦١ / الترجمة ١٠ لمالك بن أنس.

(٢) تاريخ بغداد: ١٣ / ٧ / الترجمة ٦٩٦٦ للبيت بن سعد، تهذيب الكمال: ٢٤ / ٢٧١ / الترجمة ٥٠١٦ له.

(٣) انظر: سير أعلام النبلاء: ٧ / ١٢٨ - ١٢٩ / الترجمة ٤٨ لعبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، تاريخ الإسلام: ٩ / ٤٩٤ / الترجمة ٤، تذكرة الحفاظ: ١ / ١٨١ / الترجمة ١٧٧.

فقد أمر أبان بن تغلب أن يجلس في المسجد ويفتي الناس.  
وأوكل إلى حمران بن أعين الإجابة عن مسائل علوم القرآن.  
وعين زراة للمناظرة في الفقه.

ومؤمن الطاق للمساجلة في الكلام.  
والطيار للمناظرة في الإمامة وغيرها.

وهشام بن الحكم للمناظرة في الإمامة والعقائد.

وبطون الكتب حافلة بمحاورات هؤلاء الأصحاب ومناظراتهم، وقد أشارت كتب الفهارس إلى أسماء ما ألفوه في كل الميادين، حتى أحصى ما دونه في عصره فكانت أربعمائة مؤلف لأربعمائة مؤلف في الحديث فقط، وهي التي عُرفت بالأصول الأربعمائة التي عليها مدرجاً الفقه الشيعي<sup>(١)</sup>.

بعد هذا لا نشك أن تكون السلطة وراء طرح بعض الآراء الفقهية التي لا يقبلها الطالبيون، إذ إنَّ في طرح تلك الرؤى تأصيلاً لنهج وفقة الحكومة وتعريفاً على مخالفتها، وإنَّ الأحكام الفقهية خير ميدان للتعرف على الرافضة ومن لا يقبل سلطاناً الدولة. وقد مرَّ عليك سابقاً خبر ذلك الرجل الذي جاء الرشيد مخبراً بمكان اختفاء يحيى بن عبد الله بن الحسن وتعرفه عليه إثر جمعه بين الصلاتين، وقول الرشيد له: شأبوك لجاذ ما حفظت تلك صلاة العصر وذلك وقتها عند القوم. وقول سليمان بن جرير لإدريس بن عبد الله بن الحسن: إنَّ السلطان طلبني لما يعلمه من مذهبِي، فجئتكم ...

كما نقلنا قبل ذلك حديث أبي مالك الأشعري، وأنَّه كيف كان يتخوف من إثبات صلاة رسول الله، قالاً: هل فيكم أحد غيركم؟

(١) وهي أربعمائة مصنف لأربعمائة مصنف من أصحاب الإمامين الباقر والصادق عليهما السلام، ومن أصحاب سائر الأئمة على رأي البعض، راجع كتابنا (منع تدوين الحديث). ولنا دراسة عن الأصول الأربعمائة شاملة نأمل أن نراها مطبوعة.

فقالوا: لا، إلا ابن أخت لنا. قال: ابن أخت القوم منهم، فدعنا...  
وغيرها الكثير. وهي جميتها تؤكد على أن الفقه الإسلامي صار يستقي منابعه  
من طريقين:

١ - السلطان الجائز العامل على تحريف الشريعة ومن يعمل معه.  
٢ - الطالبيون، وقد انحصر هذا الخطّ بجعفر بن محمد الصادق وأله.  
وأنّ الفقهاء والمحاذين والقراء غالباً كانوا يدورون في فلك السلطان،  
يرسمون القواعد ويوقفون الخليفة على الحلول، وكان الخليفة يقرب من العلماء  
من يخدم أهدافه، ويبعد من لا يرضي التعاون معه بل يرفضه!

فقد نقل المؤرخون: أن الرشيد أعطى الأمان ليعيي بن عبد الله بن الحسن، ثم  
ظفر به، وبعد ذلك سعى لنقض الأمان، فاستعان بالفقهاء لتسويغ غدره هذا،  
وإليك تفاصيل الخبر على لسان أبي الفرج الاصفهاني: ... ثم جمع له الرشيد  
الفقهاء وفيهم: محمد بن الحسن صاحب أبي يوسف القاضي، والحسن بن زياد  
اللؤلوي، وأبو البختري وهب بن وهب، فجمعوا في مجلس وخرج إليهم مسرور  
الكبير بالأمان، فبدأ محمد بن الحسن فنظر فيه فقال: هذا أمان مؤكّد لا حيلة فيه،  
وكان يحيى قد عرضه بالمدينة على مالك، وابن الدّراوردي وغيرهما، فعرفوه أنه  
مؤكّد لا علة فيه.

قال: فصاح عليه مسرور وقال: هاته، فدفعه إلى الحسن بن زياد اللؤلوي  
فقال بصوت ضعيف: هو أمان.

واستلبه أبو البختري وهب بن وهب فقال: هذا باطل متنقض، قد شقّ عصا  
الطاعة وسفك الدم فاقتله، ودمه في عنقي!  
فدخل مسرور على الرشيد فأخبره فقال له: أذهب فقل له: خرقه إن كان  
باطلاً بيده، فجاءه مسرور فقال له ذلك، فقال: شقّه يا أبا هاشم.

قال له مسror: بل شَفَهَ أنت إن كان متقصداً.

فأخذ سكيناً وجعل يشفعه ويده ترتعد حتى صيره سيوراً، فأدخله مسror على الرشيد فوثب فأخذه من يده وهو فرح وهو يقول له: يا مبارك يا مبارك! ووهد لأبي البختري ألف ألف وستمائة ألف، وولاه القضاء وصرف الآخرين، ومنع محمد بن الحسن من الفتيا مدة طويلة، وأجمع على إنفاذ ما أراده في يحيى بن عبدالله<sup>(١)</sup>.

بهذه الطريقة كانوا يستخدمون الفقهاء، لتغيير الأحكام الشرعية.

أجل، إن السياسة العباسية - غيرها من السياسات - كانت مبنية على الترغيب والترهيب، وأن الطالبيين من أبناء على كانوا أكثر الناس ظلامة. مؤكدين مدعانا بما نقله من خبر يحيى بن الحسين بن زيد بن على بن الحسين وكيف به يريد الالقاء بعمه عيسى بن زيد:

قال يحيى بن الحسين بن زيد: قلت لأبي: يا أبوه، إني اشتهرت أن أرى عمي عيسى بن زيد، فإنه يقع بمثلي أن لا يلقى مثله من أشياخه.

فدافعني عن ذلك مدة، وقال: إن هذا أمر يتغل عليه، وأخشى أن يتقل عن منزله كراهة للقائك إياه فتزوجه.

فلما أزل أداريه وألطف به حتى طابت نفسه لي بذلك، فجهزني إلى الكوفة وقال لي: إذا صرت إليها فاسأله عن دوربني حي، فإذا أدللت عليها فاقصدها في السكة الفلانية، وسترى في وسط السكة داراً لها باب صفتة كذا وكذا، فاعرفه واجلس بعيداً منها في أول السكة، فإنه سيقبل عليك عند المغرب كهل طويل مسنو ن الوجه قد أثر السجود في جبهته، عليه جهة صوف، يستقي الماء على جمل [وقد انصرف يسوق الجمل] لا يضع قدمًا ولا يرفعها إلا ذكر الله عزوجل

---

(١) مقاتل الطالبيين: ٣١٨ - ٣١٩.

ودموعه تنحدر، فقم وسلم عليه وعائقه، فإنه سيذعر منك كما يذعر الوحش،  
فعرفة نفسك وانتسب له، فإنه يسكن إليك ويحدثك طويلاً، ويسألك عنا جميعاً  
ويخبرك بشأنه ولا يضجر بجلوسك معه، ولا تطل عليه وودعه، فإنه سوف  
يستغريك من العودة إليه، فافعل ما يأمرك به من ذلك. فإنك إن عدت إليه توارى  
عنك، واستوحش منك وانتقل عن موضعه، وعليه في ذلك مشقة !!

فقلت: أفعل كما أمرتني، ثم جهزني إلى الكوفة وودعته وخرجت، فلما  
وردت الكوفة قصدت سكة بنى حيي بعد العصر، فجلست خارجها بعد أن  
تعرفت الباب الذي نعته لي، فلما غربت الشمس إذا أنا به قد أقبل يسوق الجمل،  
وهو كما وصف لي أبي: لا يرفع قدمًا ولا يضعها إلا حرك شفتيه بذكر الله،  
ودموعه ترقق في عينيه وتذرف أحياناً، فلما فعانته، فذعر مني كما يذعر  
الوحش من الإنس. فقلت: يا عم، أنا يحيى بن الحسين بن زيد ابن أخيك.  
فضمني إليه وبكي حتى قلت قد جاءت نفسي! ثم أناخ جمله وجلس معي فجعل  
يسألني عن أهله رجالاً رجالاً، وامرأة امرأة، وصبياً صبياً، وأنا أشرح له أخبارهم  
وهو يبكي، ثم قال: يابني أنا أستقي على هذا الجمل الماء، فأصرف ما أكتسب -  
يعني من أجراه الجمل إلى صاحبه وأنقوت باقيه، وربما عاقني عائق عن استقاء  
الماء فأخرج إلى البرية - يعني بظهر الكوفة - فالقطط ما يرمي الناس به من البقول  
فأتفقونه !

وقد تزوجت إلى هذا الرجل، ابنته، وهو لا يعلم من أنا إلى وقتى هذا!!  
فولدت مني بنتاً، فنشأت وبلغت وهي أيضاً لا تعرفني ولا تدرى من أنا، فقالت  
لي أمها: زوج ابنتك بابن فلان السقاء - لرجل من جيراننا يسقي الماء - فإنه أيسر  
منا وقد خطبها، وألحت علىي، فلم أقدر على إخبارها بأن ذلك غير جائز، ولا هو  
بكفء لها، فيشيع خبرى، فجعلت تلح علىي فلم أزل أستكفي الله أمرها حتى

ماتت بعد أيام، فما أجدني آسى على شيء من الدنيا أساى على أنها ماتت ولم تعلم بموضعها من رسول الله ﷺ.

قال: ثم أقسم علىَّ أن أنصرف ولا أعود إليه ووَدْعَنِي.

فلما كان بعد ذلك صرت إلى الموضع الذي انتظرته فيه لأراه فلم أره، وكان آخر عهدي به<sup>(١)</sup>.

نعم، إن وضع الطالبيين كان هكذا، بل أسوأ حالاً من هذا أيضاً، نكتفي منه بهذا العرض التاريخي الموجز، ونتنقل إلى حديث الوضوء ودور الطالبيين في ترسيخ ما سمعوه عن آبائهم من وضوء رسول الله رغم تحريفات الحكماء وترسيخ ما ارادوه بالترغيب والترهيب.

## المنصور والوضوء

جاء في كتاب الرجال للكشي عن حمدوه وإبراهيم - ابني نصير -، قالا: حدثنا محمد بن إسماعيل الرازى، قال: حدثنا أحمد بن سليمان، قال: حدثنى داود الرقى قال: دخلت على أبي عبدالله - أبي الصادق - فقلت له: جعلت فداك، كم عدة الطهارة؟

فقال: «ما أوجبه الله فواحدة، وأضاف إليها رسول الله واحدة لضعف الناس، ومن توضاً ثلاثة فلا صلاة له»، أنا معه في ذا حتى جاءه داود بن زربى، فأخذ زاوية البيت فسأله عمما سأله عن عدة الطهارة؟

فقال: له «ثلاثة ثلاثة، من نقص عنه فلا صلاة»!

قال: فارتعدت فرائصي، وكاد أن يدخلني الشيطان، فأبصر أبو عبدالله إلى وقد تغير لوني، فقال: «اسكن يا داود، هذا هو الكفر أو ضرب الأعناق».

(١) مقاتل الطالبيين: ٢٧١.

قال: فخر جنا من عنده، وكان بيت ابن زربي إلى جوار بستان أبي جعفر المنصور، وكان قد ألقى إلى أبي جعفر [المنصور] أمر داود بن زربي، وأنه رافضي يختلف إلى جعفر بن محمد.

فقال أبو جعفر: إني مطلع على طهارته، فإن توضأ وضوء جعفر بن محمد - فإني لأعرف طهارته - حَقَّتْ عليه القول وقتلتة.

فاطلع داود يتهيأ للصلوة من حيث لا يراه، فأسبغ داود بن زربي الوضوء ثلاثة ثلاثاً كما أمره أبو عبدالله، فما تم وضوئه حتى بعث إليه أبو جعفر المنصور فدعاه.

قال: فقال داود: فلما أن دخلت عليه رحْب بي وقال: يا داود قيل فيك شيء باطل، وما أنت كذلك، قد اطلعت على طهارتكم وليس طهارتكم طهارة الراضية، فاجعلني في حل، وأمر له بمائة ألف درهم!

قال: فقال داود الرقي: التقيت أنا وداود بن زربي عند أبي عبدالله، فقال له داود بن زربي جعلت فداك، حَقَّنتْ دماءنا في دار الدنيا، ونرجو أن ندخل بيمنك وبركتك الجنة.

فقال: « فعل الله ذلك بك وبإخوانك من جميع المؤمنين ».

فقال: أبو عبدالله لداود بن زربي: « حَدَّثَ داود الرقي بما مرّ عليكم حتى تسكن روّعته ».

قال: فحدثه بالأمر كله.

قال: فقال أبو عبدالله: « لهذا أفتينه، لأنّه كان أشرف على القتل من يد هذا العدو » ثم قال: « يا داود بن زربي توضأ مثني مثلني ولا تزيدنّ عليه، فإنك إن زدت عليه فلا صلاة لك »<sup>(١)</sup>.

---

(١) رجال الكشي ٢: ٦٠١ / ح ٥٦٤، تهذيب الأحكام، للطوسى ١: ٨٢ / ح ٢١٤، والاستبصار

فالحكومة والحكام بتفويتهم للخلافات الفقهية السابقة بين الصحابة وتبنيهم لآراء المخالفين لعله ولده، كانوا يسعون إلى إثارة الرأي العام ضد أتباع على والأخذين بفقه جعفر بن محمد الصادق بحجّة أنّهم خرجو عن إرادة الأمة وأتوا بالذى لا تأنسه العامة، وأنّ الخروج عن الجماعة فسق !!

والإمام الصادق كان لا يريد إعطاء الميرر بيد الحكام للنيل من شيعته ومواليه.

ومن خلال انتهاجه التقية كان يريد الحفاظ على المؤمنين من شيعته وصونهم من بطش السلطة<sup>(١)</sup>، وما نقل عنه بأنه مسح أذنيه<sup>(٢)</sup>، وعنقه<sup>(٣)</sup>، وأخذ ماءً جديداً لمسح الرأس<sup>(٤)</sup>، بل مسح جميع رأسه<sup>(٥)</sup>، وغسل رجليه<sup>(٦)</sup>، فتحمل جميعها على التقية لما عُلم من مذهبة في الموضوع عندنا، ولثبتوت مخالفته لكل هذه المفردات، وأنّه علل سبب صدور هكذا روايات عنه فيما رواه نصر الخصمي إذ قال: سمعت أبا عبدالله يقول: من عرف إنّ لا يقول إلا حقاً، فليكتف بما يعلم منا، فإن سمع منا خلاف ما يعلم، فليعلم أن ذلك [ جاء ] دفاع منا عنه<sup>(٧)</sup>.

٤٨

- (١) في الكافي ١:٥٣ ح ١٥ عن محمد بن الحسن بن أبي خالد شيبونة قال قلت لأبي جعفر الثاني، جعلت فداك، إن مشايخنا رروا عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليه السلام ، وكانت التقية شديدة فكتموا كتبهم، ولم ترو عنهم، فلما ماتوا صارت الكتب إليها فقال: حدثوا بها فإنها حق .
- (٢) تهذيب الأحكام ١:٦٢ ح ١٦٩ ، الإستبصار ١:٦٤ ح ١٨٨ ، وسائل الشيعة ١:٤٠٥ ح ١١٢١٩ .
- (٣) تهذيب الأحكام ١:٩١ ح ٢٤٢ ، وسائل الشيعة ١:٤١١ ح ١٠٧٠ .
- (٤) وسائل الشيعة ١:٤٠٨ ح ١٠٦٠ ، ١٠٦١ ، ١٠٦٢ .
- (٥) تهذيب الأحكام ١:٦٢ ح ١٧٠ ، الإستبصار ١:٦٠ ح ١٧٦ ، وسائل الشيعة ١:٤١٢ ح ١٠٧١ .

- (٦) تفسير العاشي ١:٣٠١ ح ٥٨ ، مستدرك الوسائل ١:٣٢٧ / باب إجزاء الغرفة الواحدة في الوضوء ح ٤ ، بحار الأنوار ٧٧:٢٨٤ ح ٣٥ عن العاشي .
- (٧) الكافي ١:٥٣ ح ٦ وعنه في الوسائل ٢٧:١٠٨ ح ٣٣٣٣٦ .

هذا وإن ضغط الحكم على الإمام الصادق وعلى غيره من أئمة أهل البيت لم يقتصر على الوضوء بل كانوا يريدون دعوة الأمة للأخذ بفقهه مالك بن أنس لقول المنصور له: (لنحمل الناس على علمك) أو قوله: (لنجعل العلم علماً واحداً). والسلطة حضرت الإفتاء - أيام الموسم - بمالك، وكان مناديهما يهتف: لا يفتي الناس إلا مالك! وقد اعترض مالك على من يخالف رأيه واجماع أهل المدينة، إذ كتب إلى الليث بن سعد بقوله: أعلم رحمة الله أنه بلغني أنك تفتى الناس باشياء مختلفة، مخالفة لما عليه جماعة الناس عندنا وببلدنا الذي نحن فيه...<sup>(١)</sup> وهذه السياسة المقرنة بالترهيب والضغط كانت تلزم الإمام الصادق أن يفتى بنافضية القبلة للوضوء وكذا مس باطن الدبر والإحليل<sup>(٢)</sup> وغيرها. وقد حمل فقهاء الشيعة تلك الأخبار على التقية، ويرهنا على أن تلك الأخبار - كغيرها من أخبار التقية - تدلّ ب نفسها على نفسها بأنّها صادرة تقية، لمخالفتها للنصوص القرآنية والثابت الصحيح من مروياتهم.

فقد جاء في التهذيب والاستبصار عن سماعة أنه سأله الصادق عن الرجل لمس ذكره أو فرجه أو أسفل من ذلك وهو قائم يصلّي، يعيد وضوئه؟ فقال: «لا بأس بذلك، إنما هو من جسده»<sup>(٣)</sup>.

وجاء في تفسير العياشي عن قيس بن رمانة أنه سأله الصادق: أتوضا ثم أدعوا الجارية فتمسك بيدي فأقوم فأصلّي، أعلى وضوء؟ قال: «لا». قال: فإنّهم يزعمون أنه اللمس؟

قال: «لا والله، ما اللمس إلا الواقع» - يعني الجماع - ثم قال: «كان أبو جعفر -

(١) أثر الأحكام المختلف فيها، للدكتور ديب البغا: ٤٣٥، عن ترتيب المدارك ١: ٦٤.

(٢) وسائل الشيعة ١: ٢٧٢ / ح ٧١٢ - ٧١٣.

(٣) تهذيب الأحكام ١: ٣٤٦ / ح ١٠١٥، الاستبصار ١: ٨٨ / ح ٢٨٣.

أي الباقي - بعدهما كَبَرَ يتوضأ ثم يدعو الجارية فتأخذ بيده فيقوم فيصلٍ<sup>(١)</sup>.  
نعم، إنَّ صدور مثل هذه الروايات عن الصادق تدلُّ على أنَّ الوضع الديني،  
لم يكن عادياً، بل نرجح - على فرض صدور تلك الروايات عنه - صدورها في  
السنين الثلاث الأخيرة من عمره الشريف، أي بعد الإطاحة بثورتي النفس الزكية  
في المدينة وأخيه إبراهيم الإمام بالبصرة لأنَّ ارهادات الإطاحة بهما في الثورتين  
كانت تدعوه لأنَّ يعيش في حالة تقية عالية.

وإنَّ الواقف على مجريات الأحداث في العهد العباسِي وخصوصاً في  
النصف الثاني من عهد المنصور إلى أواخر عهد الرشيد يعرف ما نقوله، كما أنَّ  
العارف بأساليب الحكام والإرهاب ضدَّ أولاد علي وشيعته .. يدرك مدى الظلم  
الواقع على أهل البيت آنذاك. إذ مَرَّ عليك سابقاً خبر ريبة وجثث الهاشميين  
وتسلیم تلك الخزانة للمهدي العباسِي .

وخبر يحيى بن عبد الله بن الحسن وان عيسى عمه لم يكن قادرًا أن يصرح  
بأنَّ بنته هي بنت رسول الله وليس له أن يزوجها لذلك السقاء .

كما قرأت قبلها عن بني الحسن وكيف ساومهم المنصور إذلاً، وأودعهم  
بطون السجون المظلمة بحيث كانوا لا يعرفون وقت الصلاة فيها إلا بتلاوة علي بن  
الحسن بن الحسن بن الحسن شيئاً من القرآن .

إنَّ من يقف على هذه الأمور يدرك أنَّ التقية كانت هي السبيل الأوحد لبقاء  
فقه العلوين ونهجهم، موضعين بأنَّ التقية لم تكن نفاقاً كما يطرحه البعض ، إذ  
إنَّ النفاق هو إظهار الإيمان مع كتمان الكفر. أمَّا التقية فهي إظهار المسيرة  
والموافقة والعمل بخلاف الواقع لحفظ الدماء والأعراض وما شابه ذلك، مع  
كتمان الإيمان .. ضماناً لاستمرار مسيرة الخطط الإسلامية الأصيل .

---

(١) تفسير العياشي ١: ٢٤٣ / ح ١٤٢ .

عبارة أخرى: الكافرون هم الذين يقولون بأستهتم ما ليس في قلوبهم، مثل قوله: «وَإِذَا قُوْلُوا أَلَّذِينَ ءاْمَنُوا قَالُوا إِنَّا وَإِذَا خَلَوْ إِلَى شَيَاطِينِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّا نَحْنُ مُسْتَهْزِئُونَ»<sup>(١)</sup>. فهذا.. إيمان ظاهر + كفر باطن = نفاق.

أما أهل التقية فمثالم مثل مؤمن آل فرعون، لقوله تعالى: «وَقَالَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ مِّنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَانَهُ»<sup>(٢)</sup>.

وقد عمل بالتقية أكثر العلماء واجازوه، إذ ثبت عن الإمام أبي حنيفة أنه أباح قذف المحسنات وترك الصلاة والإفطار في شهر رمضان تقية، وحيث كان مكرهاً.

وهكذا الحال بالنسبة إلى مالك فإنه اتفى الأمويين والعباسيين واستدل بقوله تعالى «إِلَّا أَن تَتَّقُوا مِنْهُمْ مُّقَاهَةً»<sup>(٣)</sup> على جواز التقية في معرض حديثه عن طلاق المكره.

أما الإمام الشافعي فلا يرى كفارة على الإنسان الذي حلف بالله كذباً تحت الإكراه، والتوكيد الشافعي لا يرى القطع بحق السارق كرهأ، وهكذا الحال بالنسبة إلى الأحناف، والظاهري، والطبراني، والزيدي<sup>(٤)</sup>.

فعليه، إنَّ مشروعية التقية ثابتة في التاريخ، وقد عمل بها الرسول ﷺ مع المشركين. وإنَّ قضية عمار مشهورة كما مر عليك خبر مؤمن آل فرعون، ونحن على اطمئنان بأنَّ المسلم الذي لا يقرُّ بالتقية سيمارسها حتماً لو نزل به الظلم والإرهاب وعاش ظروف الشيعة، وعليه فالتقنية حقيقة فطرية يتمسك بها الإنسان

(١) سورة البقرة: ١٤.

(٢) سورة غافر: ٢٨.

(٣) سورة آل عمران: ٢٨.

(٤) نقل الأستاذ العمدي في كتابه (واقع التقية عند الفرق الإسلامية من غير الشيعة الإمامية)، آراء علماء المسلمين في التقية. فراجع.

في المهمات والملمات والإمام الصادق لا يخرج من هذه القاعدة العامة.

## المهدي العباسى والوضع

تولى المهدي العباسى الخلافة عام ١٥٨ بعد أن امتنع عيسى بن موسى - ولد عهد المنصور - عن التنازل إلى ابنه محمد المهدي، فبدأ سياسته بالنظر في المظالم، والكف عن القتل وإطلاق سراح السجناء السياسيين، حتى نرى الحسن بن زيد يباعي المهدي بصدر منشرح ونفس طيبة.

ورأى المهدي أن الحجاز، وخصوصاً بعد مقتل محمد النفس الزكية، أصبحت مركزاً رئيسياً من مراكز الحركة الشيعية، فرحل إليها عام ١٦٠ ليستميل إليه أهلها حتى لا يشاركون العلوبيين في حركاتهم، فأعلن المهدي في الحجاز بداية سياسة جديدة والعفو العام، وبالغ في التقرب إليهم، حتى قبل بأن عدد الشياط المهدأة إلى أهالي مكة مائة وخمسون ألف ثوب، وصرف عليهم أموالاً طائلة، واهتم بالأماكن المقدسة فيها.

والشيعة كانوا على حيطة من سياسة المهدي وتعاملوا معها بحذر، إذ إنهم عرفوا أن المنصور نصح المهدي بقوله: (يابني إبني قد جمعت لك من الأموال ما لم يجمعه خليفة قبلي، وجمعت لك من الموالي ما لم يجمعه خليفة قبلي، وبنيت لك مدينة لم يكن في الإسلام مثلها، ولست أخاف عليك إلا أحد رجلين: عيسى بن موسى - ولد عهد المنصور سابقاً، وعيسى بن زيد أخو الحسن الذي بایع المهدي أولاً ..).

فأما عيسى بن موسى فقد أعطاني من العهود والمواثيق ما قبلته، ووالله لو لم يكن إلا أن يقول قوله لما خفتة عليك، فاخترجه من قلبك.

وأما عيسى بن زيد فانفق هذه الأموال وأقتل هؤلاء الموالي واهدم هذه

المدينة حتى تظفر به ثم لا ألموك<sup>(١)</sup>.

علماً بأن عيسى كان قد أخذ الكوفة مركزاً لنشاطه السياسي بعد أن كان في البصرة يقاتل العباسيين مع إبراهيم حتى قتل، فالعباسيون كانوا يرافقون تحركات الشيعة للوقوف على مكان عيسى وغيره من المجاهدين. وكانوا يسعون للعثور عليهم على ضوء ما يمارسونه من عبادات. وقد مرت عليك النصوص السابقة وكيف تعرفوا على يحيى، وإن سليمان بن جرير جاء إلى إدريس وقال: إن السلطان طلبني لما يعلم من مذهبني.

ولترسيخ الفكرة من المستحسن أن نذكر خبراً آخر عن عيسى بن زيد حتى تتأكد ما قلناه عن ظلامة الطالبيين، ثم نعرج بعد ذلك على رواية الوضوء في هذا العهد.

جاء في مقاتل الطالبيين عن المنذر بن جعفر العبدى عن ابنه، قال: خرجت أنا والحسن وعلي بن صالح ابنا حى، وعبدربه بن علقمة، وجذاب بن نسطاس مع عيسى بن زيد حجاجاً بعد مقتل إبراهيم.

وعيسى بينما يستر نفسه في زى الجمالين، فاجتمعنا بمكأة ذات ليلة في المسجد الحرام، فجعل عيسى بن زيد والحسن بن صالح يتذاركان أشياء من السيرة، فاختلاف هو وعيسى في مسألة منها - وغالباً ما كانوا يختلفون - فلما كان من الغد دخل علينا عبدربه بن علقمة فقال: قدم عليكم الشفاء فيما اختلفتم فيه، هذا سفيان الثوري قد قدم، فقاموا بأجمعهم فخرعوا إليه، فجاءوه وهو في المسجد جالس، فسلموا عليه. ثم سأله عيسى بن زيد عن تلك المسألة، فقال: هذه مسألة لا أقدر على الجواب عنها لأن فيها شيئاً على السلطان (مع العلم أن الثوري كان من المخالفين للسلطان وكان متوارياً عن الأنوار).

---

(١) تاريخ الطبرى ٦ : ٣٤٥ / أحداث سنة ١٥٨ هـ.

فقال له الحسن: إنه عيسى بن زيد، فنظر إلى جناب بن نسطاس مستثبتاً.

فقال له جناب: نعم، هو عيسى بن زيد، فوثب سفيان فجلس بين يدي عيسى وعائقه وبكي بكاءً شديداً واعتذر إليه مما خاطب به من الرد، ثم أجابه عن المسألة وهو يبكي. وأقبل علينا فقال: إنَّ حَبَّ بْنِي فاطمة والجزع لهم مما هم عليه من الخوف والقتل والتشريد ليبكي من في قلبه شيءٍ من الإيمان.

ثم قال لعيسى: قم بأبي أنت، فاخت شخصك لا يصيبك من هؤلاء شيءٍ نخافه، فقمنا فتفرقنا<sup>(١)</sup>.

وبذلك تأكَّد لنا وحدة كلمة الطالبيين - حسينيين وحسينيين - وأنَّ فقههم كان غير فقه الحكام، وأنَّ الحكام كانوا يستخدمون الشريعة للتعرُّف عليهم. وقد قدمنا بعض الشواهد، وإليك نصاً آخر في هذا السياق:

أخرج الشيخ الطوسي بسنده إلى داود بن زرب قال: سألت الصادق عن الوضوء؟

فقال لي: «أليس تشهد بغداد وعساكرهم؟!».

قلت: بلى.

قال [داود]: فكنت يوماً أوتوضأ في دار المهدي، فرأني بعضهم وأنا لا أعلم به.

فقال: كذب من زعم أنك فلاقي - رافضي - وأنت تتوضأ هذا الوضوء.

قال: فقلت: لهذا والله أمرني<sup>(٢)</sup>.

فمن هو المهدي العباسي، وماذا يعني الإمام الصادق بكلامه: «أليس تشهد بغداد وعساكرهم؟!» فقد نقل الطبرى لنا نصاً يكشفناً تعرِيفاً بالمهدي وشدة بغضه على، فقد جاء فيه أن القاسم بن مجاشع التميمي عرض على المهدي وصيته -

(١) مقاتل الطالبيين: ٢٧٥.

(٢) تهذيب الأحكام ١: ٨٢ / ح ٢١٤، الإستبصار ١: ٧١ / ح ٢١٩، وسائل الشيعة ١: ٤٤٣ / ح ١١٧١.

وكان فيها بعد الشهادة بالوحدانية ونبأة محمد «وأن علي بن أبي طالب وصي رسول الله ووارث الإمامة من بعده» - فلما بلغ المهدى إلى هذا الموضع رمى بالوصية ولم ينظر فيها<sup>(١)</sup>.

## الرشيد والوضوء

جاء في الإرشاد للمفید: عن محمد بن الفضل قال: اختلفت الرواية من بين أصحابنا في مسح الرجلين في الوضوء، أھو من الأصابع إلى الكعبين أم من الكعبين إلى الأصابع؟

فكتب علي بن يقطين إلى أبي الحسن موسى بن جعفر: جعلت فداك، إن أصحابنا قد اختلفوا في مسح الرجلين، فإن رأيت أن تكتب إلى بخطك ما يكون عملي بحسبه، فعلت إن شاء الله.

فكتب إليه أبو الحسن: «فهمت ما ذكرت من الاختلاف في الوضوء، والذي أمرك به في ذلك أن تتمضمض ثلاثة وتستنشق ثلاثة، وتغسل وجهك ثلاثة، وتخلل شعر لحيتك وتغسل يدك إلى المرفقين ثلاثة، وتمسح رأسك كله، وتمسح ظاهر أذنيك وباطنهما، وتغسل رجليك إلى الكعبين ثلاثة، ولا تخالف ذلك إلى غيره».

فلما وصل الكتاب إلى علي بن يقطين، تعجب مما رسم له فيه مما أجمع العصابة على خلافه فهو يسأل عن فرع فقهی خاص ومسألة المسح على الرجل أھو من الأصابع إلى الكعبين أم بالعكس، والإمام يجيبه بشيء آخر. ثم قال: مولاي أعلم بما قال، وأنا ممثل أمره، فكان يعمل في وضوئه على هذا الحد، ويخالف ما عليه جميع الشيعة، امثالاً لأمر أبي الحسن.

---

(١) تاريخ الطبرى ٦: ٣٩٧ / أحداث سنة ١٦٩ هـ.

[وقد كان] سعى علي بن يقطين إلى الرشيد، وقيل له: إن رافضي مخالف لك. فقال الرشيد لبعض خاصته: قد كثر عندي القول في علي بن يقطين، والقرف - أي الاتهام - له بخلافنا، وميله إلى الرفض، ولست أرى في خدمته لي تقصيرًا، وقد امتحنته مراراً، فما ظهر منه علي ما يُقر به، وأحب أن أستبرأ أمره من حيث لا يشعر بذلك فيتحرز مني.

فقال له: إن الرافضة يا أمير المؤمنين تختلف الجماعة في الموضوع فتختلف، ولا ترى غسل الرجلين، فامتحنه من حيث لا يعلم بالوقوف على وضوئه. فقال: أجل، إن هذا الوجه يظهر به أمره.

ثم تركه مدة، وناظه بشيء من الشغل في الدار حتى وقت الصلاة، وكان علي بن يقطين يخلو في حجرة في الدار لوضوئه وصلاته، فلما دخل وقت الصلاة وقف الرشيد من وراء حائط الحجرة بحيث يرى علي بن يقطين ولا يراه هو، فدعا بالماء لل موضوع، فتمضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثة، وغسل وجهه، وخلل شعر لحيته وغسل يديه إلى المرفقين ثلاثة، ومسح رأسه وأذنيه، وغسل رجليه، والرشيد ينظر إليه، فلما رأه الرشيد فعل ذلك لم يملك نفسه حتى أشرف عليه بحيث يراه، ثم ناداه: كذب [يا علي بن يقطين] من زعم أنت من الرافضة، وصلاحت حاله عنده.

وبعد ذلك ورد عليه كتاب من أبي الحسن: «ابتدئ من الآن يا علي بن يقطين، توضاً كما أمر الله، اغسل وجهك مرة فريضة وأخرى إسباغاً، واغسل يديك من المرفقين كذلك، وأمسح بمقدم رأسك وظاهر قدميك من فضل نداوة وضوئك من فضل نداوة وضوئك، فقد زال ما كان يخاف عليك، والسلام»<sup>(١)</sup>.

(١) الإرشاد، للمفيد ٢: ٢٢٧ - ٢٢٩، أعلام الورى ٢: ٢١ - ٢٢، بحار الأنوار ٤٨: ٣٩ - ٤٠ / ح ١٤، وسائل الشيعة ١: ٤٤٤ - ٤٤٥ / ح ١١٧٣.

## العباسيون وتأصيل المذاهب الأربع

قدمنا سابقاً عناية الحكومة العباسية بالفقه المخالف لآل البيت واحتواء العباسيين لخطي الأثر والرأي. لما في انتشار مذهب آل البيت من تضعيف لخط الحكومة وتنمية لمنافسيهم على منصب الخلافة.

وإن احتواهم لخطي الأثر والرأي هو تعضيد لحكمها وتمسك بالصفة الشرعية، لأن رواد الخط الأول لا يرثون شرعية الخلافة العباسية خلافاً لرواد الخط الثاني، فإنهم انخرطوا في سلك الدولة وترعرعوا في أحضانها وتولوا منصب القضاء، واستغلت الدولة قدراتهم وطاقاتهم العلمية في صالحها، ولذلك ترى الحكومة العباسية تؤكد على رفض آراء الخط الأول، وإن كان عبدالله بن عباس - جدهم الأعلى - من روادها والدعاة إليها.

بعد كل ذلك نحاول المرور سريعاً بالمذاهب الأربع التي أصلت آنذاك قبل مذهب الإمام علي وعبد الله بن عباس وأهل البيت عموماً، لأخذ فكرة إجمالية عنها، وكيف أن هذه المذاهب جعلت الوضوء الثلاثي الغسلاني الذي رَّأَزَتْ عليه الحكومة العباسية كنقطة من نقاط الاختلاف التي يمكن من خلالها معرفة مخالفيها العقائديين والفقهيين.

### مذهب الإمام أبي حنيفة

وأول مذهب يطالعنا في ذلك العصر وأقدمه هو مذهب الإمام أبي حنيفة، فإن الإمام أبو حنيفة كان من أوائل الذين تقدموا لمبايعة أبي العباس السفاح في جملة من بايعه من الفقهاء، حيث أن الناس كانوا يتشوقون لحكم وعدهم بإقامة العدل والستة لينقذهم من جور الأمويين.

لكن أبي حنيفة سرعان ما أدرك انحراف العباسين وشراءهم لضمائر بعض الفقهاء والعلماء، فابتعد عن السلطة ورفض أن يتولى القضاء للمنصور العباسى رغم كل السبل التي اقتفاها لاحتواهه، فكلما ازدادوا إلحاكاً عليه ازداد ابتعاداً عنهم ورفضاً لتولى القضاء، حتى وصل الأمر إلى سجنه وتعذيبه، وقيل: إنه مات مسموماً على أيدي العباسين<sup>(١)</sup>.

وعلى كل حال فإنه لم يدرون فقهه للسلطان ولا لغيره، اللهم إلا وريقات باسم «الفقه الأكبر» في العقائد نسبت إليه، ولم يصح ذلك له على وجه القطع واليقين<sup>(٢)</sup>.

ثم إن السلطات بعد وفاة الإمام أبي حنيفة استطاعت أن تحتوي اثنين من أكبر تلامذته، هما: أبو يوسف القاضي، ومحمد بن الحسن الشيباني اللذين كانا ينسبان كل ما وصلا إليه من رأي إلى أبي حنيفة!  
وكان أبو يوسف قد انضم إلى السلطة العباسية أيام المهدى العباسى سنة ١٥٨  
وظلّ على ولائه أيام الهادى والرشيد!

وقد ذكر المؤرخون سبب انتقال أبي يوسف بالرشيد وتوثيق علاقاته معه: أن بعض القواد حنث في يمين، فطلب فقيهاً يستفتنه فيها، فجيء بأبي يوسف، فأفاته، أنه لم يحنث، فوهب له دنانير وأخذ له داراً بالقرب منه واتصل به. فدخل القائد يوماً على الرشيد فوجده مغموماً، فسأله عن سبب غمته، فقال: شيء من أمر الدين قد حزنني، فاطلب لي فقيهاً استفتنه؛ فجاءه بأبي يوسف.  
قال أبو يوسف: فلما دخلت إلى ممر بين الدور، رأيت فتئ حستاً أثر الملك

(١) أنظر طبقات الحنفية، لأبي الوفاء القرشي: ١ / ٥٠٢؛ فصل في وفاة الإمام أبي حنيفة.

(٢) أنظر كلام أحمد أمين في ضحى الإسلام ١٩٨:٢ وكتاب (أبو حنيفة) لابي زهرة ١٨٦ ونسب بعض المؤرخين هذا الكتاب إلى أبي مطع = الحكم بن عبد الله البختي، الفقيه، صاحب أبو حنيفة، أنظر: شذرات الذهب ١: ٣٥٧، العلو للعلى الغفار، للذهبي ١: ١٣٤ / الخبر ٣٦٣.

عليه [الظاهر أنه الأمين بن الرشيد] وهو في حجرة في الممر محبوس، فأوْمأَ إلى ياصبعه مستغيثاً، فلم أفهم عنه إرادته، وأدخلت إلى الرشيد، فلما مثلت بين يديه، سلمت، ووقفت. فقال لي: ما اسمك؟

قلت: يعقوب، أصلح الله أمير المؤمنين.

قال: ما تقول في إمام شاهد رجلاً يزني، هل يحدّه؟

قلت: لا يجب ذلك.

قال: فحين قلتها سجد الرشيد، فوقع لي أنه قد رأى بعض أولاده الذكور على ذلك، وأن الذي أشار إلى بالاستغاثة هو ابن الزانى!

قال: ثم رفع رأسه وقال: ومن أين قلت هذا؟

قلت: لأن النبي ﷺ قال: «ادرزوا الحدود بالشبهات»، وهذه شبهة يسقط الحد معها.

فقال: وأي شبهة مع المعاينة؟

قلت: ليس توجب المعاينة لذلك أكثر من العلم بما جرى، والحكم في الحدود لا يكون بالعلم.

قال: ولم؟

قلت: لأن الحد حق الله تعالى، والإمام مأمور بإقامة الحد، فكانه قد صار حفنا له، وليس لأحد أخذ حقه بعلمه، ولا تناوله بيده، وقد أجمع المسلمون على وقوع الحد بالإقرار والبينة، ولم يجمعوا على إيقاعه بالعلم.

قال: فسجد مرّة أخرى، وأمر لي بمال جليل، ورزق في الفقهاء في كل شهر، وأن ألزم الدار.

قال: فما خرجت حتى جاءتني هدية الفتى وهدية أمه وأسبابه، فحصل لي من ذلك ما صار أصلاً للنعمة، وانضاف رزق الخليفة إلى ما كان يجريه على ذلك

القائد.

ولزمت الدار، فكان هذا الخادم يستفتيني، وهذا يشاورني، فأفتني وأشير، فصارت لي مكنته فيهم، وحرمة بهم، وصلاتهم تصل إلى وحالتي تقوى. ثم استدعاي الخليفة وطاولني واستفتاني في خواص أمره وأنس بي، فلم تزل حالي تقوى معه حتى قلّدني قضاء القضاة<sup>(١)</sup>.

هذا حال أشهر تلامذة الإمام أبي حنيفة الناشر لفقهه والمدون لأرائه. وقد وقفت على دور الدولة في الأخذ بفتواه والعمل برأيه وجعله قاضياً للقضاء، وجلوسي في البيت لإفتاء الناس !!

أما محمد بن الحسن الشيباني، فهو ثانى أبرز تلامذة أبي حنيفة، وقد درس عليه وناظر وسمع الحديث، لكن غالب عليه الرأي.

قدم بغداد ودرس فيها، ثم خرج إلى الرقة وفيها هارون الرشيد، فولاه قضاء الرقة، وأخرجه هارون معه إلى الري فمات بها، كان ملازمًا للسلطة العباسية وألف في الفقه الكثير من الكتب، منها كتاب «الجامع الصغير» عن أبي يوسف عن أبي حنيفة، و«الجامع الكبير»، وله مؤلفات فقهية أخرى، منها: (المبسوط في فروع الفقه) و(الزيادات) و(المخارج من الحيل) و(الأصل) و(الحججة على أهل المدينة) وغيرها من الكتب<sup>(٢)</sup>.

وهذا حال التدوين عند أصحاب أبي حنيفة والمسائل التي سار عليها طائفة كبيرة من المسلمين.

وبذلك انفتح لك دور السلطة في انتشار مذهب والتعتيم على مذهب آخر، وأن مهنة القضاء وتوجه الحكم إلى البعض من العلماء كان له الدور الأكبر في

(١) نقلنا النص عن نثار المحاضرة ١: ٣٠٥، وفيات الأعيان ٦: ٣٨١ / الترجمة ٨٢٤ لأبي يوسف القاضي، المتظم ٩: ٧٤ الترجمة ٩٩٨٨ له.

(٢) الأعلام، للزرکلي ٦: ٨٠.

تعرف الناس على ذلك المذهب أو الفقيه. وقد عرفت بأن ازدياد عدد أتباع هذا المذهب أو ذاك يرجع إلى العوامل العاجنائية والسياسية لا إلى المقومات الأساسية وقوّة دليل المذهب، بل لمسايرت أنّمة ذلك المذهب مع منويات الساسة جنباً إلى جنب.

## مذهب الإمام مالك

بعد يأس المنصور من احتواء الإمام أبي حنيفة، توجه إلى الإمام مالك ليكتب له (الموطأ)، وأوعده بأنه سيحمل الناس على ذلك، ويجعل العلم علماً واحداً! وبعد وفاة المنصور تمكّن المهدى العباسى من احتواء كلا الخطرين، إذ أناظر إلى أبي يوسف مهنة القضاء وقربه إليه، في حين كان المنصور قبله قد كسب الإمام مالكاً، إذ قرأت ذلك سابقاً وعرفت تفاصيه في خدمة المنصور.

وقد نقل عن الإمام مالك أنه قال للمنصور: «لو لم يرك الله أهلاً لذلك ما قدر لك ملك أمر الأمة، وأزال عنهم الملك من بعد نبيهم ولقرب هذا الأمر إلى أهل بيته. أعانك الله على ما ولاك وألهمك الشكر على ما خولك، وأعانك على ما ولاك...»<sup>(١)</sup>.

وأتخاذ هذا الموقف من قبل مالك لمصالح الحكام جعل أستاذه ربيعة الرأي يتبع عنه ويكرهه، لأنّه كان لا يداهن السلطان ولا يرتضى التعامل معهم، فلذلك هجر الناس - تبعاً للحكومة - ربيعة الرأي، والتلقوا حول مالك.

فجاء عن المنصور أنه قال لمالك: «يا أبو عبدالله، ضع هذا العلم ودونه، ودون منه كتاباً، وتجنّب شدائداً ابن عمر ورخص ابن عباس، وشواذ ابن مسعود،

(١) أخبار أبي حنيفة، للقاضي أبي عبدالله الصimirي: ٦٩.

وأقصد إلى أوسط الأمور وما اجتمع عليه الأئمة والصحابة، لنحمل الناس إن شاء الله على علمك وكتبك وبنتها في الأنصار، ونعهد إليهم أن لا يخالفوها ولا يقضوا بسوها<sup>(١)</sup>.

فاستجاب مالك لطلب المنصور، وألف (الموطأ) مع علمه بأنّ أهل العراق لا يستجيبون لما كتبه، لكنَّ المنصور طمأنه بأنه سيحملهم عليها بالقوّة !!

فصار (الموطأ) دستور الحكومة، وهو أول كتاب دون في الحديث للدولة العباسية.

وروى أن القرّاز قرأ الموطأ على مالك ليعلمه للرشيد ويبيّنه، وكان القرّاز هذا قد أخذ أربعين ألف مسألة عن مالك<sup>(٢)</sup>.

وأمر الرشيد عامله على المدينة بأن لا يقطع أمراً دون مالك، واشتهر عن الرشيد أنه كان يجلس على الأرض أمامه لاستماع حديثه.

قال ابن حزم: مذهبان انتشرا في مبدأ أمرهما بالرياسة والسلطان، مذهب أبي حنيفة، فإنه لما ولّ أبو يوسف القضاة كان لا يولّي قاضياً إلا من أصحابه والمتسبّبين إلى مذهبه، والثاني مذهب مالك ...<sup>(٣)</sup>.

فلاحظ كيف صار فقه رسول الله يدون من قبل الحكام الذين لا يهمهم إلا الحكم !!

بل كيف بهم استغلّوا الفقهاء لترجيح الآراء المخالفة لفقه الطالبيين وأنصار

---

(١) الإمامة والسياسة : ٢٠٥ .

(٢) طبقات الفقهاء ، لأبي إسحاق الشيرازي : ١٥٤ ، الديباج المذهب : ٣٤٧ .

(٣) أنظر : وفيات الأعيان ٦ : ١٤٤ / الترجمة ٧٩٢ ليعيى بن يحيى الليثي ، المغرب في خلي المغارب في خلي المغارب ١ : ١٦٤ / الترجمة ٩ .

التعبد الممحض، ليكون نهجاً في الحياة دون فقه أهل البيت.

وقد طمأن مالك المنصور بأن الفقه سيقى في أيديهم وليس لأهل البيت فيه نصيب، فجاء فيما قاله للمنصور: يا أمير المؤمنين، لا تفعل، أما هذا الصدع فقد كفيتك، وأما الشام ففيه الرجل الذي علمته - يعني الأوزاعي - وأما أهل العراق فهم أهل العراق<sup>(١)</sup> !!

وأَنَّ جملة (وَأَمَّا الشام ففيه الرجل الذي علمته) تعنى وجود ذلك الرجل فيه: الذي علمت عداهه وبغضه لأهل البيت، وأنها هي المطلوبة، أي أنك قد حصلت على النتيجة دون مقدمات. وقد عُرِفَ عن المنصور أنه كان يعظم الأوزاعي ويراسلها لما عرف عنه من الانحراف عن آل محمد.

قال الدھلوي في حجۃ الله البالغة: (فَأَیْ مذهب کان أصحابه مشهورين وأُسند إليهم القضاء والإفتاء واشتهرت تصانيفهم في الناس، ودرسو درساً ظاهراً انتشر في أقطار الأرض، لم يزل ينتشر كل حين). وأَیْ مذهب کان أصحابه خاملين، ولم يولوا القضاء والإفتاء، ولم يرغب فيهم الناس اندرس بعد حين<sup>(٢)</sup>.

هذا بالنسبة إلى المذاهب الحكومية، وأَیْ مذهب أهل البيت فلم يكن يُسمح بتداوله، بل إن اتباع هذا المذهب كانوا يعرفون بمارساتهم الطقوس الدينية والعبادات الشرعية، وأنهم من المخالفين لنظام السلطة.

هذا وإن أشهر كتب المذهب المالكي هي: المدونة، الواضحة، العتيبة، الموازنة.

(١) انظر: مقدمة كتاب الموطأ ، لمالك ١: ٢٧.

(٢) حجۃ الله البالغة: ٣٢١ / باب الفرق بين أهل الحديث وأصحاب الرأي ، الإنصاف: ٦١.

## مذهب الإمام الشافعى

أما الإمام الشافعى، فإنه ارتبط بالفقه المالكى وحفظ الموطأً منذ صباه، وأحب أن يتصل بمالك فأخذ كتاباً من والي مكة إلى والي المدينة ليدخله على مالك، فلما وصل إلى المدينة وقدم إلى وإليها الكتاب، قال الوالي: إن المشي، من جوف المدينة إلى جوف مكة حافياً راجلاً أهون علَى من المشي إلى باب مالك، فأنني لست أرى الذل حتى أقف على بابه<sup>(١)</sup>.

يبدو من هذا الكلام أن الشافعى أراد الاتصال بمالك بعد سطوع نجمه وارتقاء محله عند العباسين، حتى أنَّ والي المدينة يشعر بالذلة والتضاغر أمام مالك والوقوف ببابه!

وقد طالت تلمذة الشافعى على يد مالك ما يقارب تسع سنين، ثمَّ إنَّ الشافعى أملق أشدَّ الإملاق بعد موت مالك فرجع إلى مكة، وصادف ذلك أنَّ قدم إلى الحجاز والي اليمن، فكلَّمه بعض القرشيين، فأخذته الوالى معه، وأعطاه عملاً من أعماله، وهي ولاية نجران.

ثمَّ وُشيَّ به عند الرشيد بتهمة كونه ذا ميول علوية ويحاول الخروج على الحكم، فأرسلوه إلى بغداد مكبلاً بالحديد، فتبرأ من تهمة انخراطه مع العلويين، وأكَّد إخلاصه للسلطة وشهاد له صديقه محمد بن الحسن الشيباني - الذي كان قد تعرَّف عليه عندما كان يدرس عند مالك ثلاثة سنين، - بأنه ثقة ومن أتباع الدولة، فخللى سبيله<sup>(٢)</sup>.

(١) تاريخ دمشق ٥١: ٢٨٥ - ٦٠٧١ / الترجمة للشافعى، معجم الإدباء ٥: ١٩٢ / الترجمة ٤٨١٣ لـ.

(٢) أنظر: حلية الأولياء ٩: ٧١، سير أعلام النبلاء ١٠: ٨٦ / الترجمة ١ للشافعى، طبقات الشافعية، للسبكي ٢: ١٢١ / الترجمة ٢٥ لأبى علي الكرايسى.

وبعد هذا توطّدت علاقته وصلاته بالشيباني، فأخذ يدرس عليه آراء أبي حنيفة في الرأي والقياس.

إذن فالشافعي أخذ من كلام المدرستين.

١ - مدرسة الرأي والقياس، بواسطة محمد بن الحسن الشيباني.

٢ - مدرسة الأثر، من مالك بن أنس.

فكان نتاجه مدرسة جديدة خاصة به أشعاعها في مصر بعدها عاد إليها من بغداد عام ١٩٩ هـ مع أميرها العباس بن عبد الله بن العباس<sup>(١)</sup>.

وأنه بدأ في تقوية بناء مدرسته، فهاجم مالكاً لتركته الأحاديث الصحيحة لقول واحد من الصحابة أو التابعين أو لرأي نفسه، كما هاجم أبا حنيفة وأصحابه لأنهم يشتربون في الحديث أن يكون مشهوراً ويقدمون القياس على خبر الأحاديث وإن صح سنه، وأنكر عليهم تركهم بعض الأخبار لأنها غير مشهورة وعملهم بأحاديث لم تصح لأنها مشهورة.

فاستاء منه المالكيون وأخذوا يبتعدون عنه، لأنه أخذ يغير آراءه القديمة التي كان يقول بها سابقاً والتي كانت موافقة لرأي مالك في الغالب - ويرسم مكانها رأيه الجديد المتّخذ على ضوء القياس والرأي المخلوط بالأثر. ولما استقر مذهبه الجديد شغب عليه بعض عوام أصحاب مالك فقتلوه<sup>(٢)</sup>.

وقد وردت طعون على الشافعي، كعدم نقل البخاري ومسلم حديثاً عنه في صحيحهما.

وما نقله أحمد بن حنبل عن الشافعي قوله: أنت أعلم بالأخبار الصلاح منها<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: تاريخ دمشق ٥١: ٢٧١.

(٢) كتاب المحن، لأبي عرف التميمي: ٤٤٥، معجم الأدباء ٢١٥: ٥ / الترجمة ٨١٣ للشافعي.

(٣) حلية الأولياء ٩: ١٧٠، تاريخ دمشق ٥١: ٣٨٥ / الترجمة ٦٠٧١ للشافعي، تاريخ الإسلام

وقول أبي حاتم الرازى: كان الشافعى فقيها ولم يكن محدثاً<sup>(١)</sup>، وغيرها. لكننا نحتمل كونها طعون عصبية، فإن ترك البخاري ومسلم التحدى عن الشافعى لم يكن دليلاً على الجرح فيه، إذ لم يكن ذلك دائراً مدار الواقع، فإن الصحيح هو ما صحَّ عندهما وإن كان مخالفًا للواقع، فنراهما كثيراً ما يرويان عن أشخاص ضعاف أو عرفا بالكذب، وعدت تلك الروايات بمنزلة الصاحح، وأن المؤاخذات على البخاري لم تنحصر بهذا فقط فهو لم يروي عن الإمام علي بن محمد الهايدى عليه السلام رغم أنه عاصره في بغداد أيضاً.

ولا يستبعد أن يكون عدم تحدث البخاري ومسلم، وغيرها من الطعون المذكورة فيه، إنما جاءت لقوله: «إن علي بن أبي طالب هو الإمام الحق في عصره، وأن معاوية وأصحابه كانوا الفئة الباغية».

أجل، قد أخذ الشافعى أحكام البغاء وكيفية التعامل معهم من الإمام علي، كما أظهر حب آل محمد رغم وقوف الحكماء ضده وقد اشتهر عنه قوله:  
إن كان رفضاً حب آل محمد فليشهد التقلان أني رافضي<sup>(٢)</sup>  
فهذه المواقف كانت لا ترضي الحكماء، وباعتقادي أنها أوجدت نسبة تلك الطعون وأمثالها فيه.

## مذهب الإمام أحمد بن حنبل

ولد الإمام أحمد بن حنبل في عهد المهدى العباسي سنة ١٦٤ هـ، ونشأ في بغداد

(١) المقصد الأرشد: ٢٣٦٩ ت ٨٩٤ للشافعى، طبقات الحنابلة ١: ٢٨١ ت ٢٨٩، وفيه: وكان الشافعى فقيهاً، ولم تكن له معرفة بالحديث.

(٢) حلبة الأولياء: ٩، ١٥٣: ٩، تاريخ دمشق ٧٥١ أني سعد الأستراباذى الوعاظ، طبقات الشافعية الكبرى ١: ٢٩٩.

وتربى بها، واتجه إلى طلب العلم وهو ابن خمس عشرة سنة، ورحل إلى الأقطار، وكتب عن الشيوخ، وأخذ عن الشافعى واتصل به اتصالاً وثيقاً، لازمه مدة إقامته في بغداد. وكان أول تلقيه العلم على القاضي أبي يوسف المتوفى سنة ١٨٢، وصرح أحمد أيضاً بأنه كان أول من كتب عنه الحديث، إلا أنه لم يبق طويلاً معه، وانصرف إلى فقه الأثر الذي كان يمتهن هشيم بن بشير الواسطي، لازمه إلى أن توفي هشيم سنة ١٨٣.

كما أخذ عن كثير من المحدثين، وأخذ على نفسه أن يلتزم مدرسة الأثر ويخالف مدرسة الرأي والقياس، فقرأ على محدث البصرة عبد الرحمن بن مهدي الموطاً لمالك أربع مرات، وكان معجباً بالشافعى، وتتصدر للتحديث في مسجد الخيف سنة ١٩٨، وقيل: إنه ما افتى ولا درس حتى بلغ سن الأربعين في سنة ٤٢٠ هـ!

وقد أيد أحمد بن حنبل العباسين منذ صباه، فروى فيهم حديثين انفرد بهما، يبشر فيما بظهور أبي العباس السفاح والدولة العباسية وشعارها السوداء<sup>(١)</sup>، وكان يقول: إنَّ العباس أبو الخلفاء<sup>(٢)</sup>.

كما أنه ثبت على ولائه لهم رغم ما أصابه من محنَّة خلق القرآن وضرره بالسياط. وقد استفنته جماعة في الخروج على الواثق فرفض ذلك وأقرَّ خلافته بقوله: إنَّ الخارج عليه شاقٌ لعصا المسلمين ومخالف للآثار عن رسول الله<sup>(٣)</sup>.

(١) تاريخ الخلفاء: ٢٥٦، قال: آخر أحمد في مسنده عن أبي سعيد الخدري أنَّ رسول الله قال: يخرج رجل من أهل بيتي عند انقطاع من الزمان وظهور من الفتنة يقال له السفاح فيكون اعطاؤه المال حتياً، مسند أحمد: ٣ / ٨٠ ح ١١٧٧٤، الخصائص الكبرى: ٢، قال: آخر جهاده والبيهقي وأبو نعيم عن أبي سعيد الخدري، ورواه أيضاً زائدة وأبو معاوية وأبي عوانة عن الاعمش ذكره ابن كثير في البداية والنهاية: ٦ / ٢٤٧، و: ١٠، ٥٠، ٥٩.

(٢) إسلام بلا مذاهب للشكتعة: ٤٦٦.

(٣) أنظر: السنة للخلال: ١ / ١٣٣ ح ٩٠، طبقات الحنابلة: ١: ١٤٥ - ١٤٦، الأداب الشرعية

ويُعزى البعض تحرّجه عن أخذ أموال بنى العباس لكونها مغصوبة، لا خدشة منهم في مشروعية خلافهم!

وكان أحمد بن حنبل يرى علیاً رابع الخلفاء الراشدين، في الوقت نفسه لم يلتزم أن يكون معاویة باغیاً على الإمام علی، كما ذهب إليه الشافعی. والجدير ذكره أن الإمام أحمد لم يستهير كباقي أصحاب المذاهب، ويرجع البعض سبب ذلك إلى أنه كان محدثاً ولم يكن فقيهاً، حتى قيل إن شهرته كانت بسبب عدم قوله بخلق القرآن، وأنه قد قال بها بعدما ضرب ثماني وثلاثين سوطاً أيام المعتصم. ولما تولى الواثق أعاد امتحان أحمد، لكنه لم يُصنِّف بأذى، واكتفى بمنعه من الاجتماع بالناس، فأقام أحمد مختفيًا لا يخرج إلى الصلاة ولا إلى غيرها حتى مات الواثق.

وتولى الم توکل الخليفة سنة ٢٣٢ هـ واستدَّت وطأته على العلوبيين، وعُرِفَ ببغضه لأهل البيت، وطرد المعتزلة من حاشيته، ونكل بابن أبي دواد ومحمد ابن عبد الملك الزيات وصادر أموالهم، وأخذ يقرب أصحاب الحديث ويأمر المحدثين أن يجلسوا للناس ويتحدثوا إليهم، وأعطاهم الأموال والمكانتة، حتى أَنَّ ابن كثیر نقل أَنَّ تولية يحيى بن أكثم كانت بمثيرة الإمام أحمد بن حنبل<sup>(١)</sup>، وفي نص آخر أَنَّ الم توکل قال: له يا أَحمد أَنِّي أَريد أَنْ أَجعلك بيْني وبين الله حجَّةً فأَظْهَرْنِي عَلَى السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وما كتبته عن أصحابك عَمَّا كتبوه عن التَّابِعِينَ مَمَّا كتبوه عن أصحاب رسول الله ﷺ<sup>(٢)</sup>.

وقد وُشِّي بعضهم بأَحمد عند الم توکل بأنَّه يشتم آباءَه ويرميهم بالزندقة،

(١) البداية والنهاية ١٠: ٣١٦.

(٢) البداية والنهاية ١٠: ٣٣٦.

فأمر المتكَل بضرب ذلك الرجل الواشِي مائة سوط<sup>(١)</sup>.

نعم، لقد استمع المتكَل إلى أقوال الجواسيس بأنَّ أَحْمَد يُزُوِّي أحد العلوين الهاربين من المتكَل، فأمر بكبس داره وتفتيتها، فلما تحققوا من كذب ذلك عفا عنه المتكَل<sup>(٢)</sup>.

وكان المتكَل يصله بصلات سَيِّنة، ويعطف عليه، وعيَّن له في كل شهر أربعة آلاف درهم، وطلبه إلى سامراء ليتبرَّك برأيه، ويتفقىء بعلمه، فامتنع أَحْمَد، ثمَّ قبل ذلك<sup>(٣)</sup>.

وروي عنه أنه قال: (ما أرى الرافضة على الإسلام)<sup>(٤)</sup>.

فقد كسب عطف المتكَل حتى قيل: إنَّ بعض أمراء المتكَل قالوا له: إنَّ أَحْمَد لا يأكل لك طعاماً ولا يشرب لك شراباً ولا يجلس على فراشك ويحرَّم ما تشربه.

فقال المتكَل لهم: والله لو نشر المعتصم وكلَّمني في أَحْمَد ما قبلت منه<sup>(٥)</sup>!

\* \* \*

بعد عرضنا السريع لنشوء المذاهب الأربع، نستطيع أن نفهم وبكل وضوح أنَّ روایات الوضوء المروية في هذه الكتب هي نسخ متكررة من الوضوء العثماني والفقه المخالف لمدرسة التبعَّد وما ذهب إليه على بن أبي طالب وابن عباس.

(١) البداية والنهاية ١٠: ٣٤٠.

(٢) حلية الأولياء ٩: ٢٠٧، البداية والنهاية ١٠: ٣٣٧، سيرة الإمام أَحْمَد: ٩٥.

(٣) البداية والنهاية ١٠: ٣٣٧ - ٣٣٩.

(٤) مناقب أَحْمَد، لإبن الجوزي: ٢١٤.

(٥) البداية والنهاية ١٠: ٣٣٩، تاريخ الإسلام ١٨: ١٢٨ / الترجمة ٤ لإبن حنبل.

لأنَّ الفقه والرواية - كما قلنا - نشأ وترعرعاً في أحضان الحكومتين الأموية والعباسية، وقد وقفت على مجلمل دورهم التخريبي في الشريعة واحتواهُم للفقهاء وبعض التابعين، كل ذلك لإبعاد الناس عن الأخذ بفقهه على، إذا إنهم كانوا يتصورون أنَّ الأخذ بفقهه على هو مقدمة لإبعادهم عن الحكم، بل كانت هي مرحلة لتقارب الناس إلى أهل بيت النبؤة، وهذا ما كان يزعج الحكماء ولا يرضيهم، فتراهم يؤكّدون على الأخذ بكلام ابن عمر وإن خالفه عليناً وابن عباس. وإليك نصاً آخر في هذا السياق:

دخل مالك بن أنس على المنصور فقال له: يا مالك مالي أراك تعتمد على قول ابن عمر دون أصحاب رسول الله؟  
قال: يا مالك عليك بما تعرف أَنَّه الحق عندك، لا تقلَّدَ عليناً وابن عباس<sup>(١)</sup>.

بعد هذا لا يمكننا الاطمئنان إلى مرويات هذه الكتب بلا تحقيق وتمحیص سندًا ودلالة وزيادة ونقيصة، وبدون معرفة الملابسات التاريخية لصدور الأحكام، لأنَّ ما تحتوي عليه من أحكام وأحاديث مما طالته السياسة، كما عرفت أنَّ الحكومات كانت تريد تدوين ما ترتب عليه وترك ما لا ترتب عليه.

---

(١) ذكرنا المصدر في باب ( موقف آخر ) في الصفحة :

## الوضوء الثلاثي الغسلاني في العصر العباسي

بعد أن أخذنا صورة عن تأسيس المذاهب الأربع، ووقفنا على أهداف الحكماء من احتواء الفقهاء، وتدوين الفقه وحصره بهذه المذاهب، لابد من ملاحظة السير التاريخي لمسألة الوضوء في هذا العصر، كما لابد من نقل آراء علماء المذاهب فيه رواية وفتوى، ثم مقابلتها بأراء أئمة مذهب التعبد المحضر (مذهب أهل البيت)، لتشخيص امتداد موارد الخلاف - التي حدثت في عهد عثمان، وما أضيف إليها من جزئيات وفروع - في العصور اللاحقة.

إن التثليث في غسل الأعضاء وغسل الأرجل كان المدار الأول للاختلاف بين المسلمين في عهد عثمان، لكننا نراه يتظاهر، فنرى ابن عمر يغسل رجليه سبع مرات ويعد الوضوء هو الإنقاء<sup>(١)</sup>، وأبو هريرة يغسل يديه حتى يبلغ إيطيه<sup>(٢)</sup> و«رفع في عضديه الوضوء ورجليه فرع في ساقيه»<sup>(٣)</sup>، وفي مصنف ابن أبي شيبة «فلما غسل ذراعيه جاوز المرفقين، فلما غسل رجليه جاوز الكعبين إلى الساقين»<sup>(٤)</sup>.

وفي رواية أخرى قلت له: ألا تكتفي بما فرض الله عليك من هذا.  
قال: بلى ولكنني سمعت رسول الله يقول: مبلغ الحلية مبلغ الوضوء فاحببت أن يزيدني في حلتي<sup>(٥)</sup>.  
ويروى عن معاوية أنه توضأ للناس، فلما بلغ رأسه غرف غرفة من ماء

(١) فتح الباري ١: ٢٤٠ / باب إسباغ الوضوء / ح ١٣٩، وعنه في مواهب الجليل ١: ٢٦٢.

(٢) سنن النسائي ١: ٩٥ / باب حلية الوضوء / ح ١٤٩.

(٣) مسند أحمد ٢: ٤٠٠ / ح ٩١٨٤.

(٤) المصنف لابن أبي شيبة ١: ٥٨ / ح ٦٠٦.

(٥) المصنف لابن أبي شيبة ١: ٥٨ / ح ٦٠٧.

فتلقاها بشماله حتى وضعها على وسط رأسه حتى قطر الماء أو كاد يقطر، ثم مسح من مقدمة إلى مؤخره ومن مؤخره إلى مقدمه<sup>(١)</sup>.

أما مدرسة التعبّد المحضر فلم ترتفض هذا التغيير في الموضوع، لأنّها تعدّ الموضوع من الأمور التوفيقية التعبّدية التي يجب فيها الرجوع إلى الشرع، وأنّ الموضوع لم يكن عندهم هو الإنقاء حسب قول ابن عمر أو مبلغ الحلية هو مبلغ الموضوع حسب قول أبو هريرة، بل هو إitan ما أمر به الله، ونزل به القرآن، وأكّد عليه الرسول الأعظم.

وقد أشار الإمام علي إلى المراحل الأربع التي مرّت بها الشريعة بعد رسول الله في خطبته المعروفة بشقشيقية بقوله «... يَكْثُرُ الْعِتَارُ فِيهَا، وَالْاعْتِذَارُ مِنْهَا، فَصَاحِبُهَا كَرَابِكَ الصَّعْبَةِ: إِنَّ أَشْتَقَ لَهَا حَرَمَ، وَإِنْ أَشْلَسَ لَهَا تَعَّمَّ، فَمَنِّ النَّاسُ لَعَمَرُ اللَّهُ بِخُبْطٍ وَشِمَاسٍ، وَتَلُونُ وَاعْتِرَاضُ فَصَبَرَتُ عَلَى طَوْلِ...»<sup>(٢)</sup> فالخطب وهو السير على غير الجادة حيث خلطت السياسة بين المرتدين وغيرهم في عهد أبي بكر، وإن عمر بن الخطاب كان يفتى بشيء ثم يفتى بضده أو ما يخالفه تارة أخرى والإمام علي قال عن مثل هكذا اشخاص: لا يدرى أصاب أم أخطأ فإذا أصاب خاف أن يكون قد أخطأ وإن أخطأ رجأ أن يكون قد أصاب، جاهل خطاط جهالات، عاشر ركاب عشوّات، لم يغضّ على العلم بضرس قاطع، يذري الروايات ذرّة الريح الهشيم<sup>(٣)</sup>...

أما الشناس والتلون والاعتراض فهي المراحل الثلاث التي واصحناها في

(١) سنن أبي داود ١: ٣١ / باب صفة وضوء النبي ﷺ / ح ١٢٤ ، وعنه في سنن الكبرى ١: ٥٩: باب الإختيار في إستيعاب الرأس بالمسح / ح ٢٧٦.

(٢) نهج البلاغة: ٣٣ ، الخطبه رقم ٣ المعروفة بالشقشيقية.

(٣) نهج البلاغة: ٥٣ ، الخطبه ١٧ .

كتابنا هذا من تدوين الحديث ومن أحب فليراجع<sup>(١)</sup>.

وقد حكى عن الصادق قوله في تفسير قوله تعالى «وَالشَّرْأَةِ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ» قال: نزلت في الذين غيروا دين الله وتركوا ما أمر الله، ولكن هلرأيت شاعراً قط تبعه أحد، إنما عنى بذلك: الذين وضعوا ديناً بارائهم فتبعهم الناس على ذلك<sup>(٢)</sup>.

وعن الصادق في تفسير قوله تعالى «أَتَخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَزْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ» قال: أما أنتم لم يتخذوهم آلهة، إلا أنتم احلوا لهم حراماً وحرموا عليهم حلالاً فاتبعوهم<sup>(٣)</sup>.

وقد وقفت سابقاً على كلام أنس بن مالك مع الحجاج وقوله: (كذب الحجاج، نزل القرآن بالمسح)، وكلام ابن عباس مع الربيع (أبي الناس إلا الغسل ولا أجد في القرآن إلا الممسح) وغيرهم.

وتؤكد الجميع على لزوم اتباع ما نزل به الوحي وأتى به رسول الله على نحو السنة.

أما ما رواه ابن عمر عن رسول الله أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ قال لما أتى بالغسل الثالث (هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبله) فليس فيه دلالة على كون هذا الفعل قد جيء به على نحو السنة، بل هو أدلة على عدم مشروعية هذا الفعل للناس واحتقاره به صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ، لإتيانه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ به بعد الغسل الثاني الذي هو فضل، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عنه: «يعطى عليه كفلين» أو «يؤجر عليه مرتين»، وهو معنى آخر للسنة في المرتين بخلاف تصريحه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ في الغسل الثالث: بقوله «هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبله» لتدل على أنها من مختصاته، إذ أنه عينه لنفسه لا لغيره، وعليه فإن هذا الحديث لنفي

(١) من تدوين الحديث: ٢٨٧ - ٢٩٣.

(٢) تفسير القمي: ٢١٢٥؛ وعنه في وسائل الشيعة: ٢٧ / ١٢٣؛ ٣٣٤٠٤ / ح.

(٣) تفسير العياشي: ٢٨٦ / ح٤٧ و ٨٧ / ح٤٩، ووسائل الشيعة: ٢٧ / ١٣٤؛ ٣٣٤٠٩ / ح.

الثالث أدل من كونه دليلاً عليه.

ولا يستبعد أن يكون ما جاء عن الصادق بأن من لم يعتقد بأن الواحدة تكفيه لم يؤجر على الشتتين قد جاء لنفي بدعة الثلاث والتعمق في الدين والاكثار من الغسلات.

أما موضوع أخذ معاوية غرفة ماء جديد في الوضوء (ووضعها على وسط رأسه حتى قطر الماء أو كاد يقطر، ثم مسح من مقدمة إلى مؤخره ومن مؤخره إلى مقدمة) فلم يشاهد في الوضوءات البينية الأخرى - إلا المحكمي عن عبدالله ابن زيد بن عاصم، والرابع بنت معوذ، وحتى أن صحاح مرويات الخليفة عثمان ليس فيها ذلك.

وأنا سأشير إلى كيفية نسبة هذا الخبر إلى عبدالله بن زيد والسير الفقهية لهذه المسألة وغيرها من التفريعات في المجلدات اللاحقة من هذا الكتاب، لكن الذي يجب الإشارة إليه هنا هو: إن موضوع مسح الرأس قد تغير من أيام معاوية وأخذ يفقد حكمه، حتى ترى فقهاء المذاهب الأربعة يجوزون غسل الرأس بدلاً من مسحه، وإن ذهب البعض منهم إلى القول بالكرامة!

بعد ذلك لا نرى للمسح حكماً إلزامياً في وضوء مسلمي المذاهب الأربعة (اليوم<sup>(١)</sup> !

(١) جاء في الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري ٥٧ عند بيانه وضوء الحنفية ، قال : (إذا غسل رأسه مع وجهه ، اجزاء عن المسح).

وعن وضوء المالكية ٥٨ قال : (الفرض الرابع : مسح جميع الرأس من منابت شعر الرأس إلى نقرة القفا من الخلف) علمًا بأنهم يشترطون أخذ ماء جديد للرأس ، وبأمر المكلف يده من منابت الشعر إلى نقرة القفا يحصل الغسل !!

وقال عن وضوء الشافعية ٦١ (إذا غسل رأسه بدل مسحها ، فإنه يجزئه ذلك ، ولكنه خلاف

كانت هذه إشارة عابرة إلى هذا الأمر نترك تفصيلها إلى الأجزاء الأخرى من الكتاب.

ولنعد إلى أصل البحث وبيان الوضوء الثلاثي الغسلية عند أئمة المذاهب:

## ١- الفقه الحنفي

انفقت الحنفية على هذا الوضوء الثلاثي الغسل والمراجع لكتبهم المهمة وشرح معاني الآثار للطحاوي (ت ٣٢١هـ)، وأحكام القرآن للجصاص (ت ٣٧٠هـ)، والمبسوط للسرخسي (ت ٤٨٣هـ)، وبدائع الصنائع للكاساني (ت ٥٨٧هـ)، وشرح فتح القدير لابن همام (ت ٦٨١هـ)، وعمدة القاري للعيني (ت ٨٥٥هـ)، والفتاوي الهندية وغيرها، يقف على ما قلناه.

إليك نصاً أخذناه من كتاب المبسوط للسرخسي، إذا مر عليك أنَّ محمد بن الحسن الشيباني صنف ما فرعه أبو حنيفة وأسمى كتابه (المبسوط)، ثم اختصر محمد بن أحمد المرزوقي ذلك الكتاب فسماه (المختصر)، ثم جاء شمس الدين السرخسي فشرح المختصر وسماه (المبسوط). ونحن نأخذ آراء أبي حنيفة من هذا الكتاب لما عرفت، ونقتصر على نقل متن المختصر للمرزوقي إن لم نحتاج إلى شرح السرخسي، فقد جاء في الوضوء عنه:

«ثم يغسل وجهه ثلاثة، ثم يغسل ذراعيه ثلاثة، ثم يمسح برأسه وأذنيه مرَّة واحدة».

والمسنون في المسح مرَّة واحدة بماء واحد عندنا، وفي المجرد

الحادي عشر  
الأولى).

أما عن وضوء الحنابلة ١: ٦٢ فقال: (وغسل الرأس يجزئ عن مسحة ، كما قال غيرهم ، بشرط إمداد اليد على الرأس ، وهو مكررٌ كما عرفت).

عن أبي حنيفة ثلث مرات بماء واحد «ثم يغسل رجليه إلى الكعبين ثلاثةً ثلاثةً»<sup>(١)</sup>.

## ٢- الفقه المالكي

نهجت المالكية نهج الخليفة عثمان بن عفان في الوضوء، ومن يقرأ في كتبهم المهمة يقف على هذه الحقيقة، كالجامع لاحكام القرآن للقرطبي (ت ٣٤٠)، وأحكام القرآن لابن العربي (ت ٥٤٣)، وبداية المجتهد لابن رشد (ت ٥٩٥)، وغيرها من كتبهم حتى المدونة الكبرى والموطأ لمالك، وإليك نصاً أخذناه من الموطأ (كتاب الطهارة، الحديث الأول في باب العمل في الوضوء):

«حدّثني يحيى بن مالك، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه، أنه قال لعبد الله بن زيد بن عاصم وهو جدّ عمرو بن يحيى المازني، وكان من أصحاب رسول الله: هل تستطيع أن تريني كيف كان رسول الله يتوضأ؟

فقال عبد الله بن زيد: نعم، فدعنا بوضوء، فأفرغ على يده، فغسل يديه مررتين مررتين، ثمّ تضمض، واستنشر ثلاثةً، ثمّ غسل وجهه ثلاثةً، ثمّ غسل يديه مررتين إلى المرقين، ثمّ مسح رأسه بيديه فأقبل بها وأدبر، بدأ بقدم رأسه ثمّ ذهب بها إلى قفاه، ثمّ ردّها، حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه، ثمّ غسل رجليه»<sup>(٢)</sup>.

لم يحدد مالك في الموطأ غسلات الوضوء بمرة ولا مررتين، ولا ثلاث مرات، ولم ينوب بباباً في الأفراد والثنية والتثلث، وإنما اقتصر على هذه الرواية

(١) انظر: المبسوط، للسرخسي ١: ٧.

(٢) الموطأ، ١٨: كتاب الطهارة / ح ٣٢.

التي لم يرد فيها إلأا تثليث غسل الوجه وغسل الرجلين، لكنَّ ابن رشد القرطبي المالكي قال: «اتفق العلماء على أنَّ الواجب من طهارة الأعضاء المغسولة هو مرةٌ مرةٌ إذا أسبغَ وأنَّ الاثنين والثلاثة مندوبٌ إليهما»<sup>(١)</sup>.

فالمالكية استنجدوا من قول مالك وسائر المرويات أنَّ التثليث أيضاً مندوبٌ إليه، وأنَّه وضوءٌ مجزٌ، وإنْ كانَ الوضوء يتحققُ فعله بواحدةٍ على نحو الإسباغِ. ولابن العربي في أحكام القرآن تحقيقاً انفرد به، وهو: «إنَّ قولَ الراوي أنَّ النبيَّ ﷺ توضأَ مرتينٍ وثلاثةً، أَنَّهُ أَوْعَبَ بواحدةٍ، وجاءَ بالثانيةِ والثالثةِ زائدةً، فإنَّ هذا غَيْبٌ لَا يدركُه بَشَرٌ، وإنَّما رأى الراوي أنَّ النبيَّ ﷺ قد غَرَفَ لِكُلِّ عَضُوٍّ مَرَّةً فَقَالَ: توضأَ مَرَّةً، وهذا صَحِيحٌ صُورَةً وَمَعْنَىً، ضَرُورَةً أَنَّا نَعْلَمَ قطعاً أَنَّهُ لَوْلَمْ يَوْعَبِ الْعَضُوْبَ مَرَّةً لِأَعْدَادٍ، وَأَنَّا إِذَا زَادَ عَلَى غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ فِي الْعَضُوْبِ أَوْ غَرْفَتَيْنِ فَإِنَّا لَا نَتَحَقَّقُ أَنَّهُ أَوْعَبَ الْفَرْضَ فِي الغَرْفَةِ الْوَاحِدَةِ وَجَاءَ مَا بَعْدَهَا فَضْلًاً، أَوْ لَمْ يَوْعَبْ فِي الْوَاحِدَةِ وَلَا فِي الْاثْنَيْنِ حَتَّى زَادَ عَلَيْهَا بحسبِ الماءِ وَحَالَ الْأَعْضَاءِ فِي النَّظَافَةِ، وَتَأْتِي حِصْوَلُ التَّلَطُّفِ فِي إِدَارَةِ الماءِ الْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ عَلَيْهَا، فَيُشَبِّهُ - وَاللهُ أَعْلَمُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَوْسَعَ عَلَى أُمَّتِهِ بَأنْ يَكْرَرَ لَهُمُ الْفَعْلِ، فَإِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَسْتَطِعُونَ أَنْ يَوْعَبُوا بِغَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ، فَجَرَى مَعَ الْلَّطْفِ بِهِمْ وَالْأَخْذِ لَهُمْ بِأَدْنِي احْوَالِهِمْ إِلَى التَّخْلُصِ؛ وَلِأَجْلِ هَذَا لِمْ يَوْقُتَ مَالِكٌ فِي الْوَضُوءِ مَرَّةً وَلَا مَرَّتينَ وَلَا ثَلَاثَةً إلَّا مَا أَسْبَغَ.

قال: وقد اختلفت الآثار في التوقيت، يرى دُخُولُ اختلافاً يُبيّنُ أنَّ المراد الإسباغُ لا صورة الأعداد. وقد توضأَ النبيُّ ﷺ كما تقدَّمَ، فغسل وجهه بثلاث غرفات، ويديه بغرفتين، لأنَّ الوجه ذو غضونٍ ودحرجةٍ واحديدين، فلا يسترسل الماءُ عليه في الأغلب من مَرَّةٍ، بخلاف الذراع فأنَّه مسطحٌ فيسهل تعميمه بالماء

(١) بداية المجتهد ١: ٩ / الباب ٢ / المسألة .٧

وإسالته عليها أكثر مما يكون ذلك في الوجه.

فإن قيل: فقد توضأ النبي ﷺ مرّة وقال: «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به» وتوضأ مرّتين وقال: «من توضأ مرّتين آتاه الله أجره مرّتين»، ثم توضأ ثلاثةً ثالثاً وقال: «هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلني، ووضوء أبي إبراهيم»، وهذا يدل على أنها أعداد متفاوتة زائدة على الإسباغ، يتعلق الأجر بها مضاعفاً على حسب مراتبها.

قلنا: هذه الأحاديث لم تصح، وقد ألقيت إليكم وصيتي في كل وقت ومجلس إلا تشغلوا من الأحاديث لما لا يصح سنته، فكيف يبني مثل هذا الأصل على أخبار ليس لها أصل؛ على أن له تأويلاً صحيحاً، وهو: أنه توضأ مرّة وقال: «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به»؛ فإنّه أقل ما يلزم، وهو الإياع على ظاهر هذه الأحاديث بحالها.

ثم توضأ بغرفتين وقال: «له أجره مرّتين في كل تكفل غرفة ثواب». وتوضأ ثلاثةً وقال: «هذا وضوئي»، معناه الذي فعلته رفقاً بأمتي وسنة لهم، ولذلك يكره أن يزداد على ثلث؛ لأن الغرفة الأولى تسنّ العضو للماء، وتذهب عنه شعث التصرف، والثانية تزحف وضر العضو<sup>(١)</sup>، وتدحض وهجه، والثالثة تنظفه، فإن قصرت ذرية أحده عن هذا كان بدوياناً جافياً، فيعلم الرفق حتى يتعلم، ويُشرع له سبيل الطهارة حتى ينهض إليها، ويتقدم، ولهذا قال من قال: (فمن زاد على الثلاث فقد أساء وظلم)<sup>(٢)</sup>. انتهى كلام ابن العربي.

وجاء عن ابن العربي في كتاب الوصايا صفحة ١٤٣ طبعة العلمي أيضاً: فإذا توّضأت فأعزّم أن تجمع بين مسح رجلك وغسلها فأنه أولى.

(١) أي تغسل الوسخ والدسم العالق بالعضو. انظر: الفائق ٤٨ / مادة «رمح»، والعين ٧: ٥٤ / مادة «وضر».

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٢: ٧٧ - ٧٨ / المسألة ٤٨.

قلت: لنا تحقيق آخر قريب لما قاله ابن العربي سنذكره في آخر البحث  
الروائي من هذه الدراسة إن شاء الله تعالى، فتابع معنا.

### ٣ - الفقه الشافعي

كتب علماء الشافعية كثيراً في الأحكام، ويراجعونا لكتبهم المهمة يمكننا  
الوقوف على وضوئهم، وأنه لا يختلف في الأصول عن المذاهب الأخرى، فتراه  
متاثراً بما حكاه الخليفة عثمان بن عفان عن رسول الله. وأهم كتب الشافعية  
هي:

الأم للشافعى (ت ٢٠٤)، والمختصر للمزنى (ت ٢٦٤)، اختلاف العلماء  
للمرزوقي (ت ٢٩٤)، ومعالم السنن للخطابي (ت ٣٨٨)، والمهذب للفيزروزآبادى  
(ت ٤٧٦)، والمجموع للنووى (ت ٦٧٦)، وفتح البارى للعسقلانى (ت ٨٥٢)  
وغيرها.

وقد حكى الشافعى ذلك الوضوء عن ابن عباس وأنه قال: «توضأ رسول  
الله ﷺ فأدخل يده في الإناء فاستنشق وتمضمض مرّة واحدة ثمَّ أدخل  
يده فصب على وجهه مرّة وصب على يديه مرّة ومسح برأسه وأذنيه مرّة  
واحدة».

ثمَّ نقل بعدها رواية عن حمران مولى عثمان عن عثمان أنه توضأ بالمقاعد  
ثلاثاً ثلثاً<sup>(١)</sup>.

ثمَّ قال الشافعى: وليس هذا اختلافاً، ولكنَّ رسول الله ﷺ إذا توضأ مرّة،  
فالكمال والاختيار ثلاثة، واحدة تجزئ، فأحبَّ للمرء أن يوضئ وجهه ويديه  
ورجليه ثلاثة ثلاثة ويمسح برأسه ثلاثة، ويغُم بالمسح رأسه، فإن اقتصر في غسل

(١) الأم : ٣٢ - ٣٢.

الوجه واليدين والرجلين على واحدة تأتي على جميع ذلك أجزاءه، وإن اقتصر في الرأس على مسحة واحدة بما شاء من يديه أجزاء ذلك. وذلك أقل ما يلزم، وإن وضأ بعض أعضائه مرّة وبعضاً ثانية وبعضاً ثالثاً أجزاء، لأنّ واحدة إذا أجزأت في الكلّ أجزاء في البعض منه.

ثم نقل رواية عبدالله بن زيد بن عاصم، ثم قال بعدها: (ولا أحب للمتوضئ أن يزيد على ثلات، وإن زاد لم أكره إن شاء الله) <sup>(١)</sup>.

#### ٤ - الفقه الحنفي

لا يختلف الوضوء عند الحنابلة في الأصول مع المذاهب الأخرى، والكلّ يستقى مصدره من الأحاديث السابقة الذكر، وقد وضحتنا أسباب إحداث عثمان هذا الوضوء وكيفية تبني الحكم للوضوء بغضّاً للطلابين، وجعله سبباً في التعرّف عليهم. ولإمام أحمد مضافاً إلى مستنه كتابان يمكن الرجوع إليهما لأخذ الأحكام منها، أحدهما مسائل ابنه عبدالله بن أحمد، والآخر مسائل أحمد التي جمعها أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني.

علمًا أن أشهر كتاب عند الحنابلة في الفقه هو المغني لابن قدامة (ت ٦٢٠)، والمحرر في الفقه لابن تيمية (ت ٦٥٢)، والإنصاف للمرداوي (ت ٨٨٥)، وقد أخذنا بعض الروايات عن المستند لكونه أقدم المصادر ولكنّي نقف على حقيقة الحال.

أخرج أحمد بسنده عن بسر بن سعيد عن عثمان أنه توضأ بالمقاعد وغسل وجهه ثلاثاً ويديه ثلاثاً ثلثاً، ثم مسح برأسه ورجليه ثلاثاً <sup>(٢)</sup>.

(١) الأم ٣٢.

(٢) مسند أحمد ١/٦٧ ح ٤٨٧.

وأخرج عن بسر بن سعيد عن عثمان أنه توضأً ثلاثة ثلثاً<sup>(١)</sup>  
وروى أيضاً رواية أخرى عن حمران عن عثمان أيضاً، أنه غسل وجهه ثلاث  
مرات، ثم غسل يديه إلى المرففين ثلاثة مرات، ثم مسح برأسه ... ثم غسل رجليه  
إلى الكعبين ثلاثة مرات<sup>(٢)</sup>.

ورابعة عن حمران عن عثمان أنه توضأً بالمقاعد: ... فغسل ثلاثة ثلثاً<sup>(٣)</sup>.

وقد تتبنا روايات عثمان في مسنده أحمد، فرأيناها ينقل المرويات الثلاثية  
عنه بِهِ فقط وليس فيها حتى رواية واحدة أنه بِهِ توضأً المرأة أو المرأةين. أما  
الروايات الثلاثية فهي أكثر من اثنى عشرة رواية، وفي بعضها أنه مسح برأسه ثلاثة  
ومثلثاً غسل الرجلين فيها أيضاً، اللهم إلا رواية واحدة جاء فيها (ومسح برأسه  
وظهر قدميه)<sup>(٤)</sup>.

وفي الحديث الأول [أي رواية بسر عن عثمان]: (ثم مسح برأسه ورجليه  
ثلاثة) وهذا النص قد يستفاد منها المسح على الرجلين.

فنلاحظ أنَّ أحمد نقل الوضوء العثماني الموافق لرأي المتكلم وحكومة بنى  
العباس، الذي هو امتداد لنهج الأمويين وعثمان بن عفان في الوضوء. والمنسوب  
إلى علي بن أبي طالب<sup>(٥)</sup> أيضاً! ونحن لا نريد أن نتهم الإمام أحمد بالكذب أو  
الوضع، فقد نقل الكثير من فضائل علي، لكنه والفقهاء الثلاثة الآخرين تتلمذوا  
في العهدين الأموي والعُباسِي على رجال كانوا على اتصال بالحكام، آخذين  
العلم عن أساتذة أمويين وعُباسيين، فلا يستبعد أن يكون ما تلقوه قد تأثر

(١) مسنده أحمد ٦٧: ح / ٤٨٨.

(٢) مسنده أحمد ٥٩: ح / ٤١٨.

(٣) مسنده أحمد ٦٨: ح / ٤٩٣.

(٤) مسنده أحمد ٥٨: ح / ٤١٥.

(٥) مسنده أحمد ٨٢: ح / ٦٢٥، و ١١٠: ح / ٨٧٢، و ١١٤: ح / ٩١٩.

بالحكام؛ لأن الحكام قد امروا بتدوين الفقه والحديث، فلا تراهم ينقلون رأي علي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس وأوس ابن أبي أوس وعبيد الله بن تميم وغيرهم في الموضوع إلا نادراً، وفي أغلب الأحيان محرفاً بما يعجبهم.

فتلخص مما سبق، أن المذاهب الأربعة تتحد في موضوعها وتشترك فيما بينها في النقاط التالية:

١ - محبوبية الفصل الثالث في الأعضاء الفسلية، والتأكيد على أنه سنة رسول الله.

٢ - لزوم غسل الأرجل لكون رسول الله قد غسلها.

٣ - غسل اليدين مع المرفقين.

٤ - جواز غسل الرأس، وإن ذهب البعض إلى كراهته!

أما أعضاء الموضوع وأركانه فهي عند المسلمين واحدة - اتباعاً لتنزيل -

١ - غسل الوجه.

٢ - غسل اليدين.

٣ - مسح الرأس.

٤ - الأرجل.

وإن اختلافهم في الأرجل هل تمسح أم تغسل، وإن الرأس يمسح بعضه أم كلّه ...

تحصل مما سبق: أن المذاهب الأربعة اتفقت على تثليث الأعضاء الفسلية، وجواز غسل الرجلين ثلاثة أيضاً.

وحتى إننا نراهم يجوزون غسل الرأس بدل المسح، لكن البعض منهم ذهب إلى كراهة ذلك!

بذلك يمكننا أن نطلق على المدرسة الوضوئية في العهد العباسى الأول

مدرسة «تثليث الغسلات وغسل الممسوحات».

كما تبيّن للمطالع أنّ علومهم أخذت تدُون وتكتثر تفريعاتها وتختلف طرق الاستدلال لها، وتأصلت المذاهب فتوائياً بعد أن كانت روايَة، وصيغت المسائل الشرعية بشكل فتاوى لا محيسن عنها.

ففرائض الوضوء تكون عند الإمام أبي حنيفة أربعة:

١- غسل الوجه.

٢- غسل اليدين مع المرفقين.

٣- مسح ربع الرأس، ويقدّر الربع بقدر الكف كله، وإذا غسل رأسه مع وجهه أجزاء عن المسح، ولكنّه يكره.

٤- غسل الرجلين مع الكعبين، وقالوا: إنّ غسل العضو كله بالماء مرّة واحدة فرض، والغسلة الثانية والثالثة ستّان مؤكّدان على الصحيح.

وأمّا فرائض الوضوء في مذهب المالكية، فهي سبعة:

١- النية.

٢- غسل الوجه.

٣- غسل اليدين مع المرفقين.

٤- مسح جميع الرأس، وإذا غسل رأسه، فإنه يكفيه عن المسح إلّا أنه مكررٌ.

٥- غسل الرجلين مع الكعبين.

٦- الموالة.

٧- ذلك الأعضاء الغسلية، وقالوا: إنّ الغسلة الثانية والثالثة في كلّ منسول حتى الرجلين يعدّ من الفضائل.

وهي في مذهب الشافعية ستّة:

١- النية.

٢ - غسل الوجه.

٣ - غسل اليدين مع المرفقين.

٤ - مسح بعض الرأس ولو قليلاً، وإذا غسل رأسه بدل المسح أجزاء، ولكنه خلاف الأولى وليس بمكرر.

٥ - غسل الرجلين مع الكعبين.

٦ - الترتيب بين الأعضاء الأربع المذكورة في القرآن.

كما قالوا: إن الغسلة الثانية والثالثة سنة مستحبة، ومندوب إليها، وكلها بمعنى واحد.

وهذه الفرائض في مذهب الحنابلة ستة أيضاً:

١ - غسل الوجه.

٢ - غسل اليدين مع المرفقين.

٣ - مسح جميع الرأس، وغسل الرأس يجزئ عن المسح وهو مكرر.

٤ - غسل الرجلين مع الكعبين.

٥ - الترتيب.

٦ - المواالة.

وقالوا: إن الغسلة الثانية والثالثة في المغسولات سنة مستحبة مندوب إليها، وكلها بمعنى واحد<sup>(١)</sup>.

(١) أخذنا فرائض الوضوء من كتاب «الفقه على المذاهب الأربع» للجزيري: المجلد الأول، باب الوضوء، فراجع.

## الوضوء الثنائي المسحوي في العصر العباسى

بعد أن تكونت لدينا صورة عن المذاهب الأربع، ووقفنا على أهداف الحكم من احتواء الفقهاء، وبيننا جذور الوضوء الثالثي وكيفية تأثير المذاهب الأربع به في العهد العباسى .. لابد من ملاحظة السير التاريخي لمسألة الوضوء وكيفيته عند نهج «التعبد المحضر» في هذا العصر، والمتمثل بأهل البيت عليه السلام.

وإذا أخذنا بعين الاعتبار معاصرة كل من الإمام أبي حنيفة ومالك للدولة الأموية وتلذهم فيها، فإن الإمام الشافعى وأحمد كانوا صورتين مكررتين لفقه مالك وأبى حنيفة في العهد العباسى ، وإن كان لكل منهما أصول يختصر بها.

فلا بد هنا من معرفة رأى أئمة أهل البيت وكيفية امتداد وضوئهم في العصر العباسى .

نبدأ بذكر وضوء محمد بن علي بن الحسين (الباقر) والذي صدر في العهد الأموي، ثم نردفه بوضوء الأئمة من ولده مبيّنين سر تأكيدهم على بيان بعض الجزئيات في الوضوء، علمًا أنّ الباقر - كما قلنا سابقاً - كان لا يتقى في الوضوء إذ إنّ الوضوء الذي يصفه لا يمكن الخدش فيه من قبل التابعين والمذاهب الأخرى، فتراه يؤكّد على المرأة والمرتدين، وهو ثابت في الأحاديث النبوية المتواتر صدورها عن رسول الله في الصحاح والمسانيد وأنه عليه السلام قد توضأهما. أمّا تأكيد عثمان على الغسل الثالث فمختلف فيه.

وعليه فإن ما طرحة الإمام الباقر متافق عليه بين المسلمين ولا اختلاف فيه.

والآن لنسرد بعض الروايات المروية عنه:

١ - قال عن زرارة: قال أبو جعفر (أبي الباقي): «ألا أحكي لكم وضوء رسول الله ﷺ؟».

قلنا: بلى، فدعا بعقب فيه شيء من ماء، فوضعه بين يديه، ثم حسر عن ذراعيه، ثم غمس فيه كفه اليمنى، ثم قال: «هكذا، إذا كانت الكف طاهرة».

ثم غرف فلاؤها ماءً فوضعه على جبينه، ثم قال: «بسم الله»، وسدله على أطراف لحيته.

ثم أمر يده على وجهه وظاهر جبينه مرّة واحدة، ثم غمس يده اليسرى، فغرف بها ملاؤها، ثم وضعه على مرفقه اليمنى، فأمر كفه على ساعده حتى جرى الماء على أطراف أصابعه. ثم غرف بيمينه ملاؤها، فوضعه على مرفقه اليسرى، فأمر كفه على ساعده حتى جرى الماء على أطراف أصابعه، ومسح مقدم رأسه وظهر قدميه ببلة يساره وبقية بلة يمناه.

قال: وقال أبو جعفر: «إن الله وتر، يحبّ الوتر، فقد يجزئك من الوضوء ثلات غرفات: واحدة للوجه، واثنتان للذراعين، وتسخن ببلة يمناك ناصيتك، وما بيقي من بلة يمينك ظهر قدمك اليمنى، وتسخن ببلة يسارك ظهر قدمك اليسرى».

قال زرارة: قال أبو جعفر: «سأل رجل أمير المؤمنين عن وضوء رسول الله، فححّى له مثل ذلك»<sup>(١)</sup>.

٢ - وجاء عن زرارة وبكر أنهما سألا أبي جعفر عن وضوء رسول الله ﷺ.

(١) الكافي، للكليني ٣: ٢٥ / صفة الوضوء / ح ٤، من لا يحضره الفقيه، للصدوق ١: ٣٦ / باب صفة وضوء رسول الله ﷺ / ٧٤ وما رواه الإمام الباقر عن أمير المؤمنين قد جاء في كنز العمال ٩: ١٩٦ / ح ٢٦٩٠٨، وقد ذكرناه سابقاً في «عهد الإمام علي» صفحه من هذا الكتاب.

فدعى بطشت أو تور فيه ماء، فغمس يده اليمنى، فغرف بها غرفة، فصبهَا على وجهه، فغسل بها وجهه، ثم غمس كفه اليسرى، فغرف بها غرفة، فأفرغ على ذراعه اليمنى، فغسل بها ذراعه من المرفق إلى الكتف، لا يردها إلى المرفق، ثم غمس كفه اليمنى، فأفرغ بها على ذراعه اليسرى من المرفق، وصنع بها مثل ما صنع باليمين، ثم مسح رأسه وقدميه ببل كفه لم يحدث لها ماء جديداً، ثم قال: «ولا يدخل أصابعه تحت الشراك»، قال: ثم قال: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ ۝يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُطِّعَ إِلَى الْأَصْلَاءِ فَاغْسِلُوهُمْ وَأَيْدِيهِمْ»<sup>١</sup> فليس له أن يدع شيئاً من وجهه إلا غسله، وأمر بغسل اليدين إلى المرفقين، فليس له أن يدع من يديه إلى المرفقين شيئاً إلا غسله، لأن الله تعالى يقول «فَاغْسِلُوهُمْ وَجُوہَهُمْ وَأَيْدِيهِمْ إِلَى الْمَرْأَقِ»، ثم قال: «وَأَمْسِحُوهُمْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَزْجِلُكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ» فإذا مسح بشيء من رأسه أو بشيء من قدميه ما بين الكعبين إلى أطراف الأصابع، فقد أجزأه.

قال: فقلنا: أين الكعبان؟

قال: «ها هنا»، يعني المفصل دون عظم الساق.

فقلنا: هذا ما هو؟

قال: «هذا من عظم الساق، والكعب أسفل من ذلك»<sup>(١)</sup>.  
 وإن في جملة (لا يردها إلى المرافق) و (ثم مسح رأسه وقدميه ببل كفه لم يحدث لها ماء جديداً) إشارة منه إلى فعل بعض الناس في رد الماء إلى المرفق وفي المسح بماء جديد، وهو ربما يعدونه من سنة رسول الله، فالراوي أراد أن يؤكد على أن ما شاهده من وضوء الباقي ليس فيه شيء من هذا الذي يقال.

(١) الكافي ٣: ٢٥ - ٢٦ / باب صفة الوضوء / ح ٥، وسائل الشيعة ١: ٣٨٩ / باب كيفية الوضوء وجملة من أحكامه / ح ١٠٢٢.

٣ - وعن بكير بن أعين، عن أبي جعفر، أنه قال: «ألا أحكي لكم وضوء رسول الله ﷺ؟»، فأخذ بكفه اليمنى كفًا من ماء فغسل به وجهه، ثمَّ أخذ بيده اليسرى كفًا فغسل به يده اليمنى، ثمَّ أخذ بيده اليمنى كفًا من ماء فغسل به يده اليسرى، ثمَّ مسح بفضل يديه رأسه ورجليه<sup>(١)</sup>.

٤ - وعن ميسير، عن أبي جعفر، قال: «ألا أحكي لكم وضوء رسول الله؟»، ثمَّ أخذ كفًا من ماء، فصبَّها على وجهه، ثمَّ أخذ كفًا فصبَّها على ذراعه، ثمَّ أخذ كفًا آخر فصبَّها على ذراعه الآخر، ثمَّ مسح رأسه وقدميه، ثمَّ وضع يده على ظهر القدم، ثمَّ قال: «إنَّ هذا هو الكعب».

قال: وأوْمأ بيده إلى أسفل العرقوب، ثمَّ قال: «إنَّ هذا هو الظنبوب<sup>(٢)</sup>». من هذا النَّصَّ ومن ما مَرَّ في رقم<sup>(٢)</sup> نعرف أنَّ الاختلاف في مفهوم الكعب والمناقشات فيه قد بدأت ملامحه في عهد الإمام الباقر.

٥ - عن ابن أذينة، عن بكير وزيارة إبني أعين، أنَّهما سألاً أبا جعفر عن وضوء رسول الله ﷺ؟ فدعا بطشت أو بتور فيه ماء، فغسل كفيه ثمَّ غمس كفَّه اليمنى في التور فغسل وجهه بها، واستعن بيده اليسرى بكفَّه على غسل وجهه، ثمَّ غمس كفَّه اليمنى في الماء، فاغترف بها من الماء، فغسل يده اليمنى من المرفق إلى الأصابع لا يرد الماء إلى المرفقين، ثمَّ غمس كفَّه اليمنى في الماء فاغترف بها من الماء، فأفرغه على يده اليسرى من المرفق إلى الكف لا يرد الماء إلى المرفق، كما صنع باليمنى، ثمَّ مسح رأسه وقدميه إلى الكعبين بفضل كفيه، ولم يجدد ماء<sup>(٤)</sup>.

(١) الكافي ٣ / ٢٤ / صفة الوضوء / ح ٢، وسائل الشيعة ١: ٣٩٠ / ح ١٠٢٣.

(٢) الظنبوب: حرف الساق اليابس من القدم، كما في العين ٨: ١٦٥.

(٣) تهذيب الأحكام، للطوسى ١: ٧٥ / باب صفة الوضوء / ح ٣٩.

(٤) تهذيب الأحكام ١: ٥٦ / ح ٧، الإستبصار ١: ٥٧ / باب النهي عن استقبال الشعر في غسل

في هذا الحديث وما في رقم (٢) دلالة على أن بعض الناس كانوا يرددون الماء عند غسلهم إلى المرافق ويجدون أخذ الماء في المسح، فالراوي أراد التأكيد على أن الباقي لم يرد الماء إلى المرفقين في وضوئه ولم يجدد ماءً عند مسحه !

٦ - عن أبيان وجميل بن دراج، عن زرارة بن أعين، قال: حكم لنا أبو جعفر وضوء رسول الله ﷺ، فدعا بقدح من ماء، فأدخل يده اليمنى فأخذ كفًا من ماء، فأرسلها على وجهه من أعلى الوجه، ثم مسح بيده الجانبين جميًعاً، ثم أعاد اليسرى في الإناء، فأرسلها على اليمنى، ثم مسح جوانبها، ثم أعاد اليمنى في الإناء، ثم صبها على اليسرى، فصنع بها كما صنع باليميني، ثم مسح ببقية ما بقي في يديه رأسه ورجليه، ولم يدعها في الإناء<sup>(١)</sup>.

٧ - عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر، أنه قال: «يأخذ أحدكم الراحة من الدهن فيما لها جسده، والماء أوسع، إلا أحلكي لكم وضوء رسول الله؟». قلت: بلـي، قال: فأدخل يده في الإناء، ولم يغسل يده، فأخذ كفًا من ماء، فصبـه على وجهه، ثم مسح جانبيه حتى مسـحـهـ كـلـهـ، ثم أخذ كفًا آخر بـيـمـيـنـهـ، فـصـبـهـ على يـسـارـهـ، ثم غـسلـ بـهـ ذـرـاعـهـ الأـيـمـنـ، ثم أـخـذـ كـفـاـ آخـرـ، فـغـسلـ ذـرـاعـهـ الأـيـسـرـ، ثم مـسـحـ رـأـسـهـ وـرـجـلـيـهـ بـمـاـ بـقـيـ فـيـ يـدـيـهـ<sup>(٢)</sup>.

٤٥  
الأعضاء / ح ١٦٨، وسائل الشيعة ١: ٣٩٢ - ٣٩٣ / باب كيفية الوضوء وجملة من أحكامه / ح ١٠٣٠ عنه.

(١) تهذيب الأحكام ١: ٥٥ / باب صفة الوضوء / ح ٦، الإستبصار ١: ٥٨ / باب النهي عن إستعمال الماء الجديد للرأس / ح ١١٧١ وفيه: «ببلة» بدل: «ببلة»، الكافي ٣: ٢٤ / باب صفة الوضوء / ح ١ وفيه: «ما بقي» بدل: «بقيه ما بقي».

(٢) وسائل الشيعة ١: ٣٩١ / باب كيفية الوضوء وجملة من أحكامه / ح ١٠٢٦، الكافي ٣: ٢١ /

وعن أبان وجميل، عن زراة، قال: حكى لنا أبو جعفر وضوء رسول الله، فدعا بقدح، فأخذ كفًا من ماء فأسلله على وجهه، ثمَّ مسح وجهه من الجانبين جميعاً، ثمَّ أعاد يده اليمنى في الإناء، فأسللها على يده اليمنى، ثمَّ مسح جوانبها، ثمَّ أعاد اليمنى في الإناء، فصبَّها على اليسرى، ثمَّ صنع بها كما صنع باليمنى، ثمَّ مسح بما بقي في يده رأسه ورجليه، ولم يعدهما في الإناء.

٨ - عن داود بن فرقد، قال: سمعت أبا عبدالله يقول: «إنَّ أبي كان يقول: إنَّ اللوْضَوْهَ حَدًّا، مِنْ تَعْدَاهُ لَمْ يَأْجُرْ. وَكَانَ أَبِي يَقُولُ: إِنَّمَا يَتَلَدَّدُ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَمَا حَدَّهُ؟ قَالَ: تَغْسِلُ وَجْهَكَ وَيَدِيكَ، وَتَمْسَحُ رَأْسَكَ وَرِجْلَيْكَ»<sup>(١)</sup>.

وقد عرف المجلسيَّ معنى «يتلدد» بمن يتتجاوز عن حد الوضوء ويتكلف مخاصمة الله في أحكامه، من اللدد وهو الخصومة، ونقل ما قاله ابن الأثير في النهاية<sup>(٢)</sup>.

وعلى الحرج العاملبيَّ على الخبر السابق بقوله: (والمراد أنَّ من تعمَّدَ حَدَّ الوضوء فإنَّما يقع نفسه في التخيير والتردد والتعب بغير ثواب، لأنَّه لم يؤمر بأكثر من مسمى الغسل والمسح<sup>(٣)</sup>.

وقد رويانا سابقاً عن الإمامين الباقر والصادق في معنى التعدي، وأنَّ الباقي لما سئل عن معنى كلام الإمام أمير المؤمنين «هذا وضوء من لم يحدث»: فرأى حدث أحدث من البول؟

باب مقدار الماء الذي يجري للوضوء والغسل / ح ١ ذكر صدر الخبر ولم يذكر كيفية وضونه لِلْمَاءِ.

(١) الكافي ٣: ٢١ / باب صفة الوضوء / ح ٣، وسائل الشيعة ١: ٣٨٧ / باب كيفية الوضوء وجملة من أحكامه / ح ١٠٢٠ عن الكافي.

(٢) مرآة العقول ١٣: ٦٧، النهاية لابن الأثير ٤: ٢٤٤ / باب اللام مع الدال.

(٣) وسائل الشيعة ١: ٣٨٧ / ح ١٠٢٠، أنظر هامش الخبر.

فقال: «إنما يعني بذلك التعدي في الموضوع، أن يزيد على حد الموضوع»<sup>(١)</sup>.  
 وأخرج الكليني بسنده إلى حماد بن عثمان، قال: كنت قاعداً عند أبي عبدالله  
 (أبي الصادق) فدعا بياء فملأ به كفه فعم به وجهه، ثم ملأ كفه فعم به يده اليمنى،  
 ثم ملأ كفه فعم به يده اليسرى، ثم مسح على رأسه ورجليه، وقال: «هذا وضوء من  
 لم يحدث حدثاً» يعني به التعدي في الموضوع<sup>(٢)</sup>.

وجاء عنه عليه السلام: «إنما الموضوع حد من حدود الله، ليعلم الله من يطعه ومن  
 يعصيه، وإن المؤمن لا ينجسه شيء، إنما يكفيه مثل الدهن»<sup>(٣)</sup>.

فإمام الباقي يقوله هذا الكلام أراد - كجده الإمام علي - التعرية بالذين  
 تعمقوا من عند أنفسهم في الدين وأدخلوا فيه ما ليس منه وأبدلوا المسح  
 بالغسل، وزادوا في عدد الغسلات.. كل ذلك اعتقاداً منهم أنه الإسراغ وإ تمام  
 للوضوء!

فالباقي يقوله «يكفيه مثل الدهن» أراد الإشارة إلى عدم ضرورة تعدد  
 الغسلات، وأن طهارة الموضوع ليست حقيقة، بل هي طهارة حكمية، فالامتنال  
 يتتحقق بإتيانه كالدهن، إذ المؤمن لا ينجسه شيء.  
 وتلخص مما سبق:

١- أن الإمام الباقي لا يرتضي الغسل الثالث في الموضوع، ويرى إتيان به مرأة  
 يسقط ما في ذمة المكلَّف، وقد توضأها رسول الله عليه السلام. أما الغسلة الثانية فهي  
 سنته عليه السلام ولعليها يعطى الأجر مرتين، ومن لم يستيقن بأن المرة تكفيه لم يوجر

(١) انظر: معاني الأخبار: ٢٤٨ / باب معنى الإحداث في الموضوع / ح ١ وعنه في وسائل الشيعة ٤٤٠ / باب أجزاء العرقفة الثانية / ح ١١٦٥.

(٢) الكافي ٣: ٢٧ / باب صفة الموضوع / ح ٨، وسائل الشيعة ١: ٤٣٧ / باب استحباب غسل  
 اليدين قبل إدخالهما الإناء / ح ٠١١٤٨.

(٣) الكافي ٣: ٢١ / باب صفة الموضوع / ح ٣، تهذيب الأحكام ١: ١٣٨ / ح ٧٨.

على الشتتين إذ إن طهارة الوضوء ليست حقيقة - كرفع النجاسة وأمثالها - بل هي طهارة حكمية يمكن تحقّقها والأمثال بالمرة، إذ المؤمن لا ينجس شيء ويكتفي في طهارته من المقدار كالدهن!

٢ - لزوم مسح الرأس والأرجل ببلل يديه؛ فإنه لما توضأ قال: (هذا وضوء من لم يحدث) ويعني بالمحدث الذي تعلّم في الوضوء!

٣ - غسل اليدين من المرفقين، فلا يجوز عندهم رد الماء إلى المرافق بعد أن صبّ عليها.

٤ - عدم جواز غسل الرأس بل لزوم مسح مقدمه، وإن مسح شيء من رأسه أجزاء.

وهناك اختلافات أخرى منها في حد الوجه ومنها ما يتعلّق بأمور أخرى نشرحها مفصلاً تحت العنوان التالي:

## خلافيات الوضوء في العهد الأموي

قد عرّفنا - مضافاً إلى ما سبق - أنَّ المسائل الخلافية الجديدة في الوضوء في العهد الأموي كانت كالتالي:

- ١ - اختلاف المسلمين في جواز رد الماء في غسل الذراعين، فذهب بعضهم إلى جوازه، وذهب آخرون إلى عدم جوازه، وأنَّ الراوي بنقله الخبر رقم (٢) و(٥) أراد أن يشير إلى أنَّ الإمام الباقر كان لا يرد الماء من رؤوس الأصابع إلى المرافق بعد صب الماء على المرافق، مؤكداً أنَّ هذا كان فعل النبي و هو من جملة وضوئه.
  - ٢ - اختلافهم في جواز أخذ ماء جديد لمسح الرأس والرجلين، فالراوي بنقله (ثمَّ مسح رأسه وقدميه، بيل كفه، لم يحدث لهم ماءً جديداً) كما في الخبر (٢)، و (ثمَّ مسح رأسه وقدميه إلى الكعبين بفضل كفيه، لم يجُدَّ ماءً) كما في الخبر (٥) أراد الإشارة إلى أنَّ المسح يمكن تحققه بدون وجود الماء، بخلاف الغسل، الذي يتوقف عليه، وأنَّ الباقر عليهما السلام كان يمسح بيل كفه لم يحدث ماءً جديداً لها.
  - ٣ - جواز المسح بجزء الرأس أو الرجل، بعكس العضو الغسلاني الذي يجب استيعابه لجميع أجزاء العضو المغسول، كما رأيت ذلك في الخبر رقم (٢).
  - ٤ - اختلافهم في معنى ومفهوم الكعب، وأنَّ الإمام الباقر أكد أنَّ الكعب هو على قبة القدم ومعقد الشراك، وليس القبتان على طرف الساق، بل الكعب أسفل من ذلك، أنظر رقم (٢) و (٥).
  - ٥ - التأكيد على أنَّ المرأة قد أتى بها رسول الله. أمَّا المرتatan فهي وضوء رسول الله وستته - وهو الملاحظ فيأغلب المرويات - وأنَّ المتتجاوز عن حدِّه إنما يتلذّد.
- وقد فسر الإمام الصادق والباقر معنى التعدي بالزيادة عن الحد الذي فرضه

الله في كتابه، وأن الوضوء المتعدي هو وضوء المحدث في الدين لقوله «هذا وضوء من لم يحدث».

ومن المسائل التي أثيرت في عهد الإمام الباقر، هي: هل العذر أو الصدغ من الوجه أم لا؟

فجاء الباقر يوضح لنا حد الوجه، من خلال جواب سؤال وجده إليه زراراً، بقوله: أخبرني عن حد الوجه الذي ينبغي أن يوضأ الذي قال الله عزوجل؟ فقال الباقر «الوجه الذي أمر الله تعالى بغسله الذي لا ينبغي لأحد أن يزيد عليه ولا ينقص منه، إن زاد عليه لم يؤجر، وإن نقص منه أثم: ما دارت عليه الوسطى وإلبهام، من قصاص الرأس إلى الذقن. وما جرت عليه الإصبعان مستديراً، فهو من الوجه. وما سوى ذلك فليس من الوجه».

قلت: الصدغ من الوجه؟

فقال: «لا»<sup>(١)</sup>.

ومن تلك المسائل حكم الأذنين، هل هو الغسل أم المسح؟ وهل يصح ما قاله البعض بأن باطن الأذنين من الوجه وظاهره من الرأس. ورد في الكافي والتهذيب: أن زراراً قال: قلت: إن ناساً يقولون إن بطن الأذنين من الوجه، وظهرها من الرأس؟

فقال الباقر: «ليس عليهم غسل ولا مسح»<sup>(٢)</sup>.

ولتكتلم قليلاً على اختلافهم في مفهوم الكعب، لأن هذه المسألة من أهم ما طرح في ذلك العهد.

أخرج الكليني - كما مر عليك - حديثاً عن الباقر.. إلى أن يقول: ثم قال: ...

(١) الكافي ٢٨:٣ / باب حد الوجه الذي يغسل ح ١ تهذيب الأحكام: ٥٤١ / ح ٣، من لا يحضره الفقيه: ٤٤: ١ باب حد الوضوء وترتبه وثوابه / ح ٨٨ تفسير العياشي: ١: ٢٩٩ / ح ٥٢.

(٢) الكافي: ٣ / ٢٩: ١٠، تهذيب الأحكام: ١: ٩٤ / ح ٩٨ و ٥٥، وسائل الشيعة: ١: ٤٠٤ / ١ باب إنه لا يجب غسل الأذنين مع الوجه / ح ١٠٤٩.

«وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَزْجِلُكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ» فإذا مسح بشيء من رأسه أو بشيء من قدمه ما بين الكعبين إلى أطراف الأصابع فقد أجزأه».

فقال: فقلنا: أين الكعبان؟

قال: «ها هنا»، يعني المفصل دون عظم الساق. وفي آخر: ثم وضع يده على ظهر القدم، ثم قال: «هذا هو الكعب».

قال: وأومأ بيده إلى أسفل العرقوب، ثم قال: «إن هذا هو».

وجاء في دعائم الإسلام: إن الإمام الباقر بين جواز المسح بالبعض لمكان البناء، بقوله «إن المسح إنما هو ببعضها لمكان البناء في قوله **بِرُؤُوسِكُمْ**» كما قال الله عزوجل في التيمم **فَامْسَحُوا بِيُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ**، منه وذلك أنه علم عزوجل أن غبار الصعيد لا يجري على كل الوجه ولا كل اليدين، فقال: **بِيُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ**، وكذلك مسح الرأس والرجلين في الموضوع<sup>(١)</sup>.

وقال الشهيد الأول في «الذكرى»: ومن أحسن ما ورد في ذلك ما ذكره أبو عمرو الزاهد في كتاب «فاثت الجمهرة»، قال: اختلف الناس في الكعب، فأخبرني أبو نصر عن الأصممي: «أنه الناتئ في أسفل الساق عن يمين وشمال»، وأخبرني سلمة، عن الفراء، قال: هو في مشط الرجل، وقال هكذا برجله، قال أبو العباس: فهذا الذي يسميه الأصممي الكعب هو عند العرب المنجم.

قال: وأخبرني عن الفراء عن الكسائي، قال: قعد محمد بن علي بن الحسين في مجلس كان له وقال: «ها هنا الكعبان».

قالوا: هكذا؟ فقال: «ليس هو هكذا، ولكنه هكذا»، وأشار إلى مشط رجله. فقالوا له: إن الناس يقولون: هكذا؟

(١) دعائم الإسلام ١: ١٠٩ وعنه في مستدرك الوسائل ١: ٣٦٦/٥ ح

فقال: «لا هذا قول الخاصة، وذلك قول العامة»<sup>(١)</sup>. انتهى.

وجاء عن زراره قال: قلت لأبي جعفر: لا تخبرني من أين علمت وقلت إنَّ  
المسح بعض الرأس وبعض الرجلين؟

فضحك، وقال: «يا زرارة، قاله رسول الله، ونزل به الكتاب من الله عزوجل؛  
لأنَّ الله عزوجل قال: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُم﴾ فعرفنا أنَّ الوجه كلَّه ينبغي أن يغسل،  
ثمَّ قال: ﴿وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرْأَقِ﴾ فوصل اليدين إلى المرفقين بالوجه، فعرفنا أنه  
ينبغي لهما أن يغسلا إلى المرفقين، ثمَّ فصل بين الكلام، فقال: ﴿وَأَمْسَحُوا  
بِرُؤُوسِكُم﴾ فعرفنا حين قال: ﴿بِرُؤُوسِكُم﴾ أنَّ المسح ببعض الرأس لمكان  
الباء، ثمَّ وصل الرجلين بالرأس كما وصل اليدين بالوجه، فقال: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى  
الْكَعْبَيْنِ﴾ فعرفنا حين وصلهما بالرأس أنَّ المسح على بعضها، ثمَّ فسر ذلك  
رسول الله للناس فضيعلوه»<sup>(٢)</sup>.

ومن يراجع نصوص الأئمة من أهل البيت يقف على سير الكثير من  
التفريعات الفقهية، وأنَّ ما نقل عن الإمام الバاقر وتأكيده على لزوم الترتيب بين  
أعضاء الوضوء قد يكون ناظراً إلى ما ذهب إليه أمثال أبي حنيفة ومالك من عدم  
لزوم الترتيب بين أعضاء الوضوء.

وهكذا الحال بالنسبة إلى غيرها من التفريعات الفقهية، فالباحث لو قرن كلام  
الإمام الباقد مع الآراء المطروحة من قبل أئمة المذاهب في عصره لعرف الحكم  
الشرعية من زاوية قرية للواقع.

كان هذا بعض الشيء عن سير المسألة في العهد الأموي وما ورد عن الإمام  
الباقد فيه، وسنشير إلى كلمات الأئمة من ولده ممَّن عايشوا الحكم العباسي ليقف  
المطالع على حقيقة الحال أكثر، وينجلِّي له المجهول المستتر.

(١) ذكرى الشيعة: ١٥٢ / المبحث الخامس: غسل الرجلين.

(٢) الكافي: ٣ - ٣٠ / باب مسح الرأس والقدمين / ٤، من لا يحضره الفقيه: ١٠٣: ح / ٢١٤،  
تهذيب الأحكام: ٦١: ح / ٦١، الاستبصار: ٦٣: ح / ٥١٨٦.

## خلافيات الوضوء في العهد العباسي

إن الإمام الصادق - والأئمة من بعده - قد ساروا على نهج آبائهم، وواجهوا المجيذين للمسح على الخفين بصلابه<sup>(١)</sup>، وأكيدوا أن المسح يلزم أن يكون على مقدم الرأس<sup>(٢)</sup>، ولزوم مسح الرجلين، وعدم جواز غسلهما.

وجاء عنه آلة قال: «إن الرجل ليعبد الله أربعين سنة وما يطيعه في الوضوء لأنه يغسل ما أمر الله بمسحه»<sup>(٣)</sup>.

وفي آخر: «إنه يأتي على الرجل ستون وسبعون سنة ما قبل الله منه صلاة».

قلت: كيف ذاك؟

قال: «لأنه يغسل ما أمر الله بمسحه»<sup>(٤)</sup>.

وقد عارض الإمام الصادق أن تكون الأذنان من الرأس أو الوجه، لقوله: «الأذنان ليسا من الوجه ولا من الرأس»<sup>(٥)</sup>.

(١) قرب الإسناد: ١٦٢ / ح ٥٩١، عن المدائني، قال: سألت جعفر بن محمد<sup>عليه السلام</sup> عن المسح على الخفين، فقال: لا تمسح ولا تصل خلف من يمسح.

(٢) وسائل الشيعة: ١ / ٤١٨: باب أقل ما يجزئ من المسح / ح ١٠٨٦ عن عمر بن عمر، عن أبي جعفر<sup>عليه السلام</sup>، قال: يجزئ من المسح على الرأس موضع ثلاثة أصابع، وكذلك الرجل.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ١ / ٣٦ / ح ٧٣، وسائل الشيعة: ١ / ٤٢٢: باب وجوب المسح على الرجلين / ح ١١٠٣.

(٤) الكافي: ٣ / ٣١: باب مسح الرأس والقدمين / ح ٩، تهذيب الأحكام: ١ / ٦٥: ح ٣٣ ومن الطريف أن ترى موسى جار الله ينقل هذا الخبر محرقاً وبدون سند في الوشيعة: ١٢٠ ويقول: «كان الصادق يقول يأتي على الرجل سبعون سنة ما قبل الله منه صلاة، لأنَّه مسح على خفيه، لأنَّه ما غسل الرجلين»، انظر إلى التحرير إلى أين وصل وهو الناقل خلاف هذا القول في صفحة ١٤١ من كتابه عن التهذيب للطوسي والذي فيه: المسح في الأرجل قرآن متواتر.

(٥) الكافي: ٣ / ٢٩: ح ٢ مسح الرأس والقدمين وعنده في وسائل الشيعة: ١ / ٤٠٤: باب أنه لا يجب غسل الأذنين مع الوجه / ح ١٠٥٠.

وهذا يفهم بأن هناك فريقاً من المسلمين يدخلون الأذنين في ضمن الوضوء على اعتبارهما من الوجه، وهناك بعض آخر يدخلهما في ضمن الوضوء باعتبارهما من الرأس.

فالصادق لشیلث أراد الإشارة إلى أن الأذن بنفسها حقيقة مستقلة لا ربط بينها وبين الرأس والوجه. وعلى فرض اعتبارها من الرأس فذلك لا يوجب مسحها جميعاً، لأن المسح كما عرفت يتحقق بالبعض ولا ضرورة لشموله جميع الرأس. أما ما نسب إلى الصادق من أنه مسح الأذنين، أو أخذ ماء جديداً لرأسه وغيرها، فإنما لا تستبعدها - لو صحيحة عنه - لأنها كان يعيش في أشد حالات الضغط والإرهاص وخصوصاً في أواخر عهد المنصور وظفر المنصور بالهاشميين وإبعادهم إلى الكوفة.

هذا، وقد حصر الصادق نوافذ الوضوء في البول والريح والنوم والعائط والجنابة<sup>(١)</sup>، وفي ذلك إشارة إلى عدم ناقصية ما مسنته النار، وأيضاً عدم ناقصية مس الذكر، وخروج الدم وغيرها مما تقوله به العامة اليوم.

إن هذه المسائل كانت من الأمور المطروحة في عهد الإمام الصادق، وقد جاء في الفقيه: عن عمرو بن أبي المقدام، قال: حدثني من سمع أبا عبد الله يقول: «إني لأعجب من يرغب أن يتوضأ اثنين اثنين، وقد توضأ رسول الله اثنين اثنين»<sup>(٢)</sup>.

وروى عنه أنه قال: «الوضوء واحدة فرض، واثنتان لا يؤجر، والثالث بدعة»<sup>(٣)</sup>.

(١) راجع وسائل الشيعة ١: ٣٩٧ / ح ١٠٣٨.

(٢) من لا يحضره الفقيه ١: ٣٩ / ح ٨٠.

(٣) تهذيب الأحكام ١: ٨١ / ح ٦١، وعنه في وسائل الشيعة ١: ٤٣٦ / باب إجزاء الغرفة الواحدة ح ١٠٤٣.

ثم فسر قوله هذا في رواية أخرى بـ: «الوضوء مثنى مثنى فمن زاد لم يؤجر»<sup>(١)</sup> أي من لم يستيقن أن واحده من الوضوء تجزيه، لم يؤجر على الشتتين. وهكذا الحال بالنسبة للذى يأتي بأكثر من الشتتين.

بهذا الأسلوب كان الإمام الصادق يواجه الذين تعدوا حدود الله في الوضوء. وقد صدرت عنه نصوص كثيرة تؤيد ما قلناه، منها قوله بعدم جزئية المضمضة، معللاً ذلك بقوله «لأنهما من الجوف»<sup>(٢)</sup>، فإمام عليه قال بذلك ليقف أمام اجتهادات فقهاء من أتباع ابن عمر الذي عُرف عنه بأنه كان يقول: افتحوا أعينكم عند الوضوء لعلها لا ترى نار جهنم!

فترى الصادق يقول: «لا تضرروا وجوهكم بالماء إذا توّضأتم، ولكن شنوا الماء شناً»<sup>(٣)</sup>، وعن موسى بن جعفر الكاظم نصّ قريب مما سبق..

قال أبو جرير الرقاشي: قلت لأبي الحسن موسى: كيف أتوّضأ للصلوة؟ فقال: «لا تعمق في الوضوء، ولا تلطم وجهك بالماء لطماً، ولكن أغسله من أعلى وجهك إلى أسفله بالماء مسحًا، وكذلك فامسح بالماء على ذراعيك ورأسك وقدميك»<sup>(٤)</sup>.

فموسى بن جعفر أجاب السائل بجواب يستبطن الإشارة إلى شيعي ظاهرة التعمق في الوضوء والمبالغة في صب الماء إلى حد الإسراف، وذلك ما حدا

(١) تهذيب الأحكام ١:٨١ / ح ٥٩ ، وعنه في وسائل الشيعة ١:٤٣٦ / ح ٤٤٥ .

(٢) الكافي ٣:٢٤ / باب المضمضة والإستنشاق / ح ٣ بسنده عن عليه، قال: ليس عليك مضمضة ولا إستنشاق لأنهما من الجوف . وأنظر: تهذيب الأحكام ١:١٣١ / باب الأغسال المفترضات والمستونات / ح ٥٠ .

(٣) الكافي ٣:٢٨ / باب حد الوجه الذي يغسل / ح ٥ ، تهذيب الأحكام ١:٣٥٧ / باب صفة الوضوء / ح ٢ .

(٤) قرب الإسناد: ٣١٢ / ح ١٢١٥ ، وعنه في وسائل الشيعة ١:٣٩٨ / باب كيفية الوضوء وجملة من أحكامه / ح ١٠٤١ و ٤٣٤ / ح ١١٤٠ ، وفيه: «لا تعمق» بدل: «لا تغمض» .

بإمام أن يقدم له مقدمة ربما لا ترتبط بسؤال السائل بالنظر البدوي، لأن السائل طلب بيان كيفية الموضوع، والإمام أجاب بقوله «لا تعمق في الموضوع». وفي جواب الإمام دلالة على قضية مهمة، هي شیوع ظاهرة تكثیر الغسلات وغسل الممسوحات، فإمام قدّم هذه المقدمة ليوضح للسائل ماهية الموضوع وأنه ليس كما يصوره البعض بلطم الماء بالوجه، وإدخاله في العين - ك فعل ابن عمر - ورفع غسل اليدين إلى الابط والرجلين إلى الساق - كما فعل أبو هريرة - مدعياً أنها من حلية المؤمن، وعدم جواز رد سلام القادر - كما فعل عثمان - وما شابه؛ فإن كل هذه من التعمق المنهي عنه في الدين، فإنه يائلاً لو أمر بصفق الماء بوجهه في بعض الأحيان، فقد كانت لعله ما، كابعاد النعاس والبرد عن نفسه لأنها سنة دائمة ومن باب التعمق في الدين.

هذا وقد حمل الفقهاء المصح - الوارد في ذيل هذه الرواية - أولًا على المجاز بمعنى الغسل، ثم على الحقيقة، وذلك عين الصواب.

فإن الإمام عبر عن الغسل هنا بالمسح مجازاً لبيان أن المطلوب من الموضوع هو المرة الواحدة التي يصدق بها الغسل والطهارة الشرعية، ولذلك بالغ في إجزائها فعبر بالمسح على الذراعين، مع قوله بالمسح على الرأس والقدمين جنباً إلى جنب كي يثبت عدم جواز المبالغة في الغسل مرتين أو ثلاثة بل لزوم الاكتفاء فيها بمرة واحدة وكالدهن، لمن يطلق عليه المتعمق في الدين.

وعليه فإمام حينما قال عن غسل الوجه: «اغسله ... مسحاً» فقد عبر بالمسح هنا مبالغة في إجزاء الغسل المأمور به وعدم إجزاء تكثير الغسلات وغسل الممسوحات؛ دحضاً للمدرسة الوضئية التي تبنّاها أتباع مدرسة الراي والاجتهداد، والإمام الكاظم قد روى للناس الموضوع الذي أمر الله به نبيه: فعن عيسى بن المستفاد عن أبي الحسن موسى بن جعفر عن أبيه أن رسول

الله ﷺ قال لعليٍّ وخدیجۃ - لَمَّا أَسْلَمَهُ - : «إِنَّ جَبَرِيلَ عَنِّي يَدْعُوكُمَا إِلَى بَيْعَةِ الْإِسْلَامِ، وَيَقُولُ لَكُمَا: إِنَّ لِلْإِسْلَامِ شَرْوَطًا، أَنْ تَقُولَا: نَشَهِدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ... إِلَى أَنْ يَقُولُ: «وَإِسْبَاغُ الْوَضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، الْوَجْهِ وَالْيَدِينَ وَالْذَّرَاعِينَ وَمَسْحُ الرَّأْسِ وَمَسْحُ الرِّجْلَيْنِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ»<sup>(۱)</sup>.

وفي رواية أخرى عن الإمام موسى بن جعفر، عن أبيه: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ لِمُقَدَّادَ وَسَلْمَانَ وَأَبِي ذَرٍّ: أَتَعْرِفُونَ شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ؟ قَالُوا: نَعْرَفُ مَا عَرَفَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ.

فَقَالَ: هِيَ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تَحْصِي: أَشْهَدُونِي عَلَى أَنفُسِكُمْ بِشَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ... وَالْوَضُوءُ الْكَاملُ عَلَى الْوَجْهِ وَالْيَدِينَ وَالْذَّرَاعِينَ إِلَى الْمَرْفَقَيْنِ، وَالْمَسْحُ عَلَى الرَّأْسِ وَالْقَدَمَيْنِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ لَا عَلَى خَفْفٍ وَلَا عَلَى خَمَارٍ وَلَا عَلَى عَمَامَةٍ ... إِلَى أَنْ يَقُولَ: فَهَذِهِ شَرْوَطُ الْإِسْلَامِ، وَقَدْ بَقَى أَكْثَرُ»<sup>(۲)</sup>.

وهذه الرواية تشبه سالفتها في التأكيد على أهمية الوضوء وأنه من شرائع الإسلام، ثم تبين حدوده، مغسولاته، وممسوحته.

وعلى ضوء ما تقدّم تأكّد لدينا أنّ مدرسة الباقر الصادق والكاظم والرضا هي مدرسة واحدة، وأنّها امتداد لمدرسة رسول الله ﷺ، فترى الكاظم يقول بقوله: الصادق، والصادق يقول بقول أبيه، وهكذا إلى نهاية السلسلة، ومن ذلك: ما جاء عن الهيثم بن عروة التميمي، قال: سألت أبا عبد الله عن قوله: «فَاغْسِلُوْا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيْكُمْ إِلَى الْذَّرَافِيِّ»، فقلت: هكذا؟ ومسحت من ظهر كفّي إلى العرق.

(۱) الطرف: ۵، وعنه في وسائل الشيعة: ۱: ۴۰۰ / باب كيفية الوضوء وجملة من أحكامه / ح ۱۰۴۴، والمتن منه.

(۲) الطرف: ۱۱، وعنه في وسائل الشيعة: ۱: ۴۰۰ / باب كيفية الوضوء / ح ۱۰۴۵.

فالصادق عليه السلام لم يرتضى فعل الهيثم ثم أمر يده من مرفقه إلى أصابعه<sup>(١)</sup>. وهو معنى آخر لما نقلناه عن الإمام الباقر، من أنه كان لا يرد الماء إلى المرافق.

وهكذا الحال بالنسبة إلى مفهوم التعدي في الوضوء، فهو واحد عند الباقر والصادق والكاظم وغيرهم من أئمة أهل البيت.

روى حماد بن عثمان، قال: كنت قاعداً عند أبي عبدالله، فدعا بماء فملأ به كفه فعمَّ به وجهه، ثم ملأ كفَّه فعمَّ به يده اليمنى، ثم ملأ كفَّه فعمَّ به يده اليسرى، ثم مسح على رأسه ورجليه، وقال: «هذا وضوء من لم يحدث حدثاً»، يعني به التعدي في الوضوء<sup>(٢)</sup>.

وقال: «من تعدى في وضوئه كان كنافضه»<sup>(٣)</sup>، وهي إشارة إلى قوله تعالى «وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ»<sup>(٤)</sup>.

وقد جاء هذا المعنى أيضاً عن الإمام علي بن موسى الرضا وأنه كتب إلى المأمون العباسى، بقوله: «الوضوء مرّة فريضة، واثنتان إسباغ»<sup>(٥)</sup>.

وفي كتابه أيضاً إليه: «ثم إنَّ الوضوء كما أمر الله في كتابه: غسل الوجه واليدين إلى المرفقين، ومسح الرأس والرجلين مرّة واحدة»<sup>(٦)</sup>.

وفي جملة الإمام «كما أمر الله في كتابه» إشارة إلى أنَّ حقيقة الطلب تتحقق

(١) الكافي ٣: ٢٨٣ / ح ٥، وسائل الشيعة ١: ٤٠٥ / ح ١٠٣٥.

(٢) الكافي ٣: ٢٧ / باب صفة الوضوء / ح ٨، وسائل الشيعة ١: ٤٣٧ / باب استحباب غسل اليدين / ح ١١٤٨.

(٣) من لا يحضره الفقيه ١: ٣٩ / ح ٧٩.

(٤) سورة الطلاق: ١.

(٥) عيون أخبار الرضا ١: ١٣٥ / باب ما كتبه الإمام الرضا عليه السلام للمأمون / الكتاب ٢.

(٦) عيون أخبار الرضا ١: ١٣٠.

بالمرة، فلا يجب التكرار فيها، وستعرف أن المفروض والمأمور به في كتاب الله هو المرة لا أكثر، وهو كان فعل رسول الله، وقد تواتر عن الصحابة نقل ذلك عنه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

هذا وقد علل الإمام علي بن موسى الرضا سبب مسح الرأس والرجلين وعدم غسلهما بما يلي:

«... وإنما أوجب الغسل على الوجه واليدين ، والمسح على الرأس والرجلين ، ولم يجعل غسلًا كله ولا مسحًا كله لعمل شئ : منها: إن العبادة العظمى إنما هي الركوع والسجود ، وإنما يكون الركوع والسجود بالوجه واليدين ، لا بالرأس والرجلين .

منها: إن الخلق لا يطيقون في كل وقت غسل الرأس والرجلين يشتد ذلك عليهم ذلك في البرد والسفر والمرض وأوقات الليل والنهار. وغسل الوجه واليدين أخف من غسل الرأس والرجلين ، وإنما وضعت الفرائض على قدر أقل الناس طاقة من أهل الصحة ، ثم عم فيها القوي والضعيف .

ومنها: إن الرأس والرجلين ليس هما في كل وقت باديان وظاهران كالوجه واليدين لموضع العمامة والخففين وغيره ذلك...»<sup>(١)</sup>.

وفي خبر آخر عنه، أنه سئل عن وضع الفريضة في كتاب الله؟ فقال: «المسح ، والغسل في الوضوء للتنظيف»<sup>(٢)</sup>.

وجاء عن أيوب بن نوح ، قال: كتبت إلى أبي الحسن أسأله عن المسح على القدمين ؟

(١) عيون أخبار الرضا ١: ١١١ / باب في العلل ١ /

(٢) تهذيب الأحكام ١: ٦٤ / باب صفة الوضوء والعرض منه والستة / ح ٣٠

فقال: «الوضوء المسع، ولا يجب فيه إلا ذاك، ومن غسل فلا بأس»<sup>(١)</sup>.

قال الشيخ الحر العاملبي: (حمله الشيخ - الطوسي - على التنظيف لما مر، ويمكن حمله على التقية، فإنّ منهم من قال بالتخدير)<sup>(٢)</sup>.

وعن المسح على العمامة والخففين، قال الإمام الرضا: «لا تمسح على عمامة ولا قلنوسة ولا على خفيفك»<sup>(٣)</sup>.

وفي دعائم الإسلام: ونهى ~~بالمثل~~ عن المسح على العمامة والخمار والقلنسوة والقفازين والجوربين والجرموقين، وعلى النعلين، إلا أن يكون القبال<sup>(٤)</sup> غير مانع من المسح على الرجلين كليهما<sup>(٥)</sup>.

وفي فقه الرضا: روي عن العالم: «لا تقية في شرب الخمر ولا المسح على الخفين، ولا تمسح على جوريك إلا من عذر أو ثلج تخاف على رجليك»<sup>(٦)</sup>.

اتضح من كل ما مر، أن نهج التعبد المحض الذي رسمه الله لنبيه وقاده عليه بن أبي طالب وابن عباس وكبار «الناس».. كان قد استمر إلى عهد التابعين وتابعي التابعين، ثم واصله أئمة أهل البيت والخلف العدول منهم في أحراج الظروف وأصعبها، ولذلك لا ترى تضارياً بين أحاديثهم الوضوئية ووضوءاتهم البيانية التي استعرضناها، على عكس وضوء المذاهب الأربعة إذ ترى الخلاف بينهم واضحاً ومشهوداً، فالبعض يذهب إلى أن فرائض الوضوء سبعة، والأخر يرى

(١) تهذيب الأحكام ١: ٦٤ / باب صفة الوضوء / ح ٢٩، الإستبصار ١: ٦٥ / ح ٧١٩٥.

(٢) وسائل الشيعة ١: ٢٩٦ / باب وجوب المسح على الرجلين / ح ١١٠٠.

(٣) فقه الرضا: ٦٨ ، وعنه في بحار الأنوار ٧٧: ٢٦٨ / ح ٢٢.

(٤) قبل النعل «بالكسر»: قبل هو مثل «الزمان» بين الإصبع الوسطي وما يليها، وقيل هو الزمان الذي يكون في الإصبع الوسطي والتي تليها. أنظر: لسان العرب ٥: ٧١.

(٥) دعائم الإسلام ١: ١١٠.

(٦) فقه الرضا: ٦٨ ، وعن في مستدرك وسائل الشيعة ١: ٣٣١ / باب عدم جواز المسح على الخفين / ح ٧٥٧.

أنها أربعة، وثالث يقول أنها ستة، وإن كان الجميع يتحدون في تثليث الغسلات  
وغسل الممسوحات<sup>(١)</sup>!

وهذا يوضح التأكيد الحكومي على بعض المفردات الوضوئية وتشديد  
المخالفة من نهج التعبد المحسن في تلك المفردات، وهو الذي دعا الإمام الصادق  
أن يقول: «الوضوء واحدة فرض، واثنتان لا يؤجر، والثالثة بدعة».

ثمَّ فسر قوله في رواية أخرى: «من لم يستيقن أنَّ واحدة من الوضوء تجزئه لم  
يؤجر على الشتتين»<sup>(٢)</sup>.

وأنَّ زراوة بن أعين روى عنه قوله: «الوضوء مثنى مثنى، من زاد لم يؤجر  
عليه»<sup>(٣)</sup>.

وقد سئل مَرَّةً عن الوضوء، فقال: «ما كان وضوء على إِلَّا مَرَّةً مَرَّةً»<sup>(٤)</sup>.  
وفي رواية أخرى يقسم الإمام بالله أنَّ وضوء النبي ما كان إِلَّا مَرَّةً مَرَّةً، بقوله:  
«وَاللَّهُ مَا كَانَ وَضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ إِلَّا مَرَّةً مَرَّةً»<sup>(٥)</sup>.

ثمَّ أكد الإمام على أنَّ الوسواس ليس من الإيمان وليس من الطهارة في شيء،  
فمن تو皿اً أكثر من مَرَّةً وهو يرى أنَّ المرة لا تجزئه لم يكن وضوئه صحيحًا  
وكان مخالفًا لما أمر الله به، ولذلك يقول عليه: «تو皿اً النبِيَّ مَرَّةً مَرَّةً، وهذا وضوء لا  
يقبل الله الصلاة إِلَّا به»<sup>(٦)</sup>.

(١) راجع كتاب: «الفقه على المذاهب الأربعة»، للجزيري ١: ٥٣ - ٦١ / كتاب الطهارة / باب فرائض الوضوء، وقد ذكر فيه اختلاف الجمهور في فرائض الوضوء وعددتها.

(٢) تهذيب الأحكام ١: ٨١ / باب صفة الوضوء / ح ٦٠، ٧٢١٥.

(٣) تهذيب الأحكام ١: ٨١ / باب صفة الوضوء / ح ٥٩، الإستبار ١: ٧٠ / ح ٧٦.

(٤) الكافي ٣: ٢٧ / باب صفة الوضوء / ح ٩، من لا يحضره الفقيه ١: ٣٨ / ح ٧٦، تهذيب الأحكام ١: ٨٠ / باب صفة الوضوء / ح ٥٦.

(٥) وسائل الشيعة ١: ٤٣٨ / باب إجزاء الغرفة الواحدة في الوضوء / ح ١١٥٠.

(٦) من لا يحضره الفقيه ١: ٣٨ / ح ٧٦.

وقد روي عنه: «إِنَّمَا الوضوء حَدًّا مِنْ حَدُودِ اللَّهِ، لِيَعْلَمَ اللَّهُ مِنْ يَطِيعُهُ وَمِنْ يَعْصِيهِ، وَأَنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجَسِّهُ شَيْءٌ وَإِنَّمَا يَكْفِيهِ مِثْلُ الدَّهْنِ»<sup>(١)</sup>.

وجاء عنه: «... هَذِهِ شَرائِعُ الدِّينِ لَمْ أَرَادْ أَنْ يَتَمَسَّكَ بِهَا وَأَرَادَ اللَّهُ هَدَاهُ، إِسْبَاغُ الوضوءِ كَمَا أَمْرَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ النَّاطِقِ: غَسْلُ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ إِلَى الْمَرْفَقَيْنِ، وَمَسْحُ الرَّأْسِ وَالْقَدْمَيْنِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، مَرَّةً مَرَّةً، وَمَرَّاتَانْ جَائزَةَ»<sup>(٢)</sup>.

وهذه الكلمات إِمَّا صَرِيحَةٌ أَوْ مَلْوَحَةٌ أَوْ نَاظِرَةٌ إِلَى أَنَّ تَثْلِيثَ الْغَسَّلَاتِ بَدْعَةٌ وَتَعْدَادُ مُخَالَفَةِ لِفَعْلِ النَّبِيِّ وَقَوْلِهِ، كَمَا أَنَّهَا مُخَالَفَةٌ لِفَعْلِ الْإِمَامِ عَلَيِّ وَقَوْلِهِ، وَأَيْضًا أَنَّهَا مُخَالَفَةٌ لِإِسْبَاغِ الذِّي أَمْرَ اللَّهُ بِهِ، إِذَا أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَمْ يُعْطِ لَمَنْ يَكْثُرُ الْغَسَّلَاتَ - عَلَى أَنَّهَا دِينٌ - أَجْرًا، بَلْ يَعْاقِبُهُ عَلَى فَعْلِهِ.

وقد روى عن الصادق والباقر أَنَّهُمَا قَالَا: «إِنَّ الْفَضْلَ فِي وَاحِدَةٍ، وَمَنْ زَادَ عَلَى اثْنَتَيْنِ لَمْ يُؤْجِرْ»<sup>(٣)</sup>.

وفي حديث آخر: «إِنَّ الْمَرَّاتَيْنِ إِسْبَاغٌ»<sup>(٤)</sup>.

وعلى ضوء ما تقدَّمْ تأكَّدْ لِدِينَا أَنَّ مَدْرَسَةَ الْإِمامِ الصَّادِقِ هِيَ امْتِنَادُ لِمَدْرَسَةِ أَبِيهِ الْبَاقِرِ وَمَدْرَسَةِ جَدِّهِ عَلَيِّ بْنِ الْحَسِينِ الَّذِينَ أَخْذُوا عِلْمَهُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ، لَا أَنَّهُ خَصَّ عَلَيْنَا بِكِتَابِهِ صَحِيفَتِهِ (مِنْ فِيهِ لِيَدَهُ لِيَدَكُلَّ)، وَهِيَ الْمُوْجَودَةُ بَعْدَ عَنْدِ وَلَدِهِ<sup>(٥)</sup>، كَمَا عَرَفْتُ أَنَّهُمْ لَا يَجِيزُونَ فِي الرَّأْسِ وَالرَّجْلَيْنِ إِلَّا الْمَسْحُ، وَكَذَا لَا يَجِيزُونَ تَثْلِيثَ الْغَسَّلَاتِ وَيَعْدُونَهَا بَدْعَةً، إِذَا أَنَّ رَسُولَ لَا يَرْتَضِي لِلْمُسْلِمِينَ أَنَّ

(١) الكافي: ٣ / باب صفة الوضوء / ح ٢.

(٢) الخصال: ٦٠٣ / باب الواحد إلى المائة / ح ٩، وعنه في وسائل الشيعة: ١: ٣٩٧ / باب استحباب الوضوء لمس كتابة القرآن / ح ١٣٧.

(٣) السراج: ٣: ٥٥٣، نقلًا عن كتاب التوادر للبرزنطي، ووسائل الشيعة: ١: ٤٤١ / ح ١١٦٧. أو (من لم يستيقن بـان واحدة تكفيه لا يؤجر على الثنين).

(٤) أنظر: وسائل الشيعة: ١: ٣٠٩ / باب إجزاء الغرفة الواحدة / ح ١١٦٠.

(٥) هذا ما ثبناه في كتابنا (منع تدوين الحديث) فراجع.

يفعلوا ذلك على نحو التشريع والسنة!

وقد عرفت أنهم لم يأخذوا ماءً جديداً لمسح الرأس والرجلين، لما مَرَّ عليك من أخبار الرواية: (ثمَّ مسح بما بقي في يده رأسه ورجليه ولم يُعْدِها في الإناء)<sup>(١)</sup>.

وفي أخرى: (ثمَّ مسح رأسه ورجليه بما بقي في يديه)<sup>(٢)</sup>.

وفي أخرى: (ثمَّ مسح بفضل التدى رأسه ورجليه)<sup>(٣)</sup>.

وفي أخرى: (ثمَّ مسح ببلة ما بقي في يديه رأسه ورجليه ولم يعدهما في الإناء)<sup>(٤)</sup>.

وفي أخرى: (ثمَّ مسح رأسه وقدميه إلى الكعبين بفضل كفيه، لم يجذَّد ماءً)<sup>(٥)</sup>.

وقد مَرَّ عليك تفسيرهم للإسباغ ومعنى التعدي في الوضوء والإحداث وهو يختلف عما استفادت منه السلطة لنقوية الوضوء العثماني والذي أخذ به فقهاء المذاهب الأربعة في العصور المتلاحقة سواء عن علم أو عن غفلة !! فدونوه في كتبهم وبينوا عليه آراءهم الموضوعية، ثمَّ أخذ بها من جاء بعدهم.

كما اطلعت سابقاً على موقف المهدى العباسى والمنصور والرشيد فى الوضوء، كما اطلعت أيضاً على تنكيتهم بالهاشميين والأئمة من أهل البيت، خصوصاً بعد الظفر بمحمد بن الحسن (النفس الزكية) وهو ما جعل

(١) الكافى: ٣: ٢٤ / باب صفة الوضوء / ح ١، الإستبصار: ١: ٥٨ / ح ١١٧١.

(٢) الكافى: ٣: ٢٤ - ٢٥ / باب صفة الوضوء / ح ٣.

(٣) الإستبصار: ١: ٦٩ / ح ١٢٠٩، وسائل الشيعة: ١: ٣٩١ / باب كيفية الوضوء وجملة من أحكامه / ح ١٠٢٧.

(٤) الإستبصار: ١: ٥٨ / ح ١١٧١، وسائل الشيعة: ١: ٣٩٢ / باب كيفية الوضوء وجملة من أحكامه / ح ١٠٢٩.

(٥) تهذيب الأحكام: ١: ٥٦ / باب صفة الوضوء / ح ٧، وسائل الشيعة: ١: ٣٩٣ - ٣٩٤ / باب كيفية الوضوء وجملة من أحكامه / ح ١٠٣٠ عن الشيخ المعفید.

الإمام الصادق يرشد داود بن زربى إلى التقية للحفاظ على دينه ونفسه.  
وهكذا الحال بالنسبة إلى علي بن يقطين، إذ مر عليك رسالة موسى بن جعفر  
إليه وإرشاده إلى العمل بخلاف ما هو ثابت عنده؛ للنجاة بنفسه والحفاظ على  
دينه.

وزيادة المروي عن نهج التعبد الممحض هو أنّ الموضوع المجزي والمأمور به  
إنما هو مرّة واحدة، والثانية هي فعل الرسول وسته، ومن تجاوز عن ذلك فلا  
يؤجر، مع الأخذ بنظر الاعتبار أنّ المقصود من كلامهم وتأكيدهم على المرأة ليس  
وحدة الصبّ وإن لم يكف في الغسل، بل معناه هو تحقق الغسل الواحد وإن تعدد  
الصبّ على العضو، والغسلة الثانية بعدها تكون هي السنة، أمّ الغسلة الثالثة فهي  
إسراف وإبداع وليس من الدين، وإن كانت حسب نصوصهم فهي لرسول الله  
خاصة ولا يمكن تعبيتها للمسلمين.

**أسماء بعض المؤيّدين للوضوء المسيحي في العهد العباسي**  
انضج مما سبق تكامل بنى المدرستين الوضوئيين في هذا العصر، فكان  
رّواد مدرسة الوضوء الثلاثي الغسلى هم فقهاء المذاهب الأربع، وهؤلاء الفقهاء  
قد أخذوا بوضوء الخليفة عثمان بن عفان الذي نسبه إلى رسول الله اجتهاداً من  
عند نفسه !!! والذى خالفه في ذلك كبار الصحابة.  
إما اعتقاداً منهم بصحة تلك المرويات عنه عليه السلام وثبتت طرقها لديهم وحجّة  
صدرورها عندهم.  
واما تأثيراً بالسلطة التي تزيد بإبعاد الناس عمّا يرويه أولاد الإمام على بن أبي  
طالب عن رسول الله، لأنّ مصلحة العباسين كانت في عزل الناس عن العلوّيين،  
وذلك الأمرين:

**الأول:** إمكان التعرّف عليهم للنيل منهم، لأنّهم المخالفون للخلفاء العباسين والمطالبون بالحكم.

**الثاني:** رسم المبرر للتنكيل بهم، بدعوى أنّهم خرّجوا عن جماعة المسلمين، وسعوا لبث الفرقة بينهم، إذ إن عبادتهم غير عبادة المسلمين، ووضوءهم غير وضوء المذاهب الأربعة!

نعم، إبني ارجع الشق الثاني من الاحتمالين واذهب إلى تأثير المذاهب الأربعة بفقه الصحابة المرضيin عنـد السلطة مع تأكيدنا على سبب هذا الترجيح وأنه جاء بسبب حملة التعيين الاعلامي التي مارستها الحكومة ضد فقه أهل البيت ومنع العلماء والأساتذة من التفوّه بما يُعرف بوجود ما يعارض فقه الحكم.

وحيـنـما رأـيـتـ التـأـكـيدـ الحـكـومـيـ عـلـىـ الـوـضـوـءـ الغـسلـيـ - حتـىـ شـاعـ بـيـنـ الـمـسـلـمـيـنـ - أحـبـيـتـ أـنـ أـكـشـفـ عـنـ الـوـجـهـ الآـخـرـ فـيـ الـوـضـوـءـ، وأـشـيرـ إـلـىـ أـسـمـاءـ الـذـيـنـ فـعـلـوـاـ الـمـسـحـ وـعـمـلـوـاـ بـهـ فـيـ الـعـهـدـ الـعـبـاسـيـ الـأـوـلـ، وـلـأـبـغـيـ مـنـ عـمـلـيـ الـجـرـدـ الـكـلـيـ لـلـأـسـمـاءـ، بلـ الـعـدـ الـذـيـ يـثـبـتـ وـجـودـ اـمـتـدـادـ لـنـهـجـ الـأـنـاسـ فـيـ الـوـضـوـءـ وـوـقـوفـهـاـ أـمـامـ الـسـلـطـةـ فـيـ هـذـاـ الـعـهـدـ، مـعـ قـبـوليـ بـأـنـ الـغـالـبـيـةـ صـارـتـ تـغـسـلـ لـقـوـلـ اـبـنـ عـبـاسـ: «أـبـيـ النـاسـ إـلـاـ الـغـسلـ وـلـأـجـدـ فـيـ كـتـابـ اللهـ إـلـاـ الـمـسـحـ»، وـحـيـثـ وـصـلـ بـنـ الـبـحـثـ إـلـىـ ذـكـرـ عـدـ الـقـائـلـيـنـ بـالـمـسـحـ - وـأـنـهـ (٢٤) صـحـابـيـاـ وـتـابـعـيـاـ، نـضـيفـ إـلـيـهـمـ أـسـمـاءـ بـعـضـ اـنـمـةـ أـهـلـ الـبـيـتـ أـوـ الـرـوـاـةـ عـنـهـمـ مـرـاعـيـنـ التـسـلـسـلـ السـابـقـ:

٢٥ - مـوسـىـ بـنـ جـعـفـرـ الـكـاظـمـ.

٢٦ - عـلـيـ بـنـ مـوسـىـ الرـضاـ.

٢٧ - دـاـوـدـ بـنـ فـرـقـدـ.

٢٨ - عـلـيـ بـنـ يـقطـينـ.

٢٩ - بـكـيرـ بـنـ أـعـيـنـ.

- ٣٠ - زراة بن أعين.
- ٣١ - محمد بن مسلم.
- ٣٢ - أبان بن عثمان.
- ٣٣ - ابن أبي عمير.
- ٣٤ - عمر بن أذينة.
- ٣٥ - جمبل بن دراج.
- ٣٦ - علي بن رئاب.
- ٣٧ - محمد بن قيس.
- ٣٨ - الفضل بن شاذان.
- ٣٩ - ابن محبوب.
- ٤٠ - أبو جرير الرقاشي.
- ٤١ - علي بن إبراهيم بن هاشم.
- ٤٢ - عيسى بن المستفاد ... وأخرون من أصحاب الأئمة.
- فهؤلاء واصلوا مسيرة أولئك الناس الذين خالفوا عثمان في الموضوع.  
ولو أردنا أن نضيف أسماء القراء الذينقرأوا الآية «وَأَزْجُلُكُمْ» بالجز - كما فعله كبار فقهاء العamaة، والآخرون من أصحاب أئمة أهل البيت - وندخلهم ضمن قائمة الماسحين لتجاوز عدد them العشرات ودخل حيز المئات.
- وهنا مسألة يلزم التأكيد عليها، وهي :

إنّ منهج المسح - كما قلنا - كان ذا أصالة في الصدر الاول الإسلامي ، وقد التزم به كبار الصحابة والتابعين ودافعوا عنه، بعكس الغسل الذي لم يكن متواتراً عند المسلمين - على مر الزمان - بل كان مختلفاً فيه بين الصحابة والتابعين ، إذ وقفت على كلام ابن عباس واحتلافه مع الريبع بنت معوذ ، وقول أنس واحتلافه

مع الحجاج بن يوسف الثقفي، وقول الإمام علي واعتراضه على أهل الرأي، كما عرفت مخالفة أهل البيت مع الخلفاء في هذه المفردة، ولا يخفى عليك وقوع كلام كثير بين الاعلام في هذه المسألة، وان اسماء القائلين بالمسح من الصحابة والتابعين مذكورة في كتب السلف يمكن لمن أراد ان يقف عليها، مؤكدين على أن القول بالمسح مستقى من القرآن، فلو كان غسل الأرجل هو ما اتفق عليه المسلمين، ولا خلاف فيه بينهم، فلا داعي لذكر أقوال الماسحيين في كتب السلف!

وما نحتمله في مشروعية المسح على الاقدام أيضاً هو تواتر عمل المذاهب المترضة به. وكذا يمكننا أن نحتمل مشروعية المسح هو عمل الصحابة المغضوب عليهم من قبل عثمان والأمويين مثل ابن مسعود وأبو ذر وعمار، فلماذا لا يروى عن هؤلاء خبراً وضوئاً في الصحاح والمسانيد، وأن لا استبعد أن يكونوا قد رروا أحاديث لكن أنئمة التدوين الحكومي حذفت تلك الأحاديث من مجتمعهم، إذ لا يعقل أن يقف ابن مسعود مكتوف الأيدي أمام بدعت عثمان وأمثاله فهو قطعاً قد اعترض لكن أنئمة الحديث وبرسمهم ضوابط لقبول الحديث جعلتهم أن يتركوا تلك الأحاديث المعارضة للخلفاء، وهذا يوضح ما اشتهر عن أصحاب الصحاح والسنن وأنهم قد انتقوا أحاديثهم من بين ٤٠٠ الف أو ٦٠٠ الف حديثاً، وعملهم هذا قد برأ حذف البخاري وأمثاله مئات الالاف من الأحاديث، ومثله الحال بالنسبة إلى المذاهب المترضة، فنحن لو أخذتنا من باب المثال رأى ابن حزم الأندلسى الذي يمثل رأى داود الظاهري، ورأى ابن جرير الطبرى<sup>(١)</sup>، وهو يمثل رأى مذهبه الذي عمل به لمدة من الزمن، لعرفنا أن المسح كان مشروعأً في عهدهم، وذلك لعملهم به.

---

(١) إقرأ كلام ابن حزم في المحلى ٢: ٥٤، ٦١ / وكلام ابن جرير الطبرى في تفسيره ٦: ١٣٠ .

قال ابن الجوزي في المتنظم: كان ابن جرير يرى جواز المسح على القدمين ولا يوجب غسلهما، فلهذا نسب إلى الفرض، وكان قد رفع في حكمه أبو بكر بن أبي داود قصة إلى الحاجب يذكر عنه أشياء فأنكرها<sup>(١)</sup>.

نعم، لو درس الباحث أحكام الشريعة بعيداً عن الرواسب الحكومية لعرف مصير من يقول بجواز المسح على القدمين، وكذا لعرف أهداف الفقهاء والمحدثين الذين حرفوا أخبار المسح على القدمين إلى المسح على الخفين وذلك بجعلها في أبواب تناسب آرائهم، كل ذلك بغضاً للخوارج والشيعة !! ولو تأملت في تعاملهم مع العلماء ومن يحمل رؤية لا يستسيغها الحكام لرأيهم كيف يطردونه ويخرجونه من الدين حتى قيل «بأنه - أي ابن جرير الطبرى الانف ذكره - دفن ليلاً ولم يؤذن به أحد، واجتمع [من الناس] من لا يخصيم إلا الله، وصلى على قبره عدّة شهور ليلاً ونهاراً».

وفي نقل ثابت بن سنان: «أنه إنما أخفيت حاله؛ لأنّ العامة اجتمعوا ومنعوا من دفنه بالنهار وأدعوا عليه الرفض، ثمّ أدعوا عليه الإلحاد»<sup>(٢)</sup>.

لماذا؟ أقوله بالمسح الذي لم يقل به أصحاب المذاهب الأربعة؟! أم لكتابته مجلدين عن حديث الغدير<sup>(٣)</sup> - في أواخر عمره - وهو ما لا يرضي السلطان كذلك؟ أم كان لشيء آخر؟

وعلى ضوء ما تقدم عرفت أن المصالحة السياسية للسلطان كانت وراء تدوين

(١) المتنظم ٦: ١٧٢ / الترجمة ٢٨٥ لمحمد بن جرير الطبرى، وأنظر: الكامل في التاريخ ٧: ٩ / باب ذكر وفاة الطبرى.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) قال الذهبي: رأيت مجلداً من طرق هذا الحديث لابن جرير فاندهشت له ولكرة تلك الطرق، تذكرة الحفاظ ٢: ٧١٣ / الترجمة ٧٢٨ للطبرى، وقال ابن كثير: في البداية والنهاية ٥: ٢٠٨: وقد اعنى بأمر هذا الحديث أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى صاحب التفسير والتاريخ، فجمع فيه مجلدين أورد فيما طرقه وألفاظه.

ما يرتبه وحذف ما لا يرتبه، وأن تأصيل المذاهب والقول بمشروعية رأي الجميع وما يقاريها من آراء كانت دعوة حكومية ظهرت سماتها في الفقه والحديث. ومن أراد التعرف عليها يمكنه الوقوف عليها من خلال استطلاع إجمالي لكتب الفقه والتاريخ والمسائل الخلافية الموجودة فيها.

علماً بأن دور السياسة لم يقتصر على تدوين الفقه والحديث، بل أن دورها في تدوين التاريخ ولغة العرب ليس بأقل مما مضى. والباحثون يعرفون هذه الحقيقة. واختتم كلامي بنقل كلام بعض الأعلام في تأسيس المذاهب الإسلامية وفيه يتضح اسفهم على سد باب الاجتهاد عندهم، فالاجتهد لو كان مسموحاً عندهم لاتضحت أمور كثيرة في الشريعة.

#### ١ - قال الأستاذ جمال الدين الأفغاني:

بأي نص سد باب الاجتهاد، أو أي إمام قال: لا ينبغي لأحد من المسلمين بعدى أن يهتدى بهدي القرآن وصحيح الحديث، أو أن يجد ويجتهد بتوضيع مفهومه والاستنتاج على ما ينطبق على العلوم العصرية و حاجيات الزمان وأحكامه، ولا ينافي جوهر النص. إن الله بعث محمداً رسولاً بلسان قومه العربية لعلمهم ما يريد إفادتهم، وليفهموا منه ما يقوله لهم.

ولا ارتياط بأنه لو فسح في أجل أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وعاشوا إلى اليوم لداموا مجددين مستنبطين لكل قضية حكماً من القرآن والحديث وكلما زاد تعمقهم زادوا فهماً وتدققاً، نعم، إن أولئك الفحول من الأئمة ورجال الأئمة ورجال الأمة اجتهدوا وأحسنوا فجزاهم الله خير الجزاء، ولكن لا يصح أن نعتقد أنهم أحاطوا بكل أسرار القرآن وتمكنوا من تدوينها في كتبهم<sup>(١)</sup>.

#### ٢ - قال الأستاذ عبدالمتعال الصعيدي - أحد علماء الأزهر الشريف :-

---

(١) الإمام الصادق والمذاهب الأربعـة ١: ١٧٩ ، عن خاطرات جمال الدين : ١٧٧ .

إنني أستطيع أن أحكم بعد هذا بأنّ منع الاجتهاد قد حصل بطرق ظالمة، وبوسائل القهر والإغراء بالمال، ولا شك أنّ هذه الوسائل لو قدرت لغير المذاهب الأربعية التي نقلّدها الآن لبقي لها جمهور يقلّدها أيضًا، ولكنّ الآراء مقبولة عند من ينكرها، فنحن إذاً في حلّ التقييد بهذه المذاهب الأربعية التي فرضت علينا بتلك الوسائل الفاسدة، وفي حلّ من العود إلى الاجتهاد في أحكام ديننا، لأنّ منعه لم يكن إلا بطرق القهر، والإسلام لا يرضي إلا بما يحصل بطرق الرضى والشورى بين المسلمين كما قال تعالى في الآية ٢٨ من سورة الشورى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بِيَمِّهِمْ﴾<sup>(١)</sup>.

### ٣ - قال الدكتور عبدالدائم البكري الأنصاري:

منع الاجتهاد هو سر تأخر المسلمين، وهذا هو الباب المرن الذي عندما قفل تأخر المسلمين بقدر ما تقدم العالم، فأضحتى ما وضعه السابقون لا يمكن أن يغيّر ويبدل، لأنّه لاعتبارات سياسية منع الولاة والسلطانين الاجتهاد حتى يحفظوا ملوكهم، ويطمئنوا إلى أنه لن يعارضهم معارض، وإذا ما عارضهم أحد فلن يسمع قوله، لأنّ باب الاجتهاد قد إغلق، لهذا جمد التشريع الإسلامي الآن، وما التشريع إلا روح الجماعة وحياة الأمة. وإنّي أرجع الفتنة الشعواء التي حصلت في عهد الخليفة عثمان والتي كانت سبباً في وقف الإسلام حيّث تحولت في عهده الحرب الخارجية إلى حرب داخلية، أرجع ذلك إلى أنّ عثمان كان من المحافظين، وقد شرط ذلك على نفسه عندما وافق عبد الرحمن بن عوف على لزوم الاقتداء بالشیخین في كلّ ما يعني دون اجتهاد، عند انتخابه خليفة، ولم يوافق الإمام على ذلك حينئذ قائلًا: إنّ الزمان قد تغير، فكان سبب تولي عثمان

---

(١) الإمام الصادق والمذاهب الأربعية ١: ١٧٨، عن ميدان الاجتهاد: ١٤.

الخلافة هو سبب سقوطه<sup>(١)</sup>.

٤ - قال الأستاذ عز الدين عبدالسلام:

من العجب العجيب أنّ الفقهاء المقلّدين يقف أحدهم على ضعف قول إمامه بحيث لا يجد لضعفه مدفعاً وهو مع ذلك مقلد فيه، ويترك من شهد الكتاب والسنة والأقىسة الصحيحة لمذهبهم، جموداً على تقليد إمامه، بل يتحيّل لظاهر الكتاب والسنة ويتأولهما بالتأويلات البعيدة الباطلة، نضالاً عن مقلده. ولم يزل الناس يسألون من اتفق من العلماء، إلى أن ظهرت هذه المذاهب ومتعصبوها من المقلّدين، فإنّ أحدهم يتبع إمامه مع بعد مذهبة عن الأدلة، مقلداً فيما قال كأنه نبي مرسلاً. وهذا نأي عن الحقّ، بعيد عن الصواب لا يرضي به أحد من أولي الأنبياء<sup>(٢)</sup>.

٥ - قال جمال الدين بن الجوزي:

إعلم أنَّ المقلَّد على غير ثقة فيما قلد فيه، وفي التقليد إبطال منفعة العقل، لأنَّه إنما خلق للتأمل والتذير، وقبح من أُعطي شمعة يستضيء بها أن يطفئها ويمشي في الظلمة.

وأعلم أنَّ عموم أصحاب المذاهب يعظم في قلوبهم الشخص فيتبعون قوله من غير تدبر بما قال، وهذا عين الضلال، لأنَّ النظر ينبغي أن يكون إلى القول لا إلى القائل<sup>(٣)</sup>.

٦ - قال الدھلوي:

فأي مذهب كان أصحابه مشهورين وأسند إليهم القضا والإفتاء واشتهرت تصانيفهم في الناس ودرسو درساً ظاهراً انتشر في أقطار الأرض، ولم يزل ينتشر

(١) الإمام الصادق والمذاهب الأربعية ١: ١٧٩، عن الفلسفة السياسية في الإسلام: ٢١.

(٢) الإمام الصادق والمذاهب الأربعية ١: ١٧٧، عن الإنصاف: ٣٧.

(٣) الإمام الصادق والمذاهب الأربعية ١: ١٧٧، عن تلبيس إبليس: ١٠١.

كل حين . وأي مذهب كان أصحابه خاملين ولم يولوا القضاء والافتاء ولم يرحب فيهم الناس اندرس بعد حين<sup>(١)</sup> .

\* \* \*

فمدرسة أهل البيت لم تكن كغيرها من المذاهب الحكومية بل كانت لها سماتها الخاصة ، وعرفت باستقلالها الفكرى وعدم خضوعها لنظام السلطة ، بل في رؤاها تضاد مع خلفاء الجور ولا تسمح لمن اطلقوا على أنفسهم أولى الأمر أن يتدخلوا في شؤونها وتوجيه فكرها ، بل إنَّ أهل البيت دعوا شيعتهم للابتعاد عن خلفاء الجور والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إنَّ سمح لهم الأمر ، وباعتقادى إنَّ بقاء مذهب كهذا رغم كل هذه الملابسات يرجع إلى قوته الروحية وملكاته الرئانية لا إلى جهود علمائه وادوار حكامه الصالحين ، لأن انتشار غيره من المذاهب لم يكن مثله ، وقد قرأت عن انتشار تلك المذاهب وأنها ترجع إلى المؤتمرات الجانبية فيها كتولىهم للقضاء ودعم الخليفة لها ، كمارأينا أنَّ هذه المذاهب نفسها تختلف شدَّةً وضعفاً لما أنيط بأصحابها من القضاء والافتاء ، فالمذهب الحنفي يقوى عندما يكون أبو يوسف القاضي وجيهًا في الدولة مقبولاً عند الخلفاء . وهكذا الأمر بالنسبة إلى المذاهب الأخرى في العصور المتأخرة فيخضع إلى مدى دعم الخليفة له .

أما انتشار مذهب الإمام جعفر بن محمد الصادق وبقاوه لحدَّ هذا اليوم رغم مخالفة الحكام معه فيرجع إلى ملkapاته الروحية ومقوماته الذاتية ، ولا ينكر ذلك أحد .

قال الدكتور محمد سلام مذكور: ... ووجدت عده مذاهب ما كان للسياسية

---

(١) الإمام الصادق والمذاهب الأربعـة ٢: ١١ ، عن حجة الله البالغة ، للدهلوـي : ٣٢١ .

دخل في تكوينه وتأثيره في منهجه كمذهب الشيعة والخوارج<sup>(١)</sup>.

وعليه فأهل البيت وشيعتهم منصورون بالحجج والبراهين التي بأيديهم لا يضرّهم من خالفهم وخذلهم، وقد يكون النبي عناهم بقوله: «لا تزال طائفة من أمتي منصورين قائمين بالحق لا يضرّهم من خالفهم وخذلهم» فانه عليه قد يكون عنهم ولم يعني أهل الحديث وأهل الشام كما ذهب إليه البخاري وأحمد وغيرهم<sup>(٢)</sup> !!

وحتى لو قلنا بأنه عنى المحدثين فهو ناظر إلى قوله عليه: اللهم أرحم خلفائي ... الذين يأتون من بعدي يردون حديثي وستي<sup>(٣)</sup> ، والخلفاء الثلاثة وابتعهم قد منعوا حديث رسول الله تدويناً وتحديثاً فلا يمكن عدّهم من أهل الحديث كما يقولون بعكس أهل البيت الذين دونوا حديثه ونقلوه للناس. كما أنه عليه حدد أولئك الخلفاء بعدد فقال: ان هذا الأمر لا ينتهي حتى يمضي فيهم اثنا عشر خليفة ... كلهم من قريش<sup>(٤)</sup> ، وهؤلاء هم الذين اختلفهم رسول الله في أمته في قوله عليه إني مختلف فيكم الشقلين كتاب الله عزوجل وعترتي أهل بيتي<sup>(٥)</sup>.

وفي رواية مسلم والدارمي وأحمد والطبراني: إنني تارك فيكم الثقلين أولها

(١) مناهج الإجتهداد في الإسلام: ٩٧، الفقيه والمتفقه: ١/٥-٦ ح ٣٠.

(٢) أنظر: صحيح البخاري: ٦/٢٦٦٧: باب قول النبي عليه لا تزال طائفة من أمتي ... / ح ٦٨٨١، صحيح مسلم: ٣/١٥٢٣ ح ١٩٢٣، ابن ماجة: ١/٤٠٥-٥ / باب إتباع سنة الرسول عليه / ح ٦٧،

(٣) الخصائص الكبرى للسيوطى: ٢/٤٦٨، عن الطبراني في المعجم الوسيط: ٦/٧٧ ح ٥٨٤٦، مجمع الزوائد: ١/١٢٦.

(٤) صحيح مسلم: ٣/١٤٥٢ ح ١٨٢١، وأنظر صحيح ابن حبان: ١٥/٤٣ ح ٦٦٦١، أمالى الصدوق: ٣/٣٨٨ ح ٥٠٠، كفاية الأثر: ٤٤، ٢٧: ٧٦، ٥٠، ٤٤.

(٥) الأمالي للصدوق: ٦/٦١٦ ح ٨٤٣، الفصول المختارة: ١/١٧٣، كفاية الأثر: ٢٦٥، سبط النجوم العوالى: ٣/٦٣، عن ابن أبي شيبة.

كتاب الله ... وأهل بيتي اذكركم الله في أهل بيتي<sup>(١)</sup>، كما ان هؤلاء هم الذين عناهم رسول الله بقوله: لا يزال في هذه الأمة عصابة على الحق لا يضرهم من خالفهم حتى يأتيهم أمر الله وهم على ذلك<sup>(٢)</sup>.

تلخص مما سبق: أن الحكام سعوا إلى بث روح الفرقة بين أفراد الأمة بالتزامهم هذا المذهب ضد ذلك، ونسبوا إلى معارضيهم من الشيعة سوء العقيدة والخروج عن الإسلام، وأوزوا إلى الوعاظ في المساجد والكتاب والقصاصين توسيعة رقعة هذا الخلاف بين المسلمين. ولا ينكر أحد بأن عناية السلطة بجهة، أو فرقة تكسبها الاعتبار والعظمة موقتاً حسب نظام السياسة لا النظام الطبيعي والالهي، إذ إن الخضوع للسلطان أمر لا مفر منه.

فلو لم تتدخل الحكومات في مثل هذه الأمور لكان أعود على الأمة وأصلاح دينها ودنياها، لكن الحكومات كانت ترى في وحدة المسلمين ووعيها الخطر على مصالحها والوقوف على عيوبها والخروج عن طاعتها، فرأى الاستعانة بهذا المذهب ضد ذلك، وكان ذلك هو الخيار السهل الذي يمكن إشغال المسلمين به وجرّهم إلى النزاعات التي كانوا بعيدين عنها مما كدر صفو الأمة وشتّتها بعد الألفة وقد أفصح التاريخ عن نياتهم السيئة وما يقصدون من وراء ذلك، وأزرهم على ذلك رجال ابتعدوا عن الحق والإنسانية، وإن المطالع لو وقف على المجازر الطائفية وخصوصاً بين المذاهب الأربع لعرف ما نقوله.

وعلى أي حال فقد تفرقت الأمة كما شاءت السياسة، أو كما شاء ولادة الجور، وحاولوا إعطاء هذه الفرقة أو تلك صفة شرعية مع أنها بعيدة - في الواقع - كل البعد عن روح الإسلام.

(١) صحيح مسلم ٤: ٨٧٣ / ح الأول من المجموعة ٢٤٠٨، سنن الدارمي ٢: ٥٢٤ ح ٣٣١٦.

المعجم الكبير ٥: ١٨٣ / ح ٥٠٢٨، مسند أحمد ٤: ٣٦٦ ح ١٩٢٨٥.

(٢) الفقيه والمتفقه ١: ٣٠ - ٥٠ - ٦، نهاية الأربع ١: ٣٣٢.

فأسَعَ الخلاف وعظم الارتباط ووقعت الخصومة، وبذلك نجا الحاكم، ورفع الاستبداد رأسه وافترس كلَّ ما وجده صالحًا للأمة، وعجز المصلحون عن معالجة مشاكل الأمة، وتبنَّت الحكومات مؤاخذة الشيعة والقاء كل اللوم عليها، وحاكوا التهم عليهم تقولًا بالباطل وابتعدًا عن الحق.

فحكموا فيما حكموا على الشيعة أنَّهم يقولون بتکفير الصحابة، وشَانَ ما بين النقد والتکفير، وما بين احترامهم - مع إخضاع أقوالهم للمناقشة وإمكان دراسة نصوصهم - وما بين إضفاء هالة من التقديس والعصمة وسدَّ باب المناقشة والحوار المنطقي السليم مع نصوصهم.

ولم يقتصر الحكام على ذلك بل جاؤوا يحكمون على من يقول الحق ويريد التحرر من الجمود الفكري بأنَّه رافضي، أو نزاهم يتربكون الحق والسنَّة الصحيحة لعمل الرافضة بها؛ بحجَّة أنَّ التشبيه بهم غير جائز!

والإنكى من كل ذلك تراهم يتفقون الأمة بالبدع ويعتبرونها سنه فجاء في التهذيب أنَّ أمير المؤمنين لما قدم الكوفة أمر الحسن بن عليٍّ أن ينادي في الناس: (لا صلاة في شهر رمضان في المساجد جماعة)، فنادى في الناس الحسن بن عليٍّ بما أمره به أمير المؤمنين عليهما السلام، فلما سمع الناس مقالة الحسن بن عليٍّ صاحوا: واعمراء! واعمراء! فلما رجع الحسن إلى أمير المؤمنين عليهما السلام قال له: ما هذا الصوت؟

فقال: يا أمير المؤمنين! الناس يصيرون: واعمراء! واعمراء! فقال أمير المؤمنين عليهما السلام: قل لهم: صلوا<sup>(١)</sup>، في حين ان عمر يعترض بأنَّ ما دعى إليه الناس ليس هو سنَّة رسول الله بل هي بدعة، وننفع البدعة هي؟!  
قال ابن تيمية في منهاجة عند بيان التشبيه بالشيعة: ومن هنا ذهب من ذهب

---

(١) تهذيب الأحكام ٣: ٧٠ / ح ٢٧

من الفقهاء إلى ترك بعض المستحبات، إذا صارت شعراً لهم، فلا يتميز السنّي من الرافضي ومصلحة التمييز عنهم لأجل هجرانهم ومخالفتهم أعظم من مصلحة ذلك المستحب<sup>(١)</sup>.

وقال مصنف الهدایة، من الحنفیة: إنّ المشروع التخّتم باليمین، ولكن لما أتّخذته الرافضة جعلنا التخّتم في اليسار<sup>(٢)</sup>.

وقال الغزالی: إنّ تسطیح القبور هو المشروع، ولكن لما جعلته الرافضة شعراً لها، عدلنا إلى التسینی<sup>(٣)</sup>.

وقال الشیخ بن عبد الرحمن فی كتاب (رحمه الأمة فی اختلاف الأئمة) المطبوع فی هامش (میزان الشعراوی ١: ٨٨): السنة فی القبر تسطیح، وهو أولى علی الراجح من مذهب الشافعی<sup>(٤)</sup>.

وقال أبو حنيفة وأحمد: التسینی أولی، لأنّ تسطیح صار شعراً للشیعہ<sup>(٥)</sup>. ذکر الزرقانی فی (المواهی الدینیة) فی صفة عِمَّة النبی علی روایة علی فی إسدالها علی منکبه حين عَمَّمَه رسول الله، ثمّ ذکر قول الحافظ العراقي: إنّ ذلك أصبح شعار کثیر من فقهاء الإمامیة ينبغي تجنبه، لترك التشبّه بهم<sup>(٦)</sup>.

(١) منهاج السنة النبوية ٤: ١٥٤.

(٢) منهاج السنة النبوية ٤: ١٣٧.

(٣) الصراط المستقیم ٣: ٢٠٦ عن الذخیرة، للغزالی.

(٤) قال النووي فی المجموع ٥: ٢٥٩: الصحيح تسطیح أفضّل وهو نص الشافعی فی الأم ومحتصر المزنى، وبه فطع جمهور أصحابنا المتقدمین، وجماعات من المتأخرین منهم، الماوردي، والغورانی، والبغوي، وخلاقت، وصححه جمهور الباقين كما صححه المصنف، وصرحوا بضعیف التسینی كما صرح به المصنف.

(٥) أنظر: حلیة العلماء ٢: ٣٠٧.

(٦) أنظر: شرح المواهی ٥: ١٣.

فأتباع أهل البيت أمروا بالحبيطة من فقه العامة لمعرفتهم ووقفهم على دور السياسة في تغيير الأحكام، نعم، إن تهمة التشيع كانت أكبر تهمة توجه إلى الإنسان وهي اخطر من تهمة الزندقة على حياته، وعلى ضوء هذه النصوص صار الناس يبغضون علياً والسائلين على نهجه.

قال علي بن الحسين: «أحبونا حب الإسلام، فوالله ما زال تقولون فينا حتى بعضتمونا إلى الناس»<sup>(١)</sup>.

وقوله: «ما أكذبكم وما أجرأكم على الله، نحن من صالحـي قومـنا وبحسبـنا أن تكونـ من صالحـي قومـنا»<sup>(٢)</sup>.

قال الزمخشري في كيفية الصلاة على النبي محمد ﷺ: وأما إذا أفرد غيره من أهل البيت بالصلاحة كما يفرد، فمكروه لأن ذلك صار شعاراً لذكر رسول الله ﷺ، ولأنه يؤدي إلى الاتهام بالرفض، وقال رسول الله: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقفن موافق التهم»<sup>(٣)</sup>.

بلـى، قد حـكمـوا علىـ المـولـى ظـهـيرـ الدـينـ الأـرـبـيلـيـ بـالـإـعدـامـ وـأـتـهـمـ بـالـتشـيعـ، لأنـهـ ذـهـبـ إـلـىـ عـدـمـ وـجـوبـ مـدـحـ الصـحـابـةـ عـلـىـ الـمـنـبـرـ، لأنـ ذـلـكـ لـيـسـ بـفـرـضـ، فـقـبـضـ عـلـيـهـ وـقـدـمـ لـلـمـحاـكـمـةـ وـحـكـمـ عـلـيـهـ القـاضـيـ بـالـإـعدـامـ، وـنـفـذـ الـحـكـمـ فـيـ حـقـهـ، فـقـطـعـواـ رـأـسـهـ وـعـلـقـوـهـ عـلـىـ بـابـ زـوـيـةـ بـالـقـاهـرـةـ»<sup>(٤)</sup>.

كـماـ اـتـهـمـ خـيـثـمـةـ بـنـ سـلـيـمـانـ العـابـدـ بـالـتـشـيعـ مـنـ قـبـلـ النـاسـ لـتـأـلـيفـهـ فـيـ فـضـائـلـ الصـحـابـةـ وـمـنـهـ فـضـائـلـ عـلـيـ. قالـ غـيـثـ بـنـ عـلـيـ: سـأـلـتـ عـنـ الـخـطـيبـ، فـقـالـ: ثـقـةـ

(١) الطبقات الكبرى ٥: ٢١٤، تاريخ دمشق ٤١: ٣٩٢ / الترجمة ٤٨٧٥ لعلي بن الحسين عليهما السلام.

(٢) الطبقات الكبرى ٥: ٢١٤، تهذيب الكمال ٢٠: ٣٩٤، الترجمة ٤٠٥٠، تاريخ الإسلام ٤٣٥: ٦.

(٣) الكشف ٣: ٥٦٨.

(٤) شدرات الذهب ٨: ١٧٣ / أحداث سنة ٣٩٠ هـ.

ثقة.

فقلت: يقال: إنَّه يتشيَّع!

فقال: ما أدرِي، إلَّا أَنَّه صَفَّ في فضائل الصحابة ولم يخُصَّ أحداً<sup>(١)</sup>!

وقال الذَّهَبِيُّ عن عبد الرَّزَاقِ بْنِ هَمَّامٍ: أَنَّه صَاحِبُ تَصَانِيفٍ، وَتَقَهُّنَّهُ غَيْرُ وَاحِدٍ  
وَحَدِيثُهُ مُخْرَجٌ فِي الصَّحَّاحِ، وَلَهُ مَا يَنْفَرِدُ بِهِ، وَنَقَمُوا عَلَيْهِ التَّشِيَّعُ، وَمَا كَانَ يَغْلُو  
فِيهِ بَلْ كَانَ يُحِبُّ عَلَيْهِ وَيُبَغْضُ مَنْ قَاتَلَهُ...<sup>(٢)</sup>.

وعن جعفر بن سليمان الضبعي: هو من ثقات الشيعة، حدث عنه سيار بن حاتم وعبد الرزاق بن همام، وعنده أخذ بدعة التشيع<sup>(٣)</sup>!

وقد اتَّهم مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ بْنَ عُثْمَانَ، أَبُو الْحَسْنِ النَّعَالِ بِالتَّشِيَّعِ وَالرَّفْضِ  
وَتَعَرَّضَ لِلْخَطْرِ، لَأَنَّ أَبَّا الْقَاسِمِ نَقَلَ عَنْهُ، أَنَّه لَعْنَ مَعَاوِيَةَ<sup>(٤)</sup>!

وَكَذَّا اتَّهُمْ مُحَمَّدِيُّ الدِّينِ العُثْمَانِيَّ الْأَمْوَيِّ الْمُتَوَفِّى سَنَةُ ٦٦٨ هـ بِالتَّشِيَّعِ، قَالَ ابْنُ  
الْعَمَادِ فِي تَرْجِمَتِهِ: وَكَانَ شِيعِيًّا يَفْضُلُ عَلَيْهِ عَلَى عُثْمَانَ، مَعَ كُونِهِ ادْعَى نِسْبَةً إِلَى  
عُثْمَانَ، وَهُوَ الْقَاتِلُ:

أَدِينُ بِمَا دَانَ الْوَصِيَّ وَلَا أُرَى سَوَاهُ وَإِنْ كَانَتْ أُمَّيَّةُ مَحَتْدِي  
وَلَوْ شَهِدتْ صَفَّيْنِ خَيْلِي لِأَعْذَرْتُ وَسَاءَ بْنِي حَرْبَ هَنَالِكَ مَشْهُدِي<sup>(٥)</sup>  
كَمَا حَكَمُوا عَلَى الْحَاكِمِ الْنِيَسابُورِيِّ صَاحِبِ الْمُسْتَدِرِكِ بِأَنَّهُ شِيعِيٌّ لِذَكْرِهِ

(١) لسان الميزان ٢: ٤١١ / الترجمة ١٦٩٦ لخثيمة بن سليمان الطراولسي، تاريخ دمشق ١٧: ٧٢  
الترجمة ٢٠٣٣.

(٢) تذكرة الحفاظ ١: ٣٦٤ / الترجمة ٣٥٧ لعبد الرزاق بن همام الصناعي، وعن محمد بن جرير  
قوله: أَنَّه ثقَةٌ صَادِقٌ، فِيهِ تَشِيُّعٌ يَسِيرٌ وَمَوَالَةٌ لَا تَضُرُّ.

(٣) تذكرة الحفاظ ١: ٢٤١ / الترجمة ٢٢٧ لجعفر بن سليمان الضبعي.

(٤) أنظر: تاريخ بغداد ٥: ٣٨٣ / الترجمة ٢٩٠٨.

(٥) تاريخ الإسلام ٤: ٤٩ / الترجمة ٢٩٤ لحيبي بن محمد بن علي ، مرآة الجنان ٤: ١٧٠ ،  
البداية والنهاية ١٣: ٢٥٨ .

في كتابه: حديث الطائر المشوي، وحديث من كنت مولاه فعلي مولاه<sup>(١)</sup>، وزاد الذهبي فيه: أنه تكلم في معاوية فأوذى<sup>(٢)</sup>. وقد أتتهم الشافعية بالرفض لحبه لأهل البيت، وقد ضعفه ابن معين لاستنفاصه معاوية<sup>(٣)</sup>!

ووضرب سليمان بن عبد القوي المتوفى في سنة ٧١٦ - من علماء الحنابلة بمصر - لقوله في علي:

كم بين من شك في خلافته وبين من قال أنه الله<sup>(٤)</sup>

كما نسبوا إليه هجاء الشيختين والحطّ من مقام عمر بن الخطاب لقوله في شرح الأربعين: إنّ أسباب الخلاف الواقع بين العلماء: تعارض الروايات والنصوص. وبعض الناس يزعم أن السبب في ذلك عمر بن الخطاب، لأنّ الصحابة استأذنوه في تدوين السنة فمنعهم مع علمه بقول النبي ﷺ: «اكتبو الأبي شاة» وقوله «قيدوا العلم بالكتابة».

فلو ترك الصحابة يدون كلّ واحد منهم ما سمع من النبي لا نضبطت السنة، فلم يبق بين آخر الأمة وبين النبي إلا الصحابي الذي دونت روايته، لأنّ تلك الدواعين كانت تتواءر عنهم كما تتواءر عن البخاري ومسلم<sup>(٥)</sup>. انتهى.  
والأغرب من كلّ هذا ما ذكره ابن كثير في تاريخه عن شهاب الدين أحمد المعروف بابن عبد ربّه مؤلف «العقد الفريد» وأنّه كان من الشيعة، بل انّ فيه تشيعاً

(١) تاريخ بغداد ٤٧٣ / الترجمة ٣٠٢٤ للحاكم النسابوري.

(٢) حكاية عن العماد الحنبلي، أنظر: شذرات الذهب ٣: ١٧٧ / أحداث سنة ٦٦٩.

(٣) أنظر: الرواية النباتات المتكلم فيهم: ٣١، المغني في الضعفاء ٢: ٥٥٢ / الترجمة ٥٢٧١ للشافعية.

(٤) شذرات الذهب ٦: ٤٠ / أحداث سنة ٧١٦ هـ.

(٥) الدرر الكamaة، لابن حجر ٢: ٢٩٨ / الترجمة ١٨٥٠ ولنا دراسة تحت عنوان (منع تدوين الحديث) راجعها.

شيئاً، وذلك لأنَّه روى أخبار خالد القسري وما هو عليه من سوء الحال ونَصَ كلامه هو:

وقد نسب إليه - أي خالد - أشياء لا تصحُّ لأنَّ صاحب العقد الفريد كان فيه تشَيَّعٌ شَيْئَعٌ وِمَغَالَةٌ في أَهْلِ الْبَيْتِ، وَرِيمَالا يَفْهَمُ أَحَدٌ مِّنْ كَلَامِه مَا فِيهِ مِنْ التَّشَيَّعِ، وَقَدْ اغْتَرَ بِهِ شِيخُنَا الْذَّهَبِيُّ فَمَدَحَهُ بِالْحَفْظِ وَغَيْرِهِ<sup>(١)</sup>.

حتَّى وصلَ الْأَمْرُ أَنْ يقالُ عَنْ جَابِرِ بْنِ حَيَّانَ بِأَنَّهَا شَخْصِيَّةٌ أَسْطُورِيَّةٌ، وَذَلِكُ لِثَبُوتِ أَخْذِ ابْنِ حَيَّانَ عِلْمَ الْكِيَمِيَّاءِ عَنِ الْإِمَامِ جَعْفَرِ الصَّادِقِ<sup>(٢)</sup>.

قالَ الرِّياشِيُّ: سمعتَ مُحَمَّذَ بْنَ عَبْدِ الْحَمِيدِ قَالَ: قلتُ لِابْنِ أَبِي حَفْصَةَ: مَا أَغْرَاكَ بِبَنِي عَلَيِّ؟

قالَ: مَا أَحَدُ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْهُمْ، وَلَكِنْ لَمْ أَجِدْ شَيْئًا أَنْفَعَ عَنْهُمْ مِّنْهُمْ، أَيَّ مِنْ بَغْضِهِمْ وَالتَّحَامِلِ عَلَيْهِمْ<sup>(٣)</sup>.

وقد أَكْرَمَ الْمُتَوَكِّلَ وَابْنَهُ الْمُتَنَصِّرَ الشَّاعِرَ ابْنَ أَبِي حَفْصَةَ لِإِنشَادِهِ شِعْرًا تَحَامِلَ فِيهِ عَلَى الْإِمَامِ عَلَيِّ، وَأَمْرَ لَهُ بِثَلَاثَةِ آلَافِ دِينَارٍ نُشِرتَ عَلَى رَأْسِهِ، كَمَا أَمْرَ الْمُتَوَكِّلَ ابْنَهُ الْمُتَنَصِّرَ وَسَعَدَ الْإِيتَّاخِيَّ أَنْ يَلْتَقِطَانِهَا لَهُ مِنَ الْأَرْضِ إِكْرَامًا وَاجْلَالًا شِعْرَهُ<sup>(٤)</sup>!

نعم، إنَّ الفطرة قد تسوقُ الإِنْسَانَ لِقولِ الْحَقَّ، لَكِنْ يَسْتَبِعُ ذَلِكَ اتِّهَامُ الرُّفْضِ والْخُروجِ مِنَ الدِّينِ وَشَتْمِ الصَّحَابَةِ وَسُواهَا مِنَ التَّهْمِ.

(١) الْبَدَايَةُ وَالنَّهَايَةُ ١٠: ٢١.

(٢) أَنْظُرْ: كُتُبُ وَرَسَائلُ وَفَتاوَى ابْنِ تَمِيمَةِ فِي الْفَقَهِ ٢٩: ٣٧٤؛ إِذَا قَالَ فِي مَعْرِضِ كَلَامِهِ: وَأَمَا جَابِرَ بْنَ حَيَّانَ صَاحِبَ الْمُصَنَّفَاتِ الْمُشْهُورَةِ عَنِ الْكِيَمِيَّةِ، فَمَجْهُولٌ لَا يَعْرُفُ، وَلِيُسْ لَهُ ذِكْرٌ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَلَا بَيْنَ أَهْلِ الدِّينِ !!

(٣) الْعَدُوُّ الْفَرِيدُ ٥: ٧٤ / بَابُ مِنْ أَعْجَابِ الطَّالِبِينَ.

(٤) تَارِيخُ الطَّبَرِيِّ ٧: ٣٩٧، الْكَاملُ فِي التَّارِيخِ ٦: ١٤٠.

فهل يعقل أن يكون كلَّ ما شرعه الحكام ونسبوه إلى الشَّريعَة شرعيًا  
حقًّا؟

وهل إنَّ رسول الله ﷺ أمر بترك التشبُّه بالشِّيعة وإن وافقوا الحقَّ?  
وهل الرافضة هم الذين رفضوا الإسلام، أم هم الذين رفضوا التعامل مع  
خلفاء الجور؟!

ولماذا يُعرف الشيعي دون غيره بالصلوة على محمدٍ وآل محمد اليوم؟ ألم  
يُكَنُ الرسول قد أمر أتباعه بحبِّ آل محمد والصلوة عليهم ونهى عن الصلاة  
البُتَّراء عليه. فلماذا يتهم من يصلِّي على رسول الله الصلاة الكاملة ولا يرتضي  
الصلوة البُتَّراء بأنه مخالف لسنة رسول الله ورافضٌ لرفضِ الإسلام؟  
ولماذا النيل من عليٍّ وأولاده، وهل هذا هو ما وصَّى به رسول الله  
إليهم؟!

وما معنى قوله تعالى: «قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوْدَةُ فِي الْقُربَى»<sup>(١)</sup>،  
ومن هم القربى، ولماذا خصَّ أجر الرسالة بحُقُّهم؟! وهل المحبة وحدها تكفي،  
أم يجب أن تبعها الاقداء والامتنان؟!

اللَّهُمَّ إِنَّا نَبْرَا إِلَيْكَ مَا يَقُولُهُ الْحَاقِدُونَ، وَنَوَالِي أَصْحَابَ رَسُولِكَ الَّذِينَ  
رَضِيَّتْ عَنْهُمْ وَأَخْلَصُوكَ فِي الدِّعَةِ وَالْجَهَادِ فِي سَبِيلِكَ.  
رَبَّنَا أَحْكَمْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمَنَا بِالْحَقِّ.

رَبَّنَا لَا تَزْغِ قَلْوبِنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً.  
رَبَّنَا إِنَّا آمَنَّا بِكَ وَاتَّبَعْنَا نَبِيَّكَ وَاسْتَنَّا بِسَنَّتِهِ، وَوَاللَّهُمَّ أَهْلِ بَيْتِهِ وَأَصْحَابِهِ الَّذِينَ  
نَهَجُوا نَهْجَهُ وَاهْتَدُوا بِهِدِيهِ، وَسَمِعُوا دُعَةَ الْحَقِّ فَتَلَقَّهَا نُفُوسُهُمْ بِكُلِّ قَبْولٍ  
وَصَدْقٍ، وَالَّذِينَ أَقَامُوا الْفَرَائِضَ وَأَحْيَوُا السُّنْنَ.

---

(١) سورة الشورى: ٢٣.

رَبَّنَا أَنَا آمِنًا بِنَبِيِّكَ وَتَبَرَّأْنَا مِنَ الْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ مَرَدُوا عَلَى نُفَاقٍ وَنَصَبُوا لِنَبِيِّكَ  
الْغَوَائِلَ، وَلَمْ يُؤْمِنُوا إِيمَانَ الْقَلْبِ وَالْجَنَانِ، بَلْ إِيمَانَ الشَّفَةِ وَاللِّسَانِ وَقَدْ ذَكَرُهُم  
فِي كِتَابِكَ.

كَمَا نَبَرَأُ مِنَ الَّذِينَ شَاقَوْرُوكَ وَالَّذِينَ قَلَّتْ عَنْهُمْ فِي كِتَابِكَ: «وَمَنْ  
يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبَعُ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ تُوَلَّهُ مَا تَوَلَّ  
وَتُنْظَلِيهِ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا»<sup>(١)</sup>.

ونقول بما قاله علي بن الحسين في الصحابة:

«... اللَّهُمَّ وَأَصْحَابَ مُحَمَّدٍ خَاصَّةَ الَّذِينَ أَحْسَنُوا الصَّحَّةَ، وَالَّذِينَ أَبْلَوُ الْبَلَاءَ  
الْحَسَنَ فِي نَصْرِهِ، وَكَانُفُوهُ وَأَسْرَعُوهُ إِلَى وَفَادَتِهِ، وَسَابَقُوهُ إِلَى دُعَوَتِهِ، وَاسْتَجَابُوهُ  
لَهُ حِيثُ أَسْمَعُهُمْ حَجَّةَ رِسَالَتِهِ، وَقَاتَلُوا الْأَبَاءَ وَالْأَبْنَاءَ فِي تَثِيْتِ نَبَوَتِهِ، وَانتَصَرُوهُ  
بِهِ، وَمِنْ كَانُوا مَنْطَوِينَ عَلَى مَحْبَتِهِ يَرْجُونَ تِجَارَةً لِنَ تَبُورُ فِي مُودَتِهِ، وَالَّذِينَ  
هَجَرُوهُمُ الْعَشَائِرُ إِذَا تَعَلَّقُوا بِعِرْوَتِهِ، وَانْفَتَقَتْ مِنْهُمُ الْقَرَابَاتُ إِذَا سَكَنُوا فِي ظَلِ قَرَابَتِهِ  
فَلَا تَنْسِ اللَّهُمَّ مَا تَرَكُوا لَكَ وَفِيكَ، وَارْضُهُمْ مِنْ رِضْوَانِكَ وَبِمَا حَشِّشُوا الْخَلْقَ  
عَلَيْكَ، وَكَانُوا مَعَ رِسُولِكَ دُعَاءً إِلَيْكَ، وَاشْكُرُهُمْ عَلَى هَجْرِهِمْ فِيكَ دِيَارِ قَوْمِهِمْ  
وَخَرْوَجِهِمْ مِنْ سَعَةِ الْمَعَاشِ إِلَى ضِيقِهِ...»<sup>(٢)</sup>.

وما قوله الإمام علي بن أبي طالب للناس في أهل البيت:  
«.... فَأْيَنْ تَذَهَّبُونَ؟ وَأَيْنَ تَرْفُكُونَ؟ وَالْأَعْلَامُ قَائِمَةٌ! وَالْآيَاتُ وَاضِحَّةٌ!  
مَنْصُوبَةٌ! فَأْيَنْ يَتَاهُ بِكُمْ؟ بَلْ كَيْفَ تَعْمَهُنَّ؟ وَبَيْنَكُمْ عَتْرَةُ نَبِيِّكُمْ، وَهُمْ أَزْمَةُ الْحَقِّ،  
وَأَعْلَامُ الدِّينِ، وَأَلْسُنَتُ الصَّدْقِ، فَأَنْزَلُوهُمْ بِأَحْسَنِ مَنَازِلِ الْقُرْآنِ، وَرِدُّهُمْ وَرُودُ  
الْهَمِّ الْعَطَاشِ.

(١) سورة النساء: ١١٥.

(٢) الصحيفة السجادية: ٤٠ من دعائه عليه السلام في الصلاة على حملة العرش ، وأنظر: يتابع المودة ٣: ٤٢٩.

أيها الناس، خذوها من خاتم النبيين ﷺ أنه يموت من مات متأ وليس بميت،  
ويبلى من بلي متأ وليس بحال، فلا تقولوا بما لا تعرفون، فإن أكثر الحق فيما  
تنكرون، واعذرنا من لا حجّة لكم عليه، وأنا هو، ألم أعمل فيكم بالشلل الأكبر،  
وأنترك فيكم التقل الأصغر، وركّزت فيكم راية الإيمان، ووقفتكم على حدود  
الحلال والحرام...»<sup>(١)</sup>.

وقال في آخر:

«... فاستجيبوا للداعي واتبعوا الراعي، قد خاضوا بحار الفتنة، وأخذوا بالبدع  
دون السنن، وأرزا المؤمنون، ونطق الضالون المكذبون، نحن الشعار والأصحاب  
والخزنة والأبواب، ولا تؤتي البيوت إلا من أبوابها، فمن أتتها من غير أبوابها  
سمّي سارقاً...»<sup>(٢)</sup>.

وفي ثالث:

«... تالله لقد علِمْتَ تبليغ الرسالات، وإتمام العِدَات، وتمام الكلمات،  
وعندنا أهل البيت أبواب الحكمة وضياء الأمر. ألا وإن شرائع الدين واحدة،  
وسُبُلَه قاصدة، من أخذ بها لحق وغنم، ومن وقف عنها ضلٌّ وندم...»<sup>(٣)</sup>.

وفي رابع يقول ﷺ عن أهل البيت:

«... واعلموا أنكم لن تعرفوا الرشد حتى تعرفوا الذي تركه، ولن تأخذوا  
بميثاق الكتاب حتى تعرفوا الذي نقضه، ولن تمسكوا به حتى تعرفوا الذي نبذه،  
فالتمسوا ذلك من عند أهله، فإنهم عيش العلم، وموت الجهل، ويخبركم  
حکمهم عن علمهم، وصمتهم عن منطقهم، وظاهرهم عن باطنهم. لا يخالفون

(١) نهج البلاغة ١: ١٥٣ - ١٥٤ / الخطبة ٨٧.

(٢) نهج البلاغة ٢: ٤٣ - ٤٤ / الخطبة ١٥٤.

(٣) نهج البلاغة ١: ٢٣٣ / الخطبة ١٢٠.

الدين، فهو بينهم شاهد صادق، وصامت ناطق<sup>(١)</sup>.

وفي خامس:

«... لا يقاس بآل محمد من هذه الأمة أحد، ولا يسوى بهم من جرت نعمتهم عليه أبداً. هم أساس الدين، وعماد اليقين، إليهم يفريء الغالي، وبهم يلحق التالي، ولهم خصائص حق الولاية، وفيهم الوصية والوراثة...»<sup>(٢)</sup>.

إلى آخر كلماته عليه السلام في أهل البيت، وذمه للأمويّين وبيان دورهم التضليلي للامة وإبعادهم عن نهج رسول الله! تنكيلاً بالإسلام وبغضّاً لعلی.

---

(١) نهج البلاغة ٢: ٣٢ / الخطبة ١٤٧.

(٢) نهج البلاغة ١: ٣٠ / الخطبة ٢.

## وفي الختام

لابد من التأكيد على أنَّ ما توصلنا إليه تاريخيًّا من صفة «وضوء النبي» لا يعني تشكيكًا متأخرًا في وضوء الآخرين، بل بيانًا لقناعاتنا وادلتنا، فلهم أن يأخذوا بما قلناه ويدرسوه دراسة موضوعية ولهم أن يتركوه، لأن هذه الدراسة ما هي إلا محاولة علميَّة عرضناها بطريقة حديثه ورؤيه جديدة، راجين طرحها في الوسط العلمي، وهي بمثابة مناقشة الطالب مع أستاذته، وهو الأمر الذي طالما ألغناه في معاهدنا العلمية الإسلامية.

وقد جئنا بهذا الأسلوب في البحث لما رأينا الأستاذة والكتاب والمحققين في الجامعات ومراكز التعليم الإسلامي قد أغفلوا دراسة التشريع مع ظروفه السياسية والاجتماعية والاقتصادية الحاكمة حين صدور الخبر، وأن الأخبار صارت عندهم تؤخذ طبق أصول مذهبية خاصة بكل مذهب، ومن زاوية محدودة وتقلدية دون مناقشة المتون ودلائلها، ومعرفة ظروف صدورها، حتى صارت تؤخذ وتحاط بهالة لا يمكن مناقشتها فضلاً عن الخدش فيها.

وأنا على ثقة أنَّ الكشف عن الوجه الآخر لملابسات التشريع وكسر الحواجز النفسية عند المسلمين وبين أدلة الآخرين والدعوة إلى التصحيح ربما تثير نسمة دعاء الجمود على السلف والأمريرين بكم الأفواه والأسماع والأبصار عمَّا جرى في تاريخ الإسلام واختلاف المسلمين.

ومطالع لهذا الكتاب يؤيد مدعانا، حيث يقف بين الحين والآخر على أسلوبنا الحواري في البحث ودراستنا للقضايا بجدية، بعيدًا عن جرح مشاعر الآخرين، إذ يرانا نضع التساؤلات والتشكيكات دائمًا حتى على النتائج التي

توصلنا إليها، غير مقتصرین في طرح التساؤلات على نتائج بحوث الآخرين الوصونية فقط حتى يصح ما قد يمكن أن يقال فيما كتبناه، وهذا سيتأكد للمطالع لو تابع البحث معنا إلى آخر مجلدات الكتاب.

إن الهدف الأول والأساس في هذا البحث هو الدعوة إلى اتخاذ منهجهة جديدة في البحث والوصول إلى حقيقة الفقه الإسلامي من أيسر طرقه وأسلمها لا غير. وقد بدأنا عملنا بكتاب الطهارة وخصوصاً الوضوء منه، لأنّه أول الأبواب الفقهية، ثم تلوناه بالحديث عن الأذان في موسوعة أخرى، موضعين سبب اختلاف المذاهب الإسلامية في صبغ الأذان وعدد فصوله؛ إذ أن الشافعية تربع الكبير بخلاف المالكية القائلة بالثنائية مع اعتقاد الكل بأن الأذان منقول عن رسول الله نقل كافة فلو كان كذلك، فلماذا الاختلاف فيه بين المذاهب الإسلامية؟! إلى غيرها من التساؤلات.

وها أنا ذا - بعد اتمامي كتابي «وضوء النبي» و «موسوعة الأذان بين الاصالة والتحريف» - شرعت في تدوين قصاصات (الصلاحة) وذلك بجمع مفردات الصلاة الخلافية من القبض والارسال، وقول أمين، والجهر بالبسملة أو الاخفات فيها إلى غيرها من عشرات المسائل، كل ذلك وفق منهجهتنا الجديدة وبقلم معاصر يفهمه الجميع، سائلاً سبحانه أن يوفقني لاكماله واتمامه أنه ولـ التوفيق.

تم مدخل «وضوء النبي» بفضل الله ومنه، وسيتلوه أربعة أجزاء أخرى.  
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

## ملحق

لما أعدت مدخل هذه الدراسة للطبع، وقع في يدي كتاب «رجال الشيعة في الميزان» لعبدالرحمن بن عبدالله الزرعبي، الصادر عن دار أرقام في الكويت. تهجم فيه المؤلف على الشيعة وخصوصاً على عالمهم الإمام شرف الدين، ونسب إليه المراوغة والتضليل وكتمان الحقائق في مناقشاته لحديث أبي حية عن علي بن أبي طالب في الموضوع.

ثم ذكر كتاب الإمام علي إلى محمد بن أبي بكر وأهل مصر الذي مررت مناقشته في عهد الإمام علي<sup>(١)</sup>، كما ذكر ما أخرجه الشيخ الطوسي في كتابه «التهذيب» و«الاستبصار» بسنته إلى علي من أنه قد غسل قدميه، وأن رسول الله قال له: يا علي، خلل بين الأصابع لا تخلل بالنار<sup>(٢)</sup>. ترجحاً لما ذهب إليه، وتوكذياً للسيد شرف الدين.

قال المؤلف بعد نقله الخبرين السابقين: «هذه الطرق عن علي لا تعرف أبا حية ولا أبا إسحاق ولا أبا الأحوص ولا زهير بن معاوية، فكيف يوهم هذا التقى! الكذاب الفراء هذا الحديث على رواية أبي حية»<sup>(٣)</sup>.

قلت:

المراجع لكتابي «التهذيب» و«الاستبصار» يقف على حقيقة أخرى غير ما صوره الناقد، إذ قال الطوسي بعد إيراده الخبر السابق: (هذا الخبر موافق للعامة، وقد ورد مورد التفقة، لأنَّ المعلوم من مذهب الأئمة لابن القاسم مسح الرجلين في الموضوع دون غسلهما، وذلك أشهر من أن يختلط

(١) في صفحة : ١٧٥ .

(٢) تهذيب الأحكام : ١ / ٩٣ ح ٢٤٨ ، باب صفة الموضوع ، الاستبصار : ١ / ٦٦ ح ١٩٦ ، باب وجوب المسح على الرجلين و ٤ / ٢٩٢ ح ١١٠٢ ، باب دبة الأصابع .

(٣) رجال الشيعة في الميزان : ٣٣ .

أحداً فيه الريب...)<sup>(١)</sup>.

وقال في «الاستبصار»: (هذا الخبر موافق للعامة، وقد ورد مورد التقىة، لأنَّ  
المعلوم الذي لا يتخالج فيه الشك من مذهب أئمَّتنا القول بالمسح على الرجلين،  
وذلك أشهر من أن يدخل فيه شك أو ارتياط بين ذلك أنَّ رواة هذا الخبر كلُّهم  
عامة، ورجال الزيدية وما يختصون بروايته لا يعمل به على ما بَيْنَ فِي غَيْرِ  
موضع).<sup>(٢)</sup>.

● قال النجاشي، عن أحد رجال سند هذا الحديث، وهو الحسين بن علوان:  
(مولاهم، كوفي عامي)<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن حجر: الحسين بن علوان الكلبي عن الأعمش وهشام بن عروة،  
قال يحيى كذاب، وقال علي: ضعيف جداً، وقال أبو حاتم والنسيائي والدارقطني:  
متروك الحديث، قال ابن حبان: كان يضع الحديث على هشام وغيره وضععاً<sup>(٤)</sup>.

● ونقل المزري - من رجال العامة - عن عمرو بن خالد الواسطي - وهو رجل  
آخر من رجال سند الحديث السابق - (عن عبدالله بن أحمد بن حنبل، عن أبيه:  
أنَّ عمرو بن خالد الواسطي، متروك الحديث، ليس بشيء)<sup>(٥)</sup>.

وقال أبو بكر الأثرم: (عن أحمد بن حنبل: كذاب، يروي عن زيد بن علي،  
عن آبائه أحاديث موضوعة، يكذب).<sup>(٦)</sup>

وقال عباس الدورى: (عن يحيى بن معين: ليس بثقة)<sup>(٧)</sup>.

(١) تهذيب الأحكام ١: ٩٣.

(٢) الإستبصار ١: ٦٦.

(٣) رجال النجاشي: ٥٢ / الترجمة ١١٦.

(٤) لسان الميزان ٢: ٢٩٩ / الترجمة ١٢٤٤ ، ميزان الاعتدال ٢: ٢٩٨ / ث ٢٣٠ .

(٥) تهذيب الكمال ٢١: ٦٠٦ / الترجمة ٤٣٥٧.

(٦) تهذيب الكمال ٢١: ٦٠٦ / الترجمة ٤٣٥٧.

(٧) تاريخ ابن معين «برواية الدوري» ٤: ٣٧٨ / الترجمة ٤٨٦٦ .

وقال هاشم بن مرثد الطبراني: (عن يحيى بن معين: كذاب، ليس بشيء)<sup>(١)</sup>.

وقال إسحاق بن راهويه، وأبو زرعة: (كان يضع الحديث)<sup>(٢)</sup>.

وقال أبو حاتم: (متروك الحديث، ذاهم الحديث لا يستغل به)<sup>(٣)</sup>.

وقال أبو عبيد الأجربي: (سألت أبا داود عن عمرو بن خالد الذي يروي عنه أبو حفص الآبار، فقال هذا كذاب). وقال في موضع آخر: سألت أبا داود عن عمرو بن خالد، فقال: (ليس بشيء)<sup>(٤)</sup>.

وقال وكيع: كان جارنا فظهورنا منه على كذب فانتقل.

قلت: كان واسطياً؟

قال، نعم<sup>(٥)</sup>.

وحكى غيره عن وكيع قال: (كان في جوارنا يضع الحديث، فلما فُطِّن له تحول إلى واسط). وقال النسائي: (ليس بثقة)<sup>(٦)</sup>.

وهكذا نرى أنه ليس في النصوص التي نقلها المزري عن الرجالين توثيق واحد لعمرو ابن خالد الواسطي.

وقد شَكَ البعض، منهم كالنسائي في نسبة المجموع إلى الإمام زيد، لأنَّه روى بطريق واحد وهو طريق عمرو بن خالد الواسطي<sup>(٧)</sup>.

وقال الشيخ الطوسي: (إنه بتري)<sup>(٨)</sup>.

(١) تهذيب التهذيب ٨: ٢٤ / الترجمة ٤١.

(٢) الصفعاء والمتروكين «الابن الجوزي» ٢: ٢٢٥ / الترجمة ٢٥٥٦.

(٣) الجرح والتعديل ٦: ٢٣٠ / الترجمة ١٢٧٧.

(٤) تهذيب التهذيب ٨: ٢٤ / الترجمة ٤١.

(٥) تهذيب الكمال ٢١: ٦٠٦ ، تهذيب التهذيب ٨: ٢٤.

(٦) الكامل في الصفعاء ٥: ١٢٣ ، المغني في الصفعاء ٥: ١٢٣.

(٧) أنظر تاريخ المذاهب الإسلامية لأبي زهرة (فقه الإمام زيد).

(٨) رجال الطوسي: ١٤٢ / الترجمة ١٥٣٤.

استبان إذاً أن سند هذه الرواية ضعيف عند الشيعة وعند أهل السنة على  
السواء.

والذي يجز في النفس أن نرى الزرعي وأمثاله ينقلون النصوص مبتورة  
ويكتفون بما يخدم أغراضهم ثم يتهمون الآخرين بكتمان الحقائق والتضليل  
والزيادة في الرواية، كما تلاحظ كلامه فيما نقله عن المفيد عن علي بن يقطين أنه  
كتب إلى أبي الحسن موسى الكاظم: «جعلت فداك أن أصحابنا اختلفوا في مسح  
الأرجل فإن رأيت أن تكتب إلى بخطك ما يكون عملي عليه، فعلت إن شاء الله.  
فكتب إلى أبي الحسن: فهمت ما ذكرت من الاختلاف في الوضوء، والذي أمرك  
به في ذلك أن تمضمض ثلاثاً وتستنشق ثلاثاً، وتغسل وجهك ثلاثاً، وتخلل  
بشعر لحيتك وتغسل يدك من أصابعك إلى المرفقين، وتمسح رأسك كلّه  
وتمسح ظاهر أذنيك وباطنها، وتغسل رجليك إلى الكعبين ولا تخالف ذلك إلى  
غيره».

فالشيخ الزرعي، بعد نقله الخبر السابق: (لكن أحد رواتهم أو المفيد  
نفسه لم يترك هذه الرواية بل ألحق ما يفيد أن الإمام فعل ذلك تقية).  
هكذا أطلق الزرعي كلامه هنا تقولاً بدون أي دليل!

ونحن نورد هنا الخبر بتمامه ليقف القارئ الكريم على ملابسات التشريع  
الذي أكدنا عليه سابقاً إذ جاء في «الإرشاد» للمفيد، بعد النص السابق:  
(وَسَعَى عَلِيٌّ بْنُ يَقْطِينٍ إِلَى الرَّشِيدِ، وَقِيلَ لَهُ إِنَّهُ رَافِضٌ مُخَالِفٌ لِكَ، فَقَالَ  
الرَّشِيدُ لِبَعْضِ خَاصَتِهِ: قَدْ كَثُرَ عَنِي الْقَوْلُ فِي عَلِيٍّ بْنِ يَقْطِينٍ، وَالْقَرْفُ لَهُ  
بِخَالِفَنَا، وَمِلَهُ إِلَى الرَّفْضِ، وَلَسْتُ أَرَى فِي خَدْمَتِهِ لِي تَقْصِيرًا، وَقَدْ امْتَحَنَتْهُ مَرَارًا  
فَمَا ظَهَرَتْ مِنْهُ عَلَى مَا يَعْرِفُ بِهِ، وَأَحَبَّ أَنْ أَسْتَبِرِي أَمْرَهُ مِنْ حِيثُ لَا يَشْعُرُ  
بِذَلِكَ، فَيَتَحرَّزُ مِنِّي).

فقيل له: إن الرافضة يا أمير المؤمنين، تختلف الجماعة في الموضوع فتحفّفه، ولا ترى غسل الرجلين، فامتحنته من حيث لا يعلم بالوقوف على وضوئه. فقال: أجل، إن هذا الوجه يظهر به أمره.

ثم تركه مدة وناظه بشيء من الشغل في الدار حتى دخل وقت الصلاة، وكان علي بن يقطين يخلو في حجرة في الدار لوضوئه وصلاته، فلما دخل وقت الصلاة، وقف الرشيد من وراء حائط الحجرة بحيث يرى علي بن يقطين ولا يراه هو.

فدعى بالماء للوضوء فتضمض ثم استنشق ثلاثة، وغسل وجهه وخلل شعر لحيته وغسل يديه إلى المرفقين ثلاثة، ومسح برأسه وأذنيه وغسل رجليه، والرشيد ينظر إليه، فلما رأه قد فعل ذلك لم يملك نفسه حتى أشرف عليه بحيث يراه، ثم ناداه: كذب - يا علي بن يقطين - من زعم أنك من الرافضة. وصلاحت حاله عنده.

وورد عليه بعد كتاب من أبي الحسن الكاظم: ابتدئ من الآن يا علي بن يقطين، فتوضاً كما أمر الله: أغسل وجهك مرة فريضة وأخرى إسباغاً، وأغسل يديك من المرفقين كذلك، وامسح بمقدم رأسك وظاهر قدميك من فضل نداوة وضوئك، فقد زال ما كان يخاف عليك، والسلام<sup>(١)</sup>.

تبين بعد نقلنا هذا الخبر ظروف التقية التي كانت تواجه الشيعة كما عرفنا بعض ملابسات التشريع، وطريقة الزرعي في نقله الأخبار، وكيف عمد إليها فبترها أو نقلها محرفة لأغراضه، فكان شأنه شأن بعض المتعصبة الذين أشاعوا عن مخالفيهم أنهم قالوا (لا إله) ولم يكملوا قولهم (إلا الله) للطعن فيهم ونسبة الشرك والكفر إليهم!

---

(١) الارشاد ٢ : ٢٢٨

من هنا أخاطب الزرعبي: إنك لو كنت ت يريد حقاً الاعتماد على مراجع الشيعة (وكتبهم الوثيقة، حتى يسقط من أيدي هؤلاء الأخبار السلاح) حسب تعبيرك، لوجب أن تلتزم النزاهة والأنصاف، فتنتقل أخبارهم كاملة لا ناقصة ولا مبتورة، إذ إنك لو أردت الاعتماد على أوله للرزمك قبول آخره، ولا يصحَّ تبعيض الصفقة، والأخذ بالبعض، والادعاء تقولاً بأنَّ الباقي من وضع المفید وأمثاله !!

فلو كان الحديث موضوعاً، فالوضع لابدَ أن يشمل جميع الخبر، ولو لم يكن موضوعاً فعليك قبول ذيله كما قبلت أوله.

وقد ذكرني عمل الزرعبي هذا بما حكاه لي والدي عن عمل التبشير المسيحي ضد الإسلام في إفريقيا أو آخر الخمسينيات.

إذ قال لي: ومن أفعالهم أنهم طبعوا كتاباً ضدَ القرآن، أثاروا فيه أكثر من ألف ومائتي شبهة، منها ما يتعلَّق بوجوه الإعراب، ومنها ما يتعلَّق بالمعانِي والبلاغة، مدعين وجود التناقض في كلام الله، وأنَّ القرآن ليس بمعجزة خالدة، ليشكُّكوا بسطاء المسلمين في دينهم !

وقد جيءَ بنسخة من هذا الكتاب إلى العلامة المرحوم السيد هبة الدين الشهيرستاني لينقده، فلما تصفَّح الكتاب، تنفس الصعداء وقال: قاتل الله الأهواء والعصبية والميل إلى الدنيا، كيف سُول لهم تحريف الحقائق فتراهم ينقولون وجهًا تاركين الوجه الآخر منه.

إن شبهات هذا الكتاب أسئلة وأجوبة متبادلة بين محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازبي وأخ له في الدين، وقد تذاكروها وجمعوا النتاج في كتاب (أسئلة القرآن وأجوبتها)، أو مسائل الرازبي من غرائب التنزيل.

فالمبشرون أخذوا أسئلة ذلك الكتاب وصاغوها بأسلوب جديد، وطبعوها طباعة أنيقة وبإخراج جميل، دون الإشارة إلى أنها شبهات نبعث من واقع

ال المسلمين، يضلّوا به الناس ويبعدوهم عن الوقوف على الحقيقة، لكنَّ الله متم نوره ولو كره الكافرون.

وما أشبه الليلة بالبارحة! والتاريخ يعيد نفسه، وطرق التمويه والتضليل لا تختلف في أصولها كثيراً، ونسبة الكذب والتضليل تأتي من المحق والمبطل، وقد ضاع الحق بين هذا وذاك.

أما رجال العلم وأتباع المنطق، فلا تخفي عليهم الخفايا والمطامع، ويعرفون الأساليب التي يتّخذها المغرضون أمثال الزرعي، فتراهم يخضعون المشكوك والمختلف فيه للأصول الثابتة في الشريعة عند العقلاء، ويضعونها على محك العلم والمنطق، فالخلافيات عندهم تطرح أولاً على الكتاب والسنة الثابتة، ثم يدرسون واقع المسلمين وملابسات التشريع ليكشفوا عن الحقيقة الضائعة.

بعد هذا بات واضحأً أنَّ الزرعي يسعى للتّمويه والتّضليل لا السيد شرف الدين. وقدِيماً قيل: «رمّتني بدانها وانسلَتْ»!

وينكشف مدعانا أكثر لو تصفّح المطالع وراجع مصادر الزرعي المشار إليها في هامش كتابه، فمثلاً تراه ينقل الأحاديث الذّامة لزراوة دون نقل الأحاديث المادحة له!

ولو كان باحثاً موضوعياً حقاً لنقل النصوص كلها بما فيها من المدح والذم، ودخل لمناقشتها، وأن لا يكتفي بالاستناد على نصوص الذم وحدها مما أتى بها الرجاليون لدراسة ظروف الخبر وبيان ملابساته.

ولو صدق في مدّعاه وكون زراوة كذاب لا يؤخذ بكلامه، فليأتنا بكلام رجالٍ واحدٍ من رجالٍ الشيعة يخدش زراوة ويطرّحه من الاعتبار.

هذا وقد ضعف السيد الخوئي - الذي استند المؤلّف على نقل الأقوال من معجمه - جميع الأحاديث الذّامة، بعد نقله لها، إما سندًا أو دلالة. فلماذا لا يشير

الزرعي إلى ذلك.

إن النصوص الدامة لزراة في كتب الرجال قد صدرت تحت ظروف خاصة، وأن الرجالين جاءوا ليبيتوا ملابساتها لا للتشكيك في زراة - وأمثاله - وجرحه. فزراة أجل من أن يرد فيه شك، وأن الشيعة بطرقهم الحديثية وضوابطهم الرجالية والدرائية هم أدرى بقيمة زراة ومكانته عند الصادق من الزرعي وأضرابه الذين يريدون التمويه والتضليل وقلب الحقائق. لنرجع إلى حديث وضوء على بن أبي طالب.

أوضح للمطالع - وفق الصفحات السابقة - أن الإمام علياً كان يتوضأ الوضوء الثنائي المسحي، وروى المسيب بن عبد خير عن أبيه عن عليٍ<sup>(١)</sup>، وأبو إسحاق السبعي عن عبد خير عن عليٍ<sup>(٢)</sup> والستي عن عبد خير عن عليٍ<sup>(٣)</sup>.

والنزال بن سيرة عن عليٍ<sup>(٤)</sup>.

وحبة العرني عن عليٍ<sup>(٥)</sup>.

وأبو مطر عن عليٍ<sup>(٦)</sup>.

ومعقل الجعفي عن عليٍ<sup>(٧)</sup>.

والحسين بن جندي عن عليٍ<sup>(٨)</sup> روايات المصح عن عليٍ، ونحن سنناقش

(١) مسنده الحميدي: ١/٢٦ ح ٤٧، مسنده أحمد: ١/١٢٤ ب ح ١٠١٤.

(٢) مسنده أحمد: ١/٩٥ ح ٩٥، ٧٣٧: ١، ١٢٤: ١ ح ١٠١٣، وسنن الدارمي: ١/١٩٥ ح ٧١٥.

(٣) مسنده أحمد: ١/١١٦ ح ٩٤٣، شرح معانى الآثار: ١/٣٥ ح ١٥٩.

(٤) مسنده أبي داود الطيالسي: ٢٢ ح ١٤٨، ط دار المعرفة بيروت، مسنده أحمد: ١/١٥٩ ح ١٣٦٦، ١٣١٥: ١، ١٥٣ ح ١٣١٥، سنن النسائي: ١/٩٣ ح ١٣٣، أحكام القرآن للجصاص: ٣٥٢.

(٥) تفسير الطبرى: ٦: ١٣٥.

(٦) مسنده أحمد: ١/١٥٨ ح ١٣٥٥.

(٧) طبقات ابن سعد: ٦: ٢٣٩.

(٨) طبقات ابن سعد: ٦: ٢٤١.

تلك الروايات سندًا ودلالة ونسبة في المجلد الثالث من هذه الدراسة أن شاء الله تعالى فانتظر.

أجل، قد جاء عن الإمام محمد بن علي الباقر أنه غسل وجهه وظاهر جبينه مرّة واحدة، ثم غمس يده اليسرى فغرف بها فملاها ثم وضع الماء على مرفق الأيمن، فأمر كفه على ساعده حتى جرى الماء على أطراف أصابعه، ثم غرف بيمنيه فملأها، ووضع على مرفقه الأيسر فأمر كفه على ساعده حتى جرى الماء على أطراف أصابعه، ومسح مقدم رأسه وظهر قدميه ببلة يساره وبقية بلة يمينه.. ثم قال: إنَّ رجلاً سأله أمير المؤمنين عن وضوء رسول الله فحكى له مثل ذلك<sup>(١)</sup>.

وقد جاء ما حكاه الإمام الباقر عن أمير المؤمنين في كتب الصاحب والسنن تلويحاً وتصریحاً، وهو مما يؤيد المرويات المنقوله عن أئمة أهل البيت في كتب الإمامية.

إنَّ هذا كله ليدلنا على أنَّ الإمام شرف الدين لا يريد المراوغة والتضليل حسبيما اتهمه الزرعبي، بل إنه كان معيناً بتوضيح الحقائق وكشف المجهولات، وعمله هذا لم يُرضِ دعاة الجمود والأمريرن بكلم الأنفواه والأسماع!

إنَّ الإنسان - كما نعلم - لا يخرج في بحوثه العلمية عن إحدى ثلات:  
١ - أن يصل إلى نتيجة مغلوطة، أي أن المقدّمات التي بناها في بحثه كانت

مقدّمات خاطئة، وقد يغدر شخص بهذا.

٢ - أن يسعى للتضليل وتمويه الحقائق، أي أنه يقف على أدلة الآخرين ويدركها، لكنه يتتجاهلها أو ينقلها مبتورة، أو محرفة، انسياقاً وراء العصبية والطائفية واتباعاً لما وجد عليه الآباء!

---

(١) أنظر الكافي ٣: ٤ / ٢٥، باب صفة الوضوء.

٣ - أن يصل إلى الحقيقة عن قناعة واستيقان، فتراه لا يتهيّب من مواجهة الأسئلة والإشكالات حتّى على نفسه، فيدرس الشبهات المطروحة بروح علمية وأناة و موضوعية.

والواقع أنَّ الزرعي -حسب استنتاجنا - كان من القسم الثاني، إذ تراه يلجأ إلى الفحش والسباب أسلوباً في تعامله، وينقل وجهاً من القضية مغفلًاً الآخر، كالذى يؤمنون ببعض الكتاب ويكررون بعض . وعمله هذا يعبر عن ضعفه وعن هزيمته الداخلية .

ولائي أستبعد أن يكون شخص كالزرعي الذي ادعى أنه راجع كتب الشيعة في الفقه والرجال وأشار إلى صفحاتها أن لا يكون قد وقف على الأدلة المادحة لزرارة وهي أكثر من أن تحصى، منها قول الكشي - الذي انحصرت روایات ذم زرارة عنه : (أجتمع العصابة على تصديق هؤلاء الأولين من أصحاب أبي جعفر وأصحاب أبي عبدالله، وانقادوا لهم بالفقه، فقالوا: أفقه الأولين ستة: زرارة...) <sup>(١)</sup>.

وقول الصادق لجميل بن دراج: «بَشَرَ الْمُخْبِتِينَ بِالْجَنَّةِ: بَرِيدَ بْنَ مَعَاوِيَةَ الْعَجْلِيِّ، وَأَبَا بَصِيرِ لَيْثَ بْنِ الْبَخْرِيِّ الْمَرَادِيِّ، وَمُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمَ، وَزَرَارَةَ، أَرْبَعَةَ نَجَاءَ أَمْنَاءَ اللَّهِ عَلَى حَلَالِهِ وَحَرَامِهِ، لَوْلَا هُؤُلَاءِ انْقَطَعَتْ آثَارُ النَّبَّوَةِ وَانْدَرَسَتْ» <sup>(٢)</sup>.

أو قوله عنهم: «هُؤُلَاءِ الْقَوَامُونَ بِالْقُسْطِ، الْقَوَالُونَ بِالصَّدْقِ» <sup>(٣)</sup>.  
أو قوله: «رَحْمَ اللَّهِ زَرَارَةُ بْنُ أَعْيَنٍ، لَوْلَا زَرَارَةٌ وَنَظَرَوْهُ لَانْدَرَسَتْ أَحَادِيثُ

(١) رجال الكشي ٢: ٥٠٧ / الرقم ٤١.

(٢) رجال الكشي ١: ٣٩٨ / الرقم ٢٨٦.

(٣) رجال الكشي ٢: ٥٠٨ / الرقم ٤١.

أبي»<sup>(١)</sup>.

وفي آخر: «هؤلاء حفاظ الدين وأمناء أبي علي حلال الله وحرامه، وهم السابقون إلينا في الدنيا، والسابقون إلينا في الآخرة»<sup>(٢)</sup>.

أو قوله في آخر: «وأنا والله عنك راضٍ، فما تبالي ما قال الناس بعد هذا»<sup>(٣)</sup> وغيرها. وإنني اكتفيت في نقل الأدلة المادحة عن رجال الكشي فقط كي الزم امثال الزرعى بمخالطتهم وعدم موضوعيتهم في البحث، ترى ما يعني إغفاله ذكر الوجه الآخر من الموضوع مع أنه قد وقف عليه؟! وهل من المعقول أن لا يقف على الخبر الآتي وأمثاله، وهو يتصفح كتب الرجال ليقتنص ضعاف الرواة!!

إذا وقف عليه، فلماذا لا ينقل الوجه الآخر؟! مع أنه يرى الإمام الصادق يعلل سبب تكذيبه ولعنه له!

فعن عبدالله بن زرارة قال: قال لي أبو عبدالله - أى الإمام الصادق - : «اقرأ مني على والدك السلام وقل له: أنى إنما أعييك دفاعاً منى عنك، فإن الناس والعدو يسارعون إلى كل من قرباه وحمدنا مكانه لإدخال الأذى في من نحبه ونقربه ويرمونه؛ لمحبتنا وقربه ودنوه منا، ويرون إدخال الأذى عليه وقتلها ويحمدون كل من عبناه نحن. فإنما أعييك لأنك رجل اشتهرت بنا ويميلك إلينا وأنت في ذلك مذموم عند الناس غير محمود الأثر بمودتك لنا، ولم يملوك إلينا، فأحبيت أن أعييك ليحمدوا أمرك في الدين بعييك ونقصك، ويكون بذلك مينا دفع شرّهم عنك.. يقول الله عزوجل «أَمَّا الْسَّيِّئَةُ فَكَانَتْ لِسَائِكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدَتُ أَنْ أَعِيهَا وَكَانَ وَرَآءَهُمْ مَالِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصِباً» هذا التنزيل من

(١) رجال الكشي ١: ٣٤٨ / الرقم ٢١٧.

(٢) رجال الكشي ١: ٣٤٨ / الرقم ٢١٩.

(٣) رجال الكشي ١: ٣٥٢ / الرقم ٢٢٢.

عند الله «صالحة»، لا والله مات عابها إلا لكي تسلم من الملك، ولا تعطب على يديه، ولقد كانت صالحة، ليس العيب فيها مساغ والحمد لله، فافهم المثل برحمة الله.

فإنك والله أحب أصحاب أبي حيّاً وميتاً، فإنك أفضل سفن ذلك البحر...<sup>(١)</sup>.

بعد هذا ماذا يمكننا أن نقول عن أمثال الزرعبي ممن يقفون على وجوه التقى في كتب الشيعة ثم ينسبون إلى المفيد أنه أضاف إلى الرواية وادعى على إمامه أنه عمل بها تقىة !!

ألم يوضح هذا النص سر ذم الإمام الصادق لزرارة؟!  
وإذا عقل الزرعبي وفهم هذا المعنى، فلماذا يلجأ إلى تشويه الحقائق وتلفيق الأباطيل؟!

وإن لم يعقل، فعلى الإسلام السلام.

نعم، كان الأسلوب التضليلي وكمان الحقائق من أهم المكائد التي واجهت الرسالة الإسلامية منذ ظهورها، وليس هي ولادة اليوم وكان رسول الله ﷺ يستاء من عمل اليهود والنصارى وإيمانهم ببعض وكفرهم بالأخر، بيد أن الحق، لابد أن يظهر من وراء السحاب الداكن لا محالة.

وفي الختام أود التنويه بأننا سندرس الأحاديث الغسلية المنسوبة إلى الإمام علي بن أبي طالب، سواء رواها أبو حيّا أو أبو الأحوص أو أبو إسحاق أو غيرهم في المجلد الثالث من هذه الدراسة بإذن الله تعالى<sup>(٢)</sup>، فانتظر.

(١) رجال الكشي ١: ٣٤٩ / الرقم ٢٢١.

(٢) أي في البحث الروائي (مناقشة ما رواه الصحابة في صفة وضوء النبي / مناقشة مرويات الإمام علي).

**□ الملحق**

ارفع الأستاذ السيد على الشهري في سجنه الماء -

كتبة طيبة وبده

فقة نشرت لكتاب المغرس « وضوء النبي » لا أدرى أصله هو  
حاجة من الناشر ؟

وأنا أستمع له أن يلعن الناس ثم لأن جماعة الناس ليس لهم بصير في  
أن أدعهم نناشئين ، فقد لهم منهم المؤلفون مالعون .

قرأت المقدمة وجدت فيها الرغبة في إثبات تدعوه إلى « حركة كلية الآداب »  
وزرعت سبب من أحسن العذر ، ولكن كنت أشيّع كما أعرف من الشهرة  
وشهرة سفافى » « من صادرة الكتاب » ، وأنا لا أستطي ولا أستطيع لأني  
أرفض ما يزعمه إليه أهل السنة والجماعة بجهود الرحال ولواسطة الهاجية  
الذين ليس لهم من شرف الصحابة شيء ، وهو ولاد غير الطيبين المعروضين  
بصيدهم ، وأرفض كثيراً من الروايات التي لا تتفق والعنف .

وأنت أشيّع ملزماً تداعع عن رأي الشيعة في الأختبار في هذه الكتابة وتترفع  
أحوال وأحاديث أئمّة العامة الذين أنا منهم ، لا بدّ من عامة

الشيعة تقدّرنا أدنىكم إلى صحة ، ومن كان هذلا ؟

ولكن ألم يكن للشيعة العامة الشيعة إن تغيروا مما قيل في « أحوال  
الكتاب » وفي « فضل المذاهب في تحرير كتاب رب الرباب » بمقدمة  
الشيخين ولهم زعم الطبرسي التزوري أن القرآن محرف بما تحمّل  
من روايات حتى يصلح للأئمّة ولآخر في عامة الشيعة الواحدة مع  
أئمّة العامة في أصالة واحدة ؟

乃是因為他被認為是「撒謊」，並強調他對先知的崇拜是「虛偽的」。  
المصادرون أئمّة العامة في الحديث وزرعت طرقية « أحاديث المؤلفين »  
من الشيعة الذين لا يأخذون حذر إلا ما ورد عن طريق آل البيت .  
نعم وإنك محظوظ استفدت من أخبار المصادرون الشيعة لا منها تغيير لك

في إرشادات مسادَّةً للذِّبَابِ التي درجت أن ماضيَّته غيرَ مُؤْمِنٍ منها وآيات  
عن ابن عمرٍ وغيرِه غيرَ صحيحةٍ .

لقد عدَّ الأَشْعَرَةَ في ذِمَّةِ عمرٍ بنِ لِيَلِيمٍ لِعَوْنَوْهِ ، ولِوَزْرَاطَةِ فِي  
الْأَكْشَكُولِ الْمُجَرَّانِيِّ ، وَهُوَ غَيْرُ كَشْكُولِ الْعَامِلِيِّ لِوَقْتِهِ عَلَى أَن  
عَمَرٌ ابْنُ زَرَّانَ أَصْبَلَ حَرَبَتِيِّ . ، وَكَتَابَ الْجَرَانِيِّ مُطَبَّعٌ ، وَحْدَهُ  
فِي حِزَانَتِهِ مَعَ طَائِفَةِ صَدَّاحِ الْحِزَانَةِ الْمُشَعَّبَةِ .

صَدَّاحُ الْبِلَاغَةِ :  
أَمَا ابْنُ الْحَظَّاءِ فَقَدْ ذَهَبَ نَفْعُ النَّزَبِ فَدِيرُ الْعَيْبِ أَدْسِيُّ الْهَدِّيِّ  
الْمَاعِدَةِ :

أَتَوْلُ بِإِرَادَةِ كَانَةِ الْمُؤْلَدِ الْرِّجَالِ بِيَسْرٍ لِجَنْجِيِّ وَلِصَدَّاحِيِّ رَأْنَا  
لِأَمْنِيِّ الْعَصِيمَةِ يَوْمَ الْمُهْمَةِ الْأَلْفَيْنِيِّ عَشَرَ وَأَرْضَاهُ لِأَمْنِيِّ حَمَدِيِّ تَهْرِهِ  
الْعَقْلُ وَأَرْضَهُ سَدِيرِيِّ الْعَزِيزَةِ الْهَغَرِيِّ دَلَالِيِّ الْكَهْرِيِّ  
وَأَنَّهُ أَحَبَّ أَكْلَ الْبَيْتَ الْكَرَامَ أَبْدُهُمْ بِأَمْرِيِّ الْمُؤْمِنِيِّ الَّذِي أَحْسَنَ  
الْعَلَمَ دَهْلَيْتَ سَبِيرَتَهُ ، وَأَنْظَرَ مَا كَانَ لَهُ مَعَ عَقْبَيْنِيِّ أَخْبَيْهِ .  
سَهْلَيْنِيِّ فِي قَرَائِبِهِ لَمْ تَمْلِكْ أُجْزِيَ حَفْظَكَ اللَّهُ وَسَلِيكَ دَاهِيَ فِيهِ كَلامَ  
وَفَالَّهُ ةَ .

رَبِّيَا لَمْ أَرْضِيَكَ كَبِيرًا وَنَدَهُ الْكُوكَ قَدْ أَزْعَجَيَكَ دَعْدِيرِيَ الْجِيِّ  
صَرْبَجَ صَرَادِنَ بِسَعْيِي يَوْلِي أَخْوَتِكَ .

المُؤْلَدُ  
ابْرَاهِيمُ السَّمَارَقِيُّ

السلام على أهل بيته

تتوضّي قلوبنا بمحبته

السلام على أهل بيته

نما شرقي ولهم نور النبي  
ونبغي به بعده مخصوصاً  
يلدري به طهري إلهي  
ولهم يحيطوا بالأخضر والذئاب  
فمن أدرك ذلك نوال عن تواب  
عليه من أولئك أحرار  
في ذلك يدخلون ملائكة السماء

وتؤتى كتابات رضوى النبي  
وأمعننا في علم صدور الدين  
والكلمة قد لا أنا حمدية  
ومن جندي وحبيبي في كل يوم  
فهي قافية إسلامية في كل يوم  
ومن كتابات العلامة العاذري  
فها هي التي الغنوة المستباح  
إذا كنت وفت الرقة المري  
لهم كما ذكرت مثمن الدين  
وأحمد حبها سببها من الأذى  
على السنتين إلى صفر الأذى  
لهم في إله الأذى

صادر الدين  
دشنا ٢٠١٤

بسم الله الرحمن الرحيم

## مقدمة المدرسة العترية السيد علي الشيرازي المقدم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . ولعله :  
نقد شفهٌ لكم (ومنهوى النبي) ورأى سطراً منه ، فرأيكم فيه الباحث السجاع  
الذى يسع الى الوقوف على الحقيقة ليعرف الحق ميعرف أصله ، وسه حلاوى منهج تاريخي  
يستقرىء الأحداث : عوامله وأبطالها وتتجزأ في صلب العين والتقيين ، وهذا ما كان يتطلع  
أن يكون دليلاً في دراسة تاريخنا الذي حمل الغير ، وهُمْ غير الغير .  
أرجو لله الموفقية في أيام ما أنت بصدره ، والتسديد بهم الباري تعالى أن تتصدى  
ولاتتعدى .  
ذلك وافر تقديره وظاهره دعائى .

عاصي  
عبد الأذين الفضلي

الجامعة العالمية للعلوم الإسلامية - لندن

في ١٤٢٦/١١/٥

بسم الله الرحمن الرحيم

تاریخ: \_\_\_\_\_  
شماره: \_\_\_\_\_  
پیوست: \_\_\_\_\_



USOL AL DREN CO GJ

فضيلة جنة الارض السيدة على الشهستانى الحضرى

السلام عليكم ورحمة الله وبعد لعد تصرفت كذا بذات :  
وحضور النبي - المدخل - ومنه ندوى الحديث فوجئت فيها  
بكتلة منفعة رحبة لم يبلغها اليها أحد على لسانها ماكثة في كل واحد  
منها ،

اسأل الله تعالى أن يديم توفيقك للدستار في تقدير  
البحث التي قمت ببيانها للحق درجات عنده والسلام علىك من

الشنبة، ١٨/٨/٤٣

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

مرئى بدر العلمي والثقافي  
مدارس (ابن الأثير)



التاريخ: ٣ صفر ١٤٢٩  
الموافق: ٢٨/٥/١٩٩٨

حَجَّةُ الْإِسْدَادِ وَالْمَاعِنِ السَّيِّدِ عَلَى الْسَّهْرَسَايِّ حَفَظَهُ اللَّهُ  
كَانَ لِقَائِنَ بَعْدَ مِبَارَكًا لَذَّ وَفَعْنَتُ عَلَى مُهَمَّهُ دِرْعَهُ وَعِلْمُهُ وَبَحْثُهُ وَقَدْ حَدَّثَنَا عَنْكُمْ  
فِي مَجَالِسِ وَقَلْتُ إِنِّي تَأْثِرُ بِحَكْمِ حَوْلٍ وَضُوِّ، الْبَنِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ  
وَصَرَّتُ أَمْسِحَ وَأَغْسِلَ مِنْ بَابِ الْاحْتِيَاطِ مَفْصِدَ اِنْفَالِ المَاءِ لِكُنْيَةِ يَا سَيِّدِي عَلَيْهِ  
بَعْدَ قِرَاءَةِ بِحَكْمِهِ الْعَظِيمِ لِاِحْفَظَنِي مَهْمُورَكَمْ فِي تَزَيِّيفِ رِوَايَاتِ غَسلِ الْعَدَيْنِ  
أَنَّهَا تَرَكَتْ عَلَى عَثَانَ بْنِ عَثَانَ وَأَنَّهُ بِالْغَيْرِ فِي تَأْكِيدِ الْمَوْضُوِّ بِالطَّرِيقَةِ الَّتِي كَانَ  
يَسْتَعْظِمُ لِيَشْبَهَ أَنْزَلِيَّسِ أَكْثَرَ شَأْنًا مِنَ الشَّيْخِيْنِ وَقَرَأَتْ رِوَايَاتِ الْمَسْعَى  
إِلَّا أَنَّ الْإِشْكَالَ أَنَّ لِدِنَا رِوَايَاتٌ صَحِيْحَةٌ مِنْ أَعْمَالِ آلِ الْبَيْتِ عَعْنِنَا تَوَكِّدَ عَلَى الْعَدَيْنِ  
وَتَرَى أَنَّهُ مَسْعٌ لِلْوَضْوَءِ وَهُمْ عَنْهُ مُتَأْثِرُونَ قَطْعًا مَعْدُودَةٌ عَثَانُ وَالْأَمْوَيُّونَ  
بَعْدَ فَهُمْ مُخْطَلُونَ حَالَ مُوسَيْوْنِمْ لِمَارِعَةَ بْنِ أَمِيَّةَ وَالرِّوَايَةُ جَاءَتْ مِنْ أَحْكَامِ  
الرِّبَامِ الْأَدَيْنِ مِنْ بَنِي الْكَبِيرِ وَعِزْرَهُ فَارِدًا كَمْ  
أَحْوَلَ  
لِهِ أَخْرَى بَنْ زِيلِ الْكَطْوَارِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

۱۷

زندگانی اسرار



۱۰۷

۱۰۷

سماحة جبطة الإسلام السيد علي الشهستاني دامت إفراطاته.  
بعد التجربة والسلام وتقديم الشكر والإمتنان على إراسكم  
كتاب «وضوء النبي ﷺ» والذي يعد بحق كتاب مفيد ومشر  
وقد كتب على أساس التحقيق والإستقراء الدقيق للأقوال

لعله بالله وسلام وله العز والجل فيكم نوابه تباًءٌ بغير حِلٍ<sup>۱۱</sup>

سائلين المولى سبحانه أن يزيد في توفيقكم، أملين من  
الوزارات العلمية والجامعات الإسلامية أن تتمدد هكذا منهج  
في برامجها، وأن توفر طلابها نحو الإبداع والتجديد في  
سرورهم التكاملي العلمي، مدافعين بذلك عن الإسلام  
وخصوصاً عن علوم وفقة أهل البيت عليهم السلام.

جامعة الإمام الصادق عليهما السلام

مکمل

٦٣١٦ تفسير الأصل

الترجمة العربية للنص الفارسي الذي كتبه الشيخ مهدوي كني

عميد جامعية الإمام الصادق بلايلان / طهران.

تھا۔ میرزا راشد سیاران پل دیوبیتے میں سے ۱۰۹ تھن ۶ نومبر ۱۸۵۷ء کا س

# فهرس المصادر

القرآن الكريم .

- ١- أبو هريرة : للسيد شرف الدين ، عبد الحسين الموسوي (ت ١٣٧٧ هـ) مؤسسة أنصاريان للطباعة والنشر - قم .
- ٢- أثر الأحكام المختلف فيها : للدكتور مصطفى ديب البغا .
- ٣- أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء : لمصطفى سعيد الخن ، مؤسسة الرسالة - بيروت ١٤٠٢ هـ .
- ٤- الإجابة لإبراد ما استدركه عائشة على الصحابة : للزركشي ، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله (ت ٧٩٤ هـ) تحقيق: سعيد الأفغاني ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الثانية - بيروت ١٣٩٠ هـ .
- ٥- الاحاديث المختارة : للمقدسي ، محمد بن عبد الواحد بن محمد الحنبلي (ت ٦٤٣ هـ) تحقيق: عبد الملك بن عبدالله بن دهيش ، مكتبة النهضة ، الطبعة الأولى - مكة المكرمة ١٤١٠ هـ .
- ٦- الاحتجاج على أهل اللجاج : للطبرسي ، أحمد بن علي بن أبي طالب (من اعلام القرن السادس الهجري) تحقيق: محمد باقر الخرسان ، مؤسسة الأعلمي ، الطبعة الثانية - لبنان ١٤٠٣ هـ .
- ٧- الأحكام في أصول الأحكام : لابن حزم الأندلسي ، علي بن أحمد بن حزم (ت ٤٥٦ هـ) دار الحديث ، الطبعة الأولى - القاهرة ١٤٠٤ هـ .
- ٨- إحياء علوم الدين : للغزالى ، أبي حامد محمد بن محمد (ت ٥٠٥ هـ) دار المعرفة - بيروت .
- ٩- أحكام القرآن : للجصاص ، أحمد بن علي الرازي (ت ٣٧٠ هـ) تحقيق: محمد الصادق قمحاري . دار إحياء التراث العربي - بيروت ١٤٠٥ هـ .
- ١٠- أحكام القرآن : لابن العربي ، أبي بكر محمد بن عبد الله المعافري (ت ٥٤٣ هـ) تحقيق: محمد عبدالقادر عطا ، دار الفكر للطباعة والنشر - لبنان .

- ١١ - أخبار أبي حنفية وأصحابه : للصimirي ، القاضي أبي عبد الله حسين بن علي (ت ٤٣٦ هـ) عالم الكتب ، الطبعة الثانية - بيروت ١٤٠٥ هـ .
- ١٢ - أخبار وحكايات : لأبي الحسن الغساني (كان حياً سنة ٤٦٠ هـ) تحقيق: رشدي الصالح ملحس ، دار الأندلس للنشر - بيروت ١٩٩٦ م - ١٤١٦ هـ .
- ١٣ - أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه : للفاكهي ، أبي عبد الله ، محمد بن إسحاق بن العباس (من أعلام القرن الثالث للهجرة) تحقيق: د. عبد الملك عبد الله دهيش ، دار خضر ، الطبعة الثانية - بيروت ١٤١٤ هـ .
- ١٤ - الأخبار الموقيات : للزبير بن بكار (ت ٢٥٦ هـ) طبع في بغداد ، سنة ١٩٧٢ م .
- ١٥ - الآداب الشرعية والمنع المرعية : للمقدسي ، أبي عبد الله محمد بن مفلح (ت ٨٠٣ هـ) تحقيق: شعيب الأرنووط / عمر القيام ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية - بيروت ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م .
- ١٦ - آراء علماء المسلمين : لمرتضى الرضوي ، بيروت ١٤١٤ هـ .
- ١٧ - إرشاد : للمفید ، أبي عبد الله ، محمد بن محمد بن التعمان العکبیری البغدادی (ت ٤١٣ هـ) تحقيق: مؤسسة آل البيت طیللاً لتحقيق التراث ، دار المفید ، الطبعة الثانية - بيروت ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م .
- ١٨ - الاستبصار فيما اختلف من الاخبار : للشيخ الطوسي ، محمد بن الحسن (ت ٤٦٠ هـ) تحقيق: السيد حسن الموسوي الخرسان ، دار الكتب الإسلامية ، الطبعة الرابعة - طهران ١٣٩٠ هـ .
- ١٩ - الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار : لابن عبد البر ، أبي عمر يوسف بن عبد الله النميري القرطبي (ت ٤٦٣ هـ) تحقيق: سالم محمد عطا / محمد علي معرض ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى - بيروت - ٢٠٠٠ م .
- ٢٠ - الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى : للسلامي ، أبي العباس أحمد ابن خالد ابن محمد الناصري (١٣١٥ هـ) تحقيق: جعفر الناصري / محمد الناصري ، دار الكتاب - الدار البيضاء - ١٤١٨ - ١٤١٧ م .
- ٢١ - الاستيعاب في معرفة الأصحاب : لابن عبدالبر ، يوسف بن عبد الله بن محمد

- (ت ٤٦٣ هـ) تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل ، الطبعة الأولى - بيروت ١٤١٢ هـ.
- ٢٢ - أسد الغابة في معرفة الصحابة : لابن الأثير، عز الدين أبي الحسن علي ابن أبي الكرم الشيباني (ت ٦٣٠ هـ) نشر إسماعيليان - طهران ، بالأوفسيت عن دار الكتاب العربي - لبنان .
- ٢٣ - الإسراطيليات وأثرها في كتب التفسير : للدكتور محمد بن محمد أبو شهبة.
- ٢٤ - إسلام بلا مذاهب : لمصطفى الشكعة - القاهرة ١٩٧٧ م.
- ٢٥ - أسماء الصحابة الرواة وما لكل واحد منهم من العدد : لابن حزم الأندلسي ، علي بن أحمد (ت ٤٥٦ هـ) مكتبة القرآن - القاهرة ١٩٩١ م.
- ٢٦ - الإصابة في تمييز الصحابة : لابن حجر العسقلاني ، أحمد بن علي الشافعى (ت ٨٥٢ هـ) تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل ، الطبعة الأولى - بيروت - ١٤١٢ هـ . ١٩٩٢ م.
- ٢٧ - أضواء على السنة المحمدية « دفاع عن الحديث » : محمود أبو رية ، منشورات الأعلمى - بيروت .
- ٢٨ - الإعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار : للحازمي ، محمد بن موسى الهايدي (ت ٥٨٤ هـ) مطبعة الأندلس - حمص ١٣٨٦ هـ.
- ٢٩ - الاعتصام بجعل الله المتن : للقاسم بن محمد ، الإمام الريدي (ت ١٠٢٩ هـ) مطابع الجمعية الملكية - الأردن ١٤٠٣ هـ.
- ٣٠ - الأعلام : للزركلي ، خير الدين (ت ١٤١٠ هـ) دار العلم للعلماءين ، الطبعة الخامسة - بيروت ١٩٨٠ م.
- ٣١ - إعلام الموقعين عن رب العالمين : للزرعبي ، أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الدمشقي (ت ٧٥١ هـ) تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد ، دار الجيل - بيروت ١٩٧٣ م.
- ٣٢ - إعلام الورى بأعلام الهدى : للطبرسي ، أبي علي الفضل بن الحسن (ت ٥٤٨ هـ) تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت عليهما السلام لإحياء التراث ، الطبعة الأولى - قم ١٤١٧ هـ.
- ٣٣ - الأغاني : لأبي فرج الاصفهاني ، علي بن الحسين بن الهيثم القرشي (ت ٣٥٦ هـ)

- تحقيق: عبد علي منها / سمير جابر، دار الفكر للطباعة والنشر - لبنان.
- ٣٤ - اقبال الاعمال : لابن طاوس ، علي بن موسى بن جعفر (ت ٦٦٤ هـ) تحقيق: جواد القيومي الاصفهاني ، مكتب الاعلام الاسلامي ، الطبعة الاولى - قم ١٤١٤ هـ.
- ٣٥ - الإكتفاء بما تضمنه من مغازي رسول الله والثلاثة الخلفاء : للكلاعي ، أبي الريبع سليمان بن موسى الأندلسي (ت ٦٣٤ هـ) تحقيق: د. محمد كمال الدين عز الدين علي ، عالم الكتب ، الطبعة الأولى - بيروت ١٤١٧ هـ.
- ٣٦ - اكمال الدين واتمام النعمة : للصدوق ، محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (ت ٣٨١ هـ) مؤسسة النشر الإسلامي ، الطبعة الأولى - قم ١٤٠٥ هـ.
- ٣٧ - الأُم : للشافعي : محمد بن إدريس الشافعي ، أبي عبد الله (ت ٢٠٤ هـ) الطبعة الثانية ، دار المعرفة - بيروت - ١٣٩٣ .
- ٣٨ - الإمام الصادق والمذاهب الأربعية : لاسد حيدر ، تحقيق ونشر: نشر الفقاہة - قم ١٤٢٧ هـ ، الطبعة الأولى .
- ٣٩ - الإمام علي : للدكتور محمد بن علي البار .
- ٤٠ - الإمام مالك : للدكتور مصطفى الشكعة .
- ٤١ - الإمامة والسياسة : لابن قتيبة ، أبي محمد ، عبد الله بن مسلم الدينوري (ت ٢٧٦ هـ) تحقيق: طه محمد الزيني ، نشر مؤسسة الحلبي وشركاه .
- ٤٢ - الأُمالي : للشيخ الصدوق ، محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (ت ٣٨١ هـ) تحقيق: قسم الدراسات الإسلامية في مؤسسة البعثة ، نشر مؤسسة البعثة الطبعة الأولى - قم ١٤١٧ هـ.
- ٤٣ - الأُمالي : للشيخ الطوسي ، محمد بن الحسن ، أبي جعفر (ت ٤٦٠ هـ) تحقيق: قسم الدراسات الإسلامية ، نشر مؤسسة البعثة ، الطبعة الأولى - قم ١٤١٤ هـ .
- ٤٤ - الأُمالي : للشيخ المفید ، أبي عبد الله ، محمد بن محمد بن النعمان العکبری البغدادی (ت ٤١٣ هـ) تحقيق: حسين الأستاد ولی ، علي أكبر الغفاری ، دار المفید للطباعة والنشر ، الطبعة الثانية ، بيروت ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ . م.
- ٤٥ - أُمالي المحاملي «برواية ابن يحيى البعي» : للمحاملي ، الحسين بن إسماعيل

الضبي (ت ٢٣٠ هـ) تحقيق: د. إبراهيم القبسي ، المكتبة الإسلامية ، دار ابن القيم ، الطبعة الأولى - عمان - الأردن ، الدمام ١٤١٢ هـ.

٤٦ - الأموال : لأبي عبيد ، القاسم بن سلام (ت ٢٢٣ هـ) تحقيق: خليل محمد هراس ، دار الفكر - بيروت ١٤٠٨ هـ . ١٩٨٨ م.

٤٧ - الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء مالك والشافعى وأبي حنيفة : لابن عبد البر ، أبي عمر يوسف بن عبد البر النمرى القرطبي (ت ٤٦٣ هـ) دار الكتب العلمية - بيروت .

٤٨ - الأنساب : للسمعاني ، أبي سعيد ، عبد الكريم بن محمد ابن منصور التميمي (ت ٥٦٢ هـ) تحقيق: عبد الله عمر البارودي ، دار الفكر ، الطبعة الأولى - بيروت ١٩٩٨ م.

٤٩ - أنساب الأشراف : البلاذري ، أحمد بن يحيى بن جابر البلاذري (ت ٢٧٩ هـ) تحقيق: د. سهيل زكار / د. رياض زركلي ، دار الفكر ، الطبعة الأولى - بيروت ١٤١٧ هـ . ١٩٩٦ م.

٥٠ - الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف : للدهلوi ، أحمد بن عبد الرحيم ولـي الله (ت ١١٧٦ هـ) تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة ، دار النفائس ، الطبعة الثانية - بيروت ١٤٠٤ هـ.

٥١ - الأوائل : لأبي هلال العسكري ، الحسن بن عبد الله بن سهل (ت ٣٩٥ هـ) وضع حواشيه: عبد الرزاق غالب المهدى ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى - بيروت ١٩٩٧ م.

٥٢ - أوجز المسالك الى موطن مالك : لابن يحيى ، محمد بن ذكريا الهندى (توفي بعد ١٣٤٨ هـ).

٥٣ - الإيضاح : لابن شاذان ، الفضل بن شاذان الأزدي (ت ٢٦٠ هـ) تحقيق: السيد جلال الدين الحسيني الأرموي ، مؤسسة الطباعة والنشر لجامعة طهران ، الطبعة الأولى - ايران .

٥٤ - بحار الانوار الجامعة لدرر اخبار الأئمة الاطهار : للمجلسي ، الشيخ محمد باقر (ت ١١١١ هـ) مؤسسة الوفاء ، الطبعة الثانية - بيروت ١٤٠٣ هـ.

٥٥ - البدء والتاريخ : للمقدسي ، المظہر بن طاهر (ت ٥٠٧ هـ) مكتبة الثقافة الدينية - بور سعيد .

٥٦ - بدائع الصنائع في ترتيب الشائع : للكاساني ، علاء الدين (ت ٥٨٧ هـ) دار الكتاب

- العربي ، الطبعة الثانية - بيروت ١٩٨٢ م.
- ٥٧ - بداية المجتهد ونهاية المقتضى : لابن رشد القرطبي ، محمد بن أحمد بن محمد ، (ت ٥٩٥ هـ) دار الفكر - بيروت.
- ٥٨ - البداية والنهاية : لابن كثير ، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي (ت ٧٧٤ هـ) مكتبة المعارف - بيروت.
- ٥٩ - بقية الباحث عن زوائد مسند الحارث «زوائد الهيثمي» : للهيثمي ، علي بن أبي بكر (ت ٨٠٧ هـ) تحقيق: د. حسين أحمد صالح الباكري ، مركز خدمة السنة والسير النبوية ، الطبعة الأولى - المدينة المنورة ١٤١٣ هـ.
- ٦٠ - بقية الطلب في تاريخ حلب : لابن أبي جراده ، كمال الدين عمر بن أحمد (ت ٦٦٠ هـ) تحقيق: د. سهيل زكار ، دار الفكر.
- ٦١ - البيان والتبيين : للجاحظ ، عمرو بن بحر (ت ٢٥٥ هـ) تحقيق: فوزي عطوي ، دار صعب - بيروت.
- ٦٢ - تاج العروس من جواهر القاموس : للزبيدي ، محمد مرتضى الحسيني (ت ١٢٠٥٢٢ هـ) تحقيق: مجموعة من المحققين ، دار الهدایة.
- ٦٣ - تاريخ ابن خلدون «كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر» : لابن خلدون ، عبد الرحمن بن محمد الحضرمي ، دار القلم ، الطبعة الخامسة - بيروت ١٩٨٤ م.
- ٦٤ - تاريخ ابن معين «رواية الدوري» : ليعين بن معين (ت ٢٣٣ هـ) تحقيق: د. أحمد محمد نور سيف ، مركز البحث العلمي وأحياء التراث الإسلامي ، الطبعة الأولى - مكة المكرمة ١٣٩٩ هـ.
- ٦٥ - تاريخ أبو الفداء «المختصر في أخبار البشر» : لابي الفداء ، إسماعيل بن نور الدين (ت ٧٣٢ هـ) مكتبة المتنبي - القاهرة.
- ٦٦ - تاريخ الإسلام : للذهبي ، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان (ت ٧٤٨ هـ) تحقيق: د. عمر عبدالسلام تدمري ، دار الكتاب العربي ، الطبعة الأولى - بيروت ١٤٠٧ هـ ١٩٨٧ م.
- ٦٧ - تاريخ أصحابه : لل拉斯بهاني ، أبي نعيم ، أحمد بن عبد الله بن مهران المهراني

- (ت ٤٣٠ هـ) تحقيق: سيد كسروي حسن ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى - بيروت ١٤١٠ مـ .
- ٦٨ - تاريخ بغداد : للخطيب البغدادي ، أبي بكر ، أحمد بن علي (ت ٤٦٣ هـ) دار الكتب العلمية - بيروت .
- ٦٩ - تاريخ الخلفاء : للسيوطى ، عبد الرحمن بن أبي بكر (ت ٩١١ هـ) تحقيق: محمد محى الدين عبد الحميد ، مطبعة السعادة - مصر ١٣٧١ هـ ١٩٥٢ مـ .
- ٧٠ - تاريخ دمشق : لابن عساكر ، أبي القاسم ، على بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله الشافعى (ت ٥٧١ هـ) تحقيق: محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامه العمري ، دار الفكر - بيروت ١٩٩٥ مـ .
- ٧١ - تاريخ الطبرى « تاريخ الامم والملوک » : للطبرى ، أبي جعفر محمد بن جرير (ت ٣١٠ هـ) دار الكتب العلمية - بيروت .
- ٧٢ - التاريخ الكبير : للبخارى ، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ، أبي عبدالله الجعفى (ت ٢٥٦ هـ) تحقيق: السيد هاشم الندوى ، دار الفكر .
- ٧٣ - تاريخ المدينة المنورة « أخبار المدينة المنورة » : لابن شبه ، عمر بن شبة التميري البصري (ت ٢٦٢ هـ) تحقيق: علي محمد دندل / ياسين سعد الدين بيان ، دار الكتب العلمية - بيروت ١٤١٧ هـ ١٩٩٦ مـ .
- ٧٤ - تاريخ المذاهب الإسلامية في السياسة والعقائد : لمحمد أبي زهرة ، دار الفكر العربي ١٩٨٩ مـ .
- ٧٥ - تاريخ مولد العلماء ووفياتهم : للربعي ، محمد بن عبد الله بن أحمد بن سليمان (ت ٣٧٩ هـ) تحقيق: د. عبد الله أحمد سليمان الحمد ، دار العاصمة ، الطبعة الأولى - الرياض ١٤١٠ هـ .
- ٧٦ - تاريخ اليعقوبي : لأحمد بن أبي يعقوب بن جعفر بن واضح (ت ٢٨٤ هـ) دار صادر - بيروت .
- ٧٧ - تأویل مختلف الحديث : لابن قتيبة الدينوري ، أبي محمد عبد الله بن مسلم (ت ٢٧٦ هـ) تحقيق: محمد زهري النجار ، دار الجيل - بيروت ١٣٩٣ هـ ١٩٧٢ مـ .

- ٧٨ - تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى : للمبروكى ، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم (ت ١٣٥٣ هـ) دار الكتب العلمية - بيروت .
- ٧٩ - التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة : للسخاوى ، أبي الخير محمد شمس الدين (ت ٩٠٢ هـ) دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى - بيروت ١٤١٤ هـ ١٩٩٣ م .
- ٨٠ - تخريج الأحاديث والأثار الواقعه في تفسير الكشاف للزمخشري : للزيعلى ، جمال الدين عبد الله بن يوسف بن محمد (ت ٧٦٢ هـ) تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن السعد ، دار ابن خزيمة ، الطبعة الأولى - الرياض ١٤١٤ هـ .
- ٨١ - تدريب الراوى في شرح تقویب النواوى : للسيوطى ، عبد الرحمن بن أبي بكر (ت ٩١١ هـ) تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف ، مكتبة الرياض الحديثة - الرياض .
- ٨٢ - التدوين في أخبار قزوين : للرافعى القزوينى ، عبد الكريم بن محمد (ت ٦٢٢ هـ) تحقيق: عزيز الله العطارى ، دار الكتب العلمية - بيروت ١٩٨٧ م .
- ٨٣ - تذكرة الحفاظ : للذهبى ، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان (ت ٧٤٨ هـ) دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى - بيروت .
- ٨٤ - ترتيب المدارك وتقویب المسالك : للقاضي عياض ، عياض بن موسى اليحصبي السبتي (ت ٥٤٤ هـ) تحقيق: د. أحمد بكير محمود ، مكتبة الحياة - بيروت .
- ٨٥ - الترغيب والترهيب من الحديث الشريف : للمنذري ، عبد العظيم بن عبد القوى أبو محمد (ت ٦٥٦ هـ) تحقيق: إبراهيم شمس الدين ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى - بيروت ١٤١٧ هـ .
- ٨٦ - تفسير ابن كثير «تفسير القرآن العظيم» : لابن كثير ، إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت ٧٧٤ هـ) دار الفكر - بيروت ١٤٠١ هـ .
- ٨٧ - تفسير الثعلبي «الكشف والبيان في تفسير القرآن» : للثعلبي ، أبي إسحاق ، أحمد ابن محمد بن إبراهيم النيسابوري (ت ٤٢٧ هـ) تحقيق: أبي محمد بن عاشور / نظير الساعدي ، دار احياء التراث العربي ، الطبعة الاولى ، بيروت ١٤٢٢ هـ .
- ٨٨ - تفسير الخازن «لباب التأویل في معانی التنزیل» : لعلاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي الشهير بالخازن (ت ٧٢٥ هـ) ضبط وتصحيح: عبد السلام محمد علي

- شاهين ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى - لبنان ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م .
- ٨٩ - تفسير الطبرى « جامع البيان عن تأويل آي القرآن » : للطبرى ، محمد بن جرير بن يزيد بن خالد (ت ٣١٠ هـ) دار الفكر - بيروت ١٤٠٥ هـ .
- ٩٠ - تفسير العياشى : للعياشى ، محمد بن مسعود السلمى (ت ٣٢٠ هـ) تحقيق: السيد هاشم المحلاوى ، المكتبة العلمية الإسلامية - طهران .
- ٩١ - تفسير غرائب القرآن ورغائب الفرقان « تفسير النيسابورى » : للنیسابوری ، الحسن ابن محمد بن حسين القمي (ت ٧٢٨ هـ) ضبطه وخرج آياته وأحاديثه: الشيخ ذكريا عمیرات ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى - بيروت ١٤١٦ هـ - ١٩٦٦ م .
- ٩٢ - تفسير القرطبي « الجامع لاحكام القرآن » : لأبي عبدالله القرطبي ، محمد بن أحمد الأنصاري (ت ٦٧١ هـ) ، دار الشعب - القاهرة .
- ٩٣ - تفسير القمي : للقمي ، أبي الحسن ، علي بن إبراهيم (من اعلام القرنين الثالث والرابع الهجري) تحقيق: السيد طيب الموسوي الجزائري ، دار الكتاب للطباعة والنشر ، الطبعة الثالثة - قم ١٤٠٤ هـ .
- ٩٤ - التفسير الكبير « مفتاح الغيب » : للفخر الرازي ، محمد بن عمر التميمي الشافعى (ت ٦٠٦ هـ) دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى - بيروت ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م .
- ٩٥ - التفسير المنسوب للإمام العسكري (ت ٢٦٠ هـ) : مدرسة الإمام الهادى ، الطبعة الأولى - قم ١٤٠٩ هـ .
- ٩٦ - تقريب التهذيب : لابن حجر العسقلاني ، أحمد بن علي بن حجر أبي الفضل (ت ٨٥٢ هـ) تحقيق: محمد عوامة ، دار الرشيد ، الطبعة الأولى - سوريا ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .
- ٩٧ - تقييد العلم : للخطيب البغدادى ، أحمد بن علي (ت ٤٦٣ هـ) دار إحياء السنّة النبوية .
- ٩٨ - التكملة والذيل والصلة لصحاح الجوهري : للصاغانى أو الصغانى ، الحسن بن محمد بن الحسن (ت ٦٥٠ هـ) دار الكتب القاهرة ١٩٧٠ م .
- ٩٩ - تلبيس إيليس : لأبي الفرج ابن الجوزى ، عبد الرحمن بن علي بن محمد (ت ٥٩٧ هـ) تحقيق: د. السيد الجميلي ، دار الكتاب العربي ، الطبعة الأولى - بيروت ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .

- ١٠٠ - تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير : لابن حجر العسقلاني ، أحمد بن علي ابن حجر (ت ٨٥٢ هـ) تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليعاني المدني - المدينة المنورة (ت ١٣٨٤ هـ) .
- ١٠١ - تفريح المقال «الطبعية الحجرية» : للمامقاني ، الشيخ عبد الله (ت ١٣٥١ هـ) المطبعة المرتضوية - النجف الأشرف ١٣٥٠ هـ.
- ١٠٢ - توجيه النظر إلى أصول الأثر : للشيخ طاهر بن صالح الجزائري الدمشقي (ت ١٣٣٨ هـ) تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة ، مكتبة المطبوعات الإسلامية ، الطبعة الأولى - حلب ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.
- ١٠٣ - توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكنائهم : لابن ناصر الدين الدمشقي ، محمد بن عبد الله بن محمد القيسى (ت ٨٤٢ هـ) تحقيق: محمد نعيم العرقوسىي ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى - بيروت ١٩٩٣ م.
- ١٠٤ - تهذيب الأحكام : للطوسي ، محمد بن الحسن (ت ٤٦٠ هـ) تحقيق: حسن الموسوي الخرسان ، دار الكتب الإسلامية ، الطبعة الثالثة - طهران ١٣٦٤ هـ.
- ١٠٥ - تهذيب التهذيب : لابن حجر العسقلاني ، أبي الفضل أحمد بن علي الشافعى (ت ٨٥٢ هـ) دار الفكر ، الطبعة الأولى - بيروت ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.
- ١٠٦ - تهذيب الكمال : للزمي ، يوسف بن الزكي عبد الرحمن أبو الحاجاج (ت ٧٢٠ هـ) تحقيق: د. بشار عواد معروف ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ، بيروت ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م.
- ١٠٧ - تهذيب اللغة : للازهري ، أبي منصور محمد بن أحمد (ت ٣٧٠ هـ) تحقيق: محمد عوض مرعب ، دار إحياء التراث العربي ، الطبعة الأولى - بيروت ٢٠٠١ م.
- ١٠٨ - الثقات : لابن حبان البستي التميمي ، أبي حاتم ، محمد بن حبان بن أحمد (ت ٣٥٤ هـ) تحقيق: السيد شرف الدين أحمد ، دار الفكر ، الطبعة الأولى ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.
- ١٠٩ - الجامع : لمعمر بن راشد الأزدي (ت ١٥٣ هـ) تحقيق: حبيب الأعظمي ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الثانية - بيروت ١٤٠٣ هـ. منشور كملحق بكتاب المصنف للصناعي ج ١٠.
- ١١٠ - جامع أحاديث الشيعة : للسيد البروجردي ، حسين الطباطبائي البروجردي

- (ت ١٣٨٣ هـ) جمع: اسماعيل المعزي الملابيري ، نشر: مطبعة مهر - ايران ١٤١٥ هـ.
- ١١١- جامع بيان العلم وفضله : لابن عبد البر ، يوسف بن عبد البر النمري (ت ٤٦٣ هـ) دار الكتب العلمية - بيروت ١٣٩٨ هـ.
- ١١٢- الجرح والتعديل : للرازي ، أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس (ت ٢٣٧ هـ) دار إحياء التراث العربي ، الطبعة الأولى - بيروت ١٢٧١ هـ ١٩٥٢ م.
- ١١٣- الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم : للحميدي ، محمد بن فتح (ت ١٠٩٥ هـ) تحقيق: د. علي حسين الياوب ، دار ابن حزم ، الطبعة الثانية - لبنان ١٤٢٣ هـ ٢٠٠٢ م.
- ١١٤- جمهرة خطب العرب : لأحمد زكي صفت ، المكتبة العلمية - بيروت.
- ١١٥- جمهرة اللغة : لابن دريد ، أبي بكر ، محمد بن الحسن بن دريد (ت ٣٢١ هـ) تحقيق: رمزي منير بعلبكي ، دار العلم للملايين ، الطبعة الأولى - بيروت ١٩٨٧ م.
- ١١٦- جعفر بن محمد : لسيد أهل.
- ١١٧- جواهر المطالب في مناقب الإمام علي بن أبي طالب عليهما السلام : للباعوني ، محمد بن أحمد الشافعي الدمشقي (ت ٨٧١ هـ) تحقيق: الشيخ محمد باقر المحمودي ، مجمع أحياء الثقافة الإسلامية ، الطبعة الأولى - قم ١٤١٥ هـ.
- ١١٨- جهاد الشيعة في العصر العباسي الأول : لسميره مختار الليشي ، دار الجيل ، الطبعة الثانية - بيروت ١٣٩٨ هـ.
- ١١٩- حاشية السندي على النسائي : للسندي أبي الحسن ، نور الدين بن عبد الهادي (ت ١١٣٦ هـ) تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة ، مكتب المطبوعات الإسلامية ، الطبعة الثانية - حلب ١٤٠٦ هـ ١٩٨٦ م.
- ١٢٠- حاشية الشهاب على البيضاوي «عناية القاضي وكفاية الراضي» : للخفاجي شهاب الدين ، أحمد بن محمد بن عمر (ت ١٠٧٩ هـ) نشر المكتبة الإسلامية ، محمد ازديم - ديار بكر - تركيا.
- ١٢١- حاشية المطار على جمع الجوامع المعطار : للأزهرى الشافعى ، أبي السعادات حسن بن محمد (ت ١٢٥٠ هـ) دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى - لبنان ١٤٢٠ هـ ١٩٩٩ م.

- ١٢٢ - حجة الله البالغة : للدهلوى ، أحمد المعروف بشاه ولی الله ابن عبد الرحيم (ت ١١٧٦ هـ) تحقيق: سيد سابق ، دار الكتب الحديثة - مكتبة المثنى / القاهرة - بغداد.
- ١٢٣ - حلية الأولياء وطبقات الأصفياء : للأصبهانى ، أبي نعيم أحمد بن عبد الله (ت ٤٣٠ هـ) دار الكتاب العربي ، الطبعة الرابعة - بيروت ١٤٠٥ هـ.
- ١٢٤ - حياة مالك : لأبي زهرة ، اخذأ عن الإمام الصادق والمذاهب الأربع.
- ١٢٥ - خاطرات جمال الدين ، اخذأ عن الإمام الصادق والمذاهب الأربع
- ١٢٦ - الخصائص الكبرى : للسيوطى ، جلال الدين عبد الرحمن أبي بكر (ت ٩١١ هـ) دار الكتب العلمية - بيروت ١٤٠٥ هـ ١٩٨٥ م.
- ١٢٧ - الخصال : للصدوق ، أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (ت ٣٨١ هـ) تحقيق: علي اكبر غفارى ، جماعة المدرسين ، الطبعة الاولى - قم ١٤٠٣ هـ.
- ١٢٨ - الخطط المقريزية «المواعظ والاعتبار في معرفة الخطط والآثار» : للمقرizi ، تقى الدين أبي العباس أحمد بن علي (ت ٨٤٥ هـ) دار العرفان - الشياح ، لبنان.
- ١٢٩ - خلاصة الأقوال في معرفة الرجال «رجال العلامة» : للعلامة الحلبي ، أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الاسدي (ت ٧٢٦ هـ) تحقيق: الشيخ جواد القيوسي ، مؤسسة نشر الفقاہة ، الطبعة الاولى - قم ١٤١٧ هـ.
- ١٣٠ - خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعى : لابن الملقن ، عمر بن على الأنصارى (ت ٨٠٤ هـ) تحقيق: حمدى عبد المجيد إسماعيل السلفى ، مكتبة الرشد ، الطبعة الأولى - الرياض ١٤١٠ هـ.
- ١٣١ - خلاصة تذهيب الكمال في أسماء الرجال : للخزرجي ، صفي الدين أحمد ابن عبد الله الأنصارى اليمنى (توفي بعد ٩٢٣ هـ) تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة ، مكتب المطبوعات الإسلامية / دار البشائر ، الطبعة الخامسة - حلب / بيروت ١٤١٦ هـ.
- ١٣٢ - الدر المثور : للسيوطى ، جلال الدين عبد الرحمن بن الكمال (ت ٩١١ هـ) دار الفكر - بيروت - ١٩٩٣ م.
- ١٣٣ - درر الأحاديث النبوية بالأسانيد البحبوبية : ليعيى بن الحسين بن القاسم (ت ٢٩٨ هـ) منشورات الأعلمى بيروت ١٤٠٢ هـ.

- ١٣٤ - الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة : لابن حجر العسقلاني ، أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد (ت ٨٥٢ هـ) مراقبة / محمد عبد المعيد ضان ، مجلس دائرة المعارف العثمانية، الطبعة الثانية - حيدر آباد/ الهند ١٣٩٢ هـ ١٩٧٢ م.
- ١٣٥ - دعائم الإسلام : للقاضي النعمان المغربي ، النعمان بن محمد بن منصور بن حيون التميمي (ت ٣٦٣ هـ) تحقيق: أصف بن علي ، دار المعرفة القاهرة ١٣٨٣ هـ.
- ١٣٦ - الديات : لابن أبي عاصم الشيباني ، أحمد بن عمرو (ت ٢٨٧ هـ) نشر إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - كراتشي ١٤٠٧ هـ ١٩٨٧ م.
- ١٣٧ - الدياج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب : لابن فرحون ، إبراهيم بن علي ابن محمد اليعمرى المالكى (ت ٧٩٩ هـ) دار الكتب العلمية - بيروت.
- ١٣٨ - الذخائر والتحف : للغسانى ، الرشيد بن الزبير (ت ٥٦٣ هـ) تحقيق: د. محمد حميد الله ، قدم له: د. صلاح الدين المنجد ، الطبعة الثانية مصورة ، مطبعة الكويت ١٩٨٤ م.
- ١٣٩ - ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة : للشهيد الأول ، محمد بن جمال الدين مكي العاملى (ت ٧٨٦ هـ) تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث - قم ١٤١٩ هـ ، الطبعة الأولى.
- ١٤٠ - رجال الشيعة في الميزان : لعبد الرحمن عبد الله الزرعى ، دار الأرقام - الكويت ١٤٠٣ هـ.
- ١٤١ - رجال الطوسي : للشيخ الطوسي ، أبي جعفر محمد بن الحسن (ت ٤٦٠ هـ) تحقيق: جواد القيومي الإصفهانى ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين في قم ، الطبعة الأولى - ايران ١٤١٥ هـ.
- ١٤٢ - رجال الكشي « اختبار معرفة الرجال » : للطوسي ، أبي جعفر محمد بن الحسن (ت ٤٦٠ هـ) مع تعليلات ميرداماد الاستربادي ، تحقيق: السيد مهدي الرجائي ، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث - قم ١٤٠٤ هـ.
- ١٤٣ - رجال النجاشي : لأبي العباس أحمد بن علي بن أحمد بن العباس الأستاذ الكوفي (ت ٤٥٠ هـ) مؤسسة النشر الإسلامية ، الطبعة الخامسة - قم ١٤١٦ هـ.

- ١٤٤ - رسائل الشريف المرتضى : لعلي بن الحسين بن موسى (ت ٤٣٦ هـ) تحقيق:  
السيد أحمد الحسيني ، دار القران - قم ١٤٠٥ هـ.
- ١٤٥ - رسائل العدل والتوحيد : ليحيى بن الحسن .
- ١٤٦ - رسالة المسح على الرجلين : للشيخ المفید، أبي عبد الله ، محمد بن محمد بن النعمان العکبری البغدادی (ت ٤١٣ هـ) الطبعة الأولى ، المؤتمر العالمي لألفية الشيخ المفید - ایران ١٤١٣ هـ.
- ١٤٧ - الرواۃ الثقات المتکلم فیهم بما لا یوجب ردهم : للذهبی ، أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان (ت ٧٤٨ هـ) تحقيق: محمد إبراهیم الموصلى ، دار البشائر الإسلامية الطبعة الأولى - لبنان ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
- ١٤٨ - روح المعانی فی تفسیر القرآن العظیم والسبع المثانی = «تفسیر الألوسي» : للآلتوسی ، أبي الفضل شهاب الدین السيد محمود (ت ١٢٧٠ هـ) دار إحياء التراث العربي - ج بیروت .
- ١٤٩ - زاد المسیر فی علم التفسیر : لابن الجوزی ، عبدالرحمن بن علي بن محمد الجوزی (ت ٥٩٧ هـ) المکتب الإسلامي ، الطبعة الثالثة - بیروت ١٤٠٤ هـ .
- ١٥٠ - زاد المعاد فی هدی خیر العباد : للزرعی ، محمد بن أبي بکر ، أبي عبد الله (ت ٧٥١ هـ) تحقيق: شعیب الأرناؤوط - عبد القادر الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة / مکتبة المنار الإسلامية - بیروت / الكويت ، الطبعة الرابعة عشر ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م.
- ١٥١ - الزهد : لابن أبي عاصم ، أحمـد بن عمـرو بن أبي عاصـم الشـيبـانـي ، أبو بـكر (ت ٢٨٧ هـ) تحقيق: عبد العلي عبد الحميد حامـد ، دار الـريـانـ للـتراث ، الطبـعةـ الثـانـيـةـ - القـاهـرةـ ١٤٠٨ هـ.
- ١٥٢ - الزهد : لابن السـريـ ، هـنـادـ بنـ السـريـ الـكـوـفـيـ (ت ١٥٢ هـ) تحقيق: عبد الرحمن عبد الجبار الفريـوانـيـ ، دارـ الـخـلـفـاءـ لـلكـتـابـ الإـسـلامـيـ ، الطـبـعةـ الـأـولـيـ - الـكـوـيـتـ ١٤٠٦ هـ.
- ١٥٣ - سـبـلـ الـهـدـىـ وـالـرـشـادـ : للـصـالـحـيـ الشـامـيـ ، مـحـمـدـ بنـ يـوسـفـ (ت ٩٤٢ هـ) تحقيق وـتـعلـيقـ: الشـيـخـ عـادـلـ أـحـمـدـ عـبـدـ الـمـوـجـودـ ، الشـيـخـ عـلـيـ مـحـمـدـ مـعـوـضـ ، دـارـ الـكـتـبـ الـعـلـمـيـ ، الطـبـعةـ الـأـولـيـ - بـیـرـوـتـ ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ مـ.

- ١٥٤ - السرائر :ابن إدريس الحلبي ،أبي جعفر محمد بن منصور بن أحمد (ت ٥٨٩ هـ) مؤسسة النشر الإسلامي ،الطبعة الثانية - قم ١٤١٠ هـ.
- ١٥٥ - السقيفة وفടك :للجوهري ،أبي بكر ،أحمد بن عبد العزيز البصري البغدادي (ت ٣٢٢ هـ) تحقيق: الدكتور الشيخ محمد هادي الأميني ،شركة الكتبى للطاعة والنشر ،الطبعة الثانية - بيروت ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.
- ١٥٦ - سبط النجوم العوالى فى أبناء الأوائل والتواли :للعامصى ،عبدالملك ابن حسین ابن عبد الملك الشافعى المکي (ت ١١١١ هـ) تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود / على محمد معوض ،دار الكتب العلمية - بيروت ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
- ١٥٧ - السنة :لابن أبي عاصم ،عمرو بن أبي عاصم الصحاح الشيبانى (ت ٢٨٧ هـ) تحقيق: محمد ناصر الدين الألبانى ،المكتب الإسلامى ،الطبعة الأولى - بيروت ١٤٠٠ هـ.
- ١٥٨ - السنة :للحخلال ،أبي بكر ،أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد (ت ٩٢٣ هـ) تحقيق: د. عطية الزهراني ،دار الرایة ،الطبعة الأولى - الرياض ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م.
- ١٥٩ - سنن البيهقي الكبرى :لأبي بكر البيهقي ،أحمد بن الحسين بن علي بن موسى (ت ٤٥٨ هـ) تحقيق: محمد عبدالقادر عطا ،مكتبة دار الباز - مكة ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
- ١٦٠ - سنن الترمذى «الجامع الصحيح» :للترمذى ،أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة (ت ٢٧٩ هـ) تحقيق: أحمد محمد شاكر وأخرون ،دار إحياء التراث العربى - بيروت ١٣٥٧ هـ.
- ١٦١ - سنن الدارقطنى :للدارقطنى ،أبي الحسن علي بن عمر البغدادي (ت ٣٨٥ هـ) تحقيق: السيد عبد الله هاشم يمانى المدنى ،دار المعرفة - بيروت ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م.
- ١٦٢ - سنن الدارمى :للدارمى ،أبى محمد ،عبد الله بن عبد الرحمن (ت ٢٥٥ هـ) تحقيق: فواز أحمد زمرلى ،خالد السبع العلمى ،دار الكتاب العربى ،الطبعة الأولى - بيروت ١٤٠٧ هـ.
- ١٦٣ - سنن أبي داود :لأبى داود السجستاني ،سلیمان بن الأشعث الأزدي (ت ٢٧٥ هـ) تحقيق: محمد محبى الدين عبدالحميد ،دار الفكر - بيروت .
- ١٦٤ - السنن الكبرى للنسائي :لأبى عبد الرحمن النسائي ،أحمد بن شعيب (ت ٣٠٣ هـ)

- تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري / سيد كسروي حسن ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى - بيروت ١٤١١ هـ ١٩٩١ م.
- ١٦٥ - سنن ابن ماجه : لأبي عبد الله القزويني ، محمد بن يزيد (ت ٢٧٥ هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي ، دار الفكر - بيروت .
- ١٦٦ - سنن النسائي «المجتبى من السنن» : للنسائي ، أبي عبد الرحمن ، أحمد بن شعيب (ت ٣٠٣ هـ) تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة ، مكتب المطبوعات الإسلامية ، الطبعة الثانية - حلب ١٤٠٦ هـ ١٩٨٦ م.
- ١٦٧ - السنة ما قبل التدوين : لمحمد عجاج الخطيب ، دار الفكر - بيروت ١٤٠١ هـ .
- ١٦٨ - سير اعلام النبلاء : للذهبي ، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز (ت ٧٤٨ هـ) تحقيق: شعيب الأرناؤوط / محمد نعيم العرقوسى ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة التاسعة - بيروت ١٤١٣ هـ .
- ١٦٩ - سيرة الإمام أحمد بن حنبل : لأبي الفضل صالح أحمد بن حنبل (ت ٢٦٦ هـ) تحقيق: الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد ، دار الدعوة ، الطبعة الثانية - الاسكندرية ١٤٠٤ هـ .
- ١٧٠ - السيرة الحلبية في سيرة الأمين المأمون : للحلبي ، علي بن برهان الدين الحلبي (ت ١٠٤٤ هـ) دار المعرفة - بيروت ١٤٠٠ هـ .
- ١٧١ - السيرة النبوية : لابن كثير ، أبي الفداء اسماعيل بن كثير (ت ٧٧٤ هـ) تحقيق: مصطفى عبد الواحد ، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت ١٣٩٦ هـ ١٩٧٦ م.
- ١٧٢ - السيرة النبوية «سيرة ابن هشام» : للحميري المعافري ، عبد الملك بن هشام بن أيوب ، (ت ٢١٨ هـ) تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد ، دار الجليل ، الطبعة الأولى - بيروت ١٤١١ هـ .
- ١٧٣ - شذرات الذهب في أخبار من ذهب : لابن العماد للحنبي ، عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري (ت ١٠٨٩ هـ) تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط / محمود الأرناؤوط ، دار ابن كثير ، الطبعة الأولى - دمشق ١٤٠٦ هـ .
- ١٧٤ - شرح التجريد : للقوشجي ، علاء الدين (ت ٨٧٩ هـ) منشورات الرضي ، قم - إيران .
- ١٧٥ - شرح الزرقاني على موطأ مالك : للزرقاني ، محمد بن عبدالباقي بن يوسف

- (ت ١٤٢٢ هـ) دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى - بيروت ١٤١١ هـ .
- ١٧٦ - شرح سنن ابن ماجه : للسيوطى ، جلال الدين عبدالرحمن بن الكمال (ت ٩١١ هـ) نشر: قدیمی خانة - کراجی .
- ١٧٧ - شرح العمدة في الفقه : لابن تيمية الحراني ، أبي العباس ، أحمد بن عبد الحليم (ت ٧٢٨ هـ) تحقيق: د. سعود صالح العطیشان ، مكتبة العبيكان ، الطبعة الأولى - الرياض ١٤١٣ هـ .
- ١٧٨ - شرح مشكل الآثار : للطحاوى أبي جعفر ، أحمد بن محمد بن سلامة (ت ٣٢١ هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى - بيروت ١٩٨٧ م - ١٤٠٨ م .
- ١٧٩ - شرح معانى الآثار : للطحاوى أبي جعفر ، أحمد بن محمد بن سلامة (ت ٣٢١ هـ) تحقيق: محمد زهرى النجار ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى - بيروت ١٣٩٩ هـ .
- ١٨٠ - شرح المواهب اللدنية : للزرقانى ، أبي عبد الله المالكى (ت ١١١٢ هـ) .
- ١٨١ - شرح النووى على صحيح مسلم : للنووى ، أبي زكريا ، يحيى بن شرف بن مري (٦٧٦ هـ) دار إحياء التراث العربى ، الطبعة الثانية - بيروت ١٣٩٢ هـ .
- ١٨٢ - شرح نهج البلاغة : لابن أبي الحميد ، عز الدين بن هبة الله بن محمد (ت ٦٥٦ هـ) تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار إحياء الكتب العربية ، الطبعة الأولى - ١٣٧٨ هـ .
- ١٨٣ - شعب الإيمان : للبيهقي ، أبي بكر أحمد بن الحسين (ت ٤٥٨ هـ) تحقيق: محمد السعید بسیونی زغلول دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى - بيروت ١٤١٠ هـ .
- ١٨٤ - الشعر والشعراء «طبقات الشعراء» : لابن قتيبة الدينوري ، عبد بن مسلم (ت ٢٧٦ هـ) تحقيق: د. مفید قمیحة و محمد أمین الصنایی ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الاولى - بيروت ١٤٢١ هـ - ٢٠٠ م .
- ١٨٥ - الشيعة والحاکمون: للشيخ محمد جواد مغنية منشورات الشریف الرضی - قم .
- ١٨٦ - الصحاح «تاج اللغة وصحاح العربية» : للجوهري ، إسماعيل بن حماد (ت ٣٩٣ هـ) تحقيق: أحمد عبد الغفور العطار ، دار العلم للملائين ، الطبعة الرابعة

بيروت ١٤٠٧ هـ ١٩٨٧ م.

١٨٧ - صحيح البخاري : للبخاري ، أبي عبدالله ، محمد بن إسماعيل الجعفي (ت ٢٥٦ هـ) تحقيق: د. مصطفى ديب البغـا ، دار ابن كثـير ، الـيـامـة ، الطـبـعةـ الثـالـثـة ، بـيـرـوـت ١٤٠٧ هـ ١٩٨٧ م.

١٨٨ - صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان الفارسي : لأبي حاتم التميمي البستي ، محمد ابن حبان بن أحمد (ت ٣٥٤ هـ) تحقيق: شعيب الأرنـوـطـ ، مؤـسـسـةـ الرـسـالـةـ الطـبـعـةـ الثـانـيـةـ بـيـرـوـتـ ١٤١٤ هـ.

١٨٩ - صحيح ابن خزيمة : للسلمي النيسابوري ، أبي بكر ، محمد بن إسحاق بن خزيمة (ت ٣١١ هـ) تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي ، المكتب الإسلامي - بيروت ١٣٩٠ هـ ١٩٧٠ م.

١٩٠ - صحيح مسلم : للقطـيرـيـ النـيـساـبـورـيـ ، أـبـيـ الـحـسـينـ ، مـسـلـمـ بـنـ الـحجـاجـ (ت ٢٦١ هـ) ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقـيـ ، دـارـ إـحـيـاءـ التـرـاثـ الـعـرـبـيـ - بـيـرـوـتـ.

١٩١ - الصحيفة السجادية : للإمام زين العابدين عليه السلام (ت ٩٤ هـ) تحقيق: السيد محمد باقر الموحد الابطحي الاصفهاني ، مؤسسة الإمام المهدي ، الطبعة الأولى - قم ١٤١١ هـ .  
١٩٢ - الصراط المستقيم إلى مستحقى التقديم : للبياضي العاملـيـ ، أـبـيـ مـحـمـدـ ، عـلـيـ بـنـ يـونـسـ النـاطـيـ (ت ٨٧٧ هـ) تحقيق: محمد باقر البهبودـيـ ، المـكـتبـةـ الـمـرـتـضـوـيـةـ لـإـحـيـاءـ الـأـثـارـ الـجـعـفـرـيـةـ ، الطـبـعـةـ الـأـولـىـ - إـيـرانـ ١٣٨٤ هـ.

١٩٣ - صفة الصفة : لابن الجوزـيـ ، أـبـيـ الفـرجـ عبدـ الرـحـمـنـ بنـ عـلـيـ بـنـ مـحـمـدـ (ت ٥٩٧ هـ) تحقيق: محمود فاخوري - د. محمد رواس قلعـهـ جـيـ ، دـارـ الـمـعـرـفـةـ ، الطـبـعـةـ الثـانـيـةـ - بـيـرـوـتـ ١٣٩٩ هـ ١٩٧٩ مـ.

١٩٤ - ضحـىـ إـلـاسـلـامـ : لأـحـمـدـ أـمـيـنـ (ت ١٣٧٣ هـ) دـارـ الـكـتـابـ الـعـرـبـيـ ، الطـبـعـةـ الـأـولـىـ بـيـرـوـتـ .

١٩٥ - ضعفاء العقيلي : لأـبـيـ جـعـفرـ مـحـمـدـ بـنـ عـمـرـ بـنـ مـوسـىـ العـقـيلـيـ (ت ٣٢٢ هـ) تحقيق: عبد المعطي أمين قلعـهـ جـيـ ، دـارـ الـمـكـتبـةـ الـعـلـمـيـةـ ، الطـبـعـةـ الـأـولـىـ - بـيـرـوـتـ ١٤٠٤ هـ ١٩٨٤ مـ.

١٩٦ - الضعفاء والمتركون : لـابـيـ الفـرجـ بـنـ الـجـوـزـيـ ، عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ عـلـيـ بـنـ مـحـمـدـ

١٩٧ - طبقات الحنابلة : لابي الحسين ، محمد بن أبي يعلى (ت ٥٢٦ هـ) تحقيق: محمد حامد الفقي ، دار المعرفة - بيروت .

١٩٨ - طبقات الحنفية «الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية» : لابي الوفاء القرشي ، عبد القادر بن أبي الوفاء محمد ، أبو محمد (ت ٧٧٥ هـ) نشر مير محمد كتب خانه - كراتشي .

١٩٩ - طبقات ابن سعد «الطبقات الكبرى» : لمحمد بن سعد بن منيع البصري الزهري (ت ٢٣٠ هـ) دار صادر - بيروت .

٢٠٠ - طبقات الشافعية الكبرى : للسبكي ، تاج الدين بن علي بن عبدالكافى (ت ٧٥٦ هـ) ، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي / د. عبدالفتاح محمد الحلول ، هجر للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية - ١٤١٣ هـ .

٢٠١ - طبقات الفقهاء : لابي اسحاق الشيرازي ، إبراهيم بن علي بن يوسف (ت ٤٧٦ هـ) تحقيق: خليل الميس ، دار القلم - بيروت .

٢٠٢ - طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها : لابن حبان ، عبدالبن محمد بن جعفر ، أبو محمد الأنصاري (ت ٩٧٩ هـ) تحقيق: عبدالغفور عبد الحق البلوشي مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية - بيروت ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م .

٢٠٣ - الطرف من المناقب في الذرية الأطائب : لابن طاوس ، رضي الدين ، علي بن موسى بن جعفر (ت ٥٦٤ هـ) المكتبة الجيدية - النجف الأشرف .

٢٠٤ - ظهر الإسلام : لأحمد أمين (ت ١٣٧٣ هـ) دار الكتاب العربي ، الطبعة الخامسة بيروت .

٢٠٥ - العقد الفريد : لابن عبد ربه ، احمد بن محمد الأندلسي (ت ٣٢٨ هـ) تحقيق: د. مفيد محمد قميحة / د. عبد المجيد الترمذى ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى بيروت ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٣ م .

٢٠٦ - العبر في خبر من غير : للذهبي ، محمد بن أحمد بن عثمان (ت ٧٤٨ هـ) تحقيق: د. صلاح الدين المنجد ، مطبعة حكومة الكويت ، الطبعة الثانية - الكويت ١٩٨٤ م .

- ٢٠٧ - عمدة الطالب : لابن عنبة ، جمال الدين أحمد بن علي الحسيني (ت ٨٢٨ هـ)  
 تحقيق وتصحيح : محمد حسن آل الطالقاني ، منشورات المطبعة الحيدرية ، الطبعة الثانية  
 - النجف الأشرف ١٣٨٠ هـ - ١٩٦١ م.
- ٢٠٨ - عمدة القارئ شرح صحيح البخاري : للعینی ، بدر الدين محمود بن أحمد  
 (ت ٨٥٥ هـ) دار إحياء التراث العربي بيروت.
- ٢٠٩ - علل الشرائع : للصدوق ، أبي جعفر ، محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي  
 (ت ٣٨١ هـ) تحقيق: السيد محمد صادق بحر العلوم ، المكتبة الحيدرية - النجف  
 الأشرف ١٣٨٥ هـ.
- ٢١٠ - العلو للعلي الغفار في إيضاح صحيح الأخبار وسقيمها : للذهبي ، محمد بن أحمد  
 ابن عثمان (ت ٧٤٨ هـ) تحقيق: أشرف بن عبد المقصود ، مكتبة أضواء السلف ، الطبعة  
 الأولى - الرياض ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.
- ٢١١ - عون المعبد شرح سنن أبي داود : للعظيم آبادي ، أبي الطيب ، محمد شمس  
 الحق (ت ١٣٢٩ هـ) دار الكتب العلمية ، الطبعة الثانية - بيروت ١٩٩٥ م.
- ٢١٢ - عيون أخبار الرضا : للصدوق ، أبي جعفر ، محمد بن علي بن الحسين بن بابويه  
 القمي (ت ٣٨١ هـ) تحقيق: الشيخ حسن الاعلمي ، مؤسسة الاعلمي للمطبوعات -  
 بيروت ١٤٠٤ هـ.
- ٢١٣ - عيون الحكم والمواعظ : للواسطي ، أبي الحسن علي بن محمد الليثي (من اعلام  
 الإمامية في القرن السادس) تحقيق: حسين الحسيني البيرجندی ، دار الحديث ، الطبعة  
 الأولى - قم.
- ٢١٤ - الغارات : للثقفي ، أبي إسحاق ، إبراهيم بن محمد الكوفي (ت ٢٨٣ هـ) تحقيق:  
 السيد جلال الدين المحدث ، طبع بالأوفيسية في مطابع بهمن.
- ٢١٥ - الفديیر في الكتاب والسنۃ والادب : للامینی ، عبدالحسین بن احمد  
 (ت ١٣٩٢ هـ) دار الكتاب العربي ، الطبعة الرابعة - بيروت ١٣٩٧ هـ.
- ٢١٦ - غريب الحديث : لأبي الفرج بن الجوزي ، عبد الرحمن بن علي بن محمد  
 (ت ٦٥٤ هـ) تحقيق: الدكتور عبد المعطي أمين القلعيجي ، دار الكتب العلمية ، الطبعة

الأولى - لبنان - ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.

- ٢١٧ - غريب الحديث : لأبي عبد ، القاسم بن سلام الهروي (ت ٢٢٣ هـ) تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان ، دار الكتاب العربي ، الطبعة الأولى - بيروت ١٣٩٦ هـ.
- ٢١٨ - الفائق في غريب الحديث : للزمخشري ، محمود بن عمر (ت ٥٨٣ هـ) تحقيق: علي محمد الباراوي / محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار المعرفة ، الطبعة الثانية - لبنان .
- ٢١٩ - فتح الباري شرح صحيح البخاري : للعسقلاني ، أحمد بن علي بن حجر (ت ٨٥٢ هـ) تحقيق: محب الدين الخطيب ، دار المعرفة - بيروت .
- ٢٢٠ - فتح القيدير الجامع بين ففي الرواية والدررية من علم التفسير : للشوكتاني ، محمد بن علي بن محمد (ت ١٢٥٥ هـ) دار الفكر - بيروت .
- ٢٢١ - الفتنه : للمرزوقي ، نعيم بن حماد ، أبو عبد الله (ت ٢٢٩ هـ) تحقيق: سمير أمين الزهيري ، مكتبة التوحيد ، الطبعة الأولى - القاهرة ١٤١٢ هـ.
- ٢٢٢ - الفتنة ووقة الجمل : لسيف بن عمر الضبي الأنصي (ت ٢٠٠ هـ) تحقيق: أحمد راتب عرموش ، دار النفائس ، الطبعة الأولى - بيروت ١٣٩١ هـ.
- ٢٢٣ - فجر الإسلام : لأحمد أمين (ت ١٣٧٣ هـ) ، دار الكتاب العربي ، الطبعة الحادية عشر - بيروت ١٩٧٥ م.
- ٢٢٤ - الفصول المختارة : للمفید ، أبي عبد الله ، محمد بن محمد بن النعمان العكبري البغدادي (ت ٤١٣ هـ) تحقيق: السيد علي میر شریفی ، الطبعة الثانية ، دار المفید - بيروت ١٤١٤ هـ.
- ٢٢٥ - فقه الرضا المنسوب للإمام علي بن موسى الرضا عليه السلام ، المؤتمر العالمي للإمام الرضا عليه السلام ، الطبعة الأولى - مشهد ١٤٠٦ هـ.
- ٢٢٦ - الفقه على المذاهب الأربعة : للجزيري ، عبد الرحمن (ت ١٣٦٠ هـ) دار أحياء التراث العربي ، الطبعة الأولى - بيروت ١٤٠٦ هـ.
- ٢٢٧ - الفقيه والمتفقى : للخطيب البغدادي ، أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت (ت ٤٦٥ هـ) تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي ، دار ابن الجوزي ، الطبعة الثانية - السعودية ١٤٢١ هـ.

٢٢٨ - الفلسفة السياسية في الإسلام :

- ٢٢٩ - الفهرست : للشيخ الطوسي ، أبي جعفر محمد بن الحسن (ت ٤٦٠ هـ) ، تحقيق: الشيخ جواد القيومي ، مؤسسة نشر الفقاهة - قم ١٤١٧ هـ الطبعة الأولى .
- ٢٣٠ - فهرست ابن النديم : لأبي الفرج ، محمد بن أبي يعقوب البغدادي (ت ٤٣٨ هـ) تحقيق: رضا - تجدد .
- ٢٣١ - فضي القدير شرح الجامع الصغير : للمناوي ، عبدالرؤوف محمد بن علي الشافعي (ت ١٠٣١ هـ) المكتبة التجارية الكبرى ، الطبعة الأولى - مصر ١٣٥٦ هـ .
- ٢٣٢ - قرب الاستناد : للحميري ، أبي العباس ، عبدالله بن جعفر القمي (من اعلام القرن الثالث) تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث - قم ١٤١٣ هـ .
- ٢٣٣ - القرطين «مشكل القرآن وغريبه» : لابن مطرف ، محمد بن أحمد بن مطرف الكتاني (ت ٤٥٤ هـ) دار المعرفة - بيروت .
- ٢٣٤ - قواعد التحديد من فنون مصطلح الحديث : للقاسمي ، محمد جمال الدين (ت ١٣٣٢ هـ) دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى - بيروت ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .
- ٢٣٥ - الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة : للذهبي ، محمد بن أحمد أبو عبد الله الدمشقي (ت ٧٤٨ هـ) تحقيق: محمد عوامة ، دار القبلة للثقافة الإسلامية الطبعة الأولى - جدة ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م .
- ٢٣٦ - الكافي : للكليني ، محمد بن يعقوب بن إسحاق (ت ٣٢٩ هـ) تصحيح وتعليق: علي اكبر الغفارى ، دار الكتب الإسلامية ، الطبعة الخامسة - طهران ١٣٦٣ هـ . ش .
- ٢٣٧ - الكامل في التاريخ : لابن الأثير ، أبي الحسن ، علي بن أبي الكرم محمد بن محمد ابن عبدالكريم الشيباني (ت ٦٣٠ هـ) تحقيق: عبدالله القاضي ، دار الكتب العلمية الطبعة الثانية - بيروت ١٤١٥ هـ .
- ٢٣٨ - الكامل في ضعفاء الرجال : لابن عدي ، أبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني (ت ٣٦٥ هـ) تحقيق: يحيى مختار غزاوى ، دار الفكر ، الطبعة الثالثة - بيروت ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م .
- ٢٣٩ - الكامل في اللغة : للمبرد النحوي ، أبي العباس محمد بن يزيد (ت ٢٨٥ هـ) دار

- ٢٤٠ - كتاب سليم بن قيس : لسليم بن قيس الهلالي (ت ٧٦ هـ) تحقيق: محمد باقر الانصاري الزنجاني .
- ٢٤١ - كتاب صفين : للمنقري ، نصر بن مزاحم (ت ٢١٢ هـ) تحقيق: عبدالسلام محمد هارون ، المؤسسة العربية الحديثة ، الطبعة الثانية - القاهرة ١٣٨٢ هـ.
- ٢٤٢ - كتاب الفتوح : لابن اعثم الكوفي ، أبي محمد ، أحمد بن اعثم (ت ٣١٤ هـ) تحقيق: علي شيري ، دار الاضواء ، الطبعة الأولى - بيروت ١٤١١ هـ.
- ٢٤٣ - كتاب العين : للفراهيدي ، الخليل بن أحمد (ت ١٧٥ هـ) تحقيق: د مهدي المخزوبي ، د إبراهيم السامرائي ، دار ومكتبة الهلال .
- ٢٤٤ - كتب ورسائل وفتاوی شیخ الإسلام ابن تیمیة : لابن تیمیة الحرانی ، أبي العباس أحمد عبد الحلیم بن (ت ٧٢٨ هـ) تحقيق: عبد الرحمن بن محمد النجیدی ، مکتبة ابن تیمیة ، الطبعة الثانية .
- ٢٤٥ - کشف الغمة في معرفة الأئمة : للأربلي ، علي بن عيسى بن أبي الفتح (ت ٦٩٣ هـ) دار الاضواء - بيروت ١٤٠٥ هـ.
- ٢٤٦ - کفایة الأثر في النص على الأئمة الاثني عشر : للخراز القمي ، أبي القاسم علي بن محمد بن علي الرازي (من علماء القرن الرابع) تحقيق: السيد عبد اللطیف الحسینی الكوهکمری ، نشر بیدار - قم ١٤٠١ هـ.
- ٢٤٧ - کنز العمال في سنن الأقوال والآفعال : للمعتقی الهندی ، علاء الدين علي المعتقی بن حسام الدين الهندی (ت ٩٧٥ هـ) تحقيق: محمود عمر الدماطي ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى - بيروت ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
- ٢٤٨ - کنز الفوائد الطبعة الحجرية : للكراچجي ، أبي الفتح ، محمد بن علي (ت ٤٤٩ هـ) مکتبة المصطفوي ، الطبعة الثانية - قم ١٣٦٩ ش.
- ٢٤٩ - لسان العرب : لابن منظور ، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (ت ٧١١ هـ) دار صادر ، الطبعة الأولى - بيروت .
- ٢٥٠ - لسان العيزان : لابن حجر العسقلاني ، أبي الفضل ، أحمد بن علي بن حجر

- ( ت ٨٥٢ هـ ) تحقيق : دائرة المعارف النظامية - الهند ، مؤسسة الأعلمى للمطبوعات ،  
الطبعة الثالثة - بيروت ١٤٠٦ هـ ١٩٨٦ م .
- ٢٥١ - ما رواه الأكابر عن مالك بن أنس : للمرزوقي ، محمد بن مخلد ( ت ٣٣١ هـ )  
تحقيق : عواد الخلف ، مؤسسة الريان ، الطبعة الأولى - بيروت ١٤١٦ هـ .
- ٢٥٢ - المبسوط : للسرخسي ، محمد بن أحمد بن أبي سهل ( ت ٤٨٣ هـ ) دار النشر : دار  
المعرفة - بيروت .
- ٢٥٣ - المجالسة وجواهر العلم : للدينوري ، أبي بكر ، أحمد بن مروان بن محمد القاضي  
المالكي ( ت ٣٣٣ هـ ) دار ابن حزم ، الطبعة الأولى - بيروت ١٤٢٣ هـ ٢٠٠٢ م .
- ٢٥٤ - مجتمع الزوائد ومنبع الفوائد : للهشمي ، نور الدين علي بن أبي بكر ( ت ٨٠٧ هـ )  
دار الريان للتراث ، دار الكتاب العربي - القاهرة ، بيروت ١٤٠٧ هـ .
- ٢٥٥ - المجموع شرح المهدب : للنبووي ، محبي الدين بن شرف ( ت ٦٧٦ هـ ) ، دار  
التفكير - بيروت .
- ٢٥٦ - محاضرات الأدباء ومحاورات الشعراء والبلغاء : للاصفهاني ، أبي القاسم ، الحسين  
ابن محمد بن المفضل ، تحقيق : عمر الطباع ، دار القلم - بيروت ١٤٢٠ هـ ١٩٩٩ م .
- ٢٥٧ - المحاسن : للبرقي ، أبي جعفر ، أحمد بن محمد بن خالد ( ت ٢٧٤ هـ ) ، تحقيق :  
السيد جلال الدين الحسيني ، دار الكتب الإسلامية - طهران ١٣٧٠ هـ .
- ٢٥٨ - المحتلى : لابن حزم الاندلسي ، أبي محمد ، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم  
الظاهري ( ت ٤٥٦ هـ ) تحقيق : لجنة إحياء التراث العربي ، دار الآفاق الجديدة - بيروت .
- ٢٥٩ - المحن : لأبن تمام التعميمي ، أبي العرب ، محمد بن أحمد بن تميم ( ت ٢٥١ هـ )  
تحقيق : د. عمر سليمان العقيلي ، دار العلوم ، الطبعة الأولى - الرياض ١٤٠٤ هـ ١٩٨٤ م .
- ٢٦٠ - مختصر المؤمل في الرد إلى الأمر الأول : لأبي شامة ، عبد الرحمن بن إسماعيل  
المقدسي ( ت ٦٦٥ هـ ) تحقيق : صلاح الدين مقبول أحمد ، مكتبة الصحوة الإسلامية  
الكويت ١٤٠٣ هـ .
- ٢٦١ - المدونة الكبرى : لمالك بن أنس ( ت ١٧٩ هـ ) دار النشر : دار صادر - بيروت .
- ٢٦٢ - مرآة الجنان وعبرة اليقظان : للبياعي ، عبد الله بن أسعد بن علي اليعني

- (ت ٧٦٨ هـ) مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بالأوفسيت عن الطبعة الأولى لدارنة المعارف النظامية - حيدر آباد - الدكن ١٣٣٨ هـ.
- ٢٦٣ - **مرأة العقول في شرح أخبار الرسول** : للمجلسي ، محمد باقر (ت ١١١ هـ) دار الكتب الإسلامية ، الطبعة الأولى - تهران ١٤٠٨ هـ.
- ٢٦٤ - **المراجعات** : للسيد شرف الدين ، عبد الحسين الموسوي (ت ١٣٧٧ هـ) تحقيق: حسين الراضي ، الطبعة الثانية ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م.
- ٢٦٥ - **مرقة المقاييس شرح مشكاة المصاييس** : للقاري ، علي بن سلطان محمد (ت ١٠١٤ هـ) تحقيق: جمال عيتاني ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، بيروت - ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.
- ٢٦٦ - **مروج الذهب ومعادن الجوهر** : للسعودي ، أبي الحسن ، علي بن الحسين بن علي (ت ٣٤٦ هـ) وضع فهارسه: يوسف أسعد داغر ، دار الهجرة ، الطبعة الثانية - قم.
- ٢٦٧ - **مسائل علي بن جعفر** ، لابن الإمام جعفر الصادق عليهما السلام ، المتوفى في القرن الثاني ، تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهما السلام لإحياء التراث ، نشر: المؤتمر العالمي للإمام الرضا عليهما السلام ، الطبعة الأولى - مشهد - ايران ١٤٠٩ هـ.
- ٢٦٨ - **المستدرك على الصحيحين** : للحاكم النيسابوري ، محمد بن عبد الله ، أبي عبدالله (ت ٤٠٥ هـ) تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى - بيروت ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م.
- ٢٦٩ - **مستدرك الوسائل ومستبط المسائل** : للنورى الطبرسى ، الشیخ حسین (ت ١٣٢٠ هـ) تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت عليهما السلام لإحياء التراث ، الطبعة الأولى المحققة - قم ١٤٠٨ هـ.
- ٢٧٠ - **مستند ابن الجعدي** : لعلي بن الجعدي بن عبيد أبو الحسن الجوهرى البغدادى (ت ٨٤٥ هـ) تحقيق: عامر أحمد حيدر ، مؤسسة نادر ، الطبعة الأولى - بيروت ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.
- ٢٧١ - **مستند أبي عوانة** : للاسفرايني ، أبي عوانة يعقوب بن إسحاق (ت ٣١٦ هـ) دار المعرفة - بيروت .

- ٢٧٢ - مستند أبي يعلى : لأبي يعلى الموصلي ، أحمد بن علي بن المثنى التميمي (ت ٣٠٧ هـ) تحقيق: حسين سليم أسد ، دار المأمون للتراث ، الطبعة الأولى - دمشق ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.
- ٢٧٣ - مستند أحمد : لأحمد بن حنبل ، أبي عبدالله الشيباني (ت ٢٤١ هـ) ، مؤسسة القرطبة - مصر.
- ٢٧٤ - مستند إسحاق بن راهويه : لإسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن راهويه الحنظلي (ت ٢٣٨ هـ) تحقيق: د. عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي ، مكتبة الإيمان - المدينة المنورة الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م.
- ٢٧٥ - مستند الربع «الجامع الصحيح» : للأذدي ، الربع بن حبيب البصري (من أعيان المائة الثانية للهجرة) تحقيق: محمد إدريس / عاشور بن يوسف ، دار الحكمة / مكتبة الاستقامة ، الطبعة الأولى - بيروت / سلطنة عمان - ١٤١٥ هـ.
- ٢٧٦ - مستند البزار : للبزار ، أبي بكر ، أحمد بن عمرو بن عبد الخالق (ت ٢٩٢ هـ) تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله ، مؤسسة علوم القرآن / مكتبة العلوم والحكم ، الطبعة الأولى - بيروت ، المدينة ١٤٠٩ هـ.
- ٢٧٧ - مستند الحميدي : للحميدي ، أبي بكر ، عبد الله بن الزبير (ت ٢١٩ هـ) تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي ، دار الكتب العلمية / مكتبة المتنبي - بيروت ، القاهرة.
- ٢٧٨ - مستند زيد بن علي : لزيد بن علي بن الحسين بن أبي طالب عليهما السلام (ت ١٢٢ هـ) منشورات دار الحياة - بيروت.
- ٢٧٩ - مستند الروياني : لأبي بكر الروياني ، محمد بن هارون (ت ٣٠٧ هـ) تحقيق: أيمن على أبو يمانى ، مؤسسة قرطبة ، الطبعة الأولى - القاهرة ١٤١٦ هـ.
- ٢٨٠ - مستند سعد بن أبي وقاص : لأبي عبدالله الدورقي ، أحمد بن إبراهيم بن كثير (ت ٢٤٦ هـ) ، تحقيق: عامر حسن صبرى ، دار البشائر الإسلامية ، الطبعة الأولى - بيروت ١٤٠٧ هـ.
- ٢٨١ - المستند الشاشي : لأبي سعيد الهيثم بن كلبي الشاشي (ت ٣٣٥ هـ) تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله ، مكتبة العلوم والحكم ، الطبعة الأولى - المدينة المنورة

- ٢٨٢ - مستند الشافعى : للشافعى ، محمد بن إدريس ، أبي عبد الله (ت ٢٠٤ هـ) دار الكتب العلمية - بيروت .
- ٢٨٣ - مستند الشاميين : للطبرانى ، سليمان بن أحمد بن أيوب أبي القاسم (ت ٣٦٠ هـ) تحقيق: حمدى بن عبدالمجيد السلفى ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى - بيروت ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٤ م.
- ٢٨٤ - المستند المستخرج على صحيح الإمام مسلم : لأبي نعيم الأصبهانى ، أحمد بن عبد الله بن أحمد الهرانى (ت ٤٣٠ هـ) تحقيق: محمد حسن الشافعى ، دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى - لبنان ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.
- ٢٨٥ - مصنف ابن أبي شيبة : للكوفى ، أبي بكر بن أبي شيبة ، عبد الله بن محمد (ت ٢٢٥ هـ) تحقيق: كمال يوسف الحوت ، مكتبة الرشد ، الطبعة الأولى - الرياض ١٤٠٩ هـ.
- ٢٨٦ - المصنف : للصناعى ، أبي بكر عبد الرزاق بن همام (ت ٢١١ هـ) تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمى ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الثانية - بيروت ١٤٠٣ هـ.
- ٢٨٧ - مطالب المسؤول :
- ٢٨٨ - المطالب العالية : للسعقلانى الشافعى ، ابن حجر ، أحمد بن علي (ت ٨٥٢ هـ) تحقيق: د. سعد بن ناصر بن عبدالعزيز الشترى ، دار العاصمة / دار الغيث ، الطبعة الأولى - السعودية ١٤١٩ هـ.
- ٢٨٩ - المعارف : لابن قتيبة الدينورى ، أبي محمد عبد الله بن مسلم (ت ٢٧٦ هـ) تحقيق: د. ثروت عكاشة ، دار المعارف - القاهرة .
- ٢٩٠ - معانى الأخبار : للصدقى ، محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (ت ٣٨١ هـ) تحقيق: علي اكابر الغفارى ، مؤسسة النشر الإسلامي - قم ١٣٧٩ هـ.
- ٢٩١ - معجم الأدباء «إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب» : للحموى ، ياقوت بن عبد الله الرومى (ت ٦٢٦ هـ) دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى - بيروت ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.
- ٢٩٢ - المعجم الأوسط : للطبرانى ، أبي القاسم سليمان بن أحمد (ت ٣٦٠ هـ) تحقيق:

طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني ، دار الحرمين - القاهرة  
١٤١٥ هـ.

- ٢٩٣- معجم البلدان : للحموي ، أبي عبدالله ياقوت (ت ٦٢٦ هـ) دار الفكر - بيروت .
- ٢٩٤- المعجم الصغير : للطبراني ، أبي القاسم ، سليمان بن أحمد بن أيوب (ت ٣٦٠ هـ)  
تحقيق: محمد شكور محمود الحاج أمير ، المكتب الإسلامي ، دار عمار ، الطبعة الأولى  
- بيروت ، عمان ١٤٠٥ هـ ١٩٨٥ م.
- ٢٩٥- المعجم الكبير : للطبراني ، أبي القاسم ، سليمان بن أحمد بن أيوب (ت ٣٦٠ هـ)  
تحقيق: حمدي بن المجيد السلفي ، مكتبة الزهراء ، الطبعة الثانية - الموصل ١٤٠٤ هـ .  
١٩٨٣ م.
- ٢٩٦- معجم مقاييس اللغة : لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥ هـ) تحقيق:  
عبد السلام محمد هارون ، دار الجيل ، الطبعة الثانية - لبنان ١٤٢٠ هـ ١٩٩٩ م.
- ٢٩٧- المعرفة والتاريخ : للغسوي ، أبي يوسف ، يعقوب بن سفيان (ت ٢٨٠ هـ) تحقيق:  
خليل المنصور ، دار الكتب العلمية - بيروت ١٤١٩ هـ ١٩٩٩ م. وطبعه أخرى : مطبعة  
الارشاد - بغداد ١٣٩٦ هـ أيضاً .
- ٢٩٨- معرفة السنن والأثار عن الإمام الشافعي : للبيهقي ، أبي بكر أحمد بن الحسين بن  
علي (ت ٤٥٨ هـ) تحقيق: سيد كسرامي حسن ، دار الكتب العلمية - لبنان .
- ٢٩٩- معرفة علوم الحديث : للحاكم النسابوري ، أبي عبدالله محمد بن عبد الله  
(٤٠٥ هـ) تحقيق: السيد معظم حسين ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الثانية - بيروت  
١٣٩٧ هـ ١٩٧٧ م.
- ٣٠٠- المغرب في حلى المغرب : لابن سعيد المغربي ، علي بن موسى بن محمد  
(ت ٦٨٥ هـ) تحقيق: د. شوقي ضيف ، دار المعارف ، الطبعة الثالثة - القاهرة ١٩٥٥ م.
- ٣٠١- المغني في الضمفاء : للذهبي ، محمد بن أحمد بن عثمان (ت ٧٤٨ هـ) تحقيق:  
الدكتور نور الدين عتر .
- ٣٠٢- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني : للمقدسي الحنبلي ، ابن قدامة ،  
عبد الله بن أحمد (ت ٦٢٠ هـ) دار الفكر ، الطبعة الأولى - بيروت ١٤٠٥ هـ.

- ٣٠٣ - مفهُي المحتاج إلى معرفة الفاظ المنهاج : للشريبي ، محمد الخطيب الشريبي  
 ت ٩٧٧ هـ ) دار الفكر - بيروت .
- ٣٠٤ - مقاول الطالبيين : لإبْي الفرج الأصفهانى ( ت ٣٥٦ هـ ) تحقيق وإشراف : كاظم المظفر ، منشورات المكتبة الحيدرية ، الطبعة الثانية - النجف الأشرف ١٣٨٥ هـ ١٩٦٥ م .
- ٣٠٥ - مقدمة ابن خلدون : عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي ( ت ٨٠٨ هـ ) دار القلم ، الطبعة الخامسة - بيروت ١٩٨٤ .
- ٣٠٦ - المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد : لابن مفلح ، إبراهيم بن محمد بن عبدالله ( ت ٨٨٤ هـ ) تحقيق : د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين ، مكتبة الرشد ، الطبعة الأولى - السعودية ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ .
- ٣٠٧ - الملل والنحل : للشهرستاني ، محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد ( ت ٥٤٨ هـ ) تحقيق : محمد سيد كيلاني ، دار المعرفة - بيروت ٤ ١٤٠٤ .
- ٣٠٨ - من لا يحضره الفقيه : للصدوق ، أبي جعفر ، محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي ( ت ٣٨١ هـ ) تحقيق : علي أكبر الغفاري ، مؤسسة النشر الإسلامي ، الطبعة الثانية .
- ٣٠٩ - مناقب ابن شهرآشوب = «مناقب آل أبي طالب» : لابن شهرآشوب ، مشير الدين أبي عبدالله بن علي ( ت ٥٨٨ هـ ) تحقيق : لجنة من استاذة النجف الاشرف ، المكتبة الحيدرية - النجف ١٢٧٦ هـ .
- ٣١٠ - مناقب أبي حنيفة : للخوارزمي ، حيدر آباد - الهند .
- ٣١١ - مناقب أحمد : لابن الجوزي ،
- ٣١٢ - المتظم : لابن الجوزي ، أبي الفرج ، عبد الرحمن بن علي بن محمد ( ت ٥٩٧ هـ ) دار صادر ، الطبعة الأولى - بيروت ١٣٥٨ هـ .
- ٣١٣ - منهاج السنة النبوية : لابن تيمية الحراني ، تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني ( ت ٧٢٨ هـ ) تحقيق : د . محمد رشاد سالم ، مؤسسة قرطبة ، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ .
- ٣١٤ - موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان : للهيثمي ، أبي الحسن ، علي بن أبي بكر ( ت

- ٣٢٥- تحقيق: محمد عبد الرزاق حمزة ، دار الكتب العلمية - بيروت .

٣٢٦- المواقفات في أصول الشريعة : للشاطبي ، ابراهيم بن موسى المالكي (ت ٧٩٠ هـ) دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى - بيروت ١٤١١ هـ .

٣٢٧- موهاب الجليل لشرح مختصر خليل : للخطاب الرعيني ، محمد بن عبد الرحمن المغربي (ت ٩٥٤ هـ) دار الفكر ، الطبعة الثانية - بيروت ١٣٩٨ هـ .

٣٢٨- موسوعة فقه إبراهيم التخمي : للقلعه جي ، محمد رواس ، دار النفائس - بيروت ١٤٠٦ هـ .

٣٢٩- موطأ الإمام مالك : لمالك بن أنس الأصبهني ، أبي عبدالله (ت ١٧٩ هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي ، دار إحياء التراث العربي - مصر .

٣٣٠- موقف الخلفاء العباسيين من أئمة المذاهب الأربعة : لعبد الحسين علي بن أحمد ، دار قطرى بن الفجاءة ، الطبعة الأولى - الدوحة ١٤٠٥ هـ .

٣٣١- منهج الاجتهاد في الإسلام : للدكتور محمد سلام مذكور .

٣٣٢- المنتخب من مستند عبد بن حميد : عبد بن حميد بن نصر أبو محمد الكسي (ت ٢٤٩ هـ) تحقيق: صبحي البدرى السامرائي / محمود محمد خليل الصعيدي ، مكتبة السنة ، الطبعة الأولى - القاهرة ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .

٣٣٣- منهج نقد المتن : للأدلبى ، صلاح الدين أحمد ، دار الآفاق الجديدة ، الطبعة الأولى - بيروت ١٤٠٣ هـ .

٣٣٤- ميزان الاعتدال في نقد الرجال : للذهبى ، شمس الدين محمد بن أحمد (ت ٧٤٨ هـ) تحقيق: علي محمد معوض / عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى - بيروت ١٩٩٥ م .

٣٣٥- التجوم الراهنة في ملوك مصر والقاهرة : لابن تغري بردي ، أبي المحاسن ، يوسف الأتابكى (ت ٨٧٤ هـ) وزارة الثقافة والإرشاد القومي - مصر .

٣٣٦- النزاع والتناقض : للقرىزى ، أحمد بن علي بن عبد القادر (ت ٨٤٥ هـ) مكتبة الأهرام - مصر .

- ٣٢٧ - نزهة الألباب في الألقاب : لابن حجر ، احمد بن علي بن محمد العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) تحقيق: عبد العزيز محمد السديري ، مكتبة الرشد ، الطبعة : الأولى - الرياض ١٤٠٩ هـ ١٩٨٩ م.
- ٣٢٨ - نزهة الناظر وتنبيه الخاطر : للحلواني ، الحسين بن محمد بن الحسن (من أعلام القرن الخامس) تحقيق ونشر: مؤسسة الإمام المهدى (عج) الطبعة الأولى - قم.
- ٣٢٩ - شوار المحاضرة : للتنوخى ، المحسن بن علي (ت ٣٨٤ هـ) تحقيق: عبود الشالجي ، الطبعة الأولى ١٣٩١ هـ.
- ٣٣٠ - النصائح الكافية لمن يتولى معاویة : لابن عقيل ، محمد بن عقيل بن عبد الله بن عمر بن يحيى العلوي (ت ١٣٥٠ هـ) دار الثقافة للطباعة والنشر ، الطبعة الأولى - قم ١٤١٢ هـ.
- ٣٣١ - نقد الحديث : للدكتور حسين الحاج حسين ، مؤسسة الوفاء - بيروت.
- ٣٣٢ - نقد الرجال : للترشى ، السيد مصطفى بن الحسين الحسيني (من اعلام القرن الحادى عشر) تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت عليهما السلام لإحياء التراث ، الطبعة الأولى - قم ١٤١٨ هـ.
- ٣٣٣ - النهاية في غريب الحديث والأثر : لابن الأثير ، أبي السعادات ، العبارك بن محمد الجزرى (ت ٦٠٦ هـ) تحقيق: طاهر أحمد الزاوي / محمود محمد الطناхи ، المكتبة العلمية - بيروت ١٣٩٩ هـ ١٩٧٩ م.
- ٣٣٤ - نهج البلاغة : ما جمعه الشريف الرضي (ت ٤٠٦ هـ) من كلام أمير المؤمنين عليهما السلام ، تحقيق: الشيخ محمد عبده ، دار الذخائر - ايران ١٤١٢ هـ.
- ٣٣٥ - نيل الأوطار من أحاديث سيد الأئمة شرح متنى الأخبار : للشوکانی ، محمد بن علي بن محمد (ت ١٢٥٠ هـ) دار الجيل - بيروت ١٩٧٣ م.
- ٣٣٦ - الوافي بالوفيات : للصفدي ، صلاح الدين خليل بن أبيك (ت ٧٦٤ هـ) تحقيق: أحمد الأنطاوط / تركي مصطفى ، دار إحياء التراث - بيروت ١٤٢٠ هـ ٢٠٠٠ م.
- ٣٣٧ - واقع التقى عند المذاهب والفرق الإسلامية : للسيد ثامر العمیدي ، مركز الغدير ١٤١٦ هـ.

- ٣٣٨ - وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة : للحر العاملي ، الشيخ محمد ابن الحسن (ت ١١٠٤ هـ) تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت علیهم السلام لإحياء التراث ، الطبعة الثانية - قم ١٤١٤ هـ.
- ٣٣٩ - الوسائل في مسامرة الأوائل : للسيوطى ، عبدالرحمن بن أبي بكر (ت ٩١١ هـ) دار الكتب العلمية - بيروت .
- ٣٤٠ - الوضوء في الكتاب والسنة : للعسكري ، نجم الدين ، مطبوعات النجاح - القاهرة .
- ٣٤١ - وفيات الأعيان وانباء أبناء الزمان : لابن خلkan ، أبي العباس ، أحمد بن محمد بن أبي بكر (ت ٦٨١ هـ) تحقيق: احسان عباس ، دار الثقافة - لبنان .
- ٣٤٢ - بنيام العودة لذوي القربي : للقندوزي ، الشيخ سليمان بن إبراهيم الحنفي (ت ١٢٩٤ هـ) تحقيق: سيد علي جمال أشرف الحسيني ، دار أسوة للطباعة والنشر - الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ.

# الفهرس

|                                       |    |
|---------------------------------------|----|
| الإهداء .....                         | ٥  |
| مقدمة الناشر .....                    | ٧  |
| مقدمة المؤلف: .....                   | ١١ |
| المدخل                                |    |
| تاريخ اختلاف المسلمين في الوضوء ..... | ٣٣ |
| وهو في بابين .....                    |    |
| باب الأول                             |    |
| الوضوء في عهد النبي ﷺ والخلفاء .....  | ٣٧ |
| توطئة: .....                          |    |
| الوضوء في العهد النبوى .....          | ٤١ |
| عهد أبي بكر (١١ - ١٣ هـ) .....        | ٤٥ |
| عهد عمر بن الخطاب (١٣ - ٢٣ هـ) .....  | ٤٧ |
| عهد عثمان بن عفان (٢٣ - ٣٥ هـ) .....  | ٥١ |
| نصان أساسيان .....                    | ٥٢ |
| حدوث الخلاف في الوضوء .....           | ٥٤ |

|   |     |
|---|-----|
| من هو البادئ بالخلاف؟                             | ٦٤  |
| بعض أساليب عثمان في الإعلان عن الوضوء الجديد:     | ٨٢  |
| ما هو السر؟                                       | ٩٣  |
| لِمَ الإحداث في الوضوء؟                           | ٩٨  |
| مواقف الصحابة من سياسة عثمان وإحداثاته:           | ١١١ |
| عثمان ومبررات تغيير سياسته في السنة الأولى.....   | ١٢٣ |
| تأكيد عثمان على وضوئه.....                        | ١٢٧ |
| النتيجة.....                                      | ١٣٤ |
| من هم «الناس» في الوضوء وما هي منزلتهم؟           | ١٤٩ |
| «الناس» في الإحداثات الأخرى؟!!                    | ١٥٠ |
| روايات موضوعة:.....                               | ١٦٦ |
| تلخيص مما سبق:.....                               | ١٧١ |
| عهد علي بن أبي طالب (٤٠ - ٣٥ هـ)                  | ١٧٣ |
| معارضة الصحابة لوضوء عثمان.....                   | ١٧٣ |
| موقف علي العملي من الوضوء البدعي.....             | ١٧٥ |
| موقف علي القولي من الوضوء البدعي .....            | ١٨٧ |
| تدوين الوضوء النبوى في عهد علي .....              | ١٩٥ |
| مع المصطلحين: الثلاثي الغسلى، الثنائى المسحى..... | ٢٠٠ |

## الباب الثاني الوضوء في العهدين: الاموي والعباسي

|                                   |     |
|-----------------------------------|-----|
| العهد الاموي (٤٠ - ١٣٢ هـ).....   | ٢١٣ |
| الأمويون وتبنيهم لرأي عثمان.....  | ٢١٤ |
| خطوات أموية.....                  | ٢٢١ |
| حال «الناس» في العهد الاموي ..... | ٢٣٠ |

|  |     |
|--|-----|
| نصوص لخلاف الناس مع الدولة في الوضوء:..... | ٢٣٥ |
| عبدالرحمن بن أبي بكر وعائشة: .....         | ٢٣٥ |
| عبد الله بن عباس والربيع بنت معوذ:.....    | ٢٣٨ |
| أنس بن مالك والحجاج بن يوسف الثقفي:.....   | ٢٣٩ |
| العبادة عند الرافضة!.....                  | ٢٧٣ |
| أعلام المسلكين في العهد الأموي.....        | ٢٧٥ |
| أسماء بعض الصحابة الذين قالوا بالمسح ..... | ٢٨١ |
| عبد بن تيم بن عاصم المازني .....           | ٢٨١ |
| أوس بن أبي أوس الثقفي.....                 | ٢٨٣ |
| رفاعة بن رافع .....                        | ٢٨٤ |
| وضوء بعض التابعين وأهل البيت .....         | ٢٨٧ |
| عروة بن الزبير والوضوء:.....               | ٢٨٧ |
| الحسن البصري والوضوء:.....                 | ٢٨٩ |
| إبراهيم النخعي والوضوء:.....               | ٢٩٤ |
| الشعبي .....                               | ٢٩٨ |
| عكرمة.....                                 | ٣٠١ |
| محمد بن علي الباقي.....                    | ٣٠٣ |
| تلخيص .....                                | ٣٠٦ |
| وضوء الزيدية .....                         | ٣١١ |
| وحدة المرويات عند العلوين .....            | ٣١١ |
| مبررات الخلاف.....                         | ٣٢٦ |
| العامل الأول: وحدة المواقف الدينية.....    | ٣٢٦ |
| موقف علي بن الحسين في الوضوء:.....         | ٣٣٤ |
| العامل الثاني.....                         | ٣٤٠ |
| العامل الثالث: .....                       | ٣٤٣ |

|           |   |
|-----------|---|
| ٣٤٨ ..... | بين وضوء زيد ووضوء الزيدية .....                        |
| ٣٥١ ..... | تلخيص ما سبق .....                                      |
| ٣٥٣ ..... | العهد العباسي الأول (١٣٢-٢٣٢ هـ) .....                  |
| ٣٩٦ ..... | المنصور والوضوء .....                                   |
| ٤٠٤ ..... | المهدي العباسي والوضوء .....                            |
| ٤٠٥ ..... | الرشيد والوضوء .....                                    |
| ٤٠٧ ..... | العباسيون وتأصيل المذاهب الأربع .....                   |
| ٤٢١ ..... | الوضوء الثلاثي الغسل في العصر العباسي .....             |
| ٤٣٥ ..... | الوضوء الثاني المسح في العصر العباسي .....              |
| ٤٤٣ ..... | خلافيات الوضوء في العهد الأموي .....                    |
| ٤٤٧ ..... | خلافيات الوضوء في العهد العباسي .....                   |
| ٤٥٨ ..... | أسماء بعض المؤيدين للوضوء المسحي في العهد العباسي ..... |
| ٤٧٩ ..... | وفي الختام .....  |
| ٤٩٣ ..... | ملحق .....  |
| ٥٠١ ..... | فهرس مصادر مدخل الدراسة = البحث التاريخي .....          |
| ٥٣٣ ..... | الفهرس .....  |

## هذا الكتاب

قبل عقدين من الزمن أثار سماحة العلامة السيد علي الشهريستاني في الوسط العلمي موضوعاً غاية في الأهمية لا وهو : « وضوء النبي ﷺ » وسر اختلاف المسلمين فيه ، مع أنه أمر عبادي كان ﷺ يمارسه في اليوم عدة مرات ، وكان المسلمون يتزاحمون على قطرات ماء وضوئه للتبرك والاستشفاء .

وقد لاق ذلك البحث القيم قبولاً واسعاً ، إذ حظي باهتمام العلماء والمحققين ، لأنّه كان جديداً لم يطرق من ذي قبل مع أنه سؤال نابع من الفطرة والعقل ، ويختلط في أذهان كثير من المسلمين ، ولكنه لم يبحث بحثاً موضوعياً عصرياً متجانساً كوحده موضوعية .

بل ، كتب الأعلام رسائل متفرقة لمفردات خاصة في الوضوء ، حكم مسح الأرجل ، أو المسح على الخفين ، لكن دراسة الوضوء كحقيقة متكاملة تحت عنوان « وضوء النبي ﷺ » لم يسبقه أحد من العلماء والمحققين .

وقد تناول العلامة الشهريستاني الموضوع من جوانبه المختلفة : كالجانب القرآني واللغوي والفقهي والتاريخي والروائي وفي خمس مجلدات .

والكتاب الذي بين يديك عزيزي القارئ أول هذه الجوانب لا وهو « البحث التاريخي »، وهو بحث تمهدى ، بمثابة المدخل للدراسة ، بحث فيه المؤلف تاريخ اختلاف المسلمين في الوضوء من عهد رسول الله ﷺ إلى آخر العهد العباسى الأول (أى إلى سنة 232 هـ ) ، محدداً زمن الاختلاف دواعيه ، ومشيراً إلى خلفيات المسألة وما رافقه من مستجدات من قبل الخلفاء ....